المتواري

على تراجم أبواب البخاري

للعلامة

ناصر الدين أحمد بن محمد

المعروف بـ "ابن المنيّر" الاسكندراني

(٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)

حققه وعلّق عليه

صلاح الدين مقبول أحمد

مكتبة المعلا

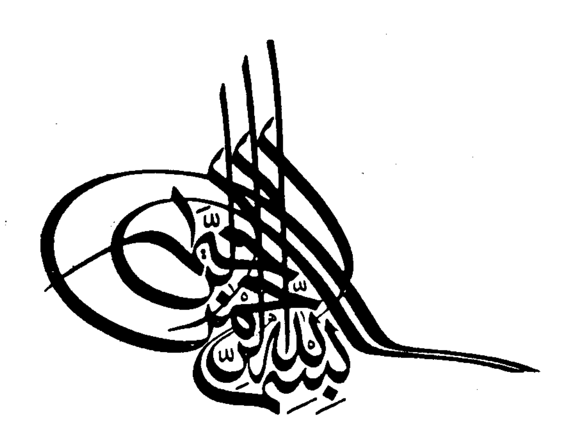
الكويت

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مكتبة المعلا - الكويت

ت: ٢٤٤٦٧٤٠ / ٧١١٠٨٣



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بـالله من شرور أنفسنـا ، ومن سيئـات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهـد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

﴿ يٰا أَيُّها الَّـذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَـاتِـهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ﴾ [آل عمران : ١٢٠] .

﴿ يٰا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَقَ مِنْـهَا زَوْجَهَـا وَبَثَّ مِنْهُمَـا رِجَـالاً كَثِيْراً وَنِسَـاءً . وَاتَّقُوا اللهَ الَّـذِي تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يٰـا أَيُّهـا الَّـذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَـدِيـداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِـعِ اللهَ وَرَسُـوْلَـهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزاً عَظِيْماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أمــا بعـــد ! فَإِنَّ خير الحـديث كتـاب الله ، وخير الهـدى هـدى محمـد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها . وكلّ محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالـة في النار .

● ● ●

إن أصحّ مصنّف في الحديث - بل في العلم مطلقاً - الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (-٢٥٦هـ) ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (-٢٦١هـ) - رحمهما الله تعالى - . ولم يوجد لهما نظير في المؤلّفات .

الجامع الصحيح :

ولقد رزق الله عزّ وجلّ صحيح البخاري بحسن نيّة صاحبه ما لم يرزق غيره من القبول [١] ، فصار أصحّ كتاب بعد كتاب الله عزّ وجلّ ، تلقته الأمة عبر التأريخ قراءةً وحفظاً ، وشرحاً وتدريساً . قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي (-٣٠٣هـ) : « ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري » [٢] .

وقال الإسماعيلي (-٣٧١هـ) : « فإني رأيت في كتاب الجامع الذي ألّفه أبو عبد الله البخاري ، فرأيته جامعاً - كما سمّي - لكثير من السنن الصحيحة ، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته ، والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه واللغة . وجمع إلى ذلك حسن النيّة والقصد للخير . فنفعه الله ، ونفع به .

وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة ، منهم :

- الحسن بن علي الحلواني (-٢٤٢هـ) ، ولكنه اقتصر على السنن .

- وأبو داود السجستاني (-٢٧٥هـ) ، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري ،

---

(١) راجع فضائل الجامع الصحيح في « هدى الساري » للحافظ ابن حجر (ص٤٨٩ - طبعة السلفية) .

(٢) مقدمة شرح مسلم للنووي (٤/١، ١٤ - طبعة دار إحياء التراث - المثنى ببيروت) ، والهدى (ص١٠، ٤٨٩) .

فسلك فيما سماه سنناً ، ذكر ما روى في الشيء وإن كان في السند ضعف ، إذا لم يجد في الباب غيره .

● ومسلم بن الحجاج (-٢٦١هـ) ، وكان يقاربه في العصر ، فرام مرامه ، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه ، إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله ، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرّض أبو عبد الله للرواية عنهم ، وكلٌّ قصد الخير ، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدّد مبلغ أبي عبد الله ، ولا تَسَبَّبَ إلى استنباط المعاني ، واستخراج لطائف فقه الحديث ، وتراجم الأبواب الدالّة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تَسَبُّبَه . ولله الفضل يختصّ به من يشاء »[١] .

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري (-٣٧٨هـ) : « رحم الله محمد بن إسماعيل ، فإنه ألّف الأصول - يعني أصول الأحكام - من الأحاديث ، وبيّن للناس . وكلّ من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه »[٢] .

قال الحافظ : « والكلام في نقل كلام الأئمة في تفضيله كثير . ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم ، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه ، والتفرد بمعرفة ذلك في عصره .

فهذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فقد قرّرنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل . وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً ، وأشدّ اتصالاً .. »[٣] .

---

(١) الهدى (ص ١١) .
(٢) المصدر السابق (ص ١١) .
(٣) المصدر السابق (ص ١٣) .

فقه البخاري في تراجمه :

يكفي لتفضيل هذا السفر العظيم على غيره من المؤلفات ما ذكر في أقوال الجهابذة النقاد العارفين بهذا الفن من وجوه التفضيل .

وزد إلى ذلك أن جانباً مهمّاً من صحيح البخاري الذي تفرّد به صاحبه دون غيره من مصنفي دواوين السنّة هو تراجم أبوابه التي أودع فيها عظيم فقهه ، وندرة فهمه ، ودقّة استنباطه ، وروعة بيانه .

قال الحافظ - وهو بصدد بيان تقديمه على غيره - : « وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار . وإنما بلغت هذه الرتبة ، وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها ، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال : شهدت عدة مشايخ يقولون : « حوّل البخاري تراجم جامعه -يعني بيَّضَها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلّي لكلّ ترجمة ركعتين » .

ثم ذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم [1] فيه ، وقال بعد ذكره : « .. ولهذا اشتهر من قول جمعٍ من الفضلاء : فقه البخاري في تراجمه » .

● « وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه .

---

(١) راجع أيضاً أنواع التراجم في :
مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (ص٢٥-٢٦) طبعة الدار السلفية - بومباي - الهند .
وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٤/١) طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
وشرح تراجم البخاري لولي الله الدهلوي (ص١-٥) طبعة دائرة المعارف - حيدر آباد ١٩٤٩م .
ومقدمة لامع الدراري (٢٩١/١-٣٠٣) طبعة المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ١٩٧٥م .

● وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه . وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسّر لذلك في موضع آخر متقدّماً أو متأخراً ، فكأنه يحيل إليه ، ويومىء بالرمز والإشارة إليه .

● وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام ، كقوله : « باب هل يكون كذا ، أو من قال كذا ؟ » ونحو ذلك . وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت ؟

● وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهرُه قليل الجدوى ، ولكنه إذا حقّقه المتأمل أجدى .

● وكثيراً ما يترجم بأمر مختصٍّ ببعض الوقائع لا يظهر في بادىء الرأي .

● وكثيراً ما يترجم بلفظ يومىء إلى معنى حديث لم يصحّ على شرطه ، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصحّ على شرطه صريحاً في الترجمة . ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي . وربّما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصحّ على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول : لم يصحّ في الباب شيء على شرطي ».

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جدّ وجد » [1] .

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (-٥٠٧هـ) : « إن البخاري - رحمه الله - كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدلّ به في كل باب بإسناد

---

(١) الهدى ص (١٣-١٤) .

آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنىً يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ..» [1] .

وقال أبو زكريا يحي بن شرف النووي (-٦٧٦هـ) : « فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرّقة متباعدة ، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به . وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه ، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث .

وقد رأيت جماعةً من الحفّاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا ، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم..» [2].

وقال بدر الدين بن جماعة (-٧٣٣هـ) : « فإن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سبق بوضع كتاب الجامع الصحيح الذي أجمع على صحته الأئمة منَ أهل التعديل والجرْح ، وضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ؛ ووقع في ذلك بعض التباس على كثير من الناس ، فبعضهم مصّوباً له ومتعجّباً من حسن فهمه . وبعض نَسَبَه إلى التقصير في فهمه وعلمه . وهؤلاء ما أنصفوه لأنهم لم يعرفوه » [3] .

وقال محمد بن يوسف الكرماني (-٧٨٦هـ) في أوّل شرحه : « وبيّنت مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقد له وأشير إليه ، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأمصار ، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار ... » [4] .

---

(١) المصدر السابق (ص١٥) .

(٢) مقدمة شرح مسلم للنووي (١٥/١) .

(٣) مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (ص٢٥) .

(٤) مقدمة لامع الدراري (٢٩٥/١) نقلاً عن الكرماني .

ونقل أحمد بن محمد القسطلاني (-٩٢٣هـ) عن الحافظ ابن حجر ما تقدّم ، وزاد فقال : « لقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حلّ رموزها أبداه في الأبواب من أسرار [(١)]

ونظم شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (-٨٠٥هـ) مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال :

أتى في البخاري حكمة في التراجم مناسبة في الكتب مثل البراجم [(٢)]

الكتب المؤلّفة في مناسبات تراجم البخاري :

لقد حظي هذا السفر العظيم - الذي يعتبر أصحّ كتاب بعد كتاب الله عزّ وجلّ ، في الحديث ، بل في العلم مطلقاً - بالإعجاب والقبول لدى جماهير المسلمين شرقاً وغرباً . وتلقّاه علماء الأمة قراءةً وحفظاً ، وتدريساً وشرحاً ، حتى جاوزت شروحه ثمانين شرحاً [(٣)] كما قال حاجي خليفة . وهي أكثر من ذلك بكثير .

عرفنا مما تقدّم أن الله عزّ وجلّ رَزَقَ الإمام البخاري - رحمه الله - بحسن نيّته السعادة فيما جمع من الأحاديث ، والتوفيق لما أراد أن يضمن تراجم أبواب

---

(١) إرشاد الساري (٢٤/١) .

(٢) المصدر السابق (٤٤/١) .

(٣) كشف الظنون (٥٤٥/١) .

(فائدة) : ذكر الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه « الإمام البخاري وصحيحه » (ص٢٠٣-٢٤٥ - طبعة دار المنارة بجدة ١٩٨٥م) من شروح وتعليقات ومختصرات الجامع الصحيح (١١٥) كتاباً . منها (٥٩) شرحاً مخطوطاً ، ومنها (١٢) شرحاً مطبوعاً . ومنها (٢٨) تعليقاً ما بين مطبوع ومخطوط . ومنها (١٦) مختصراً من مختصراته وما يجري مجراها بين مخطوط ومطبوع » .

لصحيح من دقة الاستنباط ، وإبراز المعاني الغامضة الكثيرة ، بحيث لا يصل إلى غورها إلا المهرة في هذا الفن الذين يجمعون بين الرواية والدراية .

واستفرغ الإمام - رحمه الله - جهده في هذا المجال ، حتى زيّن صحيحه بنحو ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسع وثمانين ترجمة . وتزيد على ذلك في بعض النسخ [1] .

ولأهمية هذه التراجم في الصحيح ، وصعوبة فهمها على من لم يمارس منهج الإمام البخاري اعتنى شرّاح صحيحه ببيان مناسباتها للأحاديث الواردة فيها عناية فائقة . كما لا يخفى على من اطلع على فتح الباري لابن حجر ، وعمدة القارىء للعيني ، وإرشاد الساري للقسطلاني وغيرها من شروح الصحيح .

وزد إلى ذلك أن بعض العلماء قاموا بخدمة الصحيح من هذا الجانب في تآليفهم المستقلّة ، التي تثبت قدرة الإمام على دقّة الاستنباط ، وتؤكّد على كفاءته لفهم الأحاديث فهماً دقيقاً ، وإبراز معانيها بكل جدارة .

ومن هؤلاء العلماء :

(١) العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المُنَيِّر خطيب الإسكندرية (-٦٨٣هـ) .

وهذا هو مؤلف كتابنا الذي نحن بصدد تقديمه إلى القراء الكرام [2] .

---

(١) راجع « الإمام البخاري وصحيحه» للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص١٨٥) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله الغنيمان (٢٨/١ - المقدمة) طبعة مكتبة الدار بالمدينة الطيبة .

(٢) ذكر له هذا الكتاب : ابن فرحون في الديباج (ص٧٣) ، وابن حجر في هدى الساري (ص١٤) والسيوطي في بغية الوعاة (٣٨٤/١) ، والكتبي في فوات الوفيات (١٤٩/١) ، والتنبكتي في نيل الابتهاج (ص٢٠٣) ، والبغدادي في هدية العارفين (٩٩/١) ، والمراغي في الفتح المبين (٨٥/٢) . وفؤاد سزكين في تأريخ التراث العربي (١٩٨/١) (٢٢٩/١/١) .

وسيأتي تفصيل ذلك في « تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف » ، وفي « تحقيق اسم الكتاب » إن شاء الله .

(٢) زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنيّر (-٦٩٥هـ) أخو ناصر الدين .
له أيضاً كتاب مستقلّ في هذا الموضوع [١] .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي (-٧٢١هـ) . وسمّى كتابه «ترجمان التراجم» [٢] .

(٤) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة) .
وكتابه « مناسبات تراجم البخاري » مطبوع [٣] وهو تلخيص كتابنا هذا .

(٥) محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي .
كتاب « فكّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة » [٤] .

(٦) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (-٨٢٨هـ) .
وكتابه « تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح » [٥] .

(٧) الشيخ محمد زكريا الكاندلوي (- ١٤٠٢ هـ) له أيضاً كتاب في تراجم الأبواب .

---

(١) ذكر له هذا الكتاب : ابن مخلوف في شجرة النور الزكية (ص١٨٨) ، والبغدادي في هدية العارفين (٧١٤/١) ، وعمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (٢٣٤/٧) .

(٢) ذكر له هذا الكتاب : الحافظ في الهدى (ص١٤ - وقال : وصل فيه إلى كتاب الصيام ولو تمّ لكان في غاية الإفادة ، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه) ، والقسطلاني في الإرشاد (٤٣/١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٥٤٦/١) ، والسيوطي في طبقات الحفاظ (ص٥٢٥) .

(٣) طبعته الدار السلفية ، بومباي الهند . والكتاب يحتاج إلى طبعة أخرى محقّقة ، لكثرة ما يحتوي عليه من أخطاء مطبعية ، وأوهام في التحقيق ، كما لا يخفى على من تصفح الكتاب .
وهو تلخيص كتاب ناصر الدين بن المنيّر كما صرّح به الحافظ في الهدى (ص١٤) . وسيأتي في تعليقات الكتاب التنبيه على ذلك ، إن شاء الله .

(٤) ذكر له هذا الكتاب : الحافظ في الهدى (ص١٤) ، والقسطلاني في الإرشاد (٤٣/١) ، وحاجي خليفة في الكشف (٥٤٦/١) .

(٥) ذكر له هذا الكتاب : الشاه عبد العزيز الدهلوي في « بستان المحدثين » كما في مقدمة لامع الدراري (٢٨٦/١) ، وهناك كتاب للدماميني في شرح البخاري سمّاه « مصابيح الجامع » كما في الكشف . فيظهر أن الأول في التراجم . قاله في مقدمة لامع الدراري (٢٨٧/١) .

هـذا ، وللشـاه وليّ الله المحـدّث الـدهلوي (-١١٧٦هـ) رسـالـة « شرح تراجم أبواب صحيح البخاري » [١] وهي في شرحها ، وليست في بيـان منـاسبتهـا للأحاديث كما هو ظاهر من اسمها [٢] .

تحقيق اسم الكتاب :

عرفنا مما تقدّم أن ناصر الدين بن المنيّر هو مؤلف هذا الكتـاب [٣] ولأخيـه الصغير زين الدين بن المنيّر « شرح على البخاري » ، وله أيضاً كتـاب مستقلّ في المناسبات على تراجم البخاري .

وهذان أخوان معروفان بالعلم والفضل ، ولا يلتبس أمر أحدهما بالآخر عنـد العلماء المـدققين . وترجمتها توجـد في كتب التراجم ، وخـاصـة في كتب طبقـات المالكية [٤] .

ولـمّـا كان كل منهما يعرف بـ « ابن المنيّر » ، فوقع كثير من العلمـاء في الخلـط بينهما خلطاً فاحشاً، حتى أخذ بعضهم لقب الأخ الكبير (هو ناصر الـدين مؤلفنـا)، وركّبه مع اسم أخيه الصغير . كما فعله حاجي خليفـة - وهو في صـدد ذكر شروح البخاري - فقال : « وشرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنيّر ، وله حواشٍ على شرح ابن بطال ، وله أيضاً كلام على التراجم سمّاه « المتوارى » [٥] .

---

(١) وهي مطبوعة في دائرة المعارف حيدر آباد سنة ١٩٤٩م .

(٢) كذلك هناك رسالة في التراجم باللغـة الأرديـة ألّفهـا الشيخ محمود حسن الـديوبنـدي (-١٣٣٩هـ) ، وصل فيها إلى (باب من أجاب السائل بأكثر ممـا سـألـه) من كتـاب العلم . قـالـه في مقـدمـة لامع الدراري (٢٨٨/١-٢٨٩) .

(٣) تقدم في التعليق (١٦) ، وستأتي زيادة التحقيق في « نسبة الكتاب إلى المؤلف » .

(٤) ترجمـة نـاصر الـدين ستـأتي مفصلّـة . وراجع ترجمـة زين الـدين في « شجرة النور الزكيّـة » لابن مخلوف (ص١٨٨) ، والديباج لابن فرحون (٢١٤) ، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص٢٠٣) .

(٥) كشف الظنون (٥٤٦/١) .

وتبعه العلامة عبد الرحمن المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (٢٥٥/١) . وصاحب مقدمة لامع الدراري (٢٨٥/١-٢٨٦) .

أما البغدادي في هدية العارفين (٧١٤/١) فحذف اللقب (ناصر الدين) ونسب « المتوارى » إلى علي بن محمد بن المنيّر الصغير ، وجاء عمر رضا كحالة فزاد عليه لقبه الصحيح ونسب « المتوارى » أيضاً إلى زين الدين علي بن محمد بن المنيّر تبعاً للبغدادي في هدية العارفين [1] .

وأبهم القسطلاني فقال : « ولابن المنيّر حواشٍ على ابن بطال ، وله أيضاً كلام على التراجم سمّاه « المتوارى » [2] .

في غمرة هذه الالتباسات التي عرفناها الآن ، تراوح كتاب « المتوارى على تراجم البخارى » في نسبته بين ناصر الدين بن المنيّر الكبير ، وزين الدين بن المنيّر الصغير .

● ولكن وُفِّقْنا - بفضل الله عزّ وجلّ - إلى حسم هذا الخلاف بالرجوع إلى عنوان الكتاب المثبت على النسخة الموجودة بين يديّ الآن ، وهو « كتاب المتوارى على أبواب البخارى » لناصر الدين بن المنيّر .

● وكذلك فؤاد سزكين في « تأريخ التراث العربي » (٢٢٩/١/١) ذكر أن كتاب « المتوارى على تراجم البخارى » لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور بن المنيّر الإسكندري (-٦٨٣هـ) . وبيّن أن نسخة منه توجد في « بايزيد » (١١١٥) (١١٣ ورقة) ، كتبت في القرن الثامن الهجري .

● الحافظ ابن حجر علّق على نسخة « مناسبات تراجم البخارى » لابن

---

(١) قارن بين هدية العارفين (٧١٤/١) ومعجم المؤلفين (٢٣٤/٧) .

(٢) إرشاد الساري (٤٣/١) .

جماعة بخطّ يده ، على صفحة العنوان . وصرّح بأن « المتوارى على تراجم البخارى » لابن المنيّر هو الذي لخّصه ابن جماعة في كتابه . (المناسبات نسخة المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٣١٨) .

إنّ وجود هذا العنوان بخط الحافظ على غلاف المناسبات ، وكذلك على غلاف النسختين يكفي لإثبات هذا الكتاب بهذا الاسم لناصر الدين بن المنيّر الكبير .

وزد إلى ذلك أن نسخة « بايزيد » كتبت في عصر أقرب من عصر المؤلف ، ولهذا يستبعد الخلط . وما رأيت أحداً من المؤلفين القدامى خلط بينهما . كما سيأتي إن شاء الله تعالى [1] .

هذا ما قدرت عليه في هذا الجانب ، ومن عنده زيادة علم فليتفضل بالإفادة ، وجزاه الله خيراً .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

تقدّم في مبحث « الكتب المؤلفة في مناسبات تراجم البخارى » آنفاً ، أن أول كتاب مستقل في هذا الموضوع هو كتاب ناصر الدين أحمد بن المنيّر (-٦٨٣هـ) وسردت هناك في التعليق رقم (١٦) أسماء بعض من ذكر له هذا الكتاب من المؤلفين .

وإليكم الآن بعض الأدلة القاطعة على نسبة هذا الكتاب إلى ناصر الدين بن المنيّر الكبير ، ومنها :

---

(١) انظر التعليق رقم (٣٤) من مقدمتنا .

(١) قال محمد العبدري [وكان حيّا سنة ٦٨٨هـ] [1] - وهو تلميذ زين الدين بن المنيّر الصغير - في رحلته :

« وكان أخوه ناصر الدين تكلّم على أربعمائة ترجمة مشكلة ، فحلّ إشكالها في تأليف . وسمعت شيخنا هذا يذكر تأليف أخيه .. » [2] .

---

(١) معجم المؤلفين (١١/٢٤ ؛ ١٢/٣) .

(٢) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٢٠٣) .

(فائدة) : هذا نصّ من الزين نفسه على أن لأخيه الكبير تأليفاً في حل إشكال تراجم البخارى ، ولكن إن تعجب فعجب من محقّق كتاب « مناسبات تراجم البخاري » لابن جماعة حيث شرّق في نسبة كتاب « المتوارى » إلى المؤلف ، وغرّب ، وقال بدعوى التحقيق ما يندي لـه جبين التحقيق! وهذا نصّه - وهو في بيان صدد الكتب التي ألفت في تراجم البخاري - :

(١ - المتوارى على تراجم البخارى ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور بن المنيّر الاسكندري المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

والحقيقة أن العلماء الذين نسبوا هذا الكتاب [؟] أخطأوا بحيث إنه اختلط عليهم رجلان أول ما ذكرت [؟] ، والثاني أبو الحسن زين الدين علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار الجزامي [؟] الإسكندراني - ابن المنيّر - محدث توفي سنة ٦٩٥ هـ .

فلقد نسب إلى الأول هذا الكتاب سزكين في التأريخ ١٩٨/١ . وقال الحافظ ابن حجر فيه فقال [؟] : « وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنيّر خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة» هدى الساري ص١٤.

فالحافظ لقبه بناصر الدين ، ففي نسبة الحافظ يمكن القطع به بأنه هو الأوّل . ولقد نسب صاحب كشف الظنون ٥٤٦/١ هذا الكتاب إلى الثاني وهو « علي بن محمد » ولقبه أيضاً بناصر الدين مع أنني بحثت ترجمته فلم أجد أحداً يذكره بناصر الدين ، وصاحب كتاب لامع الدراري شرح البخاري [؟] أيضاً لم يدرك هذا الاختلاف ، وذكر كلامين متضادين ، فمرّة نسبه لعلي بن محمد ، ناصر الدين ثم في الصفحة الأخرى نقل كلام ابن حجر ، ٢٨٥/١-٢٨٦ .

والنتيجة التي توصلت إليها هي أن الكتاب للثاني : وهو علي بن محمد بن منصور - أبو الحسن زين الدين بن المنيّر - المتوفى سنة ٦٩٥هـ بدليلين :

الأول : أن أحمد بن محمد - ابن المنيّر - ليس محدّثاً بل هو عالم مشارك في بعض العلوم ولـه تأليفات في غير الحديث . وليس له شرح على البخارى ، كما ذكر ابن حجر نفسه أن لـه شرح [؟] على البخارى [انظر المصدر السابق] .

الثاني : بعد البحث في ترجمة علي بن محمد ثبت أن له شرح [؟] على البخاري وكتاب يسمّى المتوارى ... كما جزم به صاحب هدية العارفين ٧١٤/١ . وذكر له كتباً أخرى التي [؟] أشار إليها =

هكذا ذكر العدد ناصر الدين بن المنيّر الكبير نفسه في مقدمة كتابه هذا (ص **٣٨**) ، والحافظ في الهدى (ص١٤) [١] .

هذا من الأدلة القاطعة التي لا تقبل الشك بأن هذا الكتاب لناصر الدين بن المنيّر الكبير ، وباعتراف أخيه الصغير الذي له أيضاً مناسبات على تراجم البخارى [٢] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر :

« وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنيّر خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة ، وتكلّم عليها . ولخّصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء » [٣] .

= ابن حجر أيضاً ، ولكنه ذكر وفاته فيَ سنة ٦٩٩هـ ، يمكن أن يكون ذلك خطأ من الناسخ . انظر ترجمة الثاني في معجم المؤلفين ٢٣٤/٧ ، وترجمة الأولى [؟] في معجم المؤلفين ١٦١/٢ ، كما ذكر القسطلاني في المقدمة اسم هذا الكتاب والله أعلم) (مقدمة « مناسبات تراجم البخاري ص١١-١٢) .

هكذا انتهت مسرحية التحقيق المبتور هذه ، ولا أدري كيف تجرأ أن يقول : « النتيجة التي توصلت إليها .. » ، وكل هذا بدعوى التحقيق ! فنسأل الله السلامة .

(**تنبيه**) : ما بين المعكوفين من علامات الاستفهام زيادة مني للتنبيه على الأخطاء . وهكذا الكتاب كله من أوله إلى آخره مليء بها . ولأجل هذا قلت في التعليق(١٩) « إن الكتاب في حاجة إلى طبعة أخرى محققة » !

(١) والتراجم الموجودة في الكتاب على وجه التحديد هي (٣٧٢) ترجمة . وأظن أنهم ألغوا الكسر حين البيان فقالوا : إنها (٤٠٠) ترجمة على وجه التقريب . أو سقطت منه التراجم الباقية . والله أعلم .

(٢) وكتابه أوسع من كتاب ناصر الدين كما نصّ عليه العبدري نقلاً عن شيخه الزين نفسه حيث قال : « وكان أخوه ناصر الدين تكلّم على أربعمائة ترجمة .... ثم قال : لا يعدم فيما تخلص من تأليفنا هذا أربعة آلاف ترجمة كلها مشكل » (نيل الابتهاج ص٢٠٣) .

(٣) الهدى (ص١٤) . كلام الحافظ يكفي لإثبات نسبة الكتاب إلى الناصر ، لأنه يفرّق بين الأخوين تفريقاً دقيقاً حين النقل عنهما في الفتح . كذلك الإمام الذهبي فرّق بينهما فقال : « ابن المنيّر - بالتثقيل - : عالم الديار المصرية ناصر الدين بن المنيّر ، وأخوه زين الدين بن المنيّر » (المشتبه ٦١٧/٢) .

ولقد استفاد الحافظ في فتح الباري من كتابنا هذا ، استفادة كبيرة جدًا . ونقل فيه عن ابن المنيّر على أقل تقدير في نحو (مائة وستين) موضعاً ، ما يوجد في كتابنا هذا بنصه أو بمعناه . كما سيأتي التنبيه على ذلك في تعليقات الكتاب .

ويظهر من استقراء نقول الحافظ في الفتح عن الأخوين : ناصر الدين بن المنيّر وأخيه الصغير زين الدين بن المنيّر بأنه جِدّ دقيق في التمييز بينهما حين النقل عنهما . وخاصةً في الأبواب التي نقل فيها عن الأخوين جميعاً . فحيث أبهم بأن قال (قال ابن المنيّر) أراد به ناصر الدين بن المنيّر الكبير[1] . وإذا نقل عن الصغير – وهو شارح البخاري صرّح بلقبه غالباً ، فقال (قال الزين بن المنيّر) ، كما لا يخفى على من تصفّح فتح الباري .

وإليكم بعض الأدلّة على ما قلتُ على سبيل المثال ، لتفريق الحافظ بينهما في الأبواب التي نقل عن كل منهما تلو الآخر ، راجع :

فتح الباري (٣٨/٢) (كتاب الأذان/باب فضل صلاة الفجر في جماعة) .
(٢٨٢/٢) (كتاب الأذان/ما يقول الإمام ومن خلفه ..) .
(٣٧٦،٣٧٥/٢) (الجمعة/السواك يوم الجمعة) .
(٤٣٧/٢) (الخوف/صلاة الطالب والمطلوب) .
(٤٧٥/٢) (العيدين/إذا فاته العيد يصلّي ركعتين) .
(٣٤٧/٣–٣٤٨) (الزكاة/العشر فيما يسقي من ماء السماء) .
(١٥٤/٤) (الصوم/اغتسال الصائم) [2] .
(٣٧٨/٥) (الوصايا/تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصيّة ﴾) .

---

(١) وقد صرّح في بعض المواضع فقال (قال ناصر الدين بن المنيّر) كما في الفتح (٢٧٦/٢) وربما قال (قال ابن المنيّر الكبير) كما في المصدر السابق (١٥٤/٤) .

(٢) نقل في هذا الباب عن الأخوين ، أوّلاً نقل عن الزين ، ثم نقل بعده عن الناصر فوراً ، فقال (قال =

في هذه الأبواب نقل الحافظ عنهما معاً ، وفرّق بينهما على الوجه الذي ذكرته آنفاً .

وهناك أدلّة أخرى أيضاً أن الحافظ استفاد من هذا الكتاب ، ومنها : أنه قال في الفتح (٢٨٥/١) (كتاب الوضوء/باب الرجل يوضّي صاحبه) : « وقع في تراجم البخاري لابن المنيّر في هذا الموضع وهم ، فإنه قال : « فيه ابن عباس عن أسامة » . وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس » .

وهذا الوهم بنصه يوجد في كتابنا هذا ، في الباب المذكور رقم (٢١)[1] .

وبهذا أكتفي في تحقيق نسبة هذا الكتاب إلى ناصر الدين بن المنيّر . وفيه كفاية لمن له دراية ، وأراد الحق . والله الموفّق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وصف المخطوط

توجد لهذا الكتاب نسختان خطّيتان على الأقل حسب علمي .

١ - نسخة في « بايزيد » ١١٥ (١١٣ ورقة) كتبت في القرن الثامن الهجري . ذكرها فؤاد سزكين في التأريخ (٢٢٩/١/١) .

٢ - ونسخة خطية محفوظة في مكتبة العلامة/ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني - حفظه الله - (صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي) . كتبت في شهر رجب سنة ١١٢١هـ كما هو مثبت في آخر النسخة . وهي جيّدة الخط سهلة القراءة . تحتوي على (١٢٦) ورقة ، وتتكون صفحاتها من (٢٣)

= ابن المنيّر الكبير) . وهذا لونٌ آخر في التمييز بينهما .

(١) هناك أمور أخرى نسبها الحافظ في الفتح إلى ابن المنيّر ، وهي موجودة في كتابنا هذا . ونبهت عليها في مواضعها من تعليقات الكتاب .

سطراً .

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في التحقيق ، وأرجو الله تعالىٰ أن أحصل على الأخرى أيضاً حتى تكمل الفائدة المرجوة من هذا الكتاب .

﴿ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٠] .

عملي في هذا الكتاب :

عملت في تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

أ - مقدمة التحقيق :

١ - الكتاب ما له وما عليه .

٢ - نبذة عن حياة المؤلف .

ب - نصّ الكتاب :

١ - عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم .

٢ - وعزو الأحاديث والآثار إلى مواضعها من صحيح البخاري .

٣ - وترقيم الكتب الواردة في الكتاب ، ثم ترقيم ما في كل كتاب من تراجم الأبواب . وأخيراً ترقيم التراجم كلها ترقيماً مسلسلاً من بداية الكتاب إلى نهايته .

٤ - وتخريج نصوص الكتاب .

٥ - وتعليقات توضيحية لغوامض الكتاب .

٦ - ما بين المعكوفين هكذا [ ] زيادة لتوضيح بعض الأمور المهمة ، والاستدراك على ما سقط من الكتاب أو طمس منه .

جـ - الفهارس :

١ - فهرس مراجع التحقيق .

٢ - فهرس محتويات الكتاب .

شكــر وتقديــر

يعرف فضيلة الشيخ العلامة/ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني -حفظه الله- (صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي) بخدمة الحديث وأهله ، في الأوساط العلمية والدينيّة في العالم الإسلامي ، وخاصّة في شبه القارة الهندية . وهو الذي اقتنى مخطوط هذا الكتاب ، وكان مهتماً بأن يطبع لأنه يخدم جانباً عظيماً من جوانب صحيح البخارى . وقد قام الشيخ الحافظ أحمد شاكر بن محمد عطاء الله بطباعته تحقيقاً لرغبة والده العلامة - حفظه الله - ووصل إلى الباب رقم (١٣٣) من هذا الكتاب ، بدون تحقيق أو تعليق ، اللهم إلا الإحالة إلى (البخاري ، والكرماني ، والفتح،والعمدة ، والقسطلاني) في تخريج الأبواب فقط ، وتركتها كما هي اعترافاً بالفضل ، وأداء للأمانة .

وكان الكتاب في حاجة إلى أن يخدم خدمة علمية . وقدّر الله عزّ وجلّ أن وصل الجزء المطبوع منه إلى الأخ الكريم/ عارف جاويد محمدي -حفظه الله- فرأيته مهمّا في موضوعه ، ولكن طباعته بدون تحقيق لم تكن مجدية ، وخاصة في زماننا هذا . وقد تعوّد القراء على قراءة الكتب المطبوعة المحققة المنظّمة .

فاستأذنّا من الشيخ أحمد شاكر - حفظه الله - لتحقيق الكتاب والتعليق عليه تعليقاً سريعاً ، لأن لا تتأخر طباعته ، فأذن لنا - وجزاه الله خيراً - . وأكملتُه تحقيقاً وتعليقاً خلال شهرين حسب الموعد المحدّد . وها هو الآن بين أيديكم . والحمد لله وحده .

ولقد استفدت خلال تحقيق هذا الكتاب فائدتين :

أولاهما : راجعت شروح صحيح البخاري - وخاصّة فتح الباري وعمدة

القارىء - مراجعة حَلَّتْ لي كثيراً من إشكالات الجامع الصحيح .

والثانية - وهي الأهم - : أنّي زدتُ حبّا في أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري - رحمه الله - الذي استعمل عقليّته الجبّارة في تراجم أبواب جامعه لاستنباط المسائل الدقيقة ، و إبراز كنوز السنّة الخفيّة فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ولا يفوتني أن أشكر الله عزّ وجلّ ثم أشكر أولئك الإخوة الذين صاروا سبباً في إخراج هذا الكتاب ، ومنهم الأخ/ فيصل جاسم ، والأخ/ سلامة مطيران وغيرهما من شباب الجهراء الذين ساعدوني في نسخ بعض أجزاء المخطوط . فجزاهم الله أحسن ما يجازي به عباده الصالحين .

هذا ما أردت إيراده ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد والشكر ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ونعوذ بالله من ذلك .

وأدعو الله عزّ وجلّ أن يوفقني لخدمة الكتاب والسنّة ، ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم . وهو وليّ ذلك والقادر عليه .

مدينة الجهراء - الكويت
يوم الخميس : ١٤٠٦/٧/٢٤هـ
٣ /١٩٨٣/٤م

الراجي إلى عفو الله الصمد
صلاح الدين مقبول أحمد
(عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وإخوانه)

نبذة عن حياة المؤلف

العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المنيّر (☆)

(٦٢٠-٦٨٣هـ الموافق ١٢٢٣-١٢٨٤م)

اسمه ومولده :

هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المنَيِّر - بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة - الجروي الجذامي الإسكندراني الأبياري - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - .

ومولده ثالث ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ .

(☆)
- العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٤٢/٥) . طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .
- ودول الإسلام له أيضاً (١٤٣/٢) .
- والمشتبه له أيضاً (٦١٧/٢) طبعة البجاوي .
- ومرآة الجنان لليافعي (١٩٨/٤) دائرة المعارف بالهند ١٣٣٩هـ .
- طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- وفوات الوفيات للكتبي (١٤٩/١) طبعة إحسان عباس .
- وشذرات الذهب لابن العماد (٣٨١/٥) دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- وبغية الوعاة للسيوطي (٣٨٤/١) طبعة عيسى الحلبي ١٩٦٤م .
- ومفتاح السعادة (٤٤٣/١) .
- الديباج المذهب لابن فرحون (ص٧١) ط. أولى ١٣٥١هـ بمصر .
- نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٢٠٣) مطبوع على هامش الديباج .
- شجرة النور الزكيّة لابن مخلوف (ص١٨٨) دار الكتاب العربية - بيروت .
- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦/١، ٥١٧، ٥٤٦، ١٤٧٧/٢) طبعة ١٩٤١م .
- وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا (١٦٦/١، ٥٧٧/٢) .
- وهدية العارفين له أيضاً (٩٩/١) ط.١٩٥١م باستنبول .
- والفتح المبين للمراغي (٨٤/٢-٨٥) ط.ثانية ١٩٧٤م .
- ومقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٥٥) . طبعة الفجالة ـ بالقاهرة .
- والأعلام للزركلي (٢١٢/١) ط. ثالثة .
- ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٦١/٢) مكتبة المثنى - دار إحياء التراث ببيروت .

شيوخه :

من مشايخه المعروفين :

- محمد بن منصور الجذامي (أبوه)
- أبو بحر عبد الوهاب بن رواح الطوسي
- الجمال أبو عمرو بن الحاجب

تلامذته :

من تلامذته المعروفين :

- ابن راشد القضي .
- وأبو حيّان .

براعته في العلوم ومناصبه :

كان إماماً بارعاً ، علاّمة نظّاراً ، مقرئاً محدّثاً ، مفسّراً فهامة . برع في الفقه ورسخ فيه ، وفي الأصلين ، وفي العربية وفنون شتّى . وله اليد الطولى في علم النظر ، وعلم البلاغة والإنشاء . وكان متبحّراً في العلوم موفّقاً فيها . وله الباع الطويل في علم التفسير والقراءات . كان علاّمة الإسكندرية وفاضلها ومدرسها .

وولى الأحباس والأوقاف ، والمساجد ، وديوان النظر . ثمّ ولى القضاء نيابةً عن القاضي ابن التنسي في سنة إحدى وخمسين وستمائة . ثم ولّى القضاء استقلالاً ، وخطابتها أيضاً سنة اثنتين وخمسين وستمائة . ثم عزل عن ذلك ثمّ ولى ثم عزل . وكان خطيباً مصقعاً .

يذكر أنه لم يجتمع بأبي عمرو بن الحاجب حتى حفظ مختصره في الفقه ، ومختصره في الأصول . وأجازه ابن الحاجب بالإفتاء حين لمح عليه مخايل الذكاء والنجابة .

مذهبه الفقهي :

كان مالكياً في الفروع ، ولأجل هـذا توجـد ترجمتـه في طبقـات المـالكيـة . وكذلك يرجح في كتابنا هذا رأي المالكية في عديد من المسائل .

مؤلفاته :

له تآليف حسنة مفيدة ، ومنها :

- الانتصاف في الكشاف
- الاقتفاء في فضائل المصطفى
- البحر الكبير في نخب التفسير
- ديوان خطب
- مختصر التهذيب للبغوي
- منـاسبـات على تراجم البخـاري (المتوارى على تراجم البخـارى) هـذا هو كتابنا
- منـح مـولانـا البـاري في منـاقب الشيـخ أبي القـاسم بن منصـور المـالكي الكباري .
- المقتفى في آيات الإسراء .

ثناء العلماء عليه :

قـال العزّ بن عبـد السلام : « الـديـار المصريـة كانت تفتخر برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص ، وابن المنيّر بالإسكندرية».

قال شمس الدين الذهبي : قاضي الإسكندرية ، وفاضلها المشهور .

قال ابن فرحون : « كان إماماً بـارعـاً متبّحراً في العلوم ، موفقـاً فيهـا . وكان علامة الإسكندرية وفاضلها » .

قال ابن العماد : « العلامة قاضي الإسكندرية ، وفاضلها المشهور » .

قال السيوطي : « كان إماماً في النحو والأدب ، والأصول والتفسير ، وله يد طولى في علم البيان والإنشاء » .

قال محمد بن المخلوف : « الفقيه الأريب ، الإمام الخطيب ، المتبحّر في كثير من العلوم ، العلامة النظار ، المقرىء المحدّث ، المفسّر الفهامة » .

وقال أبو عمرو بن الحاجب :

لقد سئمت حياتي اليوم لولا ... مباحث ساكن الإسكندرية
كأحمد سبط أحمد حين يأتي ... بكلّ غريبة كالعبقرية

وفاته :

مات - رحمه الله - مسموماً ، يوم الجمعة مستهلّ ربيع الأوّل سنة ٦٨٣هـ ، ودفن بتربة والده عند الجامع الغربي بالإسكندرية . فرحمه الله رحمة واسعة .


كتاب

المتواري على أبواب البخاري

تصنيف الشيخ الإمام العلامة

القاضي الخطيب ناصر الدين

أبي العباس أحمد بن أبي

المعالي محمد

ابن المنير

رحمه الله

صفحة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال سيدنا ومولانا الفقيه الإمام العالم العامل الورع
الفاضل أوحد الفضلاء علما وحلما أكمل الفصحاء نثرا ونظما مظهر
معاني العلوم استنباطا وفهما والمحتوي على جملة أصولها وفروعها
حفظا وحكما الفقيه الأجل ناصر الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ
الأجل … المرتضى … وجيه الدين أبي المعالي محمد بن الشيخ
الأجل السعيد السيد أبي علي منصور خطيب الإسكندرية أحسن الله جزاءه
آمين أحمد الله الكبير قبل التكبير الخبير بما في الضمير والمحيط
بمعنى عبارة المعبر ومغزى إشارة المشير الذي ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير أحمده وهو بالحمد جدير وأشكره ونعمه فوق شكري بكثير
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير له الملك
والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله البشير النذير السراج المنير … خير ظهير
ونصره فنعم المولى ونعم النصير صلى … أذهب عنهم
الرجس وطهرهم … تطهيرا … عليه

عليه صلاة تقبلنا بجواره وحبذا الجوار للمستجير أما بعد فإن السنة
هي الجنة الحصينة لمن تدرعها والشرعة المنيعة لمن تشرعها
ورده صاف وظلها ضاف وبيانها واف وبرهانها شاف وهي
الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة والسلم إلى درجات
المقامة والوسيلة إلى الوفاء بصنوف الكرامة فذروة
المتمسك وعروة المتنسك وبحر البحث وعلم العلم ومعدن الجواهر
السنية ومنهج الآداب الدينية حافظها محفوظ وملاحظها
ملحوظ والمقتدي بها على صراط مستقيم والمهتدي بمعالمها صائر
إلى محل النعيم المقيم أهل الله لحفظها من خلقه وسهل عليهم في طلبها
متنوع طرقه فمنهم من حملها واقتصر ومنهم من نظر أفنانها فاجتنى الثمر
لما هجر فمن ثم كان من الحقوق الواجبة نشرها على الناس فالحاضر يحملها
… إلى الغائب ويبلغها الشاهد إلى الغائب وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها
كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل … إلى هذه
… إلى من هو أفقه منه …
… ما بين … الحاذق
… إلى … هذا العلم العظيم فوق كل ذي علم عليم ومهما
ظن أنه … قدره … بركة قوله عز وجل وقل رب زدني
علما وقد كان العلماء الربانيون من هذه الأمة على ما هو عليه من القوة
في غاية الخوف والهلع يتبرؤون … اليوم لكم … كما
حتى كان مالك رحمه الله … الذي لا يفرق أحد كما يفرق … عليه
أن يقول فيما لا يدري إنه لا يدري ويشير بها إلى الأفاضل والأماثل
ويقول لا جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصيبت منه المقاتل …

الورقة الأولى من الكتاب

ما كنت اظن ان الله ينزل في شاني وحيا يتلي ولشاني في نفسي احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلي فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات وفيه البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا بالتين والزيتون فما سمعت احسن صوتا او قراءة منه وفيه ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة فاذا اسمعه المشركون سبوا القران ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وفيه ابو سعيد قال لابن ابي صعصعة اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مد صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها يشنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض قلت رضي الله عنه ظن الشارح ان غرض البخاري اثبات جواز قراءة القران بتحسين الصوت وليس كذلك وانما غرضه الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين والترنم والخفض ومقارنته الحالات البشرية كقولها قراءة القران في حجري وانا حائض فهذا كله يحقق ان القراءة فعل القاري ومتصفة بما تتصف الافعال به ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية استوة الافعال كلها ٥ باب قول الله تبارك وتعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له مهيا

فيه عمران قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وروي على معناه عن النبي صلى الله عليه قلت رضي الله عنه الشارح بعيد عن قصد البخاري بهذا التراجم وهو راجع الى ما تقدم من وصف القراءة بالتيسير وهذا يدل على انها فعل ويشهد قوله كل ميسر لما خلق له ومما خلق له التلاوة والله اعلم باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وان اعمال بني ادم واقوالهم توزن وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل فاما القاسط فهو الجاير فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قلت رضي الله عنه جمع البخاري في هذه الترجمة بين فوايد منها وصف الاعمال بالوزن ومنها ادراج الكلام في الاعمال لانه وصف الكلمتين بالخفة على اللسان والثقل في الميزان ذلك ان الكلام عمل يوزن ومنها انه ختم كتابه بهذا التسبيح وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب ختم المجالس بالتسبيح وانه كفارة لما لعله يتفق في اثناء الكلام مما ينبغي محوه وهذا نظير كونه بدا كتابه بحديث الاعمال بالنيات فكانه تادب في فاتحته وخاتمته باداب السنة والحق فالادب في الابتدا اخلاص القصد والنية وفي الانتهاء استقبال الخواطر وما فتنت النفس على الماضي والاعمال في تكفير ما لعله يحتاج الى التكفير بما جعله الشرع مكفرا للهفوات

الورقة قبل الأخيرة من الكتاب


المتواري
على تراجم أبواب البخاري



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

كتاب « المتوارى على أبواب البخارى »

للشيخ العلامة القاضي الخطيب ناصرالدين أبي العباس أحمد بن أبي المعالي محمد بن المنيّر رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم . ربِّ يسّر يا كريم .

قال سيدنا ومولانا الفقيه الإمام العالم العامل الورع الفاضل ، أوحد الفضلاء علماً وحلماً ، أكمل الفصحاء نثراً ونظماً ، مظهر معاني العلوم استنباطاً وفهماً ، والمحتوى على عمدة أصولها وفروعها حفظاً وحكماً ، الفقيه الأجلّ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجلّ ، الأمين المرتضى المكين العدل ، وجيه الدين أبي المعالي محمد بن الشيخ الأجلّ السعيد السيد أبي علي منصور خطيب الإسكندرية - أحسن الله جزاءه آمين - :

الحمد لله الكبير قبل التكبير ، الخبير بما في الضمير ، المحيط بمعنى عبارة المعبر ومغزى إشارة المشير . الذي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . أحمده وهو بالحمد جدير ، وأشكره ونعمه فوق شكري بكثير . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير ، له الملك والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير (١) ... خير ظهير . ونصره فنعم المولى ونعم النصير .

---

(١) بياض في الأصل .

صلى [١] ... أذهب عنهم الرجس وطهرهم أفضل التطهير . وعلى [٢] ... صلاة تصلنا بجواره وحبذا الجوار للمستجير .

أما بعد: فالسنة هي الجنّة الحصينة لمن تدرعها ، والشرعة المنيعة لمن تشرعها ، وِرْدها صاف وظلها ضاف ، وبيانها واف وبرهانها شاف ، وهي الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة ، والسلم إلى درجات دار المقامة ، والوسيلة إلى الموافاة بصنوف الكرامة ، قدوة المتنسك وعروة المتمسك ، وبحر البحث وعلم العلم ، ومعدن الجواهر السنية ومنبع الآداب الدنيوية ، حافظها محفوظ وملاحظها ملحوظ ، والمقتدى بها على صراط مستقيم ، والمهتدى بمعالمها صائر إلى محل النعيم المقيم ، أهّل الله لخدمتها خواص خلقه ، وسهّل عليهم في طلبها متوعر طرقه فمنهم من حملها واقتصر ، ومنهم من هز أفنانها فاجتنى الثمر لما هصر [٣] .

فمن ثم كان من الحقوق الواجبة نشرُها على الناس قاطبة يحملها الآخذ إلى الغالب ، ويبلغها الشاهد إلى الغائب . وقال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها كما سمعها فربّ مبلغ أوعى من سامع [٤] » . فوظيفة الحامل الجاهل في هذه الأمانة أن يؤديها إلى أهلها بالوفاء والتسليم ، ووظيفة الحامل الحاذق أيضاً أن يؤديها إلى من عساه أحذق منه في الفهم والتفهيم ، وليحذر أن يحجب عن المزيد باعتقاد أنه ذلك العظيم ، ففوق كل ذي علم عليم ،

---

(١) بياض في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) «هَصَر» الغصن ، وبالغصن : أي أخذ برأسه فأماله إليه (النهاية في غريب الحديث لابن كثير ٦٣/٣) .

(٤) وهو حديث صحيح متواتر . رواه من أصحاب الكتب الستة أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم من أصحاب الصحاح والسنن ، والمعاجم ، والمسانيد ، عن أربعة وعشرين صحابياً من أصحاب النبي ﷺ .كما أثبت ذلك فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد - نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة الطيبة سابقاً - في كتابه « دراسة حديث : نضّر الله امرءاً سمع مقالتي .. رواية ودراية » . فإنه دراسة جامعة ممتعة حقاً في هذا الحديث . وجديرة بأن يطلع عليها .

ومهما ظن أنه ليس وراء قدره مرمى ، فقد حرم بركة قوله عز وجل ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه : ١١٤] . وقد كان العلماء الربّانيون من هذه الأمة على ما وهبوه من القوة في غاية الخزع والهلع ، يتدرعون العجز الذي يأباه اليوم لكع [١] بن لكع ، حتى كان مالك رحمه الله وهو الذي لا يقرى أحد كما يقرى أهون ما عليه أن يقول فيما لا يدري أنه لا يدري [٢] ، ويشير بها إلى الأفاضل والأماثل ، ويقول : جُنَّة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصيبت منه المقاتل [٣] .

وعزم أمير المؤمنين على أن يحمل الناس في سائر الممالك على الاقتداء بموطأ مالك - رضي الله عنه - وإطراح ما عداه ، وأن لا يتجاوزه أحد ، ولا يتعداه ، فمنعه مالك من ذلك [٤] ، ويخرج من أن يكون في قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم المحفوظة نوادر ما أحاط بها ومن أين للبشر قوة محيطة . وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم نشروا الحق في البلاد ، ونصحوا في النظر للعباد ، وقد بث الله فضله حيث شاء ، ولعل في اللحوق ما يفوق الإنشاء ، وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل ، وكيف لأحد أن يحجر واسعاً من الفضل ، وبهذا يتنزل قوله عليه السلام : « رب مبلغ أوعى من سامع » على نصابه ، ويفهم على ما هو عليه والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه . والعلوم واسعة وما أوتي الخلق منها إلا قليلاً . وأولئك أيضاً الأقلون ، والزيادات المتواقعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ، ومقتضى الدليل أن باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا هذا الذي ساءت به الظنون ، وقعد المحقق فيه في حيز المغبون ، فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة ، متكفلة في ذمة الله إلى قيام الساعة . فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قومة بأمرها وخزنة لسرها ،

---

(١) لكع : أي لئيم .

(٢) راجع النصوص بهذا المعنى في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر (٥٣/٢-٥٤) . قال ابن وهب : « لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح » .

(٣) « جامع بيان العلم » (٥٤/٢) .

(٤) « جامع بيان العلم » (١٣٢/١) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٨٣/٢) ، وحجة الله البالغة (١٤٥/١) ، وتحفة الأنام للسندي (ص٦٢) طبعة المعلا بالكويت .

يستنيرون جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها ، ويعالجون إرواء كل فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل ، ويتنزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل . وإلى هذه النكتة أشار مالك - رحمه الله - في متقادم العصور بقوله :«تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور» . وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعاً ، ورضى بالهوينا ، وما أفلح من أصبح بها قانعاً ، وربما عقب النجيب والليالي كما علمت حبالى مقربات يلدن كل عجيب .

والمقصود بهذه المقدمة أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودعَ ، ورَصّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصّع ، ظهرت من تلك المقاصد فوائد ، وخفيت فوائد ، واضطربت الأفهام [1] فيما خفى ، فمن محوم وشارد .

فقائل يقول : اخترم ولم يهذب الكتاب ، ولم يرتب الأبواب .

وقائل يقول : جاء الخلل من النساخ وتجزيفهم والنقلة وتحريفهم .

وقائل يقول : أبعد المنتجع في الاستدلال ، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعاً من الاعتدال .

وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول : « يسلم للبخارى في علم الحديث ، ولا يسلم له في علم الفقه » [2] ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة ، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته ،

---

(١) راجع الأقوال الأخرى في تراجم البخارى وفقهها في كتاب « مناسبات تراجم البخارى » لابن جماعة (٢٥-٢٨) ، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٢٤/١) ، وشرح تراجم البخارى للشاه ولي الله الدهلوي (ص١-٥) .

(٢) راجع كلام الباجي في تراجم البخاري في كتاب « هدى الساري » (ص٨) .

وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جداً ، ويجدون حديثاً في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى . فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها ، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي ، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها [1] .

ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدي - رحمه الله - سمعته يقول : كتابان فقههما في تراجمها : كتاب البخارى [2] في الحديث ، وكتاب سيبويه في النحو .

فلما قدّر لي أن أتصفّحها وأتلمّحها ، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها ، فألفيتها أنواعاً :

منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية . ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود . ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة . ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً مساوياً . وقد يعن له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره ، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره . ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته ، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب ، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها ، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة ، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في « اللقطة » [3] . وقد بيّنه في بعض التراجم على مواضع الخلاف . وقد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة ، ثم قد بينه على الجمع إن سنح له ، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألة اجتهادية .

---

(١) ردّ الحافظ ابن حجر على مثل هذه الشبهات في « هدى الساري » (ص٩) .

(٢) ذكر الحافظ ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم . ثم قال : « ولهذا اشتهر قول جمع من الفضلاء : فقه البخارى في تراجمه (هدى الساري ص٩) .

(٣) راجع الباب رقم (٢٢٤) من هذا الكتاب .

وممّا [١] يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه ، كترجمته على أكل الجمار [٢] ، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص ، لأنه على أصل الإباحة كغيره ، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال ، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد .

قلت : - رضي الله عنك ! - وقد سبق هذا الوهم إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمّر نخلة واحدة بعد أخرى ليقتات بالجمار تحرجاً وتورعاً مما في أيدي الناس لما عدم قوته المعتاد في بعض الأحيان . وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال . وربمايلحقه بنهي مالك - رحمه الله - عن بيع التمر [٣] قبل زهوه على القطع إذا كثر ذلك ، لأن فيه تسبباً إلى تقليل الأقوات . فلما وقفت على ترجمة البخارى ظهرت لي كرامته بعد ثلاث مائة سنة ونيف رحمه الله .

وله أمثال هذه الترجمة كثيرة ومجموع ما وجدت له من هذه الأنواع قريب أربع مائة ترجمة [٤] تحتاج التنبيه ، فأثبتّها ونبهت على كل نوع منها في مكانه بأقصى الإمكان ، وأخصر وجوه البيان . وكأنه - رحمه الله - تحرج أن يصنف في الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي عسى كثير منها لم يقع ، فيدخل في حيز المتكلف الذي هدّد بأنه لا يعان على الصواب ، ولا يفتح له باب الحق في الجواب . كما نقل عن مالك - رحمه الله - أنه كان يكره أن يجيب عن مسألة لم تقع [٥] ويعتقد أن الضرورة إلى الجواب خليقة بأن يرحم صاحبها بالعثور على

---

(١) في المخطوط : « مهما » لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر الباب رقم (١٩٥) من هذا الكتاب .

(٣) الموطأ للإمام مالك (٦١٨/٢) في معناه .

(٤) « هدى الساري » (ص١٤) .

(٥) جامع بيان العلم (١٤١/١-١٤٧) عن مالك وغيره من العلماء . و« مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » لأبي شامة (ص٣٧-٤١) .

الصواب ، وأن تكلف الجواب عما لم يقع تصنع أو في معناه ، يتحرج الخائف من الله من أدناه . ودعوة المضطر لها خصوصية بالإجابة ، وحالة الاختيار تستغرب معها أوصاف الإنابة .

فهذا - والله أعلم - سر كون البخارى - رحمه الله - ساق الفقه في التراجم سياقة المخلص للسنن المحضة عن المزاحم المستثير لفوائد الأحاديث من مكامنها ، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها . فجمع كتابه العلمين والخيرين الجمين . فحاز كتابه من السنة جلالتها ومن المسائل الفقهية سلالتها . وهذا عوض ساعده عليه التوفيق ، ومذهب في التحقيق دقيق .

[ترجمة الإمام البخاري]

وسأذكر من مناقبه [1] الدالة على علو مقامه ما يوجب التقديم لكلامه ، والاعتقاد في كماله وتمامه. ونستتبع ذلك ذكر نسبه ومولده ورحلته ووفاته مما اشتمل عليه تاريخ الخطيب - رحمه الله - وقد حدّثنا بجملته والدي -رحمه الله- القاضي الرئيس العدل الثقة الأمين وجيه الدين أبو المعالي محمد بن الشيخ الصالح أبي علي منصور بن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي الجروي - رحمه الله رحمة واسعة - قال : حدثنا الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين أبو العباس أحمد[2] - صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين - ولم تتسع مدة خليفة

---

(١) أهم مصادر ترجمة البخارى :
تأريخ بغداد (٤/٢) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥٥/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤/١١) ، وهدى الساري لابن حجر (٤٧٧) ، تهذيب التهذيب له أيضاً (٤٧/٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٤/٢) .

(٢) راجع ترجمته في « تأريخ الخلفاء » للسيوطي (٧١٣-٧٢٧) .
قال السيوطي : أجاز له جماعة ، منهم : أبو الحسين عبد الحق اليوسفي ، وأبو الحسن علي بن

في الإسلام كاتساع مدّته ، وكانت نحواً من ثمان وأربعين سنة ، قال - صلوات الله عليه - حدثنا الإمام الحافظ أبو العز عبد المغيث بن زهير الحربي قال : حدثنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز البغدادي قال : حدثنا الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي بتأريخه الكبير سماعاً عليه وبعض ما أوردناه مختصر اللفظ وافي المعنى - إن شاء الله - .

قال الخطيب : « محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخارى الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتأريخ ، رحل في طلب العلم إلى سائر الأمصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وروى عن خلق يتسع ذكرهم [(١)] .

أخبرنا أبو سعيد المالِيني بإسناده إلى محمد بن أحمد بن سعدان البخارى قال : محمد بن إسماعيل البخارى جدّه بردزبه ، وبردزبه مجوسي مات عليها ، وكان زراعاً، والمغيرةابنه أسلم على يد يمان والي بخارى - وكان جعفياً - فنسب إلى من أسلم على يديه وهو أيضاً مولاه [(٢)] .

وقال الحسين البخارى : رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيفاً معتدلاً ، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومأتين ، عاش اثنتين

عساكر البطائحي وشهدة . وأجاز هو لجماعة ، فكانوا يحدّثون عنه في حياته ، ويتنافسون في ذلك رغبة في الفخر ، لا في الإسناد .

وقال الذهبي : لم يلِ الخلافة أحد أطول مدّة منه ، فإنه أقام فيها سبعة وأربعين عاماً ولم يزل مدة حياته في عز وجلالة .. » (المصدر المذكور ص ٧١٣) .

(١) تأريخ بغداد (٤/٢) .

(٢) تأريخ بغداد (٦٠٥/٢) طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢-١٠١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١) ، والتغليق (٣٨٤/٥) .

وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً [١] .

وقيل لأبي عبد الله : كيف كان بدؤك في طلب الحديث ؟ قال : ألهمت حفظه وأنا في الكتاب ، ولي عشر سنين تقديراً ، ثم اختلفت إلى الداخلي وغيره ، وقال يوماً فيما يقرأ للناس : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فقلت له : ارجع إلى الأصل ، فدخل فنظر فيه ثم خرج ، فقال كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير عن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأصلحه ، وقال : صدقت . فسئل البخاري : ابن كم كنت يومئذ ؟ قال إحدى عشرة سنة [٢] .

قال : وحفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع وأنا ابن ست عشرة سنة ، وخرجت إلى الحج ، وجاورت في طلب الحديث وصنفت التأُريخ وأنا ابن ثماني عشرة سنة عند قبر النبي ﷺ ، وقلّ أن يكون فيه اسم إلاّ وله عندي قصة حققت [٣] بذكرها ، وصنفته ثلاثة مرات .

وقال أبو بكر المديني : كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه بنيسابور ، والبخارى حاضر ، فمر إسحاق بذكرْ عطاء الكيخاراني في عد التابعين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله ايش كيخاران ؟ فقال قرية باليمن [٤] ، كان معاوية بعث إليها أحد الصحابة ، فسمع عطاء منه حديثين : هذا أحدهما فقال إسحاق : كأنك شهدت القوم [٥] .

---

(١) تأريخ بغداد (٦/٢) ، وطبقات المفسرين (٦٨/١) ، والتغليق (٣٨٥/٥) ، وهدى الساري (ص٤٧٧ ، ٤٩٣) .

(٢) هدى الساري (ص٤٧٨) ، وتغليق التعليق (٣٨٦/٥) .

(٣) هكذا في المخطوط . وفي تأريخ بغداد (٧/٢) : « إلا وله عندي قصّة ، إلا إنّ كرهت تطويل الكتاب ». وكذا في « الهدى » و« التغليق » أيضاً .

(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر : « فكان أوّل رحلته على هذا ، سنة ست عشرة ومائتين ، ولو رحل أوّل ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من طبقة عالية ما أدركها ، وإن كان أدرك ما قاربها ... » (هدى الساري : ص٤٧٨) .

(٤) مراصد الاطلاع (١١٩١/٣) .

(٥) تأريخ بغداد (٨/٢) .

وروى السعداني عن بعض إخوانه [1] أن البخاري قال : أخرجت هذا الصحيح من زهاء ست مائة ألف حديث .

وعن البخاري أيضاً : ما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين لكل حديث قبل أن أثبته . وعن بعض المشايخ أن البخاري دوّن تراجم كتابه في الروضة يغتسل ويصلي لكل ترجمة [2] .

وقال الفربري [3] : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل ما بقي منهم غيري [4] .

وقال محمد البخاري بخوارزم : رأيت أبا عبد الله في المنام يمشي بأثر رسول الله ﷺ يتحرى مواضع قدميه [5] .

وقيل : إن عينيه ذهبتا في صغره ، فدعت أمه وابتهلت فرأت إبراهيم الخليل - عليه السلام - فقال لها : قد ردّ الله على ابنك بصره رحمة لبكائك ودعائك ، فأصبح يبصر [6] .

وعن البخاري : كتبت عن ألف شيخ وأكثر ، ما عندي حديث إلا أحفظ اسناده [7]

---

(١) في تأريخ الخطيب : « أصحابه » بدل « إخوانه » (٨/٢) وانظر هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن البخاري في المصدر المذكور (١٤/٢) .

(٢) المصدر السابق (٩/٢) .

(٣) هو : محمد بن يوسف الفربري تلميذ الإمام البخاري .

(٤) قال الحافظ : أما قول محمد بن يوسف الفربري : ... لم يبق منهم غيري ، فلعلّه لم يشعر ببقاء البزدوي (أبي طلحة منصور بن أحمد) ، لأنه تأخر بعده بتسع سنين ، وكانت وفاته سنة (-٣٢٩هـ) . (التغليق : ٤٣٦/٥ ، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٢/٢-١٠٣) ، وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي (٣٨٠/٢) .

(٥) تأريخ بغداد (١٠/٢) ، وهدى الساري (ص٧) .

(٦) هدى الساري (ص٤٧٨) ، والتغليق (٣٨٨/٥) .

(٧) تأريخ الخطيب (١٠/٢) والهدى (٤٧٨) والتغليق (٣٨٩/٥) ، وشذرات الذهب (١٣٤/٢) .

[زهده وورعه]

ومن مناقبه في ورعه مطلقاً ، أنه قال : منذ ولدت ما بعت ولا اشتريت بدرهم حتى الكاغذ والحبر ، كنت أوكّل من يفعل ذلك [١] .

قلت : كأنه يقلد الوكيل ويخلص من عهدة التصرف مباشرة .

وكان عنده بضاعة أعطى بها خمس مائة ألف ، فلم يتفق له بيعها . فلما كان الغد أعطاه بها آخر عشرة آلاف فقال : كنت البارحة نويت أن أبيعها لمن أعطى خمسة فلا أغير نيتي وأمضاها [٢] .

وكان في رمضان يختم كل ليلة عند الإفطار ولثلاث عند السحر [٣] .

ولسعه الزنبور وهو يصلي في سبعة عشر موضعاً من بدنه ، ما تغير حاله ولا انتقد ثوبه حتى سلم [٤] .

وقال محمد بن منصور : كنا في مجلس البخاري في المسجد ، فأخذ أحد الحاضرين من لحية [٥] البخاري قذاة فطرحها ، فرأيت البخاري ينظر إليها وإلى الناس يستغفلهم حتى إذا غفلوا في ظنه أخذها وأدخلها في كمه ، فلما خرج من المسجد مَدَّ يده إلى كمه فأخذها وطرحها في الأرض .

---

(١) انظر في هذا المعنى هدى الساري (٤٧٩) ، والتغليق (٣٩٥/٥) ، وطبقات الشافعية (٢٧/٢) .

(٢) الهدى (ص٧٩-٨٠) ، والتغليق (٣٩٥/٥) .

(٣) الهدى (ص٤٨١) والتغليق (٥٩٩/٥) .

(٤) تأريخ الخطيب (١٢/٢) .

(٥) ولفظ تأريخ الخطيب المطبوع (١٣/٢) ويؤيده السياق « فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض » الخ وتفريع المصنف على روايته والله أعلم .

قلت : فهم من قولـه عز وجـل : ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه** ﴾ [الزلزلة : ٨] في تلك القذاة من ذرة . وكأنه تورع أن ينزه لحيته عن شيء ولا ينزه عنه المسجد .

[حفظه]

ومن نوادر المنقول في حفظه ، أن أهل بغداد امتحنوه بمائة حديث حولوا أسانيدها وبدلوها، ثم عرضها عليه عارض في المحفل، فجعل يقول في كل حديث : لا أعرفه . فاستقصر النظارة حفظه ، فلما أتم المعارض المائة عطف البخارى عليها فجعل يقول : أما الحديث الأول فهو كذا ، وإسناده عندي كذا ، إلى أن انتهى إلى آخر فجوّدها من حفظه ، فأقر الكل له بالفضل وبإحراز الحصل [١] .

قال سيدنا - رضي الله عنه - قلت :

ومن مناقبه الدّينية ومآثره الدالة على خلوص النية

أنه امتحن بمناواة محمد بن يحيى الذهلي ، وكان محمد هذا من جملة مشايخه ، ومتعيناً في عصره ، متقدماً بالسن ، ومتخصصاً بالفضل ، وانتصاباً للإفادة ، واشتهاراً زائداً على العادة ، وأمراً مطاعاً حقاً مراعاً . واقتضى له مجموع هذه الأحوال أن ظهر على البخاري ، وعبر في وجه وجاهته ، ووكر في اعتقاد الخلق صفو نزاهته ، إلى أن نادى عليه أن لا يجلس أحد إليه ، فأقام البخاري برهة من الزمان وحيداً فريداً ، ثم لم يكفه حتى أجلاه عن الوطن غريباً شريداً ، وانقسم

---

(١) كذا في المخطوط : و في تأريخ بغداد « فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل » . (٢/٢٠-٢١) . وهدى الساري (ص٤٨٦) وقال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية : « هنا يخضع للبخاري ، فما العجب من ردّه الخطأ إلى الصواب ، فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرّة واحدة » .

الناس في حقه إلى قسمين : أحنهما عليه وأدناهما إليه ، هو الذي يظن فيه الاعتقاد ولا يتجاسر على إظهار تعظيمه خشية الانتقاد ؛ حتى قيل عنه -رضي الله عنه- إنه دعا في سجوده ذات ليلة دعوة ورخها من كان معه وأجابها من قبل دعاءه وسمعه ، وذلك أنه قال : اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك » فقبض لشهر من هذه الدعوة [1] . ثم لم يكن إلا أن اجتمع الخصمان في دار الجزاء، وقدما على الحكم العدل المنصف في القضاء فانقلب خمول البخارى ظهوراً، وظهورٌ غيره دثوراً ، وقطع الناس بتعظيم البخارى أعصراً ودهوراً وقطع ذكر الذهلي حتى كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، فهو إلى الآن لا يعرف اسمه إلا متوغل في معرفة أسماء المشاهير والخاملين ، ولا يمرّ ذكره على الألسنة إلا في الحين بعد الحين ، والعاقبة للمتقين والعمل على الخواتم وعندها يزول الشك باليقين . وقصته مع محمد بن يحي الذهلي أسند الخطيب وهذا معناه :

قال : حدثني محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نعيم ، قال سمعت محمد بن حامد يقول سمعت الحسن بن محمد يقول ، سمعت محمد بن يحي الذهلي يقول لَمَّا ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه ، فذهب الناس إليه وأقبلوا بالكلية عليه ، حتى ظهر الخلل في مجلس الذهلي فحسده بعد ذلك وتكلم فيه [2] .

قال الفقيه – وفقه الله – : قلت : تحسين الظن يوجب تحرير هذه العبارة وكأنه أراد – والله أعلم –:فَعَلَ معه فعل الحاسدين بتأويل عنده – والله أعلم – .

---

(١) تأريخ بغداد (٣٤/٢) وذكر الحافظ محنته مع الذهلي فقال :
لما لجّ الذهلي في أمر البخاري فقال – رحمه الله – : وأفوض أمري إلى الله ، والله بصير بالعباد . اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشراً ، ولا بطراً ، ولا طلباً للرياسة ، وإنما أبت عليّ نفسي بالرجوع إلى الوطن لغلبة المخالفين ، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لا غير . ثم قال لأحمد بن سلمة الذي كان مع الإمام في هذه المحنة : يا أحمد إني خارج غداً لتخلصوا من حديثه لأجلي . (هدى الساري ص٤٩١) .

(٢) تأريخ بغداد (٣٠/٢) ، وهدى الساري (ص٤٩٠) .

قال : وأخبرنا أبو حازم قال ، سمعت الحسن بن أحمد بن شيبان يقول ، سمعت أبا حامد يقول : رأيت محمد بن إسماعيل في جنازة أبي عثمان والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى والعلل ، وهو يمرّ كأنه السهم . فما أتى على ذلك شهر حتى تكلم فيه وقال : من اختلف إليه ، لا يختلف إلينا ، وتعلل بأن أهل بغداد كاتبوه بأنه تكلم في اللفظ . وكان الذهلي يقول : من قال : « لفظي بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع يزجر ويهجر ، ومن قال : القرآن مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر [١] .

والذي صح عن البخاري - رحمه الله - أنه سئل عن اللفظ ، وضايقه السائل فقال : أفعال العباد كلها مخلوقة . وكان يقول مع ذلك : القرآن كلام الله غير مخلوق [٢] .

وذكر أن مسلم بن الحجاج رحمه الله ثبت معه في المحنة ، وقال يوماً الذهلي - ومسلم في مجلسه - : من كان يختلف إلى هذا الرجل ، فلا يختلف إلينا ، فعلم مسلم أنه المراد ، فأخذ طيلسانه وقام على رؤوس الأشهاد ، فبعث إلى الذهلي بجميع الأجزاء التي كان أخذها عنه [٣] .

ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة ، أن الحامد والذام عنده من الناس سواء ، يريد أنه لا يكره ذامه طبعاً . ويجوز أن يكرهه شرعاً ، فيقوم بالحق لا بالحظ ، ويحقق ذلك من حاله أنه لم يمح اسم الذهلي من جامعه ، بل أثبت روايته عنه ، غير أنه لم يوجد في كتابه إلا على أحد وجهين :

---

(١) تأريخ بغداد (٣١/٢) ، وهدى الساري (ص٤٩٠-٤٩١) ، والتغليق (٤٣٣/٥) .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح البخاري قطّ بقوله : لفظي بالقرآن مخلوق . بل كان يتبرأ منها ، ويكذب من عزاها إليه ، مع اعتقاده أن حركة اللسان مخلوقة (التغليق ٤٣٣/٥ ، والهدى ص ٤٩١ ، وتأريخ بغداد ٣٢/٢) .

(٣) هدى الساري (ص٤٩١) والتغليق (٤٣٠/٥)

(فائدة) : قالالحافظ في الهدى (ص٤٩١) : وقد أنصف مسلم فلم يحدّث في كتابه عن هذا ولا عن هذا » .

إما أن يقول : «حدثنا محمد» ويقتصر . وإما أن يقول :« حدثنا محمد بن خـالـد» . فينسبه إلى جد أبيه [1] .

فإن قلت : فما له أجمله ، وأنفي أن يذكر بنسبه المشهور ؟

قلت : لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن يبقى روايته عنـده خشيـة أن يكتم علماً رزقه الله على يديـه وعـذره في قـدحـه فيـه بـالتـأويل والتعويل على تحسين الظن ، خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدّل من جرحه ، وذلك يوهم أنـه صدقه على نفسه فيجر ذلك إلى البخاري وَهْنا ، فأخفى اسمه وغطّى رسمه وما كتم علمه ، فجمع بين المصلحتين ، والله أعلم بمراده من ذلك .

قال سيدنا ومولانا الفقيه - رضي الله عنه - : هذا آخر ما سنح لنـا إثبـاتـه من مناقبه ، ليعظم بذلك وقع العلم عنـد طـالبـه . رزقنـا الله العمل بمـا علمنـا ، والعذر فيما جهلنا ،والتوفيق فيما قلنا ، أو فعلنا ، وأداء الأمانة فيما حملنا .

وهـذا أوان نفتـح المطلـوب بعـون الله وتيسيره ، وعلى الله قصـد السبيـل في تحري الصواب وتحريره ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) وكذلك ينسبه إلى جده أيضاً فيقول : « محمد بن عبد الله » . وهو : « محمـد بن يحيى بن عبـد الله بن خالد بن فارس الذهلي » .
راجع أمثلة هذه الأنواع كلها في « هدى الساري » (ص٢٣٥-٢٣٩) .

١ - [كتاب بدء الوحى]

١ - (١) باب كيف كان بدؤ الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله - عزّ وجلّ - :

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣] [١] .

فيه عمر بن الخطاب : قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال سيدنا ومولانا الفقيه - رضي الله عنه - : إن قلت : ما موقع حديث عمر من الترجمة ، وأين هو من بدىء الوحي ؟

قلت : أشكل هذا قديماً على الناس فحمله بعضهم على قصد الخطبة والمقدمة للكتاب ، لا على مطابقة الترجمة ، وقيل فيه غير هذا . والذي وقع لي أنه قصده - والله أعلم - أن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده ، والنبي ﷺ كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله ، وإلى الخلوة بمناجاته ، والتقرب إليه

---

(١) انظر البخاري (١/١٣) وفتح الباري (السلفية) (١/٨) وعمدة القاري (المنيرية) (١/١١) والقسطلاني (١/٤٦) .

(فائدة) : مناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا - ﷺ - توافق صفة الوحي إلى من تقدّمه من النبيين . ومن جهة أن أوّل أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن ، عن علقمة بن قيس ، صاحب ابن مسعود قال : إن أوّل ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة . » (فتح الباري : ٩/١ ، ومناسبات تراجم البخاري لابن جماعة باب ١) .

بعباداته في غار حراء [1] ، فلما ألهمه الله صدق الهجرة إليه ، وطلب وجد وجد ، فهجرته إليه كانت بدء فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه ، مضافاً إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمبدأ والمرجع والموئل . وليس على معنى ما ردّه أهل السنة على من اعتقد أن النبوة مكتسبة ، بل على معنى أن النبوة ومقدماتها ومتماتها ، كُلٌّ فضل من عند الله ، فهو الذي ألهم السؤال وأعطى السؤل ، وعلق الأمل وبلغ المأمول ، فله الفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً - سبحانه وتعالى - .

ولم يذكر البخارى في هذا الحديث : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » . وهو أمس بالمقصود الذي نبهنا عليه . وذكر هذه الزيادة في الحديث في كتاب الإيمان [2] ، وكأنه استغنى عنها بقوله : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » فأَفْهَمَ ذلك أن كل ما هاجر إلى شيء فهجرته إليه فدخل في عمومه الهجرة إلى الله . ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي ، ويعدل إلى الرمز الخفي . وسيأتي له أمثال ذلك [3] .

٢ - كتاب الإيمان

٢ - (١) باب الدين يسر وقوله ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » [4] .

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا

---

(١) الفتح (١١/١) نقلاً عن ابن المنيّر . وراجع هناك مناسبات أخرى .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح (١٣٥/١) « باب ما جاء إن الأعمال بالنيّة والحسبة ... » .

(٣) قد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة ، فقال : لو قال : « كيف كان الوحي » لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي ، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط . وتعقّب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه ، أي تعلق كان . والله أعلم (فتح الباري : ٩/١) .

(٤) انظر البخارى (١٠/١) والكرماني (١٦٠/١) والفتح «السلفية» (٩٣/١) والعمدة «المنيرية» (٢٣٤/١) والقسطلاني (٢٠/١) . =

غلبه ، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

قال – رضي الله عنه – : إن قال قائل : أين موضع أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، من الحديث الذي ذكره في الباب ؟

قيل له : إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخارى ، فلما وافقه حديث الباب بمعناه ، نبه عليه في الترجمة (١) ، يعني أنه إن فات صحة لفظه ، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً . ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على أن الدين يقع على الأعمال ، لأن الذي يتّصف باليسر والشدة ، إنما هي الأعمال دون التصديق . وقد فسّر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة . وكنى بهذه الفعلات عن الأعمال في هذه الأوقات ، كقوله ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيل ﴾ [هود : ١١٤] .

وقال : « وشيء من الدلجة » ولم يقل : « والدلجة » لثقل (٢) عمل الليل ، فندب إلى حظّ منه ، وإن قلّ ، أو لأن الدلجة سير الليل كله ، وليس القيام المحثوث عليه مستوعباً لليل ، وإنما هو أخذ منه على اختلافهم في القدر المأخوذ ، والله أعلم .

= **(فائدة)** : حديث « أحب الدين إلى الله ... » لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله في كتاب الأدب المفرد (رقم ٢٨٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/١) وإسناده حسن . قاله الحافظ في الفتح (٩٤/١) ، راجع التفصيل في « تغليق التعليق » (ج٤١/١-٤٣) .

(١) قال الحافظ في الفتح (٩٤/١) : « استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه ، وقوّاه بما دلّ على معناه ، لتناسب السهولة واليسر » .

(٢) في المخطوط : « لمشقل » ولعل الصواب ما أثبتناه ، ويجوز أيضاً أن يكون « ... لمشقة » وكلاهما في معنى واحد . لأن عمل الليل أشقّ من عمل النهار . والله أعلم .

(فائدة) : « مناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبيّن أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه ، بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ... » (الفتح ٩٥/١ ، ومناسبات تراجم البخارى باب ٣) .

٣ - (٢) باب حسن إسلام المرء [١] .

فيه أبو سعيد : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم المرء فحسن إسلامه ، يكفر الله عنه كلّ سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » [٢] .

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل [٣] حسنة يعملها كتبت له بعشر أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف . وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها » .

إن قال قائل : كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه ؟

قيل : لما أثبت للإسلام صفة الحسن ، وهي زائدة عليه ، دلّ على اختلاف أحواله . وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال ، وأما التوحيد فواحد [٤] .

٤ - (٣) باب أحبّ الدين إلى الله أدومه [٥]

---

(١) انظر البخاري (١١/١) والكرماني (١٦٧/١) والفتح (٩٨/١، ١٠٠) والعمدة (٢٤٩/١) والقسطلاني (٢٤٩/١) .

(٢) ذكر الإمام البخاري هذا الحديث معلقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من صحيحه ، وقد وصله غيره من المحدثين الفتح (٩٨/١-٩٩) ، وتغليق التعليق (٤٤/٢) .

(٣) في المخطوط : « وَكُلّ » والصحيح ما أثبتناه من صحيح البخارى مع الفتح (١٠٠/١) .

المناسبات (باب ٤) .

تنبيه : كلام المؤلف هذا ، نظير كلام الطحاوي في عقيدته (ص ٣٧٣ مع الشرح ط - سادسة - المكتب الإسلامي) حيث قال :« والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى .. » هذا مذهب الأشاعرة في زيادة الإيمان ونقصانه .. وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة ، وخلاف ما يريد البخاري إثباته من هذا الباب . فلينتبه . والله أعلم .

(٤) انظر البخاري (١١/١) والفتح (١٠١/١) والعمدة (٢٥٥/١) والقسطلاني (٢٦/١) .

فائدة : مراد الإمام البخاري الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقي هو الإسلام ، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان ، فيصحّ بهذا مقصوده . قاله الحافظ في الفتح (١٠١/١) ، والمناسبات (باب ٥) .

فيه عائشة رضي الله عنها : إن النبي - ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة - تذكر من صلاتها - قال :« مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملّ الله حتى تملوا » . وكان أحبّ الدين إليه ما دام عليه صاحبه .

قال : سيدنا الفقيه - رضي الله عنه : - إن قال قائل : كيف موقعها من زيادة الإيمان ونقصانه ؟ .

قلنا : لأن الذي يتصف بالدوام والترك ، إنما هو العمل . وأما الإيمان فلو تركه لكفر ، دلّ على أن العمل الدائم هو الذي يطلق عليه أنه أحبّ الدين إلى الله عز وجل ، وإذا كان هو الدين كان هو الإسلام لقوله : ﴿ إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

٥ - (٤) باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص [١]

فيه أنس : قال النبي ﷺ : يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن بُرّة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن ذرة من خير » .

وفيه عمر : إن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ! آية في كتابكم لو

---

(١) انظر البخاري (١١/١) والكرماني (١٧٣/١) والفتح (١٠١/١ - ١٠٥) والعمدة (٢٥٨/١) والقسطلاني (١٢٧/١).

علينا [معشر اليهود] [1] نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال أي آية ؟ قال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] وذكر الحديث » .

قال سيدنا الفقيه - رضي الله عنه -:

في الآية تصريح بإكمال الدين ، وتصوّرُ إكماله يقتضي تصوّرَ نقصانه . ولا يحمل على التوحيد ، لأنه كان كاملاً قبل نزول هذه الآية . وأما الحديث فوجه دلالته أنه فاوت بين الإيمان القائم بالقلب ، ولو كان هو التصديق خاصة لكان واحداً [2] .

٦ -(٥) باب الزكاة من الإسلام .

وقوله : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[البيّنة : ٥] [3] .

فيه طلحة بن عبيدالله : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس يُسمعُ دويٌّ صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان ، والزكاة . فقال: هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل يقول : والله لا

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري مع الفتح (١٠٥/١) .

(٢) المناسبات باب (٦) - وأما رواية عمر فكيف دلّت على ترجمة الباب ؟ .
قال الحافظ : « أجيب من جهة أنها بيّنت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم ....» - الفتح ١٠٥/١ - ١٠٦) .

(٣) انظر البخاري (١١/١) والكرماني (١٧٦/١) والفتح (١٠٦/١) والعمدة (٢٦٤/١) والقسطلاني (١٣٠/١).
فائدة : الآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ - دين الإسلام . وإنما خص الزكاة بالترجمة ، لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى (الفتح ١٠٦/١) .

أزيد على هذا ولا أنقص . قال : أفلح إن صدق » .

قال سيدنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : موضع الاستشهاد قوله :﴿ **وذلك دين القيمة** ﴾ . إشارة إلى أن الصلاة والزكاة ، دل أنها من الدين ، والدين الإسلام .

٧ ـ (٦) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر [١]

وقال إبراهيم التيمي :«ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً».

وقال ابن أبي مليكة :« أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .

ويذكر عن الحسن :« ما خافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق ، وما يحذر من الإصرار على التقاتل [٢] والعصيان من غير توبة ، لقوله عز وجل :﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

فيه زبيد :« سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبدالله أن النبي ﷺ [قال :« سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

وفيه عبادة : أن النبي ﷺ] [٣] ، خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان

---

(١) انظر البخاري (١/١٢) والكرماني (١/١٨٦) والفتح (١/١٠٩) والعمدة (١/٢٧٤) والقسطلاني (١/١٣٢) .

(٢) كذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وأن لم تثبت به الرواية (الفتح ١/١١٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط . والاستدراك من صحيح البخاري (١/١١٠ ـ ١١٣).

فرفعت [1] .

قال الفقيه - رضي الله عنه - : انتقل من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة ، وهما ضدان : القدرية تكفّر بالذنب ، والمرجئة تهدر الذنب بالكلية . والذي ساقه في الترجمة صحيح في الردّ عليهم . [2]

٨ - (٧) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى

فدخل فيه الإيمان ، والوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأحكام . وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء:٨٤] على نيته . وقال النبي ﷺ :« ولكن جهاد ونية » . [3]

---

(١) إن التلاحي مستلزم لرفع الصوت ، ورفعه بحضرة رسول الله - ﷺ - منهي عنه لقوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا ٱلذِيْنَ آمَنُوا لا تَرفَعُوا أصوَاتَكُم فوقَ صوت النبي - إلى قوله تعالى - أنْ تَحْبَطَ أعمَالُكُم وأنتم لا تَشعُرون ﴾ [الحجرات : ٢] ، ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب . (الفتح ١/١١٣) .

(٢) المناسبات (باب ٧) . وقال الحافظ : هذا الباب معقود للردّ على المرجئة خاصة ، وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمّن الردّ عليهم ، ولكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها ، بخلاف هذا .

والمُرجِئة - بضم الميم وكسر الجيم ، وبعدها ياء مهموزة يجوز تشديدها بلا همز - نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لأنهم أخّروا الإيمان عن الأعمال . فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال فقالوا : لا يضرّ مع الإيمان ذنب أصلاً . ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول . قاله الحافظ في الفتح (١ / ١١٠) .

(٣) انظر البخاري (١/١٣) والكرماني (١/٢١١) والفتح (١/١٣٥ - ١٣٦) والعمدة (١/٣١١) والقسطلاني (١/١٤٤) . (في المخطوط :« ابن مسعود » ، والتصحيح من صحيح البخاري) .

فائدة : هذا الباب يدلّ على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنيّة والحسبة - والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأتِ بحديث لفظه : الأعمال بالنيّة والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة . وقوله :﴿ لكل امرىء ما نوى ﴾ هو يخص حديث الأعمال بالنيّة . وإنما أدخل قوله : « الحسبة » بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى .

أما توجيه دخول النيّة في الإيمان ، فعلى طريق المصنف أن الإيمان عمل كما تقدّم . وحديث « ولكن جهاد ونية » ذكره ههنا معلقاً ، وهو طرف من حديث لابن عباس أوله :« لا هجرة بعد الفتح » . وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد وغيره (الفتح ١/١٣٥ - ١٣٦) .

فيه عمر : قال النبي ﷺ : الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وفيه أبو مسعود : قال النبي ﷺ إذا أنفق الرجل على أهله ـ وهو يحتسبها ـ فهو له صدقة .

وفيه سعد : قال النبي ﷺ : إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بِها حتى ما تجعل فى فى امرأتك .

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : المرجئة تزعم أن المعتبر الإيمان باللسان ، ولا حظ للقلب فيه ، فردّ عليهم باعتبار نية القلب في الأعمال مطلقاً فدخل الإيمان وغيره من العبادات .

٩ ـ (٨) باب [قول النبي ﷺ] : الدين النصيحة لله ، ولرسوله ولأئمة المسلمين ، [وعامتهم]

وقوله عز وجل :﴿ إِذَا نَصَحُوْا لِلهِ وَرَسُوْلِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] (١)

فيه جرير : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

وفيه : أن جريراً قام يوم مات المغيرة بن شعبة فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار ، والسكينة ، حتى يأتيكم

---

(١) انظر البخاري (١٣/١) والكرماني (٢١٦/١) والفتح (١٣٧/١ ـ ١٣٩) والعمدة (٣٢٠/١) والقسطلاني (١٤٧/١) ، (ما بين المعكوفات زيادة من صحيح البخاري) .

أمير . فإنما يأتيكم الآن . ثم قال : استعفوا لأميركم ، فإنه كان يحب العفو . ثم قال: أما بعد ! فإني أتيت النبي ﷺ فقلت لـه : أبـايعـك على الإسلام ، فشرط[عليّ]، « والنصح لكل مسلم » . ورَبِّ[هذه البنية][1] إني لكم ناصح ، ثم استغفر ونزل.

قـال الفقيـه ـ رضي الله عنـه ـ : جـاء حـديث بلفـظ الترجمـة « الـدين النصيحة »[2] ، ولم يدخله البخاري إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده .

ووجه المطابقة أنه ﷺ بايعهم على الإسلام وعلى النصيحـة ، كما بـايعهم على الإسلام دلّ أنهـا معتبرة بعـد الإسلام ، خلافـاً للمرجئـة ، إذ لا تعتبر عنـدهم سوى الإسلام ، ولا يضرّ الإخلال بما عداه .

وظن الشارح أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام التوحيد ، ولا يدخل فيه الأعمال ، وهم القدرية ، وهو ظاهر في العكس ، لأنـه لمـا بـايعـه على الإسلام ، قال لـه : « وعلى النصيحـة » : فلو دخلت في الإسلام لمـا استـأنف لهـا بيعة . والله أعلم . [3]

٣ ـ [كتاب العلم]

١٠ ـ (١) باب الاغتباط في العلم والحكمة .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ :

---

(١) في صحيح البخاري :« ورَبّ هذا المسجد » .

(٢) حديث :« الدين النصيحة » أورده الإمام البخاري هنا ترجمة بـاب ، ولم يخرجه مسنـداً في هـذا الكتاب ، لكونه على غير شرطه ، ونبّه بإيراده على صلاحيتـه في الجملـة . ومـا أورده من الآيـة ، وحديث جرير يشتمل على ما تضمنّه .

وذكر البخاري موصولاً في تاريخه الكبير (٤٥٩/١) راجع الفتح (١٣٨/١) والتغليق (٥٤/٢).

(٣) المناسبات (باب ٨) .

« تفقهوا قبل أن تسودوا .[وقال أبو عبدالله البخاري : وبعد أن تسودوا][1].

فيه ابن مسعود : قال النبي ﷺ : لا حسد إلا في اثنين ، رجل آتاه الله مالاً ، فسلّطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلّمها .

قال الفقيه - رضي الله عنه - : وجه مطابقة قول عمر - رضي الله عنه - للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم ، لأنه يغتبط به صاحبه ، لأنه سبب سيادته [2] .

١١ - (٢) باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

وقوله :﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ﴾ [الكهف : ٦٦] [3] .

---

(١) انظر البخاري (١٧/١) والكرماني (١٤/٢) والفتح (١٦٥/١) والعمدة (٥٤/٢) والقسطلاني (١٦٨/١) ، (والزيادة ما بين المعكوفين من صحيح البخاري) .

(٢) المناسبات (باب ٩) ونقل الحافظ ابن حجر كلام المؤلف هذا بنصّه في الفتح (١٦٦/١) ثم عقبه بقوله : كذا قال . والذي ظهر لى أن مراد البخاري : إن الرياسة ، إن كانت مما يغبط بها صاحبها على العادة ، ولكن الحديث دلّ على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين :« العلم » أو « الجود » . فكأنه يقول : تعلّموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق ، ويقول أيضاً : إن تعجلتم الرياسة التي من عاتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة ، وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر » .

(٣) انظر البخاري (١٧/١) والكرماني (٤٣/٢) والفتح (١٦٧/١) والعمدة (٥٨/٢) والقسطلاني (١٦٩/١) . (في المخطوط الحسن بن قيس والصحيح ما أثبتناه) .

فائدة : هذا الباب معقود في احتمال المشقة في طلب العلم ، لأن ما يغتبط به تحتمل =

فيه ابن عباس : إنه تمارى هو والحُرّ بن قيس في صاحب موسى ﷺ قال ابن عباس : هو خضر . فمرّ بهما أبيّ بن كعب ، فدعاه ابن عباس ، فقال : إني تماريت أنا صاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى - عليه السلام - السبيل إلى لُقيّهِ ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول :« بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل ، جاءه رجلٌ فقال له : هل تعلم أحداً أعلم منْكَ ؟ فقال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى ، بلى ! عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله له الحوت آية . وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه » . وذكر الحديث .

قال الفقيه - وفقه الله - : موقع قوله :« في البحر » من الترجمة ، التنبيهُ على شرف التعليم ، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر ، وركبه الأنبياء في طلبه ، بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه بعضهم ، واستثقله الكل ، ووجه مطابقته للقصة :إن موسى عليه السلام قال للخضر :

« هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ » فاتبعه ليتعلم منه في البحر حال ركوبهما السفينة ، وفي البرّ حال سيرهما في البرّ ، بعد النزول .

١٢ - (٣) باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ (١)

فيه أبو موسى : قال النبي ﷺ : مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقيةٌ قبلت الماء ، فأنبتت

المشقة فيه ، لأن موسى - عليه السلام - لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله . فظهر من هذا مناسبة هذا الباب لما قبله (الفتح ١٦٨/١) .

(١) انظر البخاري (١٨/١) والكرماني (٥٥/٢) والفتح (١٧٥/١) والعمدة (٧٦/٢) والقسطلاني (٧٥/١) .

الكـلأ والعشب الكثير ، وكانت منهـا أجـادبُ أمسكتِ المـاءَ فنفـع الله بهـا النـاس ، فشربـوا وسقـوا وزرعـوا ، وأصـاب منهـا طـائفـة أخرى ، إنمـا هي قيعـان لا تُمسِـكُ مـاء ، ولا تنبت كـلأ . فـذلـك مثـل من فقـه في دين الله ، ونفعني مـا بعثني الله بـه ، فَعَلِمَ و عَلَّمَ ، ومثـل من لم يرفـع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

وقال اسحاق قَيَّلتِ الماء [1] مكان « قبلت » .

قلت : رضي الله عنـك ! إن قـال قـائل : مـا موقـع فضـل العلم والتعلم من الحديث ؟ وإنما هو تمثيل للحالين .

قيل له : قد شبه صـاحب العلم في نفعـه للخلق بـالغيث ، وشبـه متحمّل العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبتة . وناهيك بها فضلاً . [2]

١٣ - (٤) بابِ رفع العلم ، وظهور الجهل

وقال ربيعة : لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يُضَيِّعَ نفسه [3]

---

(١) قال أبو عبدالله البخاري ، قال إسحاق - وهو ابن راهويه في روايته عن حماد بن أسـامـة :« قيلت الماء » بتشديد الياء التحتـانيـة . قـال الأصيلي : هو تصحيف من إسحـاق . وقـال غيره : بل هو صـواب ، ومعنـاه شربت . والقيـل شرب نصف النهـار ، يقـال : قيلت الإبـل . أي شربت في القائلة .... (الفتح ١٧٧/١) .

(٢) قال العيني في العمدة (٧٦/٢) : مطابقة الترجمة للحديث ظاهرة لأن البـاب معقود على قولـه في الحـديث :« فَعَلِمَ وعَلَّمَ » وفضل من بـاشر العلم والتعليم منـه ظـاهرة ، لأنـه في معرض المـدح على سبيل التمثيل .... » .

(٣) انظر البخـاري (١٨/١) والكرمـاني (٥٦/١)والفتـح (١٧٨/١) والعمـدة (١٨/٢) والقسطـلاني (١٧٧/١) .

فـائـدة : مقصود البـاب : الحث على تعلم العلم ،فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء ومادام من يتعلم =

فيه أنس : قال لأُحدثكم حديثاً لا يحدّثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أن يَقِل العلمُ ، ويظهرَ الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويَقلّ الرّجال حتى يكون لخمسين امرأة القَيّمُ ٱلواحِدُ .

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : إن قلتَ ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم ؟.

قلت : وجهها أن صاحب الفهم إذا ضَيَّع نفسَه فلم يتعلم ، أفضى إلىٰ رفع العلم ، لأن البليد لا يقبل العلم ، فهو عنه مرتفع . فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضاً ، فيرتفع عموماً ، وذلك من الأشراط التي لا تقارن في الوجود إلاَّ شِرار الخلق . فعلى الناس أن يتوقوها ما أمكن .

١٤ - (٥) باب فضل العلم [١]

فيه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : قال النبي ﷺ بينا أنا نائم ،أُوتِيتَ بقدح لبن ، فشربت حتى إنيّ لا أرى الريَّ يخرجُ من أظفاري . ثم أَعْطَيْتُ فضلي عمر ابن الخطاب . قالوا : فما أوّلته يارسول الله ! قال : العلم .

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : إن قلت : ما وجه الفضيلة في الحديث ؟

قلت : لأنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ، ونصيب مما آتاه الله .

= العلم موجوداً لا يحصل الرفع . وقد تبيّن في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة .

ومراد ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه ، فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم ... وقيل غير ذلك ، وما ذكر هو اللائق بتبويب المصنف ـ رحمه الله ـ (الفتح ١٧٨/١) والمناسبات (باب ١٠) .

(١) انظر البخاري (١٨/١) والكرماني (٦١/٢) والفتح (١٨٠/١) والعمدة (٨٥/٢) والقسطلاني (١٧٨/١) .

وناهيك له فضلاً ، إنه جزء من النبوّة[1] .

١٥ - (٦) باب السمر في العلم [2]

فيه ابن عمر - رضي الله عنه - : صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال :« أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ».[3]

وفيه ابن عباس : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُلَيِّمُ - أو كلمة تشبهها - ثم قام ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه .

قال إن قيل : أين السمر في حديث ابن عباس ؟ ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن نفسه ، أنه تكلم تلك الليلة ، إلا قوله ﷺ نام الغُليم أو نحوه ، وهذا ليس بسمر .

قيل : يحتمل أنه يريد هذه الكلمة فيثبت بها أصل السمر . ويحتمل أن يريد

(١) المناسبات (باب ١١) ونقل الحافظ في الفتح (١٨٠/١) كلام المؤلف هذا بنصّه ثم عقبه بقوله :« وهذا قاله بناءً على أن المراد بالفضل الفضيلة . وغفل عن النكتة المتقدمة ».
ولعل النكتة التي أشار إليها وهي قوله :« الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه » ، والفضل الذي تقدّم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظنّ أنه كرّره ».

(٢) انظر البخاري (٢٢/١) والكرماني (١٣٠/٢) والفتح (١/ ٢١١ - ٢١٢) والعمدة (١٧٥/٢) والقسطلاني (٢٠٤/١) .

(٣) قال النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة - أكثر من مائة سنة سواء قلّ عمره قبل ذلك أم لا . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة ، والله أعلم . (الفتح (٢١٢/١) .

ارتقـاب ابن عبـاس لأحـوالـه ﷺ ، ويتبعـه . ولا فرق بين التعلم من الحـديث والتعلم من الفعل . فقد سهر ابن عبـاس ليلتـه في طلب العلم ، وتلقيـه من الفعل والتعلم مع السهر ، هـو معنى السمر . والغـايـة التي كره لهـا السمر إنما هي السهر خوف التفريـط في صلاة الصبـح ، فـإذا كان سمر العلم ، فهـو في طـاعـة الله فـلا بأس . والله أعلم . [1]

١٦ - (٧) مـا يستحب للعـالم إذا سئل أي النـاس أعلم أن يكل العلم إلى الله عز وجل [2]

فيه ابن عباس : عن أبيّ بن كعب قال : قـام موسى عليـه السلام خطيبـاً في بني إسرائيل فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنـا أعلم . فعتب الله عليـه إذ لم يرُدَّ العلمَ إليه ، فأوحى الله إليه أن عبَداً من عبادي بمجمع البحرين ، هو أعلم منـك .

---

(١) نقل الحافظ كلام ابن المنير ومن تبعه ، في احتمالات توجيه مطابقة هذا الحديث للترجمة . ثم قـال :« والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى . وهذا يصنعه المصنف كثيراً ، يريد به تنبيه النـاظر في كتـابـه على الاعتنـاء بتتبّع طرق الحـديث ، والنظر في مواقع ألفـاظ الرواة ، لأن تفسير الحـديث بـالحـديث أولى من الخـوض فيـه بالظن .

وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدّل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشـاء . وهو ماأخرجه في التفسير وغيره من طريـق كريب عن ابن عبـاس قـال : بتّ في بيت ميمونة ، فتحدّث رسول الله - ﷺ - مع أهلـه سـاعـة ، ثم رقـد .... الحـديث ./. فصحت الترجمـة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسّف ولا رجم بالظن . فإن قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم ، فـالجواب أنـه يلحق بـه ، أو بـدليل الفحـوي ، لأنـه إذا شرع في المبـاح ففي المستحب من طريق الأولى . (الفتح ٢١٣/١ ، والمناسبات (باب ٣) .

(٢) البخـاري (٢٣/١) والكرمـاني (١٤٠/٢) والفتـح (٢١٧/١) والعمـدة (١٨٨/٢) والقسطـلاني (٢٠٨/١) . (في صحيح البخـاري : فـانطلق وانطلق بفتـاه يوشع بن النون . (وأمـا مـا يتعلق باختلاف النسخ في قول البخـاري في هـذا البـاب « أن يكل » وهو أوضح . وفي روايـة « فيكل » فـالفـاء تفسيريـة بنـاء على أن فعل المضـارع بتقـدير المصـدر ، أي مـا يستحب عنـد السؤال هـو الوكول (الفتح ٢١٨/١) .

قال : ياربّ وكيف بِهِ ؟ فقيل له : احْمِل حوتاً في مِكْتَل فإذا فقدته فهو ثَمَّ . فانطلق معه فتاه يوشع بن النون ، وحملا حوتاً في مِكْتَل حتى كانا عند الصخرة ، وضعا رؤسهما فناما . فانسل الحوت من المِكْتَل فاتخذ سبيله في البحر سربا». وذكر الحديث .

قال الفقيه ـ وفقه الله ـ : ظَنّ الشارح أن المقصود من الحديث التنبيه على أن الصواب من موسى كان ترك الجواب ، وأن يقول : لا أعلم . وليس كذلك ، بل ردّ العلم إلى الله متعين أجاب أو لم يجب . فإن أجاب ، قال : الأمر كذا ، والله أعلم . وإن لم يجب قال : الله أعلم . ومن هنا تأدَّبَ المفتون في أجوبتهم بقوله : « والله أعلم » . فلعل موسى لو قال : أنا ، والله أعلم ، لكان صواباً . وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على قوله : أنا أعلم . فتأمله .

١٧ ـ (٨) باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً[١]

فيه أبو موسى : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ، و[يقاتل] حمية . فرفع إليه رأسه ـ قال : وما رفعه إليه إلا أنه كان قائماً ـ فقال : من قاتل أن تكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : إن قيل : ما موقع الترجمة من الفقه ؟ .

قلت : موقعها التنبيه على أن مثل هذا مستثنى من قوله :« من أحبّ أن

---

(١) انظر البخاري (٢٣/١) والكرماني (١٤٦/٢) والفتح (٢٢٢/١) والعمدة (١٩٦/١) والقسطلاني (٢٣/١) . (الزيادة ما بين المعكوفين من صحيح البخاري) .

فائدة : نقل الحافظ فقه مطابقة هذا الحديث للترجمة من مؤلف هذا الكتاب ، ثم قال : والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعدّ من باب : من أحبّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب ، قاله ابن المنير . (الفتح ٢٢٢/١)،والمناسبات (باب ١٢).

يتمثل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » . فنبه بهذا الحديث على أن مثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة . والله أعلم .

١٨ - (٩) باب من أجاب السائل أكثر مما سأله (١)

فيه ابن عمر : إن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مسه الزعفران ، ولا الورس . فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين .

قال الفقيه - وفقه الله تعالى - : رحمة الله على البخاري [أنّه] معن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير . وموقع هذه الترجمة من الفوائد ، التنبيهُ على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً ، والسؤال خاصاً ، غيرُ لازمٍ ، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه ، لا على خصوص السبب ، لأنه جواب وزيادة فائدة . وهو المذهب الصحيح في القاعدة .

ويؤخذ منه أيضاً : أن المفتي إذا سئل عن واقعة ، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال ، وجب عليه أن يفصّل جوابه ، وأن يزيده بياناً ، وأن يذكر مع الوقعة ما يتوقع التباسه بها . ولا يعدّ

---

(١) انظر البخاري (٢٥/١) والكرماني (١٦٥/٢) والفتح (٢٣١/١) والعمدة (٢٢٠/٢) والقسطلاني (٢١٩/١) . في صحيح البخاري: ولا ثوباًمسّه الورس أو الزعفران .

فائدة : نقل الحافظ فقه مطابقة الجواب من هذا الكتاب . وزاد : أما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة . بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد » (الفتح ٢٣١/١) ، والمناسبات (باب ١٤) .

ذلك تعدياً بل تحرياً . وكثير من القاصرين يـدفع بمـا لا ينفع ، ويـأتي بـالجواب أبتر تسرعاً ، لا تورّعاً . والزيادة في الحديث بقولـه : « فـإن لم يجـد النعلين » إلى آخره . والله أعلم .

٤ ـ [كتاب الوضوء]

١٩ ـ (١) باب لا تقبل صلاة بغير طهور [١]

فيـه أبـو هريرة : قـال رسـول الله ﷺ : لا تقبـل صـلاة من أحـدث حتى يتوضأ.

قيل:ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

قلت : ـ رضي الله عنك ـ ! إن قلتَ : لِمَ ترجم على العموم ، وحـديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة ، ولهذا قال : فساء أو ضراط ، لأنه غـالب مـا يُسبق في الصلاة ، لا البول والغائط ؟

قلت : نبّه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة ، والحـدث في غيرهـا ، لئلا يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشـك في الحـدث في الصـلاة فيتمـادى ، ويلغي الشك ، وبين شكّه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك . والله أعلم .

---

(١) انظر البخاري (٢٥/١) والكرماني (١٦٦/٢) والفتح (٢٣٤/١) والعمـدة (٢٤٣/٢) والقسطلاني (٢٢٢/١) (في الصحيح : قال رجل من حضرموت : ما الحدث ؟ بدل « قيل ما الحدث ؟).
فائدة : هذه الترجمـة لفـظ حـديث رواه مسلم وغيره من حـديث ابن عمر ، وأبو داودوغيره من طريق أبي المليح ابن أسامة عن أبيه وله طرق كثيرة ، ولكن ليس فيهـا شيء على شرط البخـاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة ، وأورد في الباب ما يقوم مقامـه . (الفتح ٢٣٤/١) ، وراجع المناسبات (باب ١٥) .

٢٠ - (٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: حَضَرتِ الصبحُ ، والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم [١]

فيه أنس : رأيت رسول الله - ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناسُ الوضوء . فلم يجدوه فأُتِيَ رَسَولُ الله ﷺ بوضوءٍ فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضأوا منه .

قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضّأوا من عند آخرهم .

قلت : - رضي الله عنك - موقع الترجمة من الفقه ، التنبيهُ على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت .

٢١ - (٣) باب الرجل يُوَضّيِء صاحبه [٢]

فيه ابن عباس [٣] : عن أسامة : أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى

---

(١) انظر البخاري (٢٩/١) والكرماني (٤/٣) والفتح (٢٧١/١) والعمدة (٣٢/٣) والقسطلاني (٢٤٨/١) . وحديث عائشة موصول عنده في تفسير المائدة .

فائدة : قال الحافظ : قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير ، فدّل على الجواز » . الفتح (٢٧١/١) والمناسبات (باب ١٦) .

(٢) انظر البخاري (٣٠/١) والكرماني (٢١/٣) والفتح (٢٨٥/١) والعمدة (٥٩/٣) والقسطلاني (٢٥٧/١) .

(٣) قول المؤلف : فيه ابن عباس : وهم منه ، قال الحافظ ابن حجر :« ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم ، فإنه قال فيه : ابن عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس ، وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس » . الفتح (٢٨٥/١) .

الشعب ، فقضى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصبّ عليه ، ويتوضأ . فقلت : يا رسول الله أتُصَلِي ؟ قال : المصلى أمامك .

وفيه المغيرة : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن المغيرة جعل يصبّ عليه وهو يتوضأ ، فَغَسَلَ وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين .

قلت : ـ رضي الله عنك ـ: قاس البخاري توضئة الغيرله على صبّه عليه ، لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة . والله أعلم [1]

٢٢ ـ (٤) باب استعمال فَضْل وَضوء الناس . أمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه [2]

فيه أبو جحيفة : خرج النبي ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس

---

(١) المناسبات (باب ١٧) والفتح (١/٢٨٥) عقب الحافظ بعد ذكر قول المؤلف هذا ، بقوله : « قلت : الفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره . وهذه عادته في الأمور المحتملة .
قال النووي : الاستعانة ثلاثة أقسام : إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلاً . قلت : ولكن الأفضل خلافه . قال الثاني : مباشرة الأجنبي الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة .
وقال الثالث : الصبّ وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثاني خلاف الأولى ، وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى .
وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز ، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره .
وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته ؟
أجيب بأن كل مكروهٍ فِعْلُهُ خلاف الأولى من غير عكسٍ ، إذا المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر . الفتح (١/٢٨٥) .

(٢) انظر البخاري (١/٣١) والكرماني (٣/٣٢) والفتح (١/٢٩٤ ـ ٢٩٦) والعمدة (٣/٧٣) والقسطلاني (١/٢٦٣) . أثر جرير موصول عند ابن أبي شيبية ، والدارقطني وغيرهما (الفتح ١/٢٩٥) والتغليق (٢/١٢٧) .

يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به .

وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه ، ومج فيه . ثم قال لهما : اشربا منه ، وافرغا على وجوهكما ، ونحوركما » .

وفيه محمود بن الربيع : إن النبي ﷺ مجّ في وجهه - وهو غلام - من بئرهم .

وفيه المسور : إن النبي ﷺ كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه .

وفيه السائب : ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن ابن أختي وَقِعٌ ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربتُ من وضوئه . الحديث .

قلت : - رضي الله عنك - ! إن قيل : ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه ؟

قلت : مقصوده : الردّ على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به ، لأنه ماء الخطايا ، فبين أن ذلك لو كان صحيحاً وأن الخطايا تحدث في عين الماء شيئاً يُنافي الاستعمال لكان نجساً ، لأن النجس المبعد ، والخطايا يجب إبعادها شرعاً . ومع ذلك فيجوز استعماله لغير الطهارة ، كالتبرك والتعوذ ونحوه . هذا إن احتجوا بأنه ماء الخطايا .

= **فائدة :** قال الحافظ وقد استشكل إيراد البخاري لأثر جرير في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل . أجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة .

وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل . ثم ذكر الحافظ أيضاً توجيه ابن المنير لمطابقة الأحاديث الواردة في الباب لهذه الترجمة ، بدون أن يذكر اسمه . (الفتح ١/٢٩٥ - ٢٩٦) ، والمناسبات (باب ١٨) .

وإن احتجوا بأنه مضاف فهو مضاف إلى طاهر لم يتغير به ، لأنه الريق الذي يخالطه عند المضمضة مثلاً ، طاهر بدليل حديث السواك والمجة . وكذلك ماء لعله يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى لأنها موهومة لا محققة . والله أعلم .

٢٣ ـ (٥) باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين ، والخفقة وضوءاً [١]

فيه عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله قال : إذا نعس أحدكم ، وهو يصلي ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى ـ وهو ناعس ـ لا يدري لعله يستغفر فيسبَّ نفسه .

وفيه أنس : إن النبي ﷺ قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فلينم حتى يعلم ما يقول .

قال سيدنا الفقيه ـ وفقه الله ـ : إن قلت : كيف مخرج الترجمة من الحديث، ومضونها أن لا يتوضأ من النعاس الخفيف ، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس ؟ .

قلت : إما أن يكون يلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذٍ ، بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر ، يريد أن يدعو فيسبّ نفسه ، دلّ أنه لم يبلغ هذا المبلغ صلى به .

---

(١) انظر البخاري (٣٤/١) والكرماني (٥٦/٣) والفتح (٣١٣/١ ـ ٣١٥) والعمدة (١٠٨/٣) والقسطلاني (٢٧٩/١) في الصحيح في حديث أنس :« حتى يعلم ما يقرأ ».
فائدة : (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب ؟ . وظاهر كلامه أن النعاس يسمّى نوماً ، والمشهور التفرقة بينهما ، وأنّ من قرّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ، ولا يفهم معناه ، فهو ناعس وان زاد على ذلك ، فهو نائم . ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ..... » (الفتح ٣١٤/١ ، والمناسبات باب ١٩) .

وإما أن يكون تلقّاها من كونه إذا بدأ به النعاس ـ وهو في النافلة ـ اقتصر على إتمام ما هو فيه ، ولم يستأنف أخرى ، فتماديه على ما كان فيه يدلّ على أن النعاس اليسير لا ينافي الصلاة . وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ، ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والأول أظهر .

٢٤ ـ (٦) باب الوضوء من غير حدث [١]

فيه أنس : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قلت[٢] : كيف كنتم تصنعون ؟ قال :

يجزيء أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث .

وفيه سويد بن النعمان : إن النبي ﷺ صلى العصر يوم حنين ، ثم صلى المغرب ، ولم يتوضأ .

قلت : ـ رضي الله عنك ـ ساق حديث سويد عقيب الحديث الأوّل ، لينبّه على أن النبي ﷺ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث ، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سويد .

٢٥ ـ (٧) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء [٣]

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره لون ، أو طعم ، أو ريح .

---

(١) انظر البخاري (٣٤/١) والكرماني (٦٢/٣) والفتح (٣١٥/١ ـ ٣١٦) والعمدة (١١٢/٣) والقسطلاني (٢٧٦/١) .

فائدة : ذكر المؤلف حديث سويد بن النعمان هنا مختصراً .

(٢) القائل هو عمرو بن عامر الراوي عن أنس ـ رضي الله عنه .

(٣) انظر البخاري (٣٧/١) والكرماني (٨٨/٣) والفتح (٣٤٢/١) والعمدة (١٥٨/٣) والقسطلاني (٢٩٥/١) . (في صحيح البخاري في حديث ميمونة زيادة « فاطرحوه » بعد « وما حولها ») . =

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقـال الزهري : في عظـام الموتى نحو الفيـل وغيره : أدركت نـاسـاً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها ، ولا يرون بها بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

فيـه ميونـة : إن رسـول الله ﷺ سئـل عن فـأرة سقطت في سمن ، فقـال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم . [1] .

وفيـه أبـو هريرة : قـال النبي ﷺ كُـلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُـه المسلمُ في سبيـل الله ، يكون يوم القيامة كهيئتها ، إذ طعنت ، تَفَجَّرُ دمـاً : اللون لون الـدم ، والعرف عرف المسك [2] .

قلت : ـ رضي الله عنـك ـ مقصـوده في الترجمـة أن المعتبر في النجـاسـات الصفات ، فلمـا كان ريش المَيتـة لا يتغير بتغيرهـا ، لأنـه لا تحلـه الحيـاة طهر ، وكذلك العظام ، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير ، وكذلك السمن البعيـد

= **فائدة** : أثر الزهري وصله ابن وهب في جامعه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) .
وقول حماد موصول عند عبدالرزاق في المصنف (٦٦/١) . وقول ابن سيرين وإبراهيم أيضاً موصول في المصنف (٦٨/١) . ولكن عن ابن سيرين فقط ولم يذكر السرخي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري . (راجع التفصيل لتخريج هده الأقوال في الفتح (٣٤٢/١ ـ ٣٤٣) والتغليق (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) .

(١) نقل الحافظ في الفتح (٣٤٤/١) كلام ابن المنير في بيان مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله .

(٢) الحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله ، وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة .
وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب . فلتراجع توجيهات العلماء في مناسبته للترجمة ، والتعقيبات عليها في الفتح (٣٤٥/١) .

عن موقع الفأرة إذا لم يتغير .

ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لمّا تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك ، بطل حكم النجاسة فيه ، على أن القيامة ليست دار أعمال ، ولا أحكام . وإنما لما عظم الدم لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطاب معظم في العادة ، علمنا أن المعتبر الصفات ، لا الذوات . والله أعلم .[١]

٢٦ - (٨) باب لا يبول في الماء الدائم [٢]

فيه أبو هريرة : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :«نحن الآخرون السابقون» وبإسناده قال :« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه ».

قلت : - رضي الله عنك - إن قلت كيف طابق قوله :« نحن الآخرون السابقون » مقصود الترجمة ؟ وهل ذلك لما قيل : إن هماماً راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة ، استفتحها له أبو هريرة بحديث :« نحن الآخرون السابقون » فصار همام[٣] مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها واتبعه البخاري في ذلك ، أو تظهر مطابقة معنوية ؟ .[٤]

قلت : تمكن المطابقة ، وتحقيقها : أن السر في اجتماع التأخر في الوجود ، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن . وقد أدخل الله

---

(١) المناسبات (باب ٢٠) ، والفتح (٣٤٤/١) .

(٢) انظر البخاري (٣٧/١) والكرماني (٩٢/٣) والفتح (٣٤٥/١) والعمدة (١٦٦/٣) والقسطلاني (٢٩٧/١) .

(٣) في المخطوط « هماماً » والصحيح ما أثبتناه .

(٤) المناسبات (باب ٢١) وفتح الباري (٣٤٦/١) قال الحافظ :« والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمّنه موضع الدلالة المطلوبة منه ، وإن لم يكن باقيه مقصوداً .... وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه » .
ثم ذكر توجيه مؤلفنا العلامة ابن المنير وغيره أيضاً .

فيـه الأولين والآخرين على ترتيب . فمقتضى ذلـك أن الآخر في الـدخـول أوّل في الخروج ، كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض ، ثم استخرجتها ، فإنما يخرج أولاً مـا أدخلتـه آخراً . فهـذا هو السر في كون هـذه الأمـة آخراً في الوجود الأول ، أوّلاً في الوجود الثاني . ولها في ذلك من المصلحة : قلـة بقـائهـا في سجن الدنيا ، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار ، ومن السبق إلى المعـاد.

فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاماً ، فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسـة ، ومما هو أيسر منهـا ، من الغبرات والقترات ، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه . فأوّل ما يلاقيـه بولـه الـذي عزم على التطهير منـه ، فهو عكس للحقـائق وإخلال بـالمقـاصـد ، لا يتعـاطـاه أريب ولا يفعلـه لبيب . والله أعلم ؟ والحق واحد ، وإن تباعد ما بين طرقه .

وسيأتي للبخاري ذكر حديث :« نحن الأخرون السابقون » في قوله :« الإمـام جنـة يتقى بـه ويقـاتـل من ورائــه». أي هـو أول في إسنــاد الـهمم والعـزائم إلى وجوده . وهو آخر في صورة وقوفه ، فلا ينبغي لأجنـاده إذا قـاتلوا بين يـديـه ، أن يظنوا أنهم حَمَوْه ، بل هو حَماهم ، وصان بتدبيره حمـاهم ، فهو وإن كان خلف الصف ، إلا أنه في الحقيقة جُنَّةٌ أمام الصف وحق للإمام أن يكون محلَه في الحقيقة الأمام . والله أعلم .

٥ ـ [كتاب الغسل]

٢٧ ـ (١) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟[1]

وأدخل ابن عمر والبراء يده في الطَّهور ، ولم يغسلها ، ثم توضأ ، ولم ير ابن عمر وابن عباس باساً بما ينتضح من غسل الجنابة .

فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ :كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه .

وقال أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة .

وفيه عائشة : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من جنابة غَسَلَ يده .

وفيه أنس : كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه ، يغتسلان من إناء واحد من الجنابة .

---

(١) انظر البخاري (٤٠/١) والكرماني (١٢٣/٣) والفتح (٣٧٢/١) والعمدة (٢٠٧/٣) والقسطلاني (٣١٥/١) .

فائدة : أثر ابن عمر الوارد تحت هذا الباب وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وعبدالرزاق في المصنف (٢٥٨/١) وأثر البراء بن عازب وصله ابن أبي شيبة (٩٩/١) .

وأثر ابن عمر وابن عباس وصله عبدالرزاق بمعناه (٩٢/١) عن ابن عمر ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢/١) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٩٢/١) من وجه آخر عن ابن عباس . الفتح (٣٧٢/١) والتغليق (١٥٤/٢ ـ ١٥٥) .

قلت : ـ رضي الله عنك ـ ذكر في الترجمة إدخال اليد الأناء قبل غسلها في غسل الجنابة . ثم ذكر أحاديث كثيرة لا تدل على ذلك ، فما وجهه [1] ؟ .

قلت : لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي أو لحادث عيني ، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حادث نجاسة ولا قذر ، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها الإناء ، لكن الحدث ليس بمانع ، لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء ، حتى يكمل طهارته ، ويزول حدث الجنابة عنه . فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل ، علم أن الجنابة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد ، فلا مانع إذاً من إدخالها أولاً ، كإدخالها وسطاً ، وحقّق ذلك أن الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر ، فلا تضّر مخالطته لماء الغسل ، فتفهمه . والله أعلم . أن الشارح أبعد عن مقصوده . والله أعلم .

---

(١) أشار البخاري بهذا الباب إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً .

روى عبدالرزاق عن ابن عمر : أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، وأثره ههنا يدل على أنه أدخل يده في الطهور ولم يغسلها ، فيجمع بينها بأن ينزلا على حالين : فحين لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده ، وحين غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً . وبهذا جمع البخاري بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب ونفى التعارض عنها .

أما أثر : لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً ... فتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

ويمكن أن يقال : إنما لم يرَ الصحابي بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان في مقام العضو ، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو رحمة الله ما هو أوسع من هذا . (الفتح ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤) .

٢٨ - (٢) باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى [١]

فيه ميمونة رضي الله عنها :« إنها وضعت للنبي ﷺ وضوء الجنابة ، فغسل يديه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده».الحديث .

قلت : - رضي الله عنك - إن قلت : كيف تستفاد الترجمة من الحديث ، وإنما قالت : ثم توضأ ، ثم أفاض على رأسه ، ثم غسل جسده ، فدخل في قولها :« ثم غسل جسده » الأعضاء التي تقدم غسلها لأنها من جملة الجسد ؟.

قلت : استخراجها منه بعيدٌ لغةً ، ومحتملٌ عرفاً ، إذا لم تذكر إعادة غسلها . وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة ، تفهم عرفاً بقية الجسد لا جملته . والله أعلم .

وظن الشارح [٢] أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة أقعد بهذه

---

(١) انظر البخاري (٤١/١) والكرماني (١٣٤/٣) والفتح (٣٨٢/١) والعمدة (٢٢٢/٣) والقسطلاني (٣٢١/١) . (في صحيح البخاري في هذا الباب :« وضع النبي ﷺ .) .

(٢) المناسبات (باب ٢٣) ، والعمدة (٢٢٢/٣) نقلاً عن ابن المنيّر ،وقال الحافظ : قال الشارح - وهو ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » .
وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله« ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء » .
ثم نقل ابن الحافظ رد ابن المنير عليه ، ورماه بالتكلف ، ثم ذكر جواب ابن التين وقال بعد تعقيبه عليه :« والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أي ، ما بقي بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولاً على عمومه لم يحتج إلى غسل رجليه ثانياً ، لأن غسلها كان يدخل في العموم . =

الترجمة ، فإنها قالت فيه : « ثمّ أفاض على سائر جسده » ، فانتقد على البخاري كونه ذكر هذه الطريق وغيرها أبين منها في قصده . وليس كما ظنه ، بل في قوله سائر قوة عموم يتناول بها الجمع ، وما يخلص الترجمة من اللفظ إلا العرف في سياقه مثله ، لا اللغة . والله أعلم .

٢٩ ـ (٣) باب نفض اليد من غسل الجنابة [١]

فيه ميمونة :« وضعت لنبي الله غسلاً ـ وذكر الحديث ـ فناولته ثوباً ، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه .

قلت : ـ رضي الله عنك ـ إن قلت : ما وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ؟.

قلت : مقصوده بها ، أن لا يتخيل أن مثل هذا الفعل اطراح لأثر العبادة ، ونقص له . فبين أن هذا جائز . ونبه أيضاً ، على بطلان قول من زعم أن تركه للمنديل من قبيل إبقاء آثار العبادة عليه ، وأن لا يمسحها . وقد ظن الشارح هذا ، وترجمة البخاري تأباه ، وتبيّن أن هذا ليس مغزاه . وإنما ترك المنديل ـ والله أعلم ـ خوفاً من الدخول [في] [٢] المترفين . والله أعلم .

= وهذا أشبه بتصرفات البخاري ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى »(الفتح ٣٨٣/١).

(١) انظر البخاري (٤١/١) والكرماني (١٣٧/٣) والفتح (٣٨٤/١) والعمدة (٢٢٦/٣) والقسطلاني (٣٣٧/١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

٦ - [كتاب الحيض]

٣٠ - (١) باب من سمى النفاس حيضاً [1]

فيه أم سلمة رضي الله عنها : قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي . فقال : أَنفستِ ؟ فقلت : نعم ! فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة .

قلت : - رضي الله عنك - إن قُلتَ : ، ما فقه الترجمة ، وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً ، لا تسمية النفاس حيضاً ؟ .

قُلْتُ : أما فقهها ، فالتنبيه على أن حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة ، ونحوها واحد . وألجأه إلى ذلك أنه لم يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس . فاستنبط من هذا الحديث أن حكمها واحد .

وظن الشارح أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً ، تسميةَ النفاس حيضاً . وليس كذلك ، لجواز أن يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان ، والعرض واللون. وإنما أخذه البخاري من غير هذا وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاساً أنه دم .

---

(١) انظر البخاري (٤٤/١) والكرماني (١٦٣/٣) والفتح (٤٠٢/١) والعمدة (٢٦٢/٣) والقسطلاني (٣٣٧/١) .

فائدة : قيل هذه الترجمة مقلوبة ، لأن حقها أن يقول « من سمى الحيض نفاساً » وقيل : يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير :« من سمى حيضاً النفاس » . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض ، فيطابق ما في الخبر بغير تكلّف .

وقال ابن المهلب ، وغيره : لما لم يجد المصنف نصاً على شرطه في النفساء ، ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث ، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض .

وتعقّب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم . وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق فقال : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض : : نَفست - بفتح النون - ، وفي الولادة - بضّمها - . (الفتح ٤٠٢/١ - ٤٠٣) .

والنفس الدم [1] . فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سمى النفاس نفاساً ، وجب جواز تسمية الحيض نفاساً ، وفهم أنه دم واحد ، وهو الحق . فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد ، فإذا وضعت خرج دفعة . وهذا ينبي على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة ، وإنما كان لخروج الدم . والله أعلم .

٣١ - (٢) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت [2]

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باساً .

وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج بالحُيَّض [3] ، فيكبرن بتكبيرهم ، و [يدعون] [4] وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه :« بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم » ، ﴿ **ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم** ﴾ [آل عمران : ٦٤].

---

(١) قال عبدالله بن رشيد السبتي وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبيراً بالمعنى الأخص ، فعبّر النبي ﷺ بالأول ، وعبّرت أم سلمة بالثاني ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبّرت به أم سلمة . والله أعلم . الفتح (٤٠٢/١) المناسبات (باب ٢٤) .

(٢) انظر البخاري (٤٤/١) والكرماني (١٧٠/٣) والفتح (٤٠٧/١) والعمدة (٢٧٣/٣) والقسطلاني (٣٤١/١) .

(٣) وفي البخاري « الحيض » بدون الباء .

(٤) الزيادة ما بين المعكوفين من صحيح البخاري (٤٠٧/١) . وكذا لأكثر الرواة . وللكشميهني « يدعين » ، بياء تحتانية بدل الواو .(ووجه الدلالة منه أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها) .

وقال عطاء عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت ولا تصلّي .

وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب . وقال تعالى :﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

فيه عائشة : إنها حاضت بسرف [١] فقال لها النبي ﷺ : إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، حتى تطهري .

[قلت] المقصود الذي يشمل جميع ما ذكره في الترجمة ، أن هذا الحدث الأكبر ، وما في معناه من الجنابة ، لا ينافي كل عبادة ، بل صحّت معه عبادات بدنية ، من أذكار وتلاوة وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيه الحدث الأكبر ، إلا الطواف . فمن هاهنا طابقت الآثار الترجمة . [٢]

---

(١) « سَرِف :ـ بالفتح ، ثم الكسر ، وآخره فاء ـ: موضع على سته أميال من مكة ، بنى به رسول الله ﷺ . بميونة بنت الحارث ، وفيه ماتت . (مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢) .

(٢) المناسبات (باب ٢٥) ذكر الحافظ ههنا توجيه العلامة ابن المنير المؤلف ، بدون أن يصرّح باسمه ، ثم عقبه بقوله :« وفي كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص ، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه .

والأحسن ، ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب ، بحديث عائشة رضي الله عنها ـ ، لأنه ـ ﷺ ـ لم يَسْتَثْن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ....، ولم يصح عند البخاري من الأحاديث الواردة في ذلك ، ولأجل هذا تمسك ومن قال بالجواز بعموم حديث :« كان يذكر الله على كل أحيانه » ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره . وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف .

فائدة : إن الآثار الواردة في هذا الباب كلها موصولة . أما قول إبراهيم النخعي فموصول عند الدارمي في سننه (١٨٩/١) ، وعند أبن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١) . أما أثر ابن عباس فموصول أيضاً عند ابن أبي شيبة (١٠٢/١) ، وعند ابن المنذر كا في الفتح . أما حديث أم عطية فاسنده الإمام البخاري نفسه في العيدين (٤٦١/٢) . أما حديث ابن عباس عن أبي سفيان فهو =

٣٢ ـ (٣) باب الصلاة على النفساء ، وسنتها [١]

فيه سمرة بن جندب : إن امرأةً ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها .

قال سيدنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : ظن الشارح أن مقصود الترجمة ، التنبيهُ على أن النفساء طاهرة العين ، لا نجسة ، لأنه ﷺ صلّى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة ، فينقاس [٢] المؤمن الطاهر مطلقاً عليها في أنه لا ينجس . وذلك كله أجنبي عن مقصوده والله أعلم . وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء ، فهي ممن يصلى عليها ، كغير الشهداء [٣] . أو أراد التنبيهَ على أنها

= طرف من حديث طويل في قصة كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، رواه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتبه (٣١/١ ـ ١٢٥ ؛ ١٠/٦ ـ ١٠٩ ، ١٢٨ ، ٢٧٦ ؛ ٢١٤/٨) وغير ذلك . ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي كتب إلى الروم ، وهم كفار ، والكافر جنب ، وكأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قال ابن رشيد .

أما حديث عطاء عن جابر فهو موصول عند البخاري في كتاب التمني (٢١٨/١٣) لا كما قال الحافظ في كتاب الأحكام . وأما قول الحكم ـ هو الفقيه الكوفي ـ فوصله البغوي في الجعديات . ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها .

قال الحافظ في جميع ما استدل (أي البخاري) به نزاع يطول ذكره . (الفتح ٤٠٨/١ ؛ والتغليق ١٧١/٢ ـ ١٧٥) .

(١) انظر البخاري (٤٧/١) والكرماني (٢٠٥/٣) والفتح (٤٢٩/١) والعمدة (٣١٥/٣) والقسطلاني (٣٥٧/١) .

(٢) قال في القاموس : قاسه بغيره وعليه ، يقيسه قيساً وقياساً ، واقتاسه ، قدّره على مثاله ، فانقاس

(٣) انظر كلام الشارح وتعقيب المؤلف عليه ، وكذلك تعقيب ابن رشيد على المؤلف أيضاً في الفتح (٤٣٠/١) بقوله : إنه أيضاً أجنبي عن أبواب الحيض .

قال إنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة ، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته . فلما صلى عليها ـ أي إليها ـ لزم بذلك القول بطهارة عينها . وحكم النفساء والحائض واحد ... » وأيضاً راجع المناسبات (باب ٢٦) .

ليست بنجسة العين ، لا لأنه ﷺ صلى عليها ، وأنّ هذا من خصائصه ، بل لأن الصلاة على الميت في الجملة تزكية له ، ولو كان جسد المؤمن نجساً لكان حكمه أن يطرح اطراح الجيفة ، ويبعد ولا يوقر بالغسل والصلاة ، وغير ذلك من الحرم . والله أعلم .

٧ - [كتاب الصلاة]

٣٣ - (١) باب الصلاة على الحصير [١]

وصلى جابر بن عبدالله وأبو سعيد في السفينة قائماً .

وقال الحسن : تصلي قائماً ما لم يشق على أصحابك تدور معها . وإلا فقاعداً .

فيه أنس : إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسودّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز عن ورائنا ، فصلي بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

---

(١) انظر البخاري (١/٥٥) والكرماني (٤/٤٤) والفتح (١/٤٨٨) والعمدة (٤/١٠٨) والقسطلاني (١/٣٩٦) . (كلمة « فلأصلي لكم » - في رواية الأصيلي بحذف الياء) . (صُففت أنا واليتيم . كذا للأكثر وللمستملي والحموي :« صففت واليتيم » بغير تأكيد ، والأوّل أفصح) .

فائدة : فعل جابر وأبي سعيد وصله ابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ٢٦٦) ، وأما قول الحسن فهو في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه موصول .(الفتح ١/ ٤٨٩،والتغليق ٢/٢١٧ - ٢١٨).

وبهذه الأقوال أشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام . (الفتح ١/٤٨٩) .

قال سيدنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ : وجه إدخال الصلاة في السفينة في ترجمة الصلاة على الحصير ، أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض . لئلا يتخيل أن مباشرة المصلى للأرض شرط من قوله لمعاذ :« عفر وجهك في التراب ». [1]

٣٤ ـ (٢) باب كراهية الصلاة في المقابر . [2]

فيه ابن عمر : قال النبي ﷺ : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً .

قال الفقيه ـ وفقه الله ـ إن قلت : ما وجه مطابقة الترجمة للحديث ؟ .

قلت : دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر . فأمر بالصلاة في البيت ، وألا يجعل كالمقبرة . فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة . فلهذا أدخل الحديث تحتها . والله أعلم .

فيه نظر ، من حيث أن المراد بقوله :« لا تتخذوها قبوراً » أن لا تكونوا فيها كالأموات في القبور . وانقطعت عنهم الأعمال ، وارتفعت التكاليف ، فهو غير متعرض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر . والله أعلم .

ولهذا قال « ولا تتخذوها قبوراً » ولم يقل :« مقابر » لأن القبر : هو

---

(١) نقل الحافظ توجيه العلامة ابن المنير هذا ، لإدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير . (الفتح ٤٨٩/١) والمناسبات (باب ٢٧) .

(٢) انظر البخاري (٦٢/١) والكرماني (٦٣/٤) والفتح (٥٢٨/١) والعمدة (١٨٦/٤) والقسطلاني (٤٢٣/١) .

الحفرة التي يستقرّ بها الميّت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفرة ، وما وضمّت . والله أعلم .[1]

٣٥ ـ (٣) باب إنشاد الشعر في المسجد [2]

فيه أبو سلمة : إنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله ،

---

(١) المناسبات (باب ٢٨) ، ووافق ابن جماعة على ما قرّره المنير هنا . وقال الحافظ (قوله باب كراهية الصلاة في المقابر ، استنبط من قوله في الحديث :« ولا تتخذوها قبوراً » . أن القبور ليست بمحلٍ للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة . وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبي سعيد الخدري :« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ». رجاله ثقات . ولكن اختلف في وصله وإرساله . وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان (الفتح ٥٢٩/١) وقال العلامة الألباني في « إرواء الغليل » رقم « ٢٨٧ » : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . قد صححه كذلك الحاكم والذهبي :(المستدرك (٢٥١/١) ، وأعله بما لا يقدح وقد أجبنا عن ذلك في « صحيح أبي داود » (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً ، وهو في منجاة من العلة المزعومة ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية «أسانيده جيدة» ومن تكلّم فيه فما استوفى طرقه » وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في « جزء القراءة » ، (ص ٤) انتهى .

ثم ذكر الحافظ منازعة الإسماعيلي أيضاً للمصنف (البخاري) في هذه الترجمة بأنه قال : الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » ، كما رواه مسلم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة بلفظ :« لا تجعلوا بيوتكم مقابر » . [وكذلك رواه مسلم (٣٥٢) أيضاً من حديث جندب بن عبدالله البجلي ... ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك] .

وقال ابن التين : تأوّله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ... إذا الموتى لا يصلون ... فأما جواز الصلاة في المقابر ، أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .

قلت : إن أراد أنه لا يؤخذ منه شيئاً منه بطريق المنطوق فسلّم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً ، فلا ، فقد قدّمنا وجه استنباطه » .... وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي ... (الفتح ٥٢٩/١) .

وقد تبيّن مما تقدّم من أقوال العلماء في مطابقة الترجمة للحديث ، أن قول العلامة ابن المنير :« فيه نظر » وموافقة ابن جماعة على ذلك ـ تعقيباً على تبويب الإمام البخاري ، ليس بشيء . والله أعلم .

(٢) انظر البخاري (٦٤/١) ، والكرماني (١١٢/٤) ، والفتح (٥٤٨/١) ، والعمدة (٢١٦/٣) ، والقسطلاني (٤٣٤/١) (في الصحيح :«باب الشعر في المسجد») .

هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يـا حسـان أجب عن رسـول الله ﷺ ؟ اللهم أيده بروح القدس ؛ قال أبو هريرة : نعم !

قلت ـ رضي الله عنك ـ : ليس لي في هذا الحديث أنـه أنشـد في المسجـد ، وإن كان مثبتاً في غير هذا الطريق ، وقد ذكره البخاري في كتابـه في غير هـذا .

قال : مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد [1] . ثم ساق الحديث .

فإن قلت:لِمَ عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى ما لا يفهمه مع الإمكان؟

قلت : كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث ، دقيق الفكرة فيهـا ، وكان ربما عرض له الاستدلالُ على الترجمة بـالحـديث الواضح المطـابق ، فعـدل إلى الأخـذ من الإشـارة والرمز بـه . وكان على الصواب في ذلـك لأن الحـديث البين يستوي الناس في الأخذ منه . وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية . ولم يكن مقصود البخاري كغيره يملأ الصحف بما سبق إليه ، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة . وإنما كان مقصده فائدة زائدة .

ووجـه الأخـذ من هـذا الطريق أنـه ﷺ قـال :« يـا حسـان أجب عن رسول الله ﷺ » ودعا له أن يؤيد بروح القدس ، فدلّ على أن من الشعر حقاً يؤمر به ، ويتأهل صاحبه ، لأن يكون مؤيَّداً في النطق به بـالملائكـة . ومـا كان هـذا شـأنـه ، فلا يتخيل ذولب أنـه يحرم في المسجـد ، لأن الـذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو العبث والسفه ، وما يُعَدّ في الباطل المنافي لما اتخـذت له المساجد من الحق . فأما هذا النوع فإنه حق لفظه حسن ، ومعنـاه صـدق . فهـذا وجـه الأخـذ . والله أعلم . وبـه يرتفع الخـلاف ، ويحمـل المنـع على شعر السفـه والعبث ، والإجـازة على شعر الفـائـدة والحكمـة . ونحـو ذلـك ممـا تحسن

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٤/٦) بلفظ :« مرّ عمر في المسجد ، وحسّان ينشد ، فقال : كنت أنشـد فيـه ، وفيـه من هو خير منك . ثمّ التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ....» الحديث .

القصد إليه . والله أعلم .[1] .

٣٦ - (٤) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد .[2]

فيه أبو هريرة - رضي الله عنه - : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ،

---

(١) ذكر الحافظ كلا التوجيهين في مطابقة الحديث لترجمة الباب . وقال : الأول أليق بتصرف البخاري . وبذلك جزم المازري وقال : إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ، ولكونها ذكرها في موضع آخر » . (الفتح ٥٤٩/١ والمناسبات (باب ٢٩) .

(٢) انظر البخاري (٦٥/١) والكرماني (١١٥/٤) والفتح (٥٥٠/١) والعمدة (٢٢١/٤) القسطلاني (٤٣٥/١) . (في المخطوط :« ذكر البيع والشراء فيه . والزيادة من الصحيح) .

تنبيه : لا يخفي على من يراجع الجامع الصحيح للإمام البخاري أن « باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد » أورد فيه البخاري حديث عائشة في شراء بريرة ، وإعتاقها . لا غير . وهو صريح في مطابقته لترجمة الباب .

أما حديث أبي هريرة الذي ذكره العلامة ابن المنيّر تحت هذا الباب هنا ، فهو وهم منه . بل هو وراد في صحيح البخاري بعد خمسة أبواب ، في « باب الاغتسال إذا أسلم » ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ... ٥٥٥/١) ووافقه على همه بدر الدين بن جماعة في اختصاره لهذا الكتاب المسمى بمناسبات تراجم البخاري باب ٣٠ .

ولمّا وهم ابن المنيّر - سامحه الله - في ذكر حديث أبي هريرة ، في « باب ذكر البيع و الشراء » فقرأ بعد النجعة أيضاً في بيان مطابقة الحديث لترجمة الباب . وردّ عليه الحافظ بقوله :« وأدّعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب « ذكر البيع والشراء في المسجد » - ثم ذكر مطابقتها لقصّة ثمامة - قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا . وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة بريرة » .

ثم ذكر احتمال ابن المنيّر أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذي همّ بربط العفريت هو النبي - ﷺ - والذي تولى ربط ثمامة غيره ... » وقال :« وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا في البخاري ، ولا في غيره ، فقد أخرج البخاري في آخر المغازي (٨٧/٨) في هذا الوجه مطولاً ، وفيه أنه مرّ على ثمامة ثلاث مرات ، وهو مربوط في المسجد ، إنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث كذا أخرجه مسلم وغيره . وصّرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي - ﷺ - هو الذي أمر بربطه . فبطل ما تخيّل ابن المنيّر . وإني لأتعجب من كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمر لا يرضاه رسول الله - ﷺ - ؟ فهو كلام فاسد ، مبني على فاسد . فالحمد لله على التوفيق . (الفتح ٥٥٥/١ - ٥٥٦) . فسبحان من لا يسهو ولا ينسى .

فجاءت برجل من بني حنيفة ،يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال :« اطلقواثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله .

قلت : - رضي الله عنك - ترجم قبل هذا على « ربط الأسير والغريم في المسجد » ، ثم ساق حديث العفريت الذي همّ النبي ﷺ بربطه إلى سارية المسجد ، ولم يربطه رعاية لدعوة سليمان - عليه السلام - وقد كان ذكر الحديث في هذه الترجمة أوقعُ وأنَصُّ على المقصود ، لأن ثمامة كان أسيراً ، فربط في المسجد .فإما أن يكون البخاري سلك عادته في الاستدلال بالخفي ، والإعراض عن الاستدلال الجلي ، اكتفاء بسبق الأفهام إليه . وإما أن يكون ترك الاستدلالَ بحديث ثمامة ، لأن النبي ﷺ لم يربطه ولم يأمر بربطه . وحيث رآه مربوطاً قال :« أطلقوا ثمامة » ، فهو بأن يكون إنكاراً لفعلهم أولى منه بأن يكون إقراراً ، بخلاف قضية العفريت ، فإن النبي ﷺ هو الذي همّ بربطه . وإنما امتنع لمانع أجنبي . والله أعلم .

ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد أن الذي تخيل المنع . إنما أخذه من ظاهر « إن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة ، ولذكر الله » . فبيّن البخاري تخصيص هذا العموم الحاضر بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة ، لأنه لمقصود صحيح ، فالبيع كذلك . والله أعلم .

٣٧ - (٥) باب الصلاة في مساجد السوق [١]

وصلى ابن عمر [٢] في مسجد في دار يغلق عليه الباب .

---

(١) انظر البخاري (٦٩/١) والكرماني (١٣٨/٤) والفتح (٥٦٤/١) والعمدة (٢٥٧/٤) والقسطلاني (٤٤٨/١) . (عند أبي ذر :« في مسجد السوق » وعند غيره « مساجد بالجمع ») (وفي الصحيح ... يغلق عليهم الباب) .

(٢) كذا ، والصواب « ابن عون » كما في جميع الأصول . وقد تصحف عند ابن المنيّر ههنا ، ووافقه =

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة . الحديث .

قلتُ : رضي الله عنك ! إن قلتَ : ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - ولم يصل في سوق - ، وللحديث الآخر ، وليس فيه للمسجد في السوق ذكر .

قلت : أراد البخاري إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق ، لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجوراً . فنبّه بصلاة ابن عمر ، على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً ، ومع ذلك فله حكم المساجد .

ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع ، وبها يركز الشيطان ، رأيته كما ورد في الحديث ، يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها ، وينافي العبادة كمنافاتها الطرقات ، ومواضع العذاب والحمام ، وشبهه . فبيّن بهذا الحديث أنها محل للصلاة ، كالبيوت . فإذا كانت محلاً للصلاة ، جاز أن يبني فيها المسجد . والله أعلم . (١)

٣٨ - (٦) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٢)

= في تصحيفه ابن جماعة أيضاً في كتابه « مناسبات تراجم البخاري » (باب ٣١) فليعلم أن كل ما ورد لفظ « ابن عمر » في هذا الباب ، فهو تصحيف « ابن عون » .

(١) قال ابن حجر :« موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع ، وأن المساجد خير البقاع ، كما أخرجه البزار - وغيره لا يصح . ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير » .

وقال أيضاً :« وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتّخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار إليه ابن بطال » . (الفتح ٥٦٤/١ - ٥٦٥ والمناسبات (باب ٣١) .

(٢) انظر البخاري (٦٩/١) والكرماني (١٤٠/٤) والفتح (٥٦٥/١) والعمدة (٢٦٠/٤) والقسطلاني (٤٩٠/١) .

فيه أبو موسى : قال النبي ﷺ :« المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدّ بعضه بعضاً». ـ وشبك أصابعه ـ .

وفيه أبو هريرة : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ، صلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتّكأ عليها ، وووضع يده اليمنى على اليسرى . وشبّك أصابعه .

قلت : رضي الله عنك ، وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد ، ولكن التحقيق أنها لا تعارضها ، إذا المنهى عنه فعُله على وجه الولع والعبث . والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس . ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة . والله أعلم .[1]

٣٩ ـ (٧) باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي [2]

وكرهه عثمان [3] . وهذا إذا اشتغل به . فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال

---

(١) قال الحافظ بعد نقل كلام ابن المنيّر هذا :« هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة ، لأنه دال على جوازه في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز » . راجع كلام العلماء في الفتح (١/٥٦٦ ـ ٥٦٧) .
وقال ابن جماعة :« فإن قيل : قد جاء في الحديث الآخر (وهو حديث أبي هريرة) أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل مطلقاً ـ لعلّه كان لإراحة الأصابع كما هو معتاد ، فيفيد أن إذا كان التشبيك لغرض هام جاز بخلاف العبث » . (المناسبات باب ٣٢) .

(٢) انظر البخاري (١/٧٣) والكرماني (٤/١٦٣) والفتح (١/٥٨٦) والعمدة (٤/٢٦٥) والقسطلاني (١/٤٦١) . (في بعض النسخ ...« صاحبه أو غيره .... ») .

(٣) كره عثمان أن يستقبل الرجل ، وهو يصلي ، وإنما هذا ... » هكذا في الصحيح .
فائدة : جنح المصنف الإمام البخاري إلى الجمع بين الأثرين الذين ذكرهما عن عثمان ، وزيد ابن ثابت .
وقال الحافظ : ولم أره عن « عثمان » إنما رأيته في مصنفي عبدالرازق (٢/٣٧) ، وابن أبي =

زيد بن ثابت : ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

فيه عائشة - رضي الله عنها - : ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب ، والحمار ، والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإني لبينه وبين القبلة . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ، الترجمة لا تطابق حديث عائشة . لكن حديثها يدل على المقصود بطريق الأولى ، وإن لم يكن فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته . فلعلّها كانت منحرفة أو مستدبرة . لكن الجلوس في مثله الاستقبال . والله أعلم . [1]

٨ - [كتاب مواقيت الصلاة]

٤٠ - (١) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب [2]

فيه أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة

= شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن « عمر » أنه زجر عن ذلك . وفيها أيضاً عن عثمان ما يدلّ على كراهية ذلك . فليتأمل لاحتمال أن يكون وقع في الأصل تصحيف « عمر » إلى « عثمان » . (الفتح ٥٨٧/١ ، والتغليق ج ٢٤٩/١ ، ٢٤٩) .

(١) قال ابن رشيد : قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته - على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل . ومع ذلك لم تضر صلاته - ﷺ - ، لأنه غير مشتغل بها . فكذلك لم تضرّ صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الأولى . (الفتح ٥٨٧/١) .

(٢) انظر البخاري (٧٩/١) والكرماني (٢٠٠/٤) والفتح (٣٧/٢) والعمدة (٤٧/٥) والقسطلاني (٤٨٦/١) . (ما بين المعكوفين زيادة من الصحيح) .

فائدة : هذا الباب يفسّر حديث أبي هريرة بأن المراد بالسجدة هنا الركعة . (الفتح ٤٠/٢) وأيضاً راجع المناسبات (باب ٣٣) .

الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وفيه ابن عمر : قال النبي ﷺ : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فاعطوا قيراطاً قيراطاً . ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين . فقال أهل الكتابين : [أي] ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتَنا قيراطاً [قيراطاً] ونحن [كنا] أكثر عملاً . قال عزّ وجلّ : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالو : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء ».

وفيه أبو موسى : قال النبي ﷺ : مثل اليهود والمسلمين والنصارى ، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل . فعملوا إلى نصف النهار . فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك . فاستأجر آخرين . فقال : أكملوا بقية يومكم . ولكم الذي شرطتُ . فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا . فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم ، حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين .

قلتُ : رضي الله عنك !إن قلت : ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة. وإنما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله . وإنما هذه الأمة أقصرها عمراً ، وأقلها عملاً ، وأعظمها ثواباً ؟

قلت : يستنبط بتلطف من قوله :« فعملنا إلى غروب الشمس » دلّ أن وقت العمل ممتدّ إلى غروب الشمس ، وأنه لا يفوت . وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة ، لا من صريح العبارة . فإن الحديث مثال ، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة ، بل

المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات ، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة .

ويحتمل المطابقة ما قاله المهلب : وهو أنه نبه على أن إعطاء البعض حكم الكل في الإدارك غير بعيد كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار ، حكم جملة العمل في جملة النهار ، فاستحقت جميع الأجر [1] .

وفيه بُعْدٌ ، فإنه لو قال : إن هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط أشبه . ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار ، لأن الأمتين قبلها ما استوعبتا النهار ، فأخذت قيراطين . وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً قيراطين . نعم ! عملت هذه الأمة قليلاً ، فأخذت كثيراً .

---

(١) وهذا نظير من يعطي أجر الصلاة كلها ، ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . وقال الحافظ تكميلاً لكلام المهلب :« وتكملة ذلك أن يقال : أن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله ، وهو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدارك الأربع في الوقت . فاشتركا في كون كل منها ربع العمل .

وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء ، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت . فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ .

ثم استبعد بعض الشراح (وهو ابن المنير) كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال لأن الأمة عملت آخر النهار ...

ثم قال : فاستبعاده غير مستبعد ، وليس في كلام المهلب ما يقتضي إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله . أما أجزاء عمل البعض من الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء » .

ثم نقل كلام ابن المنير في استنباط أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس . ونقل أيضاً عن ابن رشيد ما حاصله : أن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار لقوله ﴿ فعجزوا ﴾ فأشار إلى أن من عجز استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاماً فضلاً من الله .

وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخرّ بغير عذر ، وإلى ذلك أشار بقوله عنهم « لا حاجة لنا إلى أجرك » . فأشار بذلك إلى أن من أخرّ عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار ..» (الفتح ٣٩/٢ ـ ٤٠ ؛ المناسبات باب ٣٣) .

ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدلال ، لأن عمل هذه الأمة آخر النهار ، كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها . ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة . ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس . فكيف يقاس عليه ؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار ، لا يقوم مقام صيام جملته . وكذلك سائر العبادات . فالأول أولى . والله أعلم .

٩ ـ [كتاب الأذان]

٤١ ـ (١) باب من قال : ليؤذّن في السفر مؤذنٌ واحد (١)

فيه مالك بن الحويرث : قال أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رحيماً رفيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهلينا . قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلّموهم وصلوا . فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم .

قلت : رضي الله عنك ؛ ترجم على اذان المسافر ، وأتى بهذا الحديث . وإنما بَيّن لهم فيه حالهم ، إذا وصلوا إلى أهلهم . وحينئذٍ قال :« فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم غير أن له أن لا يجعل الكلام قاصراً على وصولهم إلى أهليهم ، بل عاماً في أحوالهم منذ خروجهم من عنده .

وفائدة الترجمةِ التنبيهُ على أن واحداً من المسافرين يكفي أذانه دون بقية الرفقة ، لئلا يتخيل أنه لا يكفي الأذان إلا من جميعهم .

---

(١) انظر البخاري (٨٧/١) والكرماني (٢٥/٥) والفتح (١١٠/٢) والعمدة (١٤٢/٥) والقسطلاني (١٥/٢) . (في المخطوط :« فيه مالك ان الحويرث . والصحيح ما أثبتناه) .

وقد قال في الحديث المذكور ، في الترجمة الثانية بعد هذه ، إنه قال للرفيقين :« أذنا وأقيما »[1]

فبين بهذه الترجمة أن التعدد ليس شرطاً .

٤٢ - (٢) باب هل يُتْبِعِ المؤذنُ فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان[2] ؟

ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه . وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه . وقال إبرهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء . وقال عطاء : الوضوء حق وسنة . وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .[3]

---

(١) « باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة » (١١١/٢) أن المصنف الإمام أشار إلى الحديث الذي ورد في هذا الباب . وَلا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة التي نحن بصدد البحث فيها « مؤذن واحد » لأن المراد بقوله : «أذنا» أي من أحبّ منكما أن يؤذن فليؤذن . (الفتح ١١١/٢) .

(٢) انظر البخاري (٨٨/١*) والكرماني (٢٩/٥) والفتح (١١٤/٢) والعمدة (١٤٦/٥) والقسطلاني (١٧/٢) .(يُتْبِعُ من الإتباع . كذا في رواية الأصيلي . وفي الروايات الأخرى يَتَتَبَّعُ من التتبع).

فائدة : حديثبلال موصول عند سعيد بن منصور في السنن ، وعند ابن ماجة والحاكم في المستدرك (٦٠٧/٣) . وهو ضعيف . وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في التغليق (٢٦٨/٢ - ٢٧٢).

وحديث ابن عمر وصله ابن أبي شيبة (٢١٠/١) وعبدالرزاق (٤٧٠/١) . وأثر إبراهيم النخعي موصول في سنن سعيد بن منصور ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١١/١) وقول عطاء وصله عبدالرزاق (٤٥٦/١) .

وأما حديث عائشة فوصله مسلم (الفتح ١١٤/٢ - ١١٥ ، والتغليق ٢٦٨/٢ - ٢٧٣) .

(٣) في إيراد الإمام البخاري قول عائشة هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي ،وهو قول مالك والكوفيين لأن الآذان من جملة الأذكار ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحبّ فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الآذان . وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة . ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستففهام ، ولم يجزم بالحكم . (الفتح ١١٥/٢).

فيه أبو جحيفة : أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه هاهنا هاهنا بالأذان .

قلت : رضي الله عنك ! إن قلت : ما وجه إدخاله تحت هذه الترجمة الأذان على غير وضوء ؟ وما المناسبة ؟ .

قلتُ : أراد أن يحتج على جواز الاستدارة ، وعدم اشتراط استقبال القبلة في الأذان فإن المشترط لذلك ألحقه بالصلاة . فأبطل هذا الإلحاق بمخالفته لحكم الصلاة في الطهارة . فإذا خالفها في الطهارة ، وهي إحدى شرائطها ، أذن ذلك بمخالفته لها في الاستقبال ، وبطريق الأولى ، فإن الطهارة أدخلُ في الاشتراط من الاستقبال ويؤيد هذا النظر أن بعضهم قال : يستدير عند حي على الصلاة ، فسقط اعتبار الاستقبال فيها . والله أعلم .

٤٣ - (٣) باب فضل [صلاة] الفجر في جماعة (١)

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : تفضل صلاة الجميع صلاةَ أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر . ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وفيه أبو الدرداء : قال [والله] ما أعرف من [أمة] محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً (٢) .

---

(١) انظر البخاري (٩٠/١) والكرماني (٣٩/٥) والفتح (١٣٧/٢) والعمدة (١٦٧/٥) والقسطلاني (٢٧/٢) . (الزيادات ما بين المعكوفات من صحيح البخاري) .

(٢) مراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتمّ مما صار إليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين أتمّ مما صار إليه بعدهما . وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان .

وفيه أبو موسى : قال النبي ﷺ أعظم الناس أجراً في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم ممشى .

قلتُ : رضي الله عنك ! إن قلت : ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر ؟

قلتُ : وجه اختصاصه بصلاة الفجر ، أنه جعل بُعْدَ المشي سبباً في زيادة الأجر ، لأجل المشقة.والأجر على قدر النصب . ولا شك أن الممشي إلى صلاة الفجر ، أشق منه إلى بقية الصلاة ، لمصادفة ذلك الظلمة ، ووقت النومة المشتهاة طبعاً . والله أعلم . (١)

٤٤ ـ (٤) باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن : صَلِّ وعليه بدعته (٢) .

= فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء ، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟! .

أما بما يتعلق بمناسبته للترجمة فقال الحافظ :« لم أر أحداً من الشراح نبّه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فإنه قال : :« تدخل صلاة الفجر في قوله : يصلون جميعاً » ، وهي أخصّ بذلك من باقي الصلوات » . (الفتح ١٣٨/٢) .

فائدة : نَقْلُ الحافظ من الزين بن المنير ، يدلّ على أنه غير ابن المنير مؤلف هذا الكتاب ، لأن نصه المنقول ههنا لا يوجد في هذا الكتاب . وهذا يردّ على من رأى أن هذا الكتاب لزين الدين المنير الشارح ، لا لناصرالدين . فالحمدلله .

(١) قال الحافظ : استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه في العشاء . ثم ذكر توجيه ابن المنير ، ههنا . وهو غير الزين بن المنير الذي تقدم ذكره في التعليق الذي قبله .

وقال : تفنن المصنف الإمام بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط ...» (الفتح ١٣٨/٢) .

(٢) انظر البخاري (٩٦/١) والكرماني (٧٧/٥) والفتح (١٨٨/٢) والعمدة (٢٣٠/٥) والقسطلاني (٢/ ٥٠) . (أثر الحسن موصول عند سعيد بن منصور كما في الفتح (١٨٨/٢ والتغليق ٢٩٢/٢).

فيه عبيدالله بن عدي بن الخيار : أنه دخل على عثمان ـ رضي الله عنـه ـ وهو محصور ، وقال : إنك إمام عامة [ونزل بك مـا نرى] ، ويصلي لنـا إمـام فتنـة ، ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن مـا يعمل النـاس . فـإذا أحسنوا فـأحسن معهم . وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم .

وكان الزهري لا يرى الصلاة خلف المخنث ، إلا من ضرورة لا بد منها .

وفيـه أنس بن مـالـك : قـال النبي ﷺ لأبي ذر : أسمع وأطـع ، ولـو لحبشي كان رأسه زبيبة .

قلتُ : رضي الله عنـك ! إن قلتَ : مـا وجـه مطـابقـة الحـديث الآخر للترجمة . وهل وصف الإمام فيه إلا بكونه حبشياً . فـأين هـذا من كونـه مفتونـاً أو مبتدعاً ؟ .

قلت : السيـاق يرشـد إلى إيجـاب طـاعتـه ، وإن كان أبعـدَ النـاس عن أن يطاع ، لأن مثل هـذه الصفـة إنمـا توجـد في أعجميٍ حـديث العهـد ، دخيلٍ في الإسلام . ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه ، ولو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله ، ومـا يخلو الجـاهل إلى هـذا الحـد من ارتكاب البـدعـة ، واقتحـام الفتنة . والله أعلم . ولو لم يكن إلا في افتنانه بنفسه حتى تقـدم للإمـامـة ، وليس من أهلها ، لأن لها أهلاً من الحسب ، والنسب ، والعلم . فتأمل ذلك .[١]

٤٥ ـ (٥) باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود [٢]

فيه ابن مسعود : إن رجلاً قـال : والله يـارسول الله ! إني لأتـأخر عن صلاة

---

(١) نقله الحافظ في (الفتح ١٩٠/٢) وابن جماعة في المناسبات (باب رقم ٣٥) .

(٢) انظر البخـاري (٩٧/١) والكرمـاني (٨٢/٥) والفتح (١٩٧/٢) والعمـدة (٢٤٠/٥) والقسطلاني (٥٤/٢) .

فائدة : وكذا قال ابن رشيد تبعاً لابن المنير ، كما نقله الحافظ في الفتح (١٩٨/٢) .

الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذٍ . ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز . فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

قلت : رضي الله عنك ! إن قلتَ : بوّبَ على التخفيف في شيء ،ثم ذكر حديثاً مقتضاه : التخفيف في الجمع .

قلت : بيّن بالترجمة مقصودَ الحديث ، وأن الواردَ التخفيفُ في القيام ، لا في الركوع ، والسجود ، لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام . وأما ما عداه ، فإنه سهل لا يشقّ إتمامه على أحد ، وتبيّنه الأحاديث غيره .

٤٦ ـ (٦) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة [١] كلها في الحضر والسفر . وما يُجْهَرُ فيها ، وما يُخَافَتُ [٢]

فيه جابر بن سمرة : قال شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فعزله عنهم ، واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا اسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي . قال [أبو اسحاق]:أما ـ والله ـ إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين ، وأحذف [٣] الأخريين . قال :

---

(١) كذا وفي البخاري « الصلوات » وهكذا في الشروح .

(٢) انظر البخاري (١٠٤/١) والكرماني (١٢٠/٥) والفتح (٢٣٦/٢) والعمدة (٣/٦) والقسطلاني (٧٨/١) .

فائدة : قال ابن رشيد قوله :« لا يجهر » معطوف على قوله : الصلوات : ، لا على القراءة . والمعنى وجوب القراء فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية . خلافاً لمن فرق في المأموم » وقد اعتنى البخاري في هذه المسألة فصنّف فيها جزءاً مفرداً (وسّماه بجزء القراءة خلف الإمام) . الفتح ٢٣٧/٢ .

(٣) كذا في رواية الكشميهني . والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال : أحذف الركود أي القيام الطويل .

وفي بعض الروايات :« أُخِفُّ » . (الفتح ٢٣٨/٢) .

ذلك الظن بك يا أبا اسحاق . فارسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة . يسأل عنه أهل الكوفة ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم ، يقال له أسامة بن قتادة يكني أبا سعدة . فقال : أما إذ نشدتنا ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، فقال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياء وسمعة ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرّضه بالفتن . فكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابني دعوة سعد .

قال عبدالملك بن عمير : فأنا رأيته بعد . قد سقطت [١] حاجباه على عينيه من الكبر . وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ».[٢]

وفيه عبادة بن صامت قال : قال رسول الله ﷺ :« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفيه أبو هريرة : أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى فسلّم على النبي ﷺ ، فرد وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصل - ثلاثاً - ثم قال :« والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره فعلّمني . فقال : إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِرّ . ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الحديثين للترجمة ، أن حديث سعد يتضمن أن الإمام يقرأ في الأوليين والأخريين جميعاً . لكن يقرأ في الأوليين الفاتحة والسورة ، وفي الأخريين الفاتحة خاصة . والركود عبارة عن طول القيام

---

(١) في الصحيح « سقط » .

(٢) قال الزين بن المنير :« في الدعوات الثلاث مناسبة للحال . أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد . أما طول فقره فلنقيض مطلوبه ، لأنّ حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً . أما تعرّضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده » . (الفتح ٢/٢٤٠) .

(تنبيه) : الزين بن المنير شارح البخاري ، هو أخو ناصر الدين بن المنير مؤلف هذا الكتاب كما تقدم في المقدمة .

حتى تنقضي القراءة . والحذف : الاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولين .

وحديث أبي هريرة يتضمن قراءة الفذ ، لأن الرجل إنما صلى فذاً ، فإما أن يتلقى حكم المأموم ، كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ . وإما أن يتلقاه من عموم قوله لهذا المقصر في صلاته :« إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر » فعلّمه كيف يصلي ؟ ولم يخصّ حالة الائتام من حالة الإنفاذ في سياق البيان ، ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم دلّ على السوية ، وإلا كان بيان الحكم على الفضل متعيناً . والله أعلم . أما حديث عبادة فهو مطابق للترجمة بعمومه وظاهره . (١)

٤٧ - (٧) باب الجهر بقراءة [صلاة] الفجر (٢)

وقالت أم سلمة - رضي الله عنها -:طفت وراءَ الناس ، والنبي ﷺ يصلّي ويقرأ بالطور » (٣)

فيه ابن عباس : قال : انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، أرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم بذلك ، فقالوا : ماحال بيننا وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا ؟ فانطلقوا إلى سوق عكاظ ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا

---

(١) راجع مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (باب ٣٦) .

(٢) انظر البخاري (١٠٦/١) والكرماني (١٣٢/٥) والفتح (٢٥٣/٢) والعمدة (٣٤/٦) والقسطلاني (٨٨/٢) . (أبو محمد) .

فائدة : حديث أم سلمة موصول عند المصنف الإمام في كتاب الحج ، باب طواف النساء .

(٣) قال ابن رشيد : ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها :« طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة ، لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية . (الفتح ٢٥٤/٢) .

له . فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم بذلك ، فقالوا :﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ﴾ [الجن : ٢] ، الحديث .

وفيه ابن عباس : قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، وسكت فيما أمر :﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [مريم : ٦٤] .

قلت : رضي الله عنك ! وجه الاستدلال من حديث ابن عباس ، عمومُ قوله : قرأ النبي ﷺ فيما أمر - يعني جهر بدليل قوله . وسكت فيما أمر - أي أسر - فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً .

٤٨ - (٨) باب الجمع بين السورتين في ركعة [١]

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة .

ويذكر عن عبدالله بن السائب:قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة ، فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى . وفي الثانية « بيوسف » أو « يونس » . وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما . وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة : فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في الركعتين ، كل كتاب الله . وقال [عبيدالله عن ثابت] عن أنس كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ قل

---

(١) انظر البخاري (١٠٦/١) والكرماني (١٣٥/٥) والفتح (٢٥٥/٢) والعمدة (٣٩/٦) والقسطلاني (٩٠/٢) . (حذف المؤلف من هذا الباب كثيراً وذكره مختصراً والآثار الواردة في هذه الترجمة كلها موصولة . راجع الفتح (٢٥٥/٢ - ٢٥٨) . والتغليق (٣١٠/٢ - ٣١٤) .

هو الله ﴾ وبسورة أخرى معها ، فنهوه عن ذلك . فقال له النبي ﷺ: ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة . فقال : إني أحبها قال : حبّك إياها أدخلك الجنة .

وفيه أبو وائل : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هذّا كهذ الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم قول قتادة في الذي يقسم السورة ، فيقرأ في الثانية بنصفها الثاني :«كل كتاب الله».[١]

٤٩ ـ (٩) باب جهر الإمام بالتأمين [٢]

وقال عطاء : آمين دعاء . وأمَّن ابن الزبير ومن وراؤه ، حتى إن للمسجد للَجَّةً . وكان أبو هرْيرة ينادي الإمام لا تسبقني [٣] بآمين .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه . ويحضّهم وسمعت منهم في ذلك خبراً.[٤]

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥٧/٢) « وإنما أراد البخاري منه قوله (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة » . وهذا مأخوذ من مؤلفنا ، بدون الإجالة إليه . والله أعلم .

(٢) انظر البخاري (١٠٧/١) والكرماني (١٠٤/٥) والفتح (٢٦٢/٢) والعمدة (٤٧/٦) والقسطلاني (٩٣/٢) .

فائدة : الآثار الواردة في الحديث كلها موصولة . وكذا ما يأتي عن ابن شهاب بعد رواية أبي هريرة . راجع الفتح (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٥) ، والتغليق (٣١٧/٢) .

(٣) من السبق : وفي بعض الروايات « لا تفتني » من الفوات . والمعنى واحد .

(٤) خبراً : أي حديثاً مرفوعاً . وفي رواية الكشميهني : « خيراً » ـ بسكون التحتانية ـ أي فضلاً وثواباً . (الفتح ٢٦٣/٢) .

فيه أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول آمين .

قلت : رضي الله عنك ، وجه مطابقة قول عطاء للترجمة : أنه حكم بأن التأمين دعاء ، فيقتضي ذلك أن يقوله الإمام ، لأنه في مقام الداعي بالمأموم . وإنما منع الإمام عند القائل بالمنع ، لأنها إجابة للدعاء ، فاقتضى ذلك أن يجيب بها المأموم دعاء إمامه .

٥٠ - (١٠) باب استواء الظهر في الركوع [١]

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هَصَرَ ظهره . و« حَدُّ [٢] إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة » .

فيه البراء : قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا

---

(١) انظر البخاري (١٠٩/١) والكرماني (١٤٩/٥) والفتح (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) والعمدة (٦٦/٦) والقسطلاني (١٠٠/٢) . (هصر ظهره : أي أماله) .

(٢) وفي صحيح البخاري هنا باب جديد ، وهو (باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة) .
قال الحافظ : وقع في بعض الروايات عند الكشميهني ، وهو للأصيلي هنا « باب إتمام الركوع » ففصله عن الباب الذي قبله بباب . وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة ، إلا أنهم جعلوا التعليق (وهو موصول في الصحيح ٣٠٥/٢) عن أبي حميد في اثنائها ، لاختصاصه بالجملة الأولى . ودلالة حديث البراء على ما بعدها .
وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير حيث قال :« حديث البراء لا يطابق الترجمة ...» وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة . ومطابقة حديث البراء لقوله (أي البخاري) « حد إتمام الركوع » من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال . فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم » . (الفتح ٢ / ٢٧٦) .

رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود ، قريباً من السواء .

قلت : رضي الله عنك ! حديث البراء لا يطابق الترجمة ، لأن المذكور فيها الاستواء ، والاعتدال . والاستواء هو هيئة معلومة سالمة من الحنوّة . والمذكور من الحديث إنما هو يساوى الركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين في الزمان ، أي إطالة وتخفيفاً ، وليس أيضاً من الاعتدال في شيء ، إلا أن يأخذه من جهة أن المطمئن المتأني في غالب الحال ، يستقر كل عضو منه مكانه ، فيلزم الاعتدال . والله أعلم .

٥١ - (١١) باب القراءة [١] في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه ، إذا رفع رأسه من الركوع [٢]

---

(١) هكذا في شرح ابن بطال ، وتبعه ابن المنير ، ووافقه ابن جماعة في مختصره (باب ٣٧) ولكن ليس هذا الباب هكذا في البخاري ، بل فيه«باب ما يقول الإمام » إلخ فقط وحديث أبي هريرة تحته ، فالمطابقة ظاهرة . وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري ، واعتذر مؤلفنا عن البخاري بما أورده ههنا . وقال ابن رشيد : ويحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيراً إليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، لأن في إسناده اضطراباً وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث في آخره :« ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز ، وظاهر الحديث المنع .

قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة « باب حكم القراءة » وهو أعم من الجواز ، أو المنع . وقد اختلف السلف في ذلك جوازاً ومنعاً ، فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده » انتهى ملخصاً .

ثم قال الحافظ : مَالَ الزين بن المنير إلى هذا الأخير . ولكن على وجه أخص منه ، فقال لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه . وإذا ثبت أنه من مطالبها ، ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان ، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها .(الفتح ٢٨٢/٢)

(تنبيه): اتضح من تفصيل كلام الحافظ أن الزين بن المنير غير مؤلفنا ابن المنير ، لأن كلام الزين يختلف تماماً عن كلام المؤلف ههنا .

(٢) انظر البخاري (١٠٩/١) والكرماني (١٥١/٥) والفتح (٢٨٢/٢) والعمدة (٧٠/٦) والقسطلاني (١٠٢/٢) .

فائدة : تقدم أن ابن جماعة وافق المؤلف في إثبات زيادة « باب القراءة في الركوع والسجود » =

فيه أبو هريرة : كان [1] النبي ﷺ إذا قال :« سمع الله لمن حمده » قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي ﷺ إذا ركع ، وإذا رفع رأسه كبّر ، وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر .

قلت : رضي الله عنك ! هذه الترجمة يحمل[2] أن يكون وضعها على القراءة في الركوع ، ليذكر فيها حديثاً بالإجازة أو المنع. ثم عرض له مانع من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها . والله أعلم .

٥٢ - (١٢) باب فضل « اللهم ربنا ولك الحمد » [3]

فيه[4] أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . فأنه من وافق قولُه قولَ الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال أبو هريرة : لأقربن صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده .

= ولم يذكر تكلمته :« وما يقول الإمام ومن خلفه .... » وقال وجه مطابقة الحديث للترجمة أن كبّر ولم يقرأ . وقال : سمع الله لمن حمده ، ولم يقرأ . وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فدلّ على منع القراءة في هذه المواطن (مناسبات تراجم البخاري باب ٣٧) .

(١) في المخطوط :« قال » والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الفتح :« يحتمل » ، لعله الصواب .

(٣) انظر البخاري (١٠٩/١) والكرماني (١٥٢/٥) والفتح (٢٨٣/٢) والعمدة (٧١/٦) والقسطلاني (١٠٣/٢) .

(٤) ذكر البخاري في الباب هذا الحديث ، وذكر الحديثين الآتيين في باب بعده بدون ترجمة ، فهو كالفصل للباب ، فلهذا جمعها المصنف تحت الباب . والله أعلم .

[فيه رفاعة : كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ - فلما رفع رأسه - من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده] [1]

قال رجل وراءه :« ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » فلما انصرف ، قال : من المتكلم ؟ قال : أنا : قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل . [2]

٥٣ - (١٣) باب من لم يردّ السلام على الإمام ، واكتفي بتسليم الصلاة [3]

فيه عتبان : قال صلينا مع النبي ﷺ ، ثم سلّم وسلّمْنا حين سلّم .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة أنه قال : سلّم وسلمنا . والتسليم المطلق يحمل على أقل ما يصدق ، وذلك تسليمة واحدة . والزائد يحتاج

---

(١) الزيادة من الصحيح .

(٢) خلا هذا الباب من كلام المؤلف . وقد وجّه أخو المؤلف الزين بن المنير دخول الأحاديث تحت هذه الترجمة . فقال :« وجه دخول حديث أبي هريرة الثاني أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته . ولعلّ ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها . انتهى . ولا يخفي ما فيه من التكلف .

وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، ولكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له ، تعين جعل الأصل سبباً ، أو سبباً للسبب . وتثبت بذلك الفضيلة . والله أعلم . (الفتح ٢/٢٨٥) .

(٣) انظر البخاري (١/١١٦) والكرماني (٥/١٨٨) والفتح (٢/٣٢٣) والعمدة (٦/١٢٣) و القسطلاني (٢/١٢٨) .

فائدة : أورد الإمام في هذا الباب حديث عتبان . واعتماده فيه على قوله .« ثمّ سلّم وسلّمنا حين سلّم » فإن ظاهره أنهم سلّموا نظير سلامه . وسلامه إما واحدة ، وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها . فيحتاج من استحبّ تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقول المالكية - إلى دليل خاص . وإلى ردّ ذلك أشار البخاري . وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن . انتهى . قال الحافظ : وفي هذا « الظن بعد » . والله أعلم . (الفتح٢/٣٢٣ - ٣٢٤) . وراجع « مناسبات تراجم البخاري » (باب ٣٨) .

إلى دليل مثبت غير المطلق . والله أعلم .

١٠ - [كتاب الجمعة]

٥٤ - (١) باب السواك يوم الجمعة [١]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

وفيه أنس : قال رسول الله ﷺ عليكم بالسواك .

وفيه حذيفة : قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه .

قلت : رضي الله عنك ! الاستدلال للجمعة يطابق الأول ، لأنه إذا ثبت السواك في غيرها من الصلوات فهي مع الندب إلى الاغتسال لها وإحسان الهيئة أولى بالسواك ؟ [٢]

---

(١) انظر البخاري (١٢٢/١) والكرماني (١٢/٦) والفتح (٣٧٤/٢) والعمدة (١٨٠/٦) والقسطلاني (١٥٦/٢) . (في الصحيح حديث أنس بلفظ : أكثرت عليكم في السواك) .
فائدة : قال الحافظ : ذكره ابن المنير بلفظ :« عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري . وقد تعقبه ابن رشيد . (الفتح ٣٧٦/٢) .

(٢) وقال الحافظ : قال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيّب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم . (الفتح ٣٧٥/٢) .
(تنبيه) : كلام الزين هنا في مطابقة الحديث للترجمة غير ما هو منقول في هذا الكتاب . فيدلّ أنه غير المؤلف . وأما مطابقة « حديث أنس للترجمة » فقال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك ، واحتياجه إلى الاعتذار عن الإكثار عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد ، وهو يوم الجمعة .
ووجه مناسبة حديث حذيفة أنه شرع في الليل لتجمّل الباطن ، فيكون في الجمعة أحرى ، لأنه شرع لها التجمّل في الباطن والظاهر (المصدر السابق) .

٥٥ - (٢) باب هل على من لم يَشْهَدِ الجمعةَ غسلٌ من النساء ، والصبيان وغيرهم ؟ [١]

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة [٢]

فيه ابن عمر : قال النبي ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

وفيه أبو سعيد : قال النبي ﷺ : [من جاء منكم الجمعة فليغتسل] . غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

وفيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ :« نحن الآخرون السابقون » - الحديث إلى قوله - حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده .

وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد .

وفيه ابن عمر : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لِمَ تخرجين ؟ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ، ويغار . قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ :« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

قلت : رضي الله عنك ! المسألة مخلصة من الخلاف ، لأنه إنما ترجم على من

---

(١) انظر البخاري (١٢٢/١) والكرماني (١٧/٦) والفتح (٣٨١/٢) والعمدة (١٩٢/٦) والقسطلاني (١٦٠/٢) .

(٢) أثر ابن عمر موصول عند البيهقي (١٧٥/٣) بإسناد صحيح . راجع (التغليق ٣٥٣/٢) .

لم يشهد الجمعة ، لا على من لم تجب عليه الجمعة ، ولا على من لا تجب عليه الجمعة وشهدها . ولا خلاف أن من لم يشهدها ، لأنها ليست واجبة عليه ، أنه لا يخاطب بالغسل . وإنما اختلفوا فيمن شهدها وليست واجبة عليه ، هل هو مخاطب بالغسل أم لا ؟ ومذهب مالك استحبابه لمن حَضرها ، وليست واجبة عليه ، على أنه ينقل عن طاؤس وأبي وائل أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة ، فيحتمل أن يكونا أمراهن بذلك ، لأنهن يحضرنها . ويحتمل أن يكون ذلك لاعتقادهما أنها من سنة اليوم ، والحديث الذي في الترجمة ، وهو قوله : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » يشير إليه . فتأمله .

وأدخل حديث :« ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » لينبّه ، على سقوط الجمعة عنهن . [1]

١١ ـ [باب صلاة الخوف]

٥٦ ـ (١) باب صلاة الطالب والمطلوب ، راكباً وإيماء .

وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة ، قال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوفت الفوت . واحتج الوليد بقول النبي ﷺ :

---

(١) قال الحافظ : تقدم التنبيه على ما تضمّنته هذه الترجمة في « باب فضل الغسل » ويدخل في قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعذور . وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة الاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة :« حق على كل مسلم أن يغتسل » أنه شامل للجميع . والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم من لم يجيء . والتقييد في حديث أبي هريرة « بالمحتلم » يخرج الصبيان . والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة .
وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة ». (الفتح ٣٨٢/٢) .

« لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة »[1]

فيه ابن عمر : قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب : لا يصلين أحد العصر ، إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصرُ في الطريق . وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم[2] : نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذُكِرَ للنبي ﷺ فلم يعنِّفْ واحداً منهم » .

قلت : رضي الله عنك ! إن قلت أشكل على وجه الاستدلال بحديث ابن عمر ، فليس فيه إلا أن إحدى الطوائف صلت ولم يبين ركباناً أو نزلوا فكيف يطابق إطلاق الحديث خصوص الترجمة حتى يستتب ؟

قلت : أشكل ذلك على ابن بطال ، فقدر الاستدلال بالقياس . فقال : موضع المطابقة من تأخير إحدى الطائفتين للصلاة إلى أن غابت الشمس . ووصلوا بني قريظة . فلما جاز لها أن تؤخر عن الوقت ، والصلاةُ في الوقت مفترضة ، فكذلك يجوز ترك إتمام الأركان ، والانتقال إلى الإيماء انتهى كلامه[3] .

---

(١) انظر البخاري (١٢٩/١) والكرماني (٥٢/٦) والفتح (٤٣٦/٢) والعمدة (٢٦٢/٦) والقسطلاني (١٩١/٢) . (في الصحيح « تَخَوَّفَ » وزاد المستملي « في الوقت ») .

فائدة : رواية الوليد عند ابن أبي شيبة وابن عبدالبر في التمهيد . (التغليق ٣٧٢/٢)

(٢) وفي الصحيح : بل نصلي .

(٣) الفتح (٤٣٧/٢) ونقل الحافظ كلام ابن المنير بتمامه ، ثم قال : هذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلّوا ركباناً لكان بيّناً في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال بالقياس ، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء فلم يستحسن ابن بطال الجزم في النقل بالاحتمال .

أما قول ابن المنير :« لا يظن بهم المخالفة » فمعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف .

والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ، ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولية ، لأن الذين أخرّوا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء ، أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . =

والأ بين عندي - والله أعلم - على غير ذلك ، فإنما استدل البخاري بالطائفة التي صلت . فظهر له أنها لم تنزل لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة . والنزول ينافي مقصود الجدّ في الوصول . فمنهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر الخاص بالجد ، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين.(١) ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ، ووجوب الإسراع في هذا السير ، فصلى راكباً. ولو فرضناها صلت نازلة لكان ذلك مضادة لما أمر به ﷺ . وهذا لا يظن بأحد من الصحابة على قوة أفهامهم ، وحسن اقتدائهم . والله أعلم . وأما صلاة المطلوب ، فمأخوذ بالقياس على الطالب ، بطريق الأولى . والله أعلم .

١٢ - [كتاب العيدين]

٥٧ - (١) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين .

وكذلك النساء ومن (٢) في البيوت والقرى ، لقول النبي ﷺ :« هذا عيدنا يا (٣) أهل الإسلام . وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر ،وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجمعون (٤) في

والله أعلم . ، وراجع أيضاً « مناسبات تراجم البخاري باب ٣٩ »

تنبيه : اتضح مما تقدّم الآن من صنيع الحافظ في نقل كلام مؤلف هذا الكتاب ، والزين بن المنير بأن مؤلفنا غير الزين .

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب « المعارض » كما في الفتح .

(٢) في الصحيح زيادة « كان » .

(٣) في الصحيح بدون « يا » .

(٤) وفي الصحيح « يجتمعون » .

العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال : [عطاء] [1] إذا فاته العيد صلى ركعتين [2] .

فيه عائشة : أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ دخل عليها ، وعندها جاريتان في أيام منى تدففان [3] ـ والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، وقال : دعهما يا أبابكر ، فإنها أيام عيد .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الاستدلال من حديث عائشة الاشارةُ بقوله ﷺ : إنها أيام عيدٍ ، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوي في إقامتها الفذ ، والجماعة ، والنساء ، والرجال . والله أعلم . [4]

---

(١) ساقط من الأصل والاستدراك من الصحيح . وفي رواية الكشميهني :« كان عطاء » والصحيح الأول .

(٢) انظر البخاري (١٣٤/١) والكرماني (٨٧/٦) والفتح (٤٧٤/٢) والعمدة (٣٠٧/٦) والقسطلاني (٢١٦/٢) . (فعل أنس ، وأثر عكرمة ، وأثر عطاء جميعها موصولة . راجع (التغليق ٣٨٦/٢ ـ ٣٨٧) .

(٣) وفي الصحيح زيادة « وتضربان » .

(٤) قال ابن رشيد تتمّته (أي كلام ابن المنيّر)أن يقال أنها أيام عيد . أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر :« عيدنا أهل الإسلام » . وأهل الإسلام شامل لجميعهم ، أفراداً وجمعاً ...
قال : والذي يظهر لي أن أخذ مشروعية القضاء من قوله:« فإنها أيام عيد ، أي أيام منى » . فلمّا سمّاها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة ، لأنها شرعت ليوم العيد ... » ملخصاً (الفتح ٤٧٥/٢) .

فائدة : في هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا كانت مع الجماعة سواءً كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تقضى ركعتين كأصلها ، خلافاً للبعض في كلا الحكمين ، راجع أيضاً (المناسبات باب ٤٠) .

١٣ ـ [كتاب الاستسقاء]

٥٨ ـ (١) باب سؤال الناس الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا [(١)]

فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه : سمعت عمر [(٢)] يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وفيه أنس : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا ، استسقى بالعباس بن عبدالمطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، فاسقنا .

قال : فيسقون .

قلت : رضي الله عنك ! وجه إدخال الترجمة في الفقه ، التنبيهُ على أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقى لهم إذا سألوا ذلك . ولو كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير . ووجه مطابقة الترجمة للحديثين قول أبي طالب :« وأبيض يستقى الغمام بوجهه » ، ففاعل يستقى محذوف . وهم الناس . وكذلك قول عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّك محمد ، دل على أنهم كانوا

---

(١) انظر البخاري (١٣٧/١) والكرماني (١٠٢/٦) والفتح ٤٩٤/٢) والعمدة (٢٩/٧) والقسطلاني (٢٢٦/٢) .

(٢) وفي الصحيح « قال سمعت ابن عمر » ، وهو الصواب لأن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر .

يتوسلون . وأن لعامة المؤمنين مدخلاً في الاستسقاء . والله أعلم .[1]

١٤ ـ [كتاب سجود القرآن]

٥٩ ـ (١) باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوئه[2]

فيه ابن عباس : أن النبي ﷺ قرأ[3] النجم فسجد ، وسجد المسلمون والمشركون ، والجن ، والإنس .

قلت : رضي الله عنك ! هذه الترجمة متلبّسة . والصواب رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء . والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه . فاحتج له بسجود المشركين لها . والمشرك نجس لا وضوء له . ولم يذكر البخاري تمامَ القصة ، ولا سببَ سجود المشركين . وفي الإمساك عن ذكره إيهام تقربهم على فهمهم ، وليس كذلك ، لأن الباعثَ لهم على تلك السجدة الشيطانُ لا الإيمان فكيف يعتبر فعلهم حجة ؟ والله أعلم بمراده من هذه الترجمة[4]

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح اعتراض الإسماعيلي على أن حديث ابن عمر ، وقصة العباس خارجان عن الترجمة . ثم نقل كلام ابن المنير هذا ، رداً عليها وتعقب عليه أيضاً .

(٢) انظر البخاري (١٤٦/١) والكرماني (١٥٢/٦) والفتح (٥٥٣/٢) والعمدة (٩٩/٧) والقسطلاني (٢٧١/٢) .

(٣) وفي الصحيح « سجد بالنجم وسجد معه المسلمون .... » .

(٤) قال ابن جماعة : والصواب المشهور عن ابن عمر أنه يسجد للتلاوة على غير وضوء . ولعلّ البخاري رجّح ذلك ، لفعل المشركين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة . ولأن الراوي اطلق عليه اسم السجود ، فدلّ على صحته ظاهراً (المناسبات باب ٤٢) . =

١٥ - [كتاب تقصير الصلاة]

٦٠ - (١) باب إذا صلى قاعداً ثم صَحّ ، أو وجد خِفّةً ، يتم ما بقي

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً [١]

فيه عائشة : إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسَنّ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع .

قلت : رضي الله عنك ! إن قُلتَ : ما وجه دخول الترجمة في الفقه ، ومن المعلوم ضرورةً أن القيام إنما سقط لمانع منه ، فإذا جاءت الصحة ، وزال المانع وجب الإتمام قائماً ؟

قلت : إنما أراد دفع خيال من تخيَّلَ أن الصلاة لا تتبعّض . فإما قائماً كلها ، يستأنفُ إذا صَحّ للقيام ، وإما جالساً كلها إذا استصحبت العلة . فبيّن بهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه ، ولما أسنّ تعذّر عليه استيعابُها بالقيام ، فبعَّضَها . فكذلك الفريضة ، إذا زال المانع لم يستأنفها بطريق الأولى . والله أعلم . [٢]

= راجع التفصيل في الفتح (٥٥٤/٢) وقال الحافظ :« لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء » ،،، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح (١٤/٢) . (والتغليق ٤٠٨/٢) .

(١) انظر البخاري (١٥٠/١) والكرماني (١٨٠/٦) والفتح (٥٨٨/٢) والعمدة (١٦٦/٧) والقسطلاني (٢٩٣/٢) . (أثر الحسن موصول عند ابن أبي شيبة (٥٢٧/٢) ووصله الترمذي بلفظ آخر) .

(٢) قال الحافظ في هذه الترجمة إشارة إلى الردّ على من قال :« من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ، ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفى ذلك

١٦ ـ كتاب التهجد

٦١ ـ (١) باب ترك القيام للمريض [١]

فيه جندب : اشتكى النبي ﷺ ، فلم يقم ليلة أو ليلتين .

وقال جندب : احتبس جبريل عن النبي ﷺ ، فقالت امرأة من قريش : أبطأ عنه [٢] شيطانه ، فنزلت :﴿ **والضحى والليل إذا سجى . ما ودعك ربك وما قلى . وللآخرة خير لك من الأولى . ولسوف يعطيك ربك فترضى** ﴾ [الضحى : ١ ـ ٥]

قلت : رضي الله عنك [إن] قلت : ذكر شارح البخاري في شرح هذا الحديث أن المرأة التي نزلت بسببها سورة الضحى خديجة .

[**قلتُ**] ولا يصح عن خديجة [٣] رضي الله عنها ولا يقتضيه إيمانها وفضلها . فقد كان من شأنها أن تثبت . وناهيك بحديثها أول الوحي ، وقولها :« والله لا يخزيك الله أبداً » . الحديث [٤]

= على ابن المنير حتى قال .... ثم نقل كلامه . (الفتح ٥٨٩/٢) .

(١) انظر البخاري (١٥١/١) والكرماني (١٨٦/٦) والفتح (٨/٣) والعمدة (١٧١/٧) والقسطلاني (٢٩٨/٢) .

(٢) وفي الصحيح « عليه » .

(٣) في المخطوط « حذيفة » وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) أورد الإمام المصنف في كتاب التفسير قال : قالت : امرأة : يارسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك .قال الحافظ هذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان . لأن هذه المرأة عبرت بقولها :« صاحبك » ، وتلك عبرت بقولها :« شيطانك » ، وهذه عبرت بقولها : =

٦٢ - (٢) باب طول القيام في صلاة الليل [(١)]

فيه عبدالله قال : صليت مع النبي ﷺ [(٢)]، فلم يزل قائماً ، حتى هممت [(٣)] أن أقعد وأذرَ النبي ﷺ .

وفيه حذيفة : أن النبي ﷺ : كان إذا قام للتهجد من الليل ، يشوص فاه بالسواك .

= «يارسول الله » وتلك عبرت بقولها :« يامحمد » وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً . وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة .

وحكى ابن بطال (وهو الذي أشار إليه مؤلفنا بقوله شارح البخاري) بسند صحيح عن تفسير بقي بن مخلد قال :قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي ، إن ربك قد قلاك ، فنزلت :﴿ **والضحى** ﴾ .

ثم ذكر الحافظ تعقب ابن المنير على ابن بطال . وقال : روى أبو داود في أعلام النبّوة عن عائشة . ولكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها :« شيطانك » وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر ... ».

وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها « شيطانك » فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية ، وهي أخت سفيان بن حرب ، وامرأة أبي لهب ، كما رواه الحاكم ورجاله ثقات (الفتح ٩/٣) وبهذا تندفع شبهة مؤلفنا ابن المنير .

فائدة : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين ، فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه . انتهى .

وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة . وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه ، وإن كان السبب مختلفاً ، لكنه في قصة واحدة (المصدر السابق) ومناسبات تراجم البخاري باب ٤٦) .

(١) انظر البخاري (١٥٢/١) والكرماني (١٩٢/٦) والفتح (١٩/٣) والعمدة (١٨٤/٦) والقسطلاني (٣٠٣/٢) .

(٢) وفي الصحيح زيادة « ليلة » .

(٣) وزاد في الصحيح « بأمر سوء ، قلنا : ما هممت ؟ قال : هممتُ » .

قلت : رضي الله عنك ! ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل . وإنما في الحديث السواك بالليل ؟.

قلتُ : قد استشكله [1] ابن بطال حتى عد ذكره فيها من غلط الناسخ ، أو لأن البخاري ـ رحمه الله ـ اخترم قبل نسخ كتابه . ويحتمل عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة ، من جهة أن استعمال السواك حينئذٍ يدلّ على ما يناسبه من إكمال الهيئة ، والتأهب للعبادات ، وأخذ النفس حينئذٍ بما يؤخذ به في النهار ، فكان ليلته ﷺ نهاراً ، وهو دليل طول القيام فيه ، إذ النافلة المخَفَّفَة لا يتهيأ لها هذا التهيأ الكامل . والله أعلم . [2]

٦٣ - (٣) باب صلاة الضحى في السفر [3]

فيه مورق : قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت فعمر ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

وفيه ابن أبي ليلى : قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غيرُ

---

(١) الفتح (١٩/٣) .

(٢) نقل الحافظ قول ابن بطال ، وتوجيه ابن المنير وزاد :« قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله :« إذا قام للتهجد ، أي إذا قام لعادته ، وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوّك عوناً على دفع النوم ، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة .

وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه . فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبّه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . (المناسبات باب ٤٣)

واقربها توجيه ابن رشيد ، ويحتمل أن يكون بيّض الترجمة لحديث حذيفة ، فضمّ الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض . (الفتح ٢٠/٣) .

(٣) انظر البخاري (١٥٧/١) والكرماني (٣/٧) والفتح (٥١/٣) والعمدة (٢٣٦/٧) والقسطلاني (٣٢٣/٢) .

أم هاني [1] ، قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم ركوعها وسجودها .

قلت : رضي الله عنك ! إن قلتَ : ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وهي مخصوصة بصلاة الضحى في السفر . وحديث ابن عمر نفي مطلق عن الحضر والسفر ؟

قلتُ : أشكل هذا على ابن بطال[2] ، فحمله على غلط الناسخ ، وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله :« باب من لم يصلّ الضحى ، ورآه واسعاً». وهو معذور إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور ، فإن بحر البخاري ـ رحمه الله ـ عميق ، وقطره في أصول الشريعة غريق . والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة . وإن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى ، كحديث أبي هريرة :« أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ونوم على وتر ، وصلاة الضحى ». نزل حديث النفي علي السفر ، ونزل حديث الإثبات على الحضر . وترجم لحديث أبي هريرة « باب صلاة الضحى في الحضر » ، وهو في حديثه بين. فإن قوله :« ونوم على وتر » يفهم الحضر . والترغيب في الصيام أيضاً .

والتأكيد يدلّ على الحضر إذ الواجب منه في السفر ، لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة . وأدخل حديث أم هاني في هذه الترجمة ، لأنه ـ عليه السلام ـ يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه ، فنبّه على أن أمرها في السفر على حسب الحال ، وتسهيل فعلها ، لئلا يتخيل أنها ممنوعة في السفر ، أو مبتدعة . والله أعلم .

ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يسبح في السفر ،

---

(١) وفي الصحيح « فإنها قالت » .
(٢) الفتح (٥٢/٣) .

ويقول : لو كنت مسبّحاً أتممت صلاتي . فيحمل بقية لصلاة الضحى على عادته المعروفة . والله أعلم . فتأمله [1]

١٧ - [كتاب العمل في الصلاة]

٦٤ - (١) باب إذا قيل للمصلي : تقدم ، أو انتظر ، فانتظر فلا بأس [2]

فيه سهل بن سعد : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ ، وهم عاقدوا أزرِهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء : لا ترفعن رؤسكن ، حتى يستوي الرجال جلوساً .

قلت : رضي الله عنك ! [إن قلت][3] ما في هذه الترجمة من حيث الفقه ؟

---

(١) ذكر الحافظ كلام ابن بطال ، وتعقيب ابن المنير عليه . وقال : قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد« باب صلاة الضحى في السفر نفياً وإثباتاً » . وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً .... ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاته مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر ، وأقلّ ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر ، فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفّل نهاراً .

أورد حديث أم هاني ليبيّن أنها إذا كانت في السفر حالة طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا لا .

وقال الحافظ : ويظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال :« رأيت رسول الله ﷺ - صلّى في السفر سبحة الضحى » فأراد أنَّ تَردُّدَ ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي ما جزم به أنس بل يؤيده حديث أم هاني في ذلك . وحديث أنس صححه ابن خزيمة والحاكم . (الفتح ٥٢/٣ ، ومناسبات تراجم البخاري باب ٤٤) .

(٢) انظر البخاري (١٦٢/١) والكرماني ٣١/٧) والفتح (٨٦/٣) والعمدة (٢٩٣/٧) والقسطلاني (٣٤٥/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

قلتُ : فيها التنبيهُ على جواز إصغاء المصلي في الصلاة ، إلى الخطاب الخفيف ، وتفهمه ، والتربّص في أثنائها لحق غيره ، ولغير مقصود الصلاة . فيؤخذ من هذا صحة انتظار الإمام في الركوع للداخل ، حتى يدرك الإحرام والركعة معه ، إذا كان ذلك خفيفاً ، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك . [1] بناءً على أن الإطالة ، والحالة هذه ، أجنبية عن مقصود الصلاة . وهذا كله على أن النساء قيل لهن في الصلاة : لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال . ويكون القائل في غير صلاة . وإن كان مالك قد نص في مشهور قوله على أن الإمام لا يطيل ، لإدارك أحد . وقال سحنون : إن فعل أبطل فينبغي أن يحمله من قولها على الإطالة المتفاحشة لا المتقاربة . والله أعلم بمرادهما من ذلك [2] .

١٨ ـ كتاب الجنائز

٦٥ ـ (١) باب ذكر شرار الموتى [3]

فيه ابن عباس : قال أبو لهب للنبي ﷺ :تباً لك سائر اليوم ، فنزلت: ﴿ **تبت يدا أبي لهب وتب** ﴾ [المسد : ١] .

إن قلتَ : هل أراد في الترجمة العموم ، حتى في الفاسق ، والكافر أو الخصوص بالكافر ؟ .

قلتُ : يحتمل أن يريد الخصوص ، فتطابق الآيةُ الترجمةَ . ويحتمل أن يريد العموم ، قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر ، لأن المسلم الفاسق لا غيبة فيه . وقد حمل بعضهم على البخاري ، أنه أراد العموم ، فظن به النسيان لحديث أنس المتقدم :« مر بجنازة » . الحديث .

---

(١) تكررت في المخطوط : كلمة « بذلك » مرتين على التوالي . فحذفنا إحداهما .

(٢) مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (باب ٤٥) ، والفتح (٨٦/٣) ونقل فيه جزءاً من كلام ابن المنير المؤلف .

(٣) انظر البخاري (١٨٧/١) والكرماني (١٦٤/٧) والفتح (٢٥٩/٣) والعمدة (٢٣١/٨) والقسطلاني (٤١٢/١) .

وقـال : هكـذا كان أولى بـالترجمـة من هـذا الحـديث الـذي تضمنه . والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي ، والإحالة في الظاهر الجلي على سبق الأفهام إليه ، على أن الآية مرتبة . وهي تسمية المذموم والغيبة . وخصوصاً في الكتاب العزيز الذي يبقى ولا يفنى آخر الدهر . (١)

١٩ ـ كتاب الزكاة

٦٦- (١) باب لا يقبل الله صدقة من غلول

لقوله عز وجل :﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾ [البقرة : ٢٦٣] (٢)

قلتُ : رضي الله عنك ! إن قلتَ : ما وجه الجمع بين الترجمة والآية ، وهل لا ذكر قوله :﴿ **انفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قلتُ : جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي ، والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الأفهام له . ووجه الاستنباط يحتمل أن الآية لها إثبات الصدقة ، غير أن الصدقة لما تبعتها سيئةُ الأذى بطلت . فالغلول غصب (٣) إذا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الأولى . أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها ، وهي الأذى ، تبطل الطاعة . فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية لأن الغال في دفعة المال للفقير ، غاصبٌ متصرف في ملك

---

(١) راجع التفصيل عن هذا الموضوع في الفتح (٢٥٨/٣ ـ ٢٥٩) .

(٢) انظر البخاري (١٨٩/١) والكرماني (١٧١/٧) والفتح (٢٧٧/٣) والعمدة (٢٦٧/٨) والقسطلاني (١٤/٣) . (في الصحيح :« باب لا يقبل الله صدقة من غلول »، ولا يقبل إلا من كسب طيّب».

(٣) في المخطوط طمس يسير بعد كلمة « غصب » . وفي العمدة (٢٦٨/٨) « غصب إذا » ويحتمل أن يكون « غصب وأذى » . والله أعلم .

الغير ، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة ، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى ؟ وهذا من لطيف الاستنباط ، وخفيه . والله أعلم .[1]

٦٧ - (٢) باب العشر في ما يسقي من السماء والماء الجاري

ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً [2]

فيه عمر [3] : قال النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

---

(١) مناسبات تراجم البخاري (باب ٤٧) ، وتعقب ابن رشيد مؤلفنا ابن المنير ، بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه ، أو إيذائه لغيره ، كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلّم هذا في معنى الآية لبعده . فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فإنه عطف على المنّ وجمع معه بالواو .
والذي يظهر أن البخاري قصد أنّ المتصدق عليه ، إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ، ولم يرض به كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذٍ له بتعريضه بكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم . (الفتح ٢٧٨/٣) .

(٢) انظر البخاري (٢٠١/١) والكرماني (٢٨/٨) والفتح (٣٤٧/٣) والعمدة (٧٠/٩) والقسطلاني (٦٧/٣) . (في الصحيح باب العشر في السقي من ماء السماء .... وفي حديث عمر :« وما سقى: بدل فيما ») .
فائدة : أثر عمر بن عبدالعزيز وصله مالك في الموطأ (٢٧٨/١) وغيره راجع التغليق (٣٢/٣).

(٣) في الصحيح :« سالم بن عبدالله عن أبيه » فهو رواية ابن عمر - رضي الله عنه - وقال النسائي عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر » قال : سالم أجلّ ، وقول نافع أولى بالصواب » (الفتح ٣٤٩/٣).
فائدة : «عثريا» : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر العسل في الترجمة تنبيه على أن الحديث ينفي وجوب العشر فيه ، لأنه خص العشر ، أو نصفه بما يسقي . فأفهم ذلك أن ما لا يسقي لا يعشر . ويقوى المفهوم فيه على طريقة الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ ، نحو صديقي زيد ، في حصر إجابة العشر فيه [1]

٦٨ - (٣) باب صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة [2]

فيه أبو هريرة : كان النبي ﷺ يؤتي بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره ، وهذا بتمره [3] حتى يصير [4] كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين - رضي الله عنها - يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه . فنظر إليه النبي ﷺ ، فاخرجها من فيهِ فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة .

---

(١) وزاد ابن رشيد فإن قيل : المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه بما يسقى ، لا مطلق الزكاة . فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ، ونافٍ للزكاة أصلاً ، فتَمَّ المراد . ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه ، وأنه لا يرى فيه زكاة ...(الفتح ٣٤٨/٣) .

تنبيه : قال صاحب التعليق على « مناسبات تراجم البخاري » ، بعد ما نقل كلام الزين بن المنير في شرح هذه الترجمة ، من الفتح (٣٤٧/٣) :« ولم يذكر مؤلفنا هذا الكلام ».

قلت : المشار إليه هو كلام الزين بن المنير شارح البخاري كما صّرح به الحافظ نفسه هنا ، وليس بكلام ناصر الدين بن المنير صاحب المتواري الذي لخصه ابن جماعة صاحب المناسبات ، وقد وقع في هذا الخطأ حينما سوىَ بين الزين والناصر ابني المنير .

(٢) انظر البخاري (٢٠١/١) والكرماني (٣١/٨) والفتح (٣٥٠/٣) والعمدة (٧٧/٩) والقسطلاني (٦٩/٣) . (في الصحيح « باب أخذ صدقة التمر » .....) .

(٣) في الصحيح « من تمرة » .

(٤) في الصحيح « يصير عنده » .

قلت : رضي الله عنك ! مدخل ترك الصبي في الفقه ، التنبيهُ على الاعتدال في تأديب الأطفال ، لأنه فسح لهم في بعض المعلب ، ولم يفسح لهم في الأكل ، لأنه محرّم على جنسهم ففسح له النبي ﷺ في مس التمر ، فلما همّ بالأكل منعه ، ولم يفسح له فيه ، وإن كان غير مكلّف .

وفيه حجة لوجوب منع ولي الصغيرة إياها من الطيب ونحوه وإن وجبتْ عليها عدة وفاة ، خلافاً لمن أنكر ذلك بناءً على أنها غير مكلّفة .[1]

٦٩ - (٤) باب من باع ثماره ، أو نخله ، أو أرضه ، وقد وجب فيه العشر ، أو الصدقة ، فأدى الزكاة من غيره . أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ :« لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب [2]

فيه ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها » .

وفيه أنس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهى ، قال [3] : وما

---

(١) لقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين ، أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالىٰ :﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ ، وأما الثانية فربطها بالترك ، إشارةً منه إلى أن الصبا ، وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي ، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحلّ له تناول الصدقة . (الفتح ٣٥١/٣) ومناسبات تراجم البخاري (باب ٥٠) .

(٢) انظر البخاري (٢٠١/١) والكرماني (٣٢/٨) والفتح (٣٥١/٣) والعمدة (٩٢/٩) والقسطلاني (٧٠/٣) . « في الصحيح باب من باع .... أو أرضه أو زرعه .... » .

(٣) عبارة :« وما تزهى قال » . هذا لا يوجد في الصحيح .

تزهى ؟. قال : حتى تحمارّ .

قلت : رضي الله عنك ! مدخل الترجمة في الفقه ، جوازُ بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة . ويتعين حينئذٍ أن تؤدي الزكاة من غيرها ، خلافاً لمن أفسد البيع . ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح . وهو وقت الزكاة ولم يقيّد الجواز بتزكيتها من عينها ، بل عمّ وأطلق في سياق البيان[1]

٧٠ - (٥) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا [2]

فيه ابن عباس : قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإذا هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَدّ في فقرائهم . فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائمَ أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

---

(١) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص ، مثلاً لعموم قوله :« حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولي العلماء .
والثاني : لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها . وهو أحد قولي الشافعي . وقائل هذا احَمَلَ الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين .
قال الحافظ : والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديه حكم الخرص فيما سبق ، أشار إلى ذلك ابن رشيد .
وقال ابن بطال : أراد البخاري الردّ على أحد قولي الشافعي كما تقدم » . (الفتح ٣٥٢/٣) و (مناسبات تراجم البخاري باب ٥١) .

(٢) انظر البخاري (٢٠٢/١) والكرماني (٣٩/٨) والفتح (٣٥٧/٣) والعمدة (٩٢/٦) والقسطلاني (٧٥/٣) . (في الصحيح زيادة بعد الشهادة :« فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة) . وكذا زيادة - قد - في قوله :﴿ إن الله قد فرض ... ﴾ .

قلت : رضي الله عنك ! قوله في الترجمة : « حيث كانوا » تنبيه حسن على مسألة فقهية ، وهي أنّه هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ؟ قيل بجوازه وبمنعه ، وبجوازه إذا فدحت حاجة غير البلد . واختار البخاري الجواز مطلقاً ، لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم رُدَّتْ فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافى عمومَ الحديث . فتأمله .[1]

٧١ - (٦) باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر .وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس . وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء[2] .

فيه أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : إن رجلاً من بني إسرائيل سأل آخر[3] من بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه فخرج في البحر ، فلم يجد مركباً .

فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، فرمى بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه . فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال .

---

(١) قال الحافظ بعد نقل كلام ابن المنير : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، ولكن رجح ابن دقيق العيد الأول . وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختصّ بهم الحكم ، وإن اختص بهم خطاب المواجهة (الفتح ٣٥٧/٣) ، ومناسبات تراجم البخاري باب ٥٢) .

(٢) انظر البخاري (٢٠٣/١) والكرماني (٤١/٨) والفتح (٣٦٢/٣) والعمدة (٩٥/٩) والقسطلاني (٧٦/٣) .

(٣) وفي الصحيح « سأل بعض بني إسرائيل »

قلت : رضي الله عنك ! موضع الاستشهاد في حديث الخشبة ، ليس أخذ الدنانير ، وإنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب ، فدلّ على إباحة مثل هذا ما يلفظه البحر ، إما مما ينشأ في البحر كالعنبر ، أو مما سبق فيه ملك ، وعطب ، وانقطع ملك صاحبه منه ، على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقاً ومفصلاً . وإذا جاز تملك الخشبة ، وقد تقدم عليها ملك ، فتملك نحو العنبر الذي هو في مخلوقات البحر ، ولم يتقدم عليه ملك ، أولى . [1] .

٧٢ - (٧) باب قول الله عزّ وجلّ :﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة : ٦٠] ومحاسبة المصدقين [2] للإمام [3]

فيه أبو حميد : استعمل رسول الله - ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه .

قلت : رضي الله عنك ! مدخل المحاسبة في الفقه إلزام العامل في القراض ونحوه من الأمناء على الأموال بإقامة حسابها ، ولا ينافي ذلك ائتمانهم عليها ، لأن المحاسبة تظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب له فوجبت إذا دعى إليها . وعندنا في مثله خلاف . والله أعلم . [4]

---

(١) قال الإسماعيلي : ليس في الحديث شيء يناسب الترجمة . وكذا قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء .
أجاب أبوعبدالملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه ، ثم نقل الحافظ توجيه ابن المنير أيضاً (الفتح ٣٦٣/٣) وراجع أيضاً مناسبات تراجم البخاري (باب ٥٣).

(٢) كذا وفي الصحيح « مع الإمام » .

(٣) انظر البخاري (٢٠٣/١) والكرماني (٤٥/٨) والفتح (٣٦٥/٣) والعمدة (١٠٤/٩) والقسطلاني (٧٩/٣) . (في حديث أبي حميد :« ابن اللُتْبِيَّة » بضم اللام ، وسكون المثناة ، وبعدها موحدة من - بني لتب حيّ من الأزد . قاله ابن دريد .

(٤) قال المهلب : حديث الباب أصلٌ في محاسبة المؤتمن ، وإن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية - وهو أخو مؤلفنا ناصر الدين بن المنير - : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفة فحوسب على الحاصل والمصروف .
قال الحافظ : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه جنس مال =

٧٣ - (٨) باب الصدقة قبل العيد [١]

فيـه ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بـزكاة الفطر قبـل خروج النـاس ، إلى الصلاة .

وفيه أبو سعيد : كنا نخرج على [٢] عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ، صـاعـاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر . [قال أبو سعيد : فلما جاء معاويةُ وجاءت السمراء ، قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين] [٣] .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة من الحـديث قولـه :« يوم الفطر » ، فدخل فيه ما قبل صلاة العيـد إلى طلوع الفجر ، وهو أول اليوم ، دلّ أنـه داخل في وقت إخراجها . والله أعلم .

٢٠ - [كتاب الصوم] [٤]

٧٤ - (١) باب اغتسال الصائم

وبَلّ ابنُ عمر ثوباً ، فألقاه عليه وهو صائم . ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .

= الصدقة ، وادعى أنه أهدى إليه .الفتح (٣٦٦/٣).

تنبيه : نقل الحافظ عن الزين بن المنير من حاشيته في هذا البـاب مـا يخـالف مـا في كتـابنـا هنا ، وهو دليل واضح على أن الكتاب للناصر ، لا للزين بن المنير .

(١) انظر البخاري (٢٠٤/١) والكرمـاني (٥١/٨) والفتح (٣٧٥/٣) والعمـدة (١١٨/٩) والقسطلاني (٨٥/٣) .

(٢) وفي الصحيح « في » بدل « على » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي صحيح البخاري ما بين المعكوفين ، من رواية سفيان عن زيـد بن أسلم ، في الباب الذي قبله ، وهو باب « صاعٍ من زبيب » . (صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٢/٣) .

(٤) قدم مؤلفنا كتاب الصوم على كتاب الحج والمناسـك ، وتبعـه في ذلـك بـدر الـدين بن جمـاعـة في تلخيصه لهذا الكتاب . أما في صحيح البخاري فكتاب الحج متقدم على كتاب الصوم .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر ، أو الشيء . وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان يوم صوم أحدكم ، فليصبح دهيناً مترجّلاً . وقال أنس : إن لي أبزن أتقحم فيه ، وأنا صائم . وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره [1] . وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل له : له طعم . قال : والماء له طعم ، وأنت تمضمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل بأساً [2].

فيه عائشة وأم سلمة : كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم فيغتسل ويصوم .

قلت : رضي الله عنك ! ردّ على من كره اغتسال الصائم ، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه ، فالعلة باطلة بالمضمضة ، وبالسواك،وبذوق القدر ، ونحو ذلك . وإن كرهه للرفاهية ، استحب السلف للصائم الترفه ، والتجمل ، بالترجل والادهان . وأجازوا الكحلَ ، وغير ذلك .

فلذلك ساق هذه الأفعال تحت ترجمة الاغتسال . [3]

---

(١) وزاد في الصحيح :« ويبلع ريقه » .

(٢) انظر البخاري (٢٥٨/١) والكرماني (١٠٤/٩) والفتح (١٥٣/٤) والعمدة (١١/١١) والقسطلاني (٣٥٧/٣) . (في رواية أنس كلمة « أبزن » فارسية تطلق على حجر منقور شبه الحوض) .
فائدة : الآثار الواردة في هذا الباب كلها موصولة . راجع الفتح (١٥٣/٤ ـ ١٥٤) . والتغليق (١٥٠/٣ ـ ١٥١) .

(٣) قال الزين بن المنير ، وهو أخو مؤلفنا : ـ مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ، ويقوّي النفس ، فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظةً من النهار ثم يذهب أثره .
وقال الحافظ : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج . والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال . ثم نقل عن مؤلفنا ابن المنير الكبير ما في هذا الكتاب . (الفتح ١٥٤/٤) ، ومناسبات تراجم البخاري (باب ٥٤) .
=

٧٥ - (٢) باب الصائم إذا أكل و شرب ناسياً

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماءُ حلقه [١] ، فلا بأس . وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب ، فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً ، فلا شيء عليه . [٢]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : إذا نسي فأكل وشرب ، فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

قلت : رضي الله عنك ! إدخال المغلوب تحت ترجمة الناسي ، لاجتماعها في سقوط الاختيار ورفع الإثم . [٣]

٧٦ - (٣) باب السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي [٤] . وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم

= **فائدة** : نقل الحافظ في هذا الباب مرّتين عن الزين بن المنير ، وبعده فوراً عن مؤلفنا بقوله :« قال ابن المنير الكبير » . حتى لا يختلط أحدهما بالآخر .

وهذا يدلّ على أن الحافظ - رحمه الله - دقيق جداً في التفريق بينهما ، ولكن الأسف على من نسب الكتاب إلى غير مؤلفه بدون حق وبدعوى التحقيق !!!

(١) وفي الصحيح « فلا بأس إن لم يملك »

(٢) انظر البخاري (٢٥٩/١) والكرماني (١٠٥/٩) والفتح (١٥٥/٤) والعمدة (١٦/١١) والقسطلاني (٣٥٧/٣) . (الآثار الواردة في الباب كلها موصولة (الفتح ٤/ ١٥٥ - ١٥٦ ، والتغليق ١٥٦/٣) .

(٣) نقل الحافظ هنا عن ابن المنير في الحاشية (الفتح ١٥٥/٤) . وقال ابن جماعة : غرضه إن كلّ مغلوب على مفطر ،فحكمه حكم الناسي ،لا يضر ذلك صومه.(مناسبات تراجم البخاري باب ٥٥).

(٤) وزاد في الصحيح :« أو لا أعدّ » .

بالسواك عند كل وضوء . ويروي نحوه عن جابر ، وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ولم يخص صائماً من غيره . وقالت عائشة : عن النبي ﷺ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

وقال ، عطاء وقتادة : لا يبتلع [1] ريقه .[2]

وفيه عثمان : إنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر.الحديث.

قلت : رضي الله عنك ! أخذ البخاري شرعية السواك للصائم ، بالدليل الخاص ، وهو حديث عامر . ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تتناول أحوال متناول السواك مطلقاً : صائماً ومفطراً ، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك من أعم من السواك ، وهي المضمضة ، إذ هي أبلغ من السواك الرطب . وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين . قال محتجاً على السواك : والماء له طعم . [3] .

٧٧ - (٤) باب صيام الأيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .[4]

فيه أبو هريرة : أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

---

(١) كذا ، والصحيح :« يبتلع ريقه » ، كما في صحيح البخاري ، ويدل عليه السياق أيضاً .

(٢) انظر البخاري (٢٥٩/١) والكرماني (١٠٦/٩) والفتح (١٥٨/٤) والعمدة (١٨/١١) والقسطلاني (٣٥٨/٣) . (الأحاديث والآثار الواردة في الباب موصولة (الفتح ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، والتغليق ١٥٨/٣ - ١٦٦) .

(٣) نقل الحافظ من الكتاب هنا عن المؤلف (الفتح ١٥٨/٤ ؛ ومناسبات تراجم البخاري باب ٥٦) .
فائدة : من طريقة الإمام البخاري أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك في قوله في آخر الترجمة المذكورة . « ولم يخص صائماً من غيره » . أي لم يخصّ أيضاً رطباً من يابس .
وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة (الفتح ١٥٨/٤) .

(٤) انظر البخاري (٢٦٦/٢) والكرماني (١٣٩/٩) والفتح (٢٢٦/٤) والعمدة (٩٥/١١) والقسطلاني (٣٩٦/٣) .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على الأيام البيض ، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً . وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض ، فنبّه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض ، ليجمع بين ما صَحّ وما نقل في الجملة ، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة .[١]

٧٨ - (٥) باب من أراد أن يعتكف ، ثم بدا له أن يخرج [٢]

فيه عائشة : إن النبي ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها . وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها . ففعلت . فلما رأت ذلك زينب ، أمرت ببناء فبنى لها . وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية . فقال : ما هذا ؟ فقالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال النبي ﷺ آلبر[٣] أَرَدْنَ بهذا ؟ ما أنا بمعتكف . فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال .

قلت : رضي الله عنك ! رفع البخاري إشكال الحديث في الترجمة ، ونبّه على أن النبي ﷺ لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه . وإنما همّ به ثم عارضه معارض فتركه . وقولها :« وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى البناء » ، أوّل ما بنى له قبل الاعتكاف ، والأصح ـ والله أعلم ـ أنه كان يبنى له في كل عام خباء ، فينصرف من الصلاة ، فيدخله . فقولها : « كان » إشارة إلى عادته قبل هذا العام . والله أعلم .[٤]

---

(١) راجع « مناسبات تراجم البخاري باب ٥٧ » .

(٢) انظر البخاري (٢٧٤/١) والكرماني (١٧٥/٩) والفتح (٢٨٥/٤) والعمدة (١٥٧/١١) والقسطلاني (٤٤٠/٣) .

(٣) آلبر : بهمزة استفهام ممدودة ، وبغير مدّ ، و « آلبر » بالنصب .

(٤) قال الحافظ : فيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق ، خلافاً لمن خالف فيه . (الفتح ٢٨٦/٤) .

٢١ - [كتاب المناسك]

٧٩ - (١) باب في الحج من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .[١]

فيه جابر : أمر النبي ﷺ عليا - رضي الله عنه - أن يقوم على إحرامه ، وذكر قول سراقة .

وقال له النبي ﷺ : بما أهللت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال فأهدِ وامكث حراماً ، كما أنت .

وفيه مروان الأصفر : عن أنس قال : قدم عَليٌّ على النبي ﷺ ، من اليمن . فقال له : بم أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ . فقال : لولا أن معي الهدى لأحللت .

وفيه أبو موسى : بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء . فقال بم أهللتَ ؟ فقال : أهْلَلْتُ كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا . قال : فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأة من قومي ، فَمَشَطَتْني و[٢] غسلت رأسي . فقدم عمر فقال : إن نَأْخُذْ بكتاب الله فهو يأمر بالتمام . قال الله تعالى:﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾

---

(١) انظر البخاري (٢١١/١) والكرماني (٨٣/٨) والفتح (٤١٦/٣) والعمدة (١٨٥/٩) والقسطلاني (١١٧/٣) . (في صحيح البخاري : باب من الحج) .

فائدة : حديث ابن عمر موصول في كتاب المغازي . باب « بعث عليّ إلى اليمن » .

(٢) كذا بواو العطف في صحيح مسلم أيضاً . أما في صحيح البخاري فبلفظ « أو » .

[البقرة : ١٩٦] وإن نَأْخُذْ بسنة رسول الله ﷺ ، فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدي.

قلت : رضي الله عنك ! كأنّ البخاريَّ لما لم يَرَ إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ، ثم تعين بعد ذلك ، أشار في الترجمة بقوله :« باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ ، كإهلاله ﷺ » إلى أن هذا خاص بذلك الزمن ، فليس لأحد أن يحرم الآن بما أحرم به فلان ، بل لابد أن يعين العبادة التي نواها . ودعت الحاجة إلى الإطلاق ، والحوالة على إحرامه ﷺ ، لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام ، فأحالاه على النبي ﷺ . وأما الآن فقد استقرّت الأحكام وعُرفت كيفيات الإحرام . ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك . وأنه ليس خاصّاً بذلك الزمان . والله أعلم .(١)

٨٠ ـ (٢) باب قول الله عزّ وجلّ :﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام ﴾

[إبراهيم : ٣٧] **الآيات**

وقوله عز وجل :﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾

[المائدة : ٩٧] **الآية** (٢)

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ :« يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ».

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (٤١٧/٣) مختصراً عن المؤلف .

(٢) انظر البخاري (٢١٦/١) والكرماني (١١١/٨ ـ ١١٢) والفتح (٤٥٤/٣) والعمدة (٢٣٠/٩ ـ ٢٣١) والقسطلاني (١٥٠/٣) .

تنبيه : هذا الباب هكذا وقع في شرح ابن بطال ، وتبعه مؤلفنا . وأما عند غيره فهو عبارة عن البابين :« باب قول الله تعالى :﴿ **وإذ قال إبراهيم ...** ﴾ وباب قول الله تعالى :﴿ **جعل الله الكعبة ...** ﴾ .

ولكن لم يذكر في الباب الأول حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة . والله أعلم (الفتح ٤٥٤/٣) .

وفيه عائشة : كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوماً تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان ، قال النبي ﷺ : من شاء فليصمه ومن شاء فليتركه .[1]

وفيه أبو سعيد : قال النبي ﷺ : ليُحَجَّن البيتُ ، وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج .

وروي شعبة عن قتادة :« لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيتُ . والأول أكثر[2] .

قلت : رضي الله عنك ! إنما أدخل خبر ذي السويقتين تحت الترجمة بالآية ، ليبين أن الأمر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان . وإذا شَاءَ رَفَعَه عند خروج ذي السويقتين ثمّ إذا شاء أعاده بعد . والله أعلم .[3]

---

(١) وفي الصحيح « من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(٢) قال البخاري :« والأول أكثر » ، أي لاتفاق من تقدم ذكره في صحيحه على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم . وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يُحَجّ بعد أشراط الساعة ، ومن الثاني أنه لا يُحَجّ بعدها . ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة . ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله :﴿ يحجن البيت ﴾ ، أي مكان البيت . (الفتح ٤٥٥/٣) .

(٣) قال الحافظ في مناسبة الأحاديث للترجمة :« كأنه يشير إلى أن المراد بقوله :﴿ قياما ﴾ في الآية ، أي قواما . وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان .

والمقصود من حديث عائشة هنا قوله في هذه الطريق :« وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقيمون بها ، عُرِفَ بهذا جواب الإسماعيلي في قوله :« ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية .... » (الفتح ٤٥٥/٣) .

٨١ - (٣) باب كسوة الكعبة [١]

فيه عمر : إنه جلس على الكرسي في الكعبة . وقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاّ قسمته . قلت : إن صاحبيك لم يفعلا . قال : هما المرءان أقتدي بهما [٢] .

قلت : رضي الله عنك ! يحتمل أن يكون مقصوده بالترجمة ، التنبيهَ على أن كسوة الكعبة مشروع ومأثور ، فيحتج لذلك بأنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمال ، إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام ، فالكسوة من هذا القبيل .

ويحتمل أن يريد التنبيهَ على حكم الكسوة ، وهل يجوز التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة ، كما يصنعونه ، أم لا ؟ فنبّهَ على أنه موضع اجتهاد . وأن مقتضي رأى عمر - رضي الله عنه - أن يقسم في المصالح . ويعارض رأيه ترك النبي ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - لقسمتها . فذلك في محل الاجتهاد وتعارض الأمانات .

والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ بقاؤها تعريض لإتلافها ، بخلاف النقدين ولا [٣] جمال في كسوة مطوية عتيقة . ويؤخذ من قول عمر - رضي الله عنه - أن صرف المال في المصالح ، كالفقراء والمساكين ، آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس ، وقد صار ترك الكسوة في العرف غضاً من الإسلام ،

---

(١) انظر البخاري (٢١٧/١) والكرماني (١١٤/٨) والفتح (٤٥٦/٣) والعمدة (٢٣٦/٩) والقسطلاني (١٥١/٣) .

(٢) بداية الحديث عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة ، فقال : جلس هذا المجلس عمر فقال :« لقد هممت » .

(٣) في المخطوط « إذ بدل :لا: » والتصويب من الفتح (٤٥٨/٣) السلفية .

وإضعافاً لقلوب المسلمين ، فترجَّحَتْ على الصدقة بمثل قيمتها . والله أعلم .[1]

٨٢ - (٤) باب إغلاق البيت ، ويصليّ في أي نواحي البيت شاء .[2]

فيه ابن عمر : دخل النبي ﷺ البيت هو ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كُنتُ أوّلَ من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته هل صلّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم ! بين العمودين اليمانيين.

[**قلت**][3] : ليس على معنى التحديد وإنما هو اتفاق ، ووجهاته متساوية من باطنه ، كما هي متساوية من ظاهره . أينما صلى إليها ، فهي قبلة . والله أعلم .[4]

٨٣ - (٥) باب من كبر في نواحي الكعبة [5]

فيه ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أَبى أن يدخل البيتَ ، وفيه

---

(١) قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برقيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره ، كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . ثم نقل الحافظ عن ابن المنيّر في الحاشية نحو ما في الكتاب (الفتح ٤٥٨/٣ ، والمناسبات باب ٦٠) .

(٢) انظر البخاري (٢١٧/١) والكرماني (١١٧/٨) والفتح (٤٦٣/٣) والعمدة (٢٤٢/٩) والقسطلاني (٥٦/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) قال ابن جماعة في تلخيصه لهذا الكتاب المسمى بمناسبات تراجم البخاري (باب ٥٨) : « قصده أن الصلاة بين العمودين لم يكن قصداً للموضع ، بل وقع اتفاقاً ، وكل نواحي البيت من داخله سواء ، كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء » .

(٥) انظر البخاري (٢١٨/١) والكرماني (١١٨/٨) والفتح (٤٦٨/٣) والعمدة (٢٤٦/٩) والقسطلاني (١٥٧/٣) .

الآلهة . فأمر بها ، فأُخْرِجَتْ ، فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ ، في أيديهما الأزلام . فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ! أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط . فدخل البيت ، فكبرّ في نواحيه ، ولم يصلّ فيه .

قلت : رضي الله عنك ! ساق البخاريُّ هذا الحديثَ ، وأثبت فيه التكبير في نواحي الكعبة ، ولم يُثْبِتْ به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة ، لأن هذا ينفي الصلاة ، وذلك أثبتها ، والمثبت أولى . وكذلك هذا أيضاً أثبت التكبير في نواحيها ، وسكت عنه الحديث الآخر ، فلا يعارض الثبوت السكوت . فالجمع بينهما أن يكبر في نواحيها ، ويصليّ في أيها شاء . والله الموفق . (١)

٨٤ - (٦) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . (٢)

فيه [جابر بن زيد] (٣) : أبو الشعثاء قال : ومن يتقي شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان . فقال له ابن عباس : إنه لا يُسْتَلَمُ هذان الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير يستلم الأركان . (٤)

وفيه ابن عمر : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

قلت : رضي الله عنك ! رجح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام ، فلهذا

---

(١) قال الحافظ : لا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة . لأن ابن عباس أثبت التكبير . ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ، ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدّم إثبات بلال على نفي غيره لكونه مع النبي ﷺ داخل الكعبة . (الفتح ٤٦٨/٣) .

(٢) انظر البخاري (٢١٨/١) والكرماني (١٢٣/٨) والفتح (٤٧٣/٣) والعمدة (٢٥٣/٩) والقسطلاني (١٦١/٣) . (الأحاديث والآثار الواردة في الباب موصولة . راجع « التغليق (٧١/٣ - ٧٢) .

(٣) كذا في المخطوط . وهو لا يوجد في الصحيح .

(٤) في الصحيح : « يستلمهن كلهن » .

ترجم على اختصاصها ، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص . فنبّه بالترجمة على أن الاختصاص مرجّح لأن مستنده السنة في ترك ما عداهما . ومستند التعميم الرأي ، وقياس بعضها على بعض في التعظيم ، وهو معنى قول معاوية :« ليس شيء من البيت مهجوراً » . وهذا يقال بموجبه وليس ترك الاستلام هجراناً وكيف يهجرها ، وهو يطوف بها ؟ فالحجة مع ابن عمر أظهر . والله أعلم .[1]

٨٥ - (٧) باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه : إذا سلّم يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه . فيبني[2] . ويذكر نحوه عن ابن عمر . وعبدالرحمن ابن أبي بكر : طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين . وقال نافع : كان ابن عمر يصلّي لكل أسبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية ، قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف . قال : السّنة أفضل ، لم يطف النبي

---

(١) لعل الحافظ أشار إلى قول مؤلفنا حيث قال : قال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين يبيّن بالسنّة ، ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعي عن قول من قال :« ليس شيء من البيت مهجوراً » بأنا لم ندع شيئاً من البيت هجراً للبيت ، وكيف يهجره ، وهو يطوف به ؟ ولكنا نتّبع السنة فعلاً وتركاً ، ولو كان ترك استلامها هجراً لها ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ، ولا قائل به .

ويؤخذ منه حفظ المراتب ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتنزيل كل أحد منزلته .

فائدة : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منها . فلذلك يقبل الأوّل ، ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان . هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً .[وهو لم يثبت] . (الفتح ٤٧٤/٣ - ٤٧٥) وفي الصفحة الأخيرة تعليق مفيد لعلامة الجزيرة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - على ردّ تقبيل ما لم ترد به نصوص الكتاب والسنة .

(٢) لا يوجد في الصحيح زيادة « فيبنى » .

ﷺ سبوعاً قط إلا صلّى ركعتين.[1]

فيه عمرو : وسألنا ابن عمر ، أيقع الرجل على امرأته في العمرة ، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : قدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين . فطاف بين الصفا والمروة . وقال :﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وسألت جابراً فقال : لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . وترجم له [2] « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر طواف النبي ﷺ سبوعاً ، ثم صلاته ركعتين لسبوعه . وإن تلك عادته في كل أسبوع طافه أن يصلي له ركعتين . ساق هذا في ترجمة «الوقوف في الطواف»، تنبيهاً على أن الوقوف غير مشروع ، لأنه ﷺ كان يصل طوافه بصلاته . والوقوف لا يسمّى طوافاً . فإذا كان النبي ﷺ لم يفرق بين الصلاة والطواف بالوقوف ، وهما نوعان فكيف يفرق بين أجزاء الطواف بالوقوف ؟ فافهم ذلك.[3]

---

(١) انظر البخاري (٢٢٠/١) والكرماني (١٣١/٨) والفتح (٤٨٤/٣) والعمدة (٢٦٦/٩) والقسطلاني (١٦٨/٣) . (الأحاديث والآثار الواردة في الباب كلها موصولة . (التغليق ٧٤/٣ ـ ٧٦) .

تنبيه : هذا الباب عبارة عن بابين في صحيح البخاري . الباب الأول ينتهي إلى قوله :« ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر » ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه . والباب الأخير يبدأ من قوله :« صلى النبي ﷺ ـ لسبوعه ركعتين » .

وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الأخير ، وتبعه المؤلف هنا ، فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » .

(٢) قول المؤلف « ترجم له ... » أي لحديث ابن عمر . كما ذكره البخاري بعده ببابين (صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٧/٣) .

(٣) مناسبات تراجم البخاري (باب ٦١) . وقال الحافظ : وجه الدلالة من حديث ابن عمر على مقصود الترجمة ، وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله . وقد قال :« خذوا عني مناسككم » . (الفتح ٤٨٥/٣) .

٨٦ - (٨) باب فتل القلائد للبدن والبقر [٤]

فيه حفصة : قلت : يارسول الله ! ما شأن الناس حلّوا ، ولم تحلّ أنت ؟ قال : إني لَبّدتُ رأسي ، وقلّدتُ هديي . فلا أحِلّ حتى أحِلّ من الحجّ .

وفيه عائشة : كان النبي ﷺ يُهْدِى من المدينة ، فأَفْتِلُ قلائد هديه ، ثم لا يجتنب [١] ما يجتنب المحرم .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر في الترجمة البدن والبقر ، والحديث مطلق في الهدى . ولكن قد صح أنه ﷺ قد أهداهما جميعاً . وورد أنها ذبح البقر عن نسائه في حجة الوداع . وكل ما يذبح في الحج هدى . وقد قيل : إنه ذبح عنهن البقر هدياً لتمتع من تمتع منهن . [٢]

---

(١) في الصحيح « ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم » .

(٢) نقل الحافظ معنى ما في هذا الكتاب عن ابن المنيّر في الحاشية ، وعقبه بقوله : ولا دلالة فيه على أنه ساق البقر ، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام . وإن كان المراد الإبل خاصة . فالبقر في معناها . ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه .

تنبيه : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلّد . وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة ، كعادته في تفريق الأحكام في التراجم . (الفتح ٥٤٣/٣ ـ ٥٤٤) .

٨٧ ـ (٩) باب الذبح قبل [1] الهدى [2]

فيه ابن عباس : قال [3] النبي ﷺ لمن حلق قبل أن يذبح : لا حرج ، لا حرج .

وقال رجل للنبي ﷺ : زرتُ قبل أن أرمي ، قال : لا حرج .

وقال : رميت بعد ما أمسيت . قال : لا حرج .

قال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج . [4]

وفيه أبو موسى : قال : قدمت على النبي ﷺ ، وهو بالبطحاء . فقال : أحججتَ ؟ قلت : نعم : ـ الحديث إلى قول عمر رضي الله عنه : ـ وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ لم يَحلّ حتى بلغَ الهدىُ مَحِلَّه .

قلت : رضي الله عنك ! مقصود البخاري التنبيه على أن الترتيبَ المشروع تقديم الذبح على الحلق . ولهذا ترجم له . وساق هذه الأحاديث . ومن مضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح :« لا حرج » . وعبارة نفي الحرج إنما يكون حيث يتوقع الحرج ، ولهذا سأل السائل . دلّ على أن الترتيب الذي لا يتخيّل فيه الحرج ، ولا يشكل على أحد ، ولا يسأل عنه عادة سائلٌ ، هو الذبح قبل

---

(١) كذا في المخطوط ، والصواب « قبل الحلق » . كما في الصحيح .

(٢) انظر البخاري (٢٣٢/١) والكرماني (١٩٢/٨) والفتح (٥٥٩/٣) والعمدة (٥٨/١٠) والقسطلاني (٢٢١/٣) .

(٣) في الصحيح :« قال سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ، قال : لا حرج ،لا حرج » .

(٤) روى البخاري هذه الأمور عن ابن عباس بثلاثة أسانيد مستقلة ، وفي كل منها بيان ما لا يوجد في الآخر . ولكن مؤلفنا ضمّ بعضها ببعض فليتنبّه .

الحلق . وهذا استدلال بالمفهوم .

أما قوله :« فإن النبي ﷺ ، لم يَحلَّ حتى بلغ الهدىُ محله » . فاستدلال بمنطوق ، أي لم يحلق حتى ذبح .[1]

٨٨ - (١٠) باب الخطبة أيام منى [2]

فيه ابن عباس : إن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام.قال: فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه فقال : هل بلغت . مرتين ؟ قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته . فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

وقال جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات .

وفيه أبو بكرة . قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، فذكر مثله سواء .

---

(١) أورد الإمام البخاري في هذا الباب حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به ، لما ترجم له أنّ السؤال عن ذلك دالّ على أن السائل عرف أن الحكم عكسه .
ومطابقة حديث عمر للترجمة من قول عمر فيه :« لم يحلّ حتى بلغ الهدى محلّه » هذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، أما تأخيره فهو رخصة . (الفتح ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠) .

(٢) انظر البخاري (٢٣٤/١) والكرماني (٢٠١/٨) والفتح (٥٧٣/٣) والعمدة (٧٦/١٠) والقسطلاني (٢٣٠/٣) . (وفي حديث ابن عباس :« يأيها الناس » ، وكذلك « اللهم هل بلغت ؟ ») .

وفيه ابن عمر : قال النبي ﷺ بمنى : أتدرون أي يوم هذا ؟ الحديث .

وقال هشام بن الغازي : أخبرني نافع عن ابن عمر : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حجّ بهذا . وقال : هذا يوم [1] النحر الأكبر . فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد . وودّع الناس . فقالوا : هذه حجة الوداع .

قلت : رضي الله عنك ! الأحاديث كلها مطابقةٌ للترجمة ، إلا حديث جابر عن ابن عباس ، سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات . فإن الترجمة إنما وقعتْ على الخطبة أيام منى ، فما ساقها - والله أعلم - إلا ليردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبةَ فيه للحاج . وإن الذي ذكره النبي ﷺ من قبيل الوصايا العامّة ، لا على أنه خطبةٌ وشعارٌ من شعائر الحج . كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه . فردّ البخاريُّ على من أنكر كونَها خطبةً بأن الراوي سماها خطبة ، كما سمىّ التذكرة يوم عرفة خطبة . وقد اتفقوا على خطبة عرفةَ ، فألحق المختلفَ فيه بالمتفق عليه وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبةً ، وكونها من شعار الحج ، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض . وهذا أجنبي عن الحج . وهو وهم من الطحاوي ، فإنه ﷺ نبّه على عظم اليوم ، وبيّن أنه يوم النحر الأكبر . وهذا من مهمات الحجّ . وفيه إشعار أن المناسك التي فيه من المهمات كالرمي والإفاضة ، وغير ذلك . وفيه يتمّ الحج . [2]

---

(١) وفي الصحيح :« يوم الحج الأكبر » .

(٢) مناسبات تراجم البخاري (باب ٦٢) . ونقل الحافظ نحو ما في الكتاب ، ونسبه إلى ابن المنيّر في الحاشية (الفتح ٥٧٤/٣)

٢٢ - فضائل المدينة

٨٩ - (١) باب ما جاء في [١] حرم المدينة .[٢]

فيه أنس : قال النبي ﷺ : المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث . من أحدثه فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين.

وقال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ، وأمر [٣] ببناء المسجد . فقال : يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا [٤] قالوا : لا نطلب ثمنه ، إلا إلى الله . فأمر بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسوّيت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد .

وفيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني . وأتى النبي ﷺ بني حارثة . فقال : أراكم يا بني حارثة ! قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت فقال : بل أنتم فيه .

وفيه علي: ماعندنا [٥] إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة عن النبي ﷺ ، المدينة حرم ما بين عير إلى .... » . من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ،

---

(١) كذا في رواية أبي علي الشبوي أيضاً . وفي رواية غيره :« باب حرم المدينة » .

(٢) انظر البخاري (٢٥١/١) والكرماني (٦٠/٩) والفتح (٨١/٤) والعمدة (٢٢٧/١٠) والقسطلاني (٣١٦/٣) . (وفي الصحيح « من أحدث فيها حدثاً »).

(٣) وفي الصحيح :« فأمر » .

(٤) لا توجد في الصحيح زيادة :« بحائطكم هذا » .

(٥) في الصحيح :« ما عندنا شيء ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ... » .

فائدة : في الحديث ، ردّ لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند عليّ وآل بيته من النبي - ﷺ - أمور كثيره أعلمه بها سرّاً ، تشتمل على كثير من قواعد الدين ، وأمور الإمارة . (الفتح ٨٦/٤) .

فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين . لا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! الذي وقع في الأمهات ما بين عير إلى ـ وسكت في النهاية ـ . وقد نقل من طريق آخر ما بين عير إلى ثور . والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً ، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً . وإنما هو بمكة . فلما تحقق عند البخاري أنه وهم ، أسقطه . وذكر بقية الحديث . وهو مفيد إذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال سنح في حكم النهاية . (1)

٢٣ ـ كتاب الجهاد

٩٠ ـ (١) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ارزقني شهادة في بلد رسولك . (2)

فيه أنس : كان النبي ﷺ يدخل على أم حرام فتطعمه ، وكانت تحت عبادة

---

(١) اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ، ووقع عند مسلم إلى « ثور » ، فقيل أن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم .
ومنشأ هذا الوهم أنه خفى هذا الجبل على أكابر العلماء ، إلا أن أبا محمد عبدالسلام البصري سأل دليله عن جبل صغير قرب « أحد » فقال : هذا يسمىّ ثوراً . قال : فعلمتُ صحة هذه الرواية .
وقال الحافظ : ذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً.قال: وقد تحققته بالمشاهدة . راجع التفصيل في الفتح (٨٢/٤ ـ ٨٣) ومناسبات تراجم البخاري (باب ٦٣) .

(٢) انظر البخاري (٣٩١/١) والكرماني (٩٦/١٢) والفتح (١٠/٦) والعمدة (٨٥/١٤) والقسطلاني (٣٤/٥) (في قول عمر في الصحيح زيادة :« اللهم ») .

ابن الصامت ، فدخل عليها النبي ﷺ ، فأطعمته ، وجعلت تفلي رأسه ، فنام النبي ﷺ ثم استيقظ ، وهو يضحك . قلت [١] : ما يُضْحِكُكَ يارسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسِرّة ، أو مثل الملوك ـ شَكَّ إسحاق ـ قالت : فقلت : يارسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها [رسول الله ﷺ] [٢] ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك فقال مثل مقالته الأولى ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنتِ من الأوّلين ، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت [٣] ، فهلكت .

قلت : رضي الله عنك ! مدخله في الفقه إن الدعاء بالشهادة حاصله أن يدعو الله أن يمكن منه كافراً يعصي الله ، فيقلته . وقد استشكل أجزاء الدعاء بالشهادة على القواعد إذ مقتضاها أن لا يتمنى معصية الله لا له ولا لغيره . ووجه تخريجه على القواعد أن الدعاء قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدّة للشهداء . وأما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي . وإنما هو من ضرورات الوجود ، لأن الله تعالى أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيدٌ . فلهذا أدخل البخاريُّ هذه الترجمة ، وعضدها بالأحاديث ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . [٤]

---

(١) وفي الصحيح :« قالت : فقلت » .

(٢) الزيادة من الصحيح .

(٣) في الصحيح :« حين خرجت من البحر » .

(٤) الفتح (٦/١٠) نقلاً عن مؤلفنا ابن المنيّر . وزاد الحافظ :« أن المراد من حديث أنس قوم أم حرام « ادع الله أن يجعلنى منهم » . فدعا لها رسول الله ـ ﷺ ـ وهو ظاهر فيا ترجم له في حق النساء . ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى .
وأغرب ابن التين فقال :« ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما في الحديث تمني الغزو » .ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو » .

٩١ - (٢) باب قول الله تعالى :﴿ قل هل تربَّصُوْنَ بنا إلا إحْدى الحُسْنَيَين ﴾ [التوبة : ٥٢] والحرب سجال . [١]

فيه ابن عباس : إن أبا سفيان أخبره ، أن هرقل قال له : سألتك كيف كان قتالكم إياه ؟ فزعمتَ أن الحرب سجال ودول . وكذلك الرسل تبتلي ، ثم تكون لهم العاقبة .

قلت : رضي الله عنك ! استشكل الشارح الترجمة بالآية ، ومطابقتها لحديث هرقل ، من حيث أنه ظَنَّ أن المطابقة في قوله :« الحرب بيننا وبينه سجال » مع قول هرقل :« وكذلك الرسل » . والتحقيق أن البخاري ماساق الحديث إلا لقوله :« وكذلك الرسل تبتلي ، ثم تكون لهم العاقبة » .

فبهذا يتحقق أنهم على إحدى الحسنيين : إن انتصروا فلهم العاجلة . وإن انتصر عدوّهم ، فللرسل العاقبة . والعاقبة خير من العاجلة ، وأحسن . ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة . والله أعلم . [٢]

---

(١) انظر البخاري (٣٩٣/١) والكرماني (١٠٧/١٢) والفتح (٢٠/٦) والعمدة (١٠٠/١٤) والقسطلاني (٤٢/٥) .

(٢) قوله تعالى :﴿ إحدى الحسنيين ﴾ أي الفتح ، أو الشهادة . قال الحافظ : وبه تتبيّن مناسبة قول المصنف (الإمام البخاري) بعد هذا « والحرب سجال » أي تارة وتارة . ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح . وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة . ثم نقل قول ابن المنيّر وعقبه بأن هذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ، ولا يعارضه ، بل الذي يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبي سفيان عن النبي ﷺ . وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما تلقفه من الكتب . (الفتح ٢١/٦ ومناسبات تراجم البخاري باب ١١٤) .

٩٢ - (٣) باب العمل الصالح قبل القتال

وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم ، وقول الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله** ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] الآية [١]

وفيه البراء : أتى النبيُّ ﷺ [٢] على رجل مُقَنَّعٍ بالحديد ، قال : يارسول الله ! أقاتلُ وأُسْلِمُ [٣]. قال أَسْلِمْ ثمّ قَاتِلْ . فأَسْلَمَ ثمّ قَاتَل ، فَقُتِلَ .

قال النبي ﷺ : عملٌ قليلٌ [٤] وأجرٌ كثيرٌ .

قلت : رضي الله عنك ! المطابقة بين الترجمة وبين [الحديث] [٥] ظاهر إلا قوله :﴿ **ياأيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تعلمون** ﴾ [الصف : ٢] لكن وجهه على الجملة أن الله تعالى عاتب من قال أنه يفعل الخير ، ولم يفعله . ثم أعقب ذلك بقوله :﴿ **إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا** ﴾ [الصف : ٤] .فأثنى على من وفى وثبت ، ثم قاتل . والله أعلم . وفي الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل ، فقوله المتقدم ، وتأهبه للجهاد عملٌ صالحٌ قدّمه على الجهاد .[٦]

---

(١) انظر البخاري (٣٩٤/١) والكرماني (١١٠/١٢) والفتح (٢٤/٦) والعمدة (١٠٤/١٤) والقسطلاني (٤٤/٥) . (في الصحيح باب عملٍ صالحٍ ..) .

(٢) في الصحيح أَتَىَ النبيُّ - ﷺ - رجلٌ مقنَّعٌ » .

(٣) في الصحيح :« أو أسلم » .

(٤) في الصحيح :« عَمِلَ قليلاً وأُجرَ كثيراً : .

(٥) في المخطوط : « بين هاتين » ، والتصويب من الفتح .

(٦) مناسبات تراجم البخاري (باب ١١٥) ، وفتح الباري (١٢٤/٦ ـ ١٢٥) نقلاً عن المؤلف ، وزاد على ما هنا بعد قوله :« فأثنى على من وفى وثبت .... » ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على =

٩٣ - (٤) باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله . وقوله تعالى :﴿ ما كانَ لأَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَاب ﴾ [التوبة : ١٢٠] [١]

فيه أبو عبس : قال النبي ﷺ : ما اغبرّت قدما عبدٍ في سبيل الله ، فتمسّه النارُ .

قلت : رضي الله عنك ! المطابقة بين الآية والترجمة في آخر الآية عند قوله :﴿ **ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار** ﴾ [التوبة : ١٢٠] فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالاً . [٢]

٩٤ - (٥) باب الغسل بعد الحرب والغبار [٣]

فيه عائشة : إن النبي ﷺ لما رجع يوم الخندق [٤] اغتسل ، فأتاه جبريل وقد عَصِبَ رأسه الغبار . فقال : وضعتَ السلاح ، فوالله ما وضعته . فقال النبي ﷺ : فأين ؟ قال : هاهنا . وأوما إلى بني قريظة [٥] ، فخرج إليهم النبي ﷺ .

= القتال قولاً غير مرضي ، فكشف الغيب أنه أخلف ؛ فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء ، وذلك من أصلح الأعمال . انتهى .

قال الحافظ :« وهذا الثاني أظهر فيما أرى . والله أعلم » .

وقال الكرماني :«المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها:﴿صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص﴾ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال . انتهى .

(١) انظر البخاري (٣٩٤/١) والكرماني (١١٣/١٢) والفتح (٣٩/٦) والعمدة (١٠٨/١٤) والقسطلاني (٤٧/٥) .

(٢) مناسبات تراجم البخاري (باب ١١٦) قال بعد ذكر الآية :«لأن ذلك يتضمن المشي المودّي لتغبير الأقدام ، لا سيما في ذلك الزمان .» انتهى . ونقل الحافظ قول ابن جماعة هذا بعد قول ابن المنيّر ، ولم ينسبه إلى ابن جماعة . (الفتح ٢٨/٦) .

(٣) انظر البخاري (٣٩٤/١) والكرماني (١١٤/١٢) والفتح (٣٠/٦) والعمدة (١١١/١٤) والقسطلاني (٤٨/٥) .

(٤) وفي الصحيح زيادة :« ووضع السلاح » .

(٥) في الصحيح :« قالت : فخرج ... » .

قلت : رضي الله عنك ! إنما بوّبَ عليه لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار ، لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل ، فبيّن جوازه بالعمل المذكور. [1]

٩٥ - (٦) باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة : أخبَرَنا نبيُّنا عن رسالة ربنا : إنّه من قُتِلَ مِنا صار إلى الجنة . وقال عمر - رضي الله عنه للنبي ﷺ : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى [2] .

فيه ابن أبي أوفى : قال النبي ﷺ : واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.

قلت : رضي الله عنك ! لم يترجم على الحديث بلفظه ، فإما أن يكون لفظ الترجمة في حديث آخر لم يوافق شرطه فنبّه عليه في الترجمة ، أو نبّه على معنى « تحت ظلال السيوف » ، وأن السيوف لما كانت لها بارقة وشعاع ، كان أيضاً لها ظل بِحَسَبِها . والله أعلم . [3]

---

(١) الفتح (٣١/٦) نقلاً عن ابن المنيّر .

(٢) انظر البخاري (٣٩٥/١) والكرماني (١١٧/١٢) والفتح (٣٣/٦) والعمدة (١١٤/١٤) والقسطلاني (٥٠/٥) .

(٣) قال الحافظ : أخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين :« الجنة تحت الأبارقة » . فكأنه أشار بالترجمة ، إلى هذا الحديث كما رأى ابن المنيّر ذلك . ثم نقل الحافظ التوجيه الثاني عن ابن المنيّر أيضاً . (الفتح (٣٣/٦) .

٩٦ - (٧) باب الشهادة سبعٌ سوى القتل .[١]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله .

وفيه أنس : قال النبي ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم .

قلت : رضي الله عنك ! أشكل على الشارح مطابقة الترجمة لحديث :« الشهداء خمسة » . فقال : هذا دليل أن البخاري مات ولم يُهَذِّبْ كتابه[٢] . وكأنه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك - رحمه الله - .
وفيه :« أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله »[٣] فأعجلته المنية .[٤]

ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب أخر . وتلك الأسباب أيضاً اختلفت الأحاديث في عددها . ففي بعضها خمسة ، وهو الذي صح عند البخاري ، ووافق شرطه . وفي بعضها سبعة . ولم يوافق شرط البخاري ، فنبّه عليه في الترجمة ، إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة . ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص . بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر الله . والله أعلم بحصرها .[٥]

---

(١) انظر البخاري (٣٩٧/١) والكرماني (١٢٥/١٢) والفتح (٤٢/٦) والعمدة (١٢٦/١٣) والقسطلاني (٥٦/٥) .

(٢) هذا التعليل مردود كما تقدم .

(٣) الموطأ للإمام مالك (٢٣٤/١) عن جابر بن عتيك .

(٤) قال الحافظ :« فيه نظر » .

(٥) نقل الحافظ قول الإسماعيلي بأن الترجمة مخالفة للحديث . ونقل تعليل ابن بطال أيضاً في عدم مطابقة الترجمة للحديث مع إجابة مؤلفنا ابن المنيّر على ابن بطال (الفتح ٤٦/٦).

تنبيه : في مناسبات تراجم البخاري باب الشهداء سبعة (باب ١١٧) ولكن الكلام الوارد فيه =

٩٧ - (٨) باب إضمار الخيل للسبق .[١]

فيـــه ابن عمر : إن النبي ﷺ ســـابـق بين الخيـل التي لم تُضْمَرْ . وكان أمَدُها من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْق . وإن ابن عمر كان سابق بها .

قلت : رضي الله عنـــك ! إن قيـل : كيف ترجم على إضمار الخيـل للسبق ، وذكر المسابقة للخيل التي لم تضمر ؟ .

قيل : إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة ، فقد يكون ثابتاً ، وقد يكون منفياً . فمعنى قوله :« باب إضمار الخيل للسبق » أي هل هو شرط أم لا ؟ فبيّن أنه ليس بشرط ، لأنه ﷺ سابق بها مُضمَرة وغير مُضمَرة . وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح :« إنما ذكر طرفاً من الحديث ليدلّ على تمامه ، وقد سبق إتمامه[٢] » ، لأن للقائل أن يقول : إذا لم يكن بدّ من الاختصاص ، فذِكْرُ الطرفِ المطابق للترجمة أولى في البيان ، لا سيّما والطرف المطابق هو أول الحديث . إذ أوّلُه : عن ابن عمر ، سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أُضْمِرَتْ من الحفياء إلى ثَنِيَّة الوداع[٣] . ثم ذكر الخيل التي لم تضمر ، كما ساقه في هذه الترجمة ، فَحَمْلُهُ على تأويلنا لا معترض عليه إن شاء الله تعالى .[٤]

= يتعلق بباب « إضمار الخيل للسبق » . وهو في كتابنا بعد هذا الباب فوراً . فليتنبّه .

(١) انظر البخاري (٤٠٢١) والكرماني (١٤٦/١٢) والفتح (٧١/٦) والعمدة (١٥٩/١٤) والقسطلاني (٧٦/٥) .

(٢) قال ابن بطال : إنما ترجم لطريق الليث [وهو من طريقه هذا الحديث] بالإضمار ، وأورده بلفظ :« سابق بين الخيل التي لم تضمر » . يشير بذلك إلى تمام الحديث . (الفتح ٧٢/٦) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٧١/) باب السبق بين الخيل .

(٤) مناسبات تراجم البخاري (باب ١١٧) . والفتح (٧٢/٦) وقال : لا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال ، بل أفاد النكتة بالاقتصار » .

٩٨ ـ (٩) باب غزو النساء ، وقتالهن مع الرجال [(١)]

فيه أنس : لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة وأم سليم ، وإنهما لمشمّرتان أرى خدم سوقهما تنقزان [(٢)] وقال غيره : تنقلان القرب ـ على متونهما ، ثم يفرغانه في أفواه القوم .

قلت : رضي الله عنك ! بوَّبَ على غزوهنّ وقتالهنّ ، وليس في الحديث أنهن قاتلن . فإمّا أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو ، وإما أن يريد إنهن ما ثبتن للمداوة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة ، وإلا هن يدافعن عن أنفسهن . هذا هو الغالب . فأضاف إليهن القتال لذلك . والله أعلم . [(٣)]

٩٩ ـ (١٠) باب الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس : انطلق النبي ﷺ إلى المدينة لخمس بقين من ذي القعدة ، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة [(٤)]

وفيه عائشة : خرجنا مع النبي ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا

---

(١) انظر البخاري (٤٠٣/١) والكرماني (١٤٩/١٢) والفتح (٧٨/٦) والعمدة (١٦٥/١٤) والقسطلاني (٨٠/٥) .

(٢) وفي الصحيح :« تنقزان القرب » ، والنقز هو الوثب والقفز ، كناية عن سرعة الهرولة ، وقيل غير ذلك (الفتح ٧٨/٦) .

(٣) مناسبات تراجم البخاري (باب ١١٨) والفتح (٧٨/٦) وقال بعد ما نقل عن ابن المنيّر . وقد سمع عند مسلم من وجه أخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين ، فقالت : اتخذته إن دنا منها أحد من المشركين بقرت منه بطنه » .
وقال : ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبيّن أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله :« وقتالهن مع الرجال » ، أو هل هو شائع . أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ينتصرن على ما ذكر عن مداواة الجرحى ، ونحو ذلك ؟ » .

(٤) انظر البخاري (٤١٤/١) والكرماني (١٩٤١٢) والفتح (١١٤/٦) والعمدة (٢١٨/١٤) والقسطلاني (١١٣/٥) . (وحديث ابن عباس وصله الإمام البخاري في كتاب الحج) .

يرى إلا الحجّ . وذكر الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! فيه السفر في غير يوم الخميس فتأمله . ويتعين أن يكون ها هنا يوم السبت فتدّبره [1] وموقع الترجمة من الفقه الرد على من يزعم من القائلين بتأثير الكواكب أن الحركة آخر الشهر في محاق القمر مذمومة [2].

١٠٠ - (١١) باب التوديع [3]

١

فيه أبو هريرة :« بعثنا النبي ﷺ في بعث . وقال : إن لقيتم فلاناً وفلاناً [4] فحرقوهما بالنار . فأتيناه [5] نودعه حين أردنا الخروج . فقال : إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار . وإن النار لا يعذّب بها إلا الله سبحانه وتعالى . فإن أخذتموهما ، فاقتلوهما » .

---

(١) قد استشكل قول ابن عباس وعائشة :« أنه خرج لخمس بقين » لأن ذا الحجة كان أوّله الخميس ، للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة . فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله :« أنه ﷺ - صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم خرج » .
وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت . وإنما قال الصحابة « لخمس بقين » بناءً على العدد ، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء ، فاتفق أن جاء ناقصاً ، فجاء أوّل ذي الحجة الخميس ، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس . كذا أجاب به جمع من العلماء .
ويحتمل أن يكون الذي قال « لخمس بقين » أراد ضمّ يوم الخروج إلى ما بقي ، لأن التأهب وقع في أوّله ، وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر . فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر ، اعتدوا به في جملة أيام السفر . (الفتح ١١٤/٦ - ١١٥) . قلت : بهذا التقرير اتضح مراد مؤلفنا حيث دعا إلى التأمل في وقوع السفر في غير يوم الخميس كما قاله ابن حزم ورجّح السفر يوم السبت ، كما هو ظاهر .

(٢) مناسبات تراجم البخاري (باب ١١٩) ، والفتح (١١٤/٦) وقال :« نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال - ويكرهون التعرف في محاق القمر » .

(٣) انظر البخاري (٤١٥/١) والكرماني (١٩٦/١٢) والفتح (١١٥/٦) والعمدة (٢١٩/١٤) والقسطلاني (١١٤/٥) . (وصل البخاري حديث أبي هريرة في « باب لا يعذّب الله » (الصحيح ١٤٩/٦) .

(٤) زاد في الصحيح بعد :« فلاناً وفلاناً » : « الرجلين من قريش سمّاهما » .

(٥) وفي الصحيح :« قال ثم أتيناه » .

[قلت] فيه أن المسافر يودع المقيم . وفيه النسخ قبل الفعل .[1]

١٠١ - (١٢) باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية[2]

فيه ابن عمر : قال النبي ﷺ السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمَرْ بمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قلت : رضي الله عنك ! فيه أن المنفي محمولٌ فيه ، وفي أمثاله ، على الحقيقة الشرعية ، لا على الحقيقة الوجودية ، لأن قوله :« فلا سمع ولا طاعة » يقابل قوله :« السمع والطاعة حق » فكأنه قال : فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة شرعيين.[3]

١٠٢ - (١٣) باب يُقَاتَلُ من وراء الإمام ويُتّقى به[4]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ :« نحن الآخرون السابقون » .

---

(١) قال الحافظ :« باب التوديع عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه . وحديث الباب ظاهر للأول ، يؤخذ الثاني منه بطريق الأولى . وهو الأكثر في الوقوع . (الفتح ١١٥/٦) وراجع للتفصيل في هذا الأمر (١٥٠/٦) أيضاً .

(٢) انظر البخاري (٤١٥/١) والكرماني (١٩٦/١٢) والفتح (١١٥/٦) والعمدة (٢٢١/١٤) والقسطلاني (١١٤/٥) . (ترجمة الباب هكذا في رواية الكشميهني .وعند غيره بدون زيادة: « ما لم يأمر بمعصيته ») .

(٣) قال الحافظ : أيضاً في الفتح (١١٦/٦) :« المراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية » .

(٤) انظر البخاري (٤١٥/١) والكرماني (١٩٨/١٢) والفتح (١١٦/٦) والعمدة (٢٢٢/١٤) والقسطلاني (١١٥/٥) .

وبهذا الإسناد :« من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني . ومن يعص الأمير فقد عصاني . فإنما الإمام جُنّة يُقَاتَلُ من ورائه ، ويُتَّقى به . فإن أَمَرَ بتقوى الله سبحانه وعَدَلَ ، فإن له بذلك أجراً . وإن قال بغيره ، فإن عليه منه».

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لقوله :« نحن الآخرون السابقون » إن معنى قوله : يقاتل من ورائه أي من أمامه ، فأطلق الوراء على الأمام ، لأنهم ، وإن تقدّموه في الصورة ، فهم أتباعه في الحقيقة . والنبي ﷺ يقدم عليه غيره بصورة الزمان ، لكن المتقدم عليه مأخوذ عليه العهد ، أن يؤمن به وينصره ، كآحاد أمته وأتباعه . ولذلك ينزل عيسى - عليه السلام - مأموماً . وإمام القوم منهم . فهم في الصورة أمامه . وفي الحقيقة أتباعه وخلفه .[1]

١٠٣ - (١٤) باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا

وقال بعضهم : على الموت ، لقوله عزّ وجلّ :﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين** ﴾ [الفتح : ١٨][2]

فيه ابن عمر : رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها رسول الله ﷺ[3]. كانت رحمة من الله فسألنا نافعاً : على أي شيء

(١) قال ابن جماعة : مطابقة الحديث للترجمة أن المتأخر صورةً ، قد يكون متقدماً معنىً ، فالإمام إن كان متأخراً في الصورة فهو متقدم في المعنى ، لأن تأخيره أهون له ، فيقوى قلب أجناده ، فكأنه متقدمهم في المعنى (مناسبات تراجم البخاري باب ١٢٠) . وقال الحافظ : المراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواءً كان ذلك من خلفه حقيقةً أو قدّامه . و « وراء » يطلق على المعنيين . ثم نقل عن مؤلفنا ابن المنيّر ما ههنا ورماه بالتكلف . (الفتح ١١٦/٦) .

(٢) انظر البخاري (٤١٥/١) والكرماني (١٩٨/١٢) والفتح (١١٧/٦) والعمدة (٢٢٢/١٤) والقسطلاني (١١٥/٥) .

(٣) لا توجد في الصحيح زيادة « رسول الله ﷺ » - في هذا المكان ، ولا في المكان الذي بعده في هذا الحديث .

بايعهم رسول الله على الموت ؟ قال : لا [1] ، على الصبر .

وفيه عبدالله بن زيد : لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ فقال له : [2] ابن حنظلة يبايع الناس على الموت . قال : لا أبايع على هذا [3] ، بعد النبي ﷺ .

وفيه سلمة : بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة . فلما خف الناس . قال : ياابن الأكوع ! ألا تبايع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول الله ! قال : وأيضاً ، فبايعته الثانية .

فقلت : يا أبا مسلم ! أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت .

وفيه أنس : كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا [4] أبداً

فأجابهم فقال :
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فأكرم الأنصارى والمهاجرة

وفيه مجاشع بن مسعود : أتيت النبي ﷺ ، أنا وأخي . فقلت : بَايِعْنا على الهجرة ! قال : مضت الهجرةُ لأهلها . فقلت : عَلاَمَ تُبَايِعُنا ؟ فقال : على الإسلام والجهاد .

---

(٤) في الصحيح :« بل بايعهم » .
(٥) في الصحيح :« إنّ ابن حنظلة » .
(٦) في الصحيح زيادة « أحداً » .
(٧) في بعض الروايات:ما حيينا .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة للآية قوله أثناءها :﴿ **فأنزل السكينة عليهم** ﴾ مبنياً على قوله :﴿ **فعلم ما في قلوبهم** ﴾ والسكينةُ السكوت والطمأنينة في موقف الحرب . دَلّ ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت ، وأن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك ، وأنزل السكينةَ عليهم . وإنما أضمروا أن لا يفرّوا وفاءً بالعهد .[1]

١٠٤ - (١٥) باب الجعائل والحُمْلان في السبيل .

وقال مجاهد قلت لابن عمر: أريد[2] الغزو قال : إني أريد [3] أن أعينك بطائفة من مالي . قلت : قد أوسع الله سبحانه عليّ . قال : إن غناك لك . وإني أحِبُّ أن يكون من مالي في هذا الوجه . وقال عمر :إن ناساً يأخذون من هذا المال ، ليجاهدوا .ثم لا يجاهدون، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ . وقال طاؤوس ومجاهد : إذا دفع لك شيْئاً تخرجه في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك . [4]

فيه عمر : حملت على فرس في سبيل الله ، فرأيته يباع . فسألت النبي ﷺ آشتريه ؟ قال لا تشتر [5] ، لا تعد في صدقتك .

وفيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : لولا أن أشقّ على أمتي ما تخلفتُ عن

---

(١) الفتح (٦/١١٨) وتعقبه الحافظ بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت . ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت . فدَلّ ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ... » (الفتح.٦/١١٨) .

(٢) في الصحيح :« الغزو » بالنصب على الإغراء، بدون كلمة « أريد » .

(٣) وفي الصحيح :« إني أحب » بدل « أريد » .

(٤) انظر البخاري (١/٤١٧) والكرماني (١٢/٢٠٥) والفتح (٦/١٢٣) والعمدة (١٤/١٣٠) والقسطلاني (٥/١٢١) . (والأحاديث والآثار الواردة في الباب موصولة ، التغليق ٣/٤٥١) .

(٥) في الصحيح :« لا تشتره ولا تعد » .

سرية . ولكن لا أجد حمولة ، ولا أجد ما أحملهم عليه . ويشقّ عليّ أن يتخلفوا . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! فيه أن كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل ، إذا أهمل العمل ردّ ما أخذ بالقضاء . وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له . ولا يلتفت إلى تخيلّ أن الأصل في مال بيت المال الإباحة للمسلمين ، لأنا نقول : الأخذ منه على وجهين : أحدهما : إن الآخذ مسلم ، فله نصيب كاف على وجه . والآخر : الآخذ على عمل فإنما يستحق بوفائه .[1]

١٠٥ - (١٦) باب الأجير

وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف ، فبلغ سهم الفرس أربع مائة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين .[2]

فيه يعلي : قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فحملت على بكر[3] فاستأجرت أجيراً ، فقاتل رجلا ، فَعَضّ أحدهُما الآخر ، فانتزع يده من فيه ، فنزع ثنيتّه . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! مقصود الترجمة جواز الأجرة على الغزو ، والإسهام للأجير أجنبي عنها . والله أعلم .[4]

---

(١) الفتح (١٢٤/٦) نقلا عن ابن المنير ما ههنا في الكتاب .

(٢)انظر البخاري (٤١٧/١) والكرماني (٢/١٣) والفتح (١٢٥/٦) والعمدة (٢٣٤/١٤) والقسطلاني (١٢٢/٥) . (والآثار الواردة في الباب لتراجع في التغليق ٤٥٢/٣) .

(٣) في الصحيح زيادة :« فهو أوثق أعمالي في نفسي » .

(٤) قال المهلب : استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحرّ في الجهاد ، وقد خاطب =

١٠٦ - (١٧) باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عزّ وجلّ:﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ﴾[آل عمران : ١٥١] [(١)]

فيه أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم أُوتِيْتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فَوُضِعَتْ في يدي . قال أبو هريرة : وقد ذهب النبي ﷺ ، وأنتم تنتثلونها . [(٢)]

وفيه ابن عباس : إن أبا سفيان أخبره ، أن هرقل لما قرأ كتاب رسول الله ﷺ كثر عنده الصخب ، وارتفعت الأصوات ، فخرجنا . فقلت لأصحابي : لقد أمر امرابن أبي كبشة . إنه يخافه ملك بني الأصفر .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة من خبر أبي سفيانَ قولُه :« يخافه ملك بني الأصفر » .[(٣)]

١٠٧ - (١٨) باب من أخذ بالركاب ونحوه .[(٤)]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ كل سلامي من الناس عليه صدقة كلَّ يوم

= الله المؤمنين بقوله :﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية . فدخل الأجير في هذا الخطاب .

وقال الحافظ : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلي بن أمية أوضح من الذي هنا ، ولفظه : أذن رسول الله - ﷺ - في الغزو ، وأنا شيخ ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمي .... » (الفتح ١٢٥/٦) .

وعلى هذا ، قول مؤلفنا :« والإسهام للأجير أجنبي عنها » . أي عن الترجمة ، غير وجيه . لعلّ البخاري أشار إليه ، ولم يخرجه لسبب وجيه عنده . والله أعلم .

(١) انظر البخاري (٤١٨/١) والكرماني (٣/١٣) والفتح (١٢٨/٦) والعمدة (٢٣٥/١٤) والقسطلاني (١٢٤/٥) .

(٢) تنتثلونها : من باب تفتعلونها - من النثل بالنون والمثلثة - أي تستخرجونها .

(٣) وزاد ابن جماعة : وكان بالشام . وبين الشام والحجاز مسيرة شهر (المناسبات باب ١٢١ ، والفتح ١٢٨/٦) .

(٤) انظر البخاري (٤١٩/١) والكرماني (٩/١٣) والفتح (١٣٢/٦) والعمدة (٢٤٠/١٤) والقسطلاني (١٢٨/٥) . (قال :« باب من أخذ بالركاب ونحوه أي من الإعانة على الركوب وغيره) .

تطلع فيه الشمس . تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو يرفع عليها متاعَه صدقة . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة :« وتعين الرجل على دابتّه فيحمل عليها » ، فيندرج تحته الأخذ بالركاب ، لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق . ولكن بالمعنى المساوق .[1]

١٠٨ ـ (١٩) باب [2] السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، عن عبيد الله [3] ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وقد [4] تابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو ، وهم يعلمون القرآن [5]

فيه ابن عمر : إن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن .

قلت : رضي الله عنك ! الاستدلالُ بسفر النبي ﷺ وأصحابه ، وهم يعلّمون القرآن ، على الترجمة ضعيفٌ ، لأنها واقعة عين فلعلهم علموه تلقيناً ، وهو الغالب حينئذٍ . والله أعلم .[6]

---

(١) المناسبات (باب ١٢٢) والفتح (١٣٢/٦) قال الحافظ :« .... فيحمل عليها » هو موضع الترجمة . فإن قوله :« فيحمل عليها » أعم من أن يريد :« يحمل عليها المتاع أو الراكب » .

(٢) في رواية المستملي :« كراهية السفر » . قال الحافظ : سقط لفظ :« كراهية » إلا للمستملي فأثبتها ، وبثبوتها يندفع الإشكال .

(٣) في المخطوط :« عبدالله » ، والتصويب من الصحيح ، وهو عبيدالله بن عبدالله بن عمر . رواه عن نافع عن عبدالله أبيه .

(٤) ليس في الصحيح زيادة :« قد » .

(٥) انظر البخاري (٤١٩/١) والكرماني (١٠/١٣) والفتح (١٣٣/٦) والعمدة (٢٤١/١٤) والقسطلاني (١٢٩/٥) . (الأحاديث والآثار الواردة في الباب موصولة . راجع التغليق ٤٥٣/٣) .

(٦) لعل سبب نشوء هذا الإشكال عند المؤلف وغيره هو سقوط كلمة « كراهية » من الباب . كما =

١٠٩ - (٢٠) باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة [١]

فيه أبو بردة : إنه اصطحب [٢] ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر فقال أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً ، يقول : قال النبي ﷺ : إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً .

قلت : رضي الله عنك ! حَمَلَه بعضُهم على النوافل ، وحجر واسعاً . بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح.إذا عجز عن جملتها ، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجرُ ما عجز عنه فعلاً ، لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً ، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام . والله أعلم . وظاهر الترجمة أنه نزّله على إطلاقه . [٣]

= سيأتي.

وقال الحافظ : أشار البخاري بذلك إلى أن المرادْ بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو ، لا السفر بالقرآن نفسه .

واستشكل على ابن بطال فادعى أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ . وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله :« كذلك يروى عن محمد بن بشر .... الخ».

قال الحافظ : وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقول: « كذلك » وليس كما قال ، لأنه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة ، كما بينته من رواية المستملي [أي إثبات كلمة « كراهية » في ترجمة الباب] وأما ما أدعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ « كراهية » تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن اسحاق له إنما هي في أصل الحديث ، لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف ، لا حامل القرآن . راجع للتفصيل الفتح (١٣٣/٦ - ١٣٤) .

(١) انظر البخاري (٤٢٠/١) والكرماني (١٢/١٣) والفتح (١٣٦/٦) والعمدة (٢٤٦/١٤) والقسطلاني (١٣٢/٥) .

(٢) في الصحيح :« اصطحب هو ويزيد » . .

(٣) والذي حمله على النوافل هو ابن بطالٍ . وذكر الحافظ تعقب ابن المنيّر على ابن بطال بأنه تحجّر واسعاً ، ثم تعقب الحافظ المؤلف أيضاً قائلاً :« وليس اعتراضه بجيِّد ، لأنهما لم يتواردا على محل واحد . واستدل به على أن المريض أو المسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله ، وهو صحيح مقيم . (الفتح ١٣٧/٦) .

١١٠ - (٢١) باب السير بالليل وحده [١]

فيه جابر : ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبيرُ ثلاثاً . فقال النبي ﷺ : إن لكل نبي حواريّاً [٢] ، وحواريّ الزبير . قال سفيان . الحواري الناصر .

وفيه ابن عمر : قال النبي ﷺ : لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده .

قلت : رضي الله عنك ! سير الزبيرْ ليتجسس للمسلمين فالوحدة فيه مطلوبة ، بخلافها في السفر . [٣]

١١١ - (٢٢) باب الجهاد بإذن الأبوين [٤]

فيه عبدالله بن عمر : وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال: أحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

---

(١) انظر البخاري (٤٢٠/١) والكرماني (١٣/١٢) والفتح (١٣٧/٦) والعمدة (٣٤٧/١٤) والقسطلاني (١٣٢/٥) . (في الصحيح :« باب السير وحده » بدون ذكر « الليل »).

(٢) في المخطوط :« حواري » والتصويب من الصحيح .

(٣) قال الإسماعيلي : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ؟ قرره ابن المنيّر بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعاً له . قال الحافظ لكن قد ورد من وجه آخر ما يدلّ على أن الزبير توجه وحده .
ثم نقل عن مؤلفنا ابن المنيّر نحو ما في الكتاب (الفتح ١٣٨/٦) ويدل عليه كلام ابن جماعة في تلخيصه لهذا الكتاب المسمى بمناسبات تراجم البخاري (باب ١٢٣) .
(تنبيه) : إن ابن المنيّر الأول المذكور في هذا التعليق ليس مؤلف هذا الكتاب ، لأن كلامه يختلف تماماً عما فيه . بل الثاني هو المؤلف . فلينتبه .

(٤) انظر البخاري (٤٢١/١) والكرماني (١٧/١٣) والفتح (١٤٠/٦) والعمدة (٢٥٠/١٤) والقسطلاني (١٣٤/٥)

قلت : رضي الله عنك ! وجه الترجمة أنه أُثْبِتَ لها حق يقدّم على الجهاد . والقاعدة أن ذا الحق إذ أسقط حقّه سقط .[1]

١١٢ - (٢٣) باب الأساري في السلاسل [2]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل .

قلت : رضي الله عنك ! إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق ، فالترجمة مطابقة . وإن كان المراد المجاز عن الإكراه ، فليست مطابقة .[3]

١١٣ - (٢٤) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين [4]

فيه أبو موسى : قال النبي ﷺ : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها ، ويُحْسِنُ تعليمها ، ويؤدبها فيحسن أدبها ، ثم يعتقها فيتزوجها.[5] ، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ [6] ، والعبد [7] يؤدي حق الله ، وينصح لسيده .

---

(١) قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية . وإذا تعيّن الجهاد فلا إذْنَ . (الفتح ١٤٠/٦) .

(٢) انظر البخاري (٤٢٢/١) والكرماني (٢٢/١٣) والفتح (١٤٥/٦) والعمدة (٢٥٨/١٤) والقسطلاني (١٣٩/٥) .

(٣) قال الحافظ بعد ما نقل كلام مؤلفنا :« قلت : المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا . فلا مانع من حمله على حقيقته . والتقدير ، يدخلون الجنة وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل » . راجع توجيهات العلماء الآخرين أيضاً في الفتح (١٤٥/٦).

(٤) انظر البخاري (٤٢٢/١) والكرماني (٢٣/١٣) والفتح (١٤٥/٦) والعمدة (٢٥٩/١٤) والقسطلاني (١٣٩/٥) .

(٥) زاد في الصحيح :« فله أجران » .

(٦) زاد في الصحيح :« فله أجران » .

(٧) زاد في الصحيح :« الذي » .

ثم قال الشعبي : أعطيتكها بغير ثمن [١] ، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة .

قلت : رضي الله عنك ! إن قيل مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمناً به ﷺ للعهد المتقدم والميثاق ، فإذا بعث ﷺ فإيمانه الأول يستمر . فكيف يعدد حتى يتعدد أجره .

قلتُ : رضي الله عنك ! إيمانه الأل بأن الموصوف كذا رسول . ثانياً أن محمداً ﷺ هو الموصوف ، وهما معلومان متباينان . [٢]

١١٤ ـ (٢٥) باب أهل الدار يُبَيَّتُون ، فيصاب الولدان والذرارىّ نياماً [٣] ليلا [٤]

فيه الصعب : مر [٥] نبي الله ﷺ بالأبواء ، أو بودان . وسئل عن أهل الداريُبَيَّتُونَ من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذَرَارِيهم . قال : هم منهم . وسمعته يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله .

قلت : رضي الله عنك ! العجب لزيادته في الترجمة « نياماً » وما هو في الحديث ، إلا ضمناً ، لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم في الليل ، لم يخلوا من نائم ،

---

(١) وفي الصحيح :« بغير شيء » .

(٢) قال الحافظ بعد ما نقل كلام المؤلف : ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضلّه الله على علم ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته لنفسه على مخالفة أنظاره . (الفتح ١٤٦/٦) .

(٣) في الصحيح :« بياتاً » ، وهو الصحيح . أما نياماً فتصحيف كما سيأتي .

(٤) انظر البخاري (٤٢٣/١) والكرماني (٢٣/١٣) والفتح (١٤٦/٦) والعمدة (٢٥٩/١٤) والقسطلاني (١٤٠/٥) .

(٥) في الصحيح :« مر بي النبي ﷺ » .

وما الحاجة إلى كونهم نياماً وأيقاظاً ، وهم سواء إلى أن قتلهم نياماً أدخل في الغيلة ؟ فنبّه على جوازها في مثل هذا .[1]

١١٥ - (٢٦) باب إذا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ[2]؟

فيه أنس : إن رهطاً من عكل ثمانية ، قدموا على النبي ﷺ ، فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ابغنا رسلاً فقال : ما أجدكم إلا أن تلحقوا بالذود . فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى صحوا[3] ، وقتلوا الراعي - إلى قوله فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت وكحلهم بها - الحديث .

وفيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ قَرَصَتْ نملة نبيا[4] فأمر بقرية النمل فأحرقت . فأوحى الله تعالى إليه ، أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبّح[5] .

قلت : رضي الله عنك ! كأنه جمع بين حديث :« لا تعذبوا بعذاب الله » ، وبين هذا ، فحمل الأوّل على غير سبب . وحمل الثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة ، وإن لم تكن من نوعها الخاص . وإلا فما في الحديث أن الرهط

---

(١) الفتح (١٤٧/٦) وقال : « وأغرب ابن المنيّر فصَحفَ « بياتاً » فجعلها « نياماً » بنون وميم - من النوم ، ثم تعقبه فقال :« العجب من زيادته في الترجمة نياماً » ... الخ . وقد صحفَ ثم تكلّف ». ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميّز بين أفرادهم .

(٢) انظر البخاري (١٤٣/١) والكرماني (٢٧/١٣) والفتح (١٥٣/٦) والعمدة (٢٦٦/١٤) والقسطلاني (١٤٤/٥) (في الصحيح قبل حديث أبي هريرة كلمة « باب » بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله .)

(٣) زاد في الصحيح :« وسمنوا » .

(٤) زاد في الصحيح :« من الأنبياء » .

(٥) زاد في الصحيح :« تسبّح الله » .

فعلوا بالرعاء ذلك [1] . وهو أحسن من تقدير ابن بطال عليه أنه استدلال أَوْلَوِيٌّ لأنهم إذا سَمِلُوا ولم يفعلوا ، فأولى لهم إذا فعلوا . [2]

١١٦ - (٢٧) باب حرق الدور والنخيل . [3]

فيه جرير قال : قال لي النبي ﷺ :« ألا تريحني من ذى الخَلصة . - وكان بيتاً في خثعم ، يسمىّ كعبة اليمانية - قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل [4] وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري [حتى رأيت أثر أصابعه في صدري] [5] وقال اللهم ثبّته ، واجعله هادياً مَهْدِيّاً ! فانطلق إليها فكسرها وحرّقها . وبعث [6] إلى النبي ﷺ بخبره ، فقال رَسُوْلُ جرير : والذي بعثك بالحق ، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب . قال : فبارك في خيل [7] أحمس ورجالها خمس مرّات.

وفيه ابن عمر : إن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير .

---

(١) ليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء ، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال :« إنما سمل النبي - ﷺ - أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء » . (الفتح ١٥٣/٦) وعلى هذا قول المؤلف :« وهو أحسن من تقدير ابن بطال ... » كما سيأتي ، غير وجيه .

(٢) الفتح (١٥٣/٦ - ١٥٤) ، والمناسبات (باب ١٢٤) قال ابن جماعة :« وجه استنباطه من الحديث أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين مثل ما فعلوه براعيه من سمل العين وغيره . ويكون قوله :« لا تعذّبوا بعذاب الله » . إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني . والحديثان لموضع النهي والجواز .

(٣) انظر البخاري (٤٢٤/١) والكرماني (٢٨/١٣) والفتح (١٥٤/٦) والعمدة (٢٦٨/١٤) والقسطلاني (١٤٥/٥) .

(٤) زاد في الصحيح :« قال » .

(٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في الصحيح تحت هذا الباب .

(٦) وفي الصحيح :« ثم بعث » .

(٧) في الصحيح :« في أحمس » .

قلت : رضي الله عنـك ! الترجمـة أعمّ إذ المحرق بيت الصنم فلم تحرق بيـوت السكنى.[1]

١١٧ - (٢٨) باب قتل المشرك النائم [2]

فيـه البراء : بعث النبي ﷺ رهطـاً من الأنصـار إلى أبي رافـع ليقتلـوه ، فـانطلق رجل منهم فـدخل حصنهم ، قـال : فـدخلت في مربـط دوابّ لهم [3] . فخرجوا يطلبونـه فخرجتُ فيمن خرج أُرِيْهِم أُنى أطلبـه معهم ، فـوجـدوا الحمـار ، فدخلوا ودخلت .

وأغلقوا باب الحصن فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراهـا . فلما نـاموا أخـذت المفـاتيح ففتحت بـاب الحصن . ثم دخلت عليـه فقلت : يـا أبـا رافع ! فـأجـابني فتعمـدت الصوت فضربتـه ، فصـاح فخرجت [4] ثم رجعت كأنيّ مغيث . فقلت : يـا أبـا رافع ! وغيرّت صوتي . فقـال : مَـالَـكَ ، لأُمِـكَ [5] الويـل . فقلت : مـا شأنك ؟ قال : لا أدري من دخل عليّ فضربني ؟ قـال : فوضعت سيفي في بطنـه ثم تحاملت عليـه حتى قَرَعَ العظمَ . ثم خرجت ، وأنـا دَهِشٌ . فـأتيتُ سُلَّماً لهم ، لأنْزِلَ منـه فـوقعت . فَـوُثِئتْ رِجْلي ، فخرجت إلى أصحـابي فقلت لهم : مـا أنـا ببـارح حتى أسمع الـواعيـة فما برحت حتى سمعت نعـاء [6] أبي رافـع تـاجر أهـل الحجاز [7] فقمت وما بي قَلَبَةٌ حتى أتيت [8] النبي ﷺ فأخبرناه .

---

(١) قال الحافظ : وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدوّ . وكرهـه الأوزاعي والليث وأحمد ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك .(الفتح ١٥٥/٦).

(٢) انظر البخـاري (٤٢٤/١) والكرمـاني (٣٠/١٣) والفتـح (١٥٥/٦) والعمـدة (٢٧٠/١٤) والقسطلاني (١٤٧/٥) . (في الصحيح :« باب قتل النائم المشرك » .) .

(٣) وزاد في الصحيح :« قال : وأغلقوا باب الحصن ، ثم أنهم فقدوا حماراً لهم » .

(٤) في الصحيح :« فخرجت ثم جئت » .

(٥) في الأصل :« لأبيك » .

(٦) في الصحيح :« نعايا » .

(٧) زاد في الصحيح :« قال » .

(٨) في الصحيح :« أتينا » .

وقال البراء : إن [1] عبدالله بن عتيك دخل عليه بيته وهو نائم .

قلت : رضي الله عنك ! يعني بالنائم المضطجع ، لا خلاف اليقظان ، وإلا فلا مطابقة بين الترجمة والحديث .[2]

١١٨ ـ (٢٩) باب الكذب في الحرب [3]

فيه جابر : قال النبي ﷺ من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يارسول الله ؟ قال : نعم ! قال فأتاه ، فقال : إن هذا ـ يعني محمداً [4] النبي ـ قد عنّانا وسألنا الصدقة . قال : وأيضاً والله [لتملّنه] [5] قال : فإنا قد اتبعناه و[6] نكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمرُه قال : لم يزل يكلمه حتى استمكن [7] فقتله .

---

(١) في الصحيح :« دخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً فقتله » .

(٢) المناسبات (باب ١٢٥) وقال :« مطابقة الحديث للترجمة أن قتل المشرك غيلةً جائز ، والنوم في معنى قتله غيلة » :
وقال الحافظ :« وهي (أي قصة قتل أبي رافع) ظاهرة فيما ترجم له وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك قتله ، وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذٍ استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفرّ من مكانه ، ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله . (الفتح ١٥٦/٦ ـ ١٥٧) .

(٣) انظر البخاري (٤٢٥/١) والكرماني (٣٣/١٣) والفتح (١٥٨/٦) والعمدة (٢٧٦/١٤) والقسطلاني (١٥٠/٥) .

(٤) في الصحيح :« يعنى النبي ـ ﷺ ـ » .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط ، والاستدراك من الصحيح .

(٦) في الصحيح :« فنكره » .

(٧) في الصحيح :« استمكن منه » .

قلت : رضي الله عنك ! . الترجمة غير مخلصة [1] إذ يمكن جعله تعريضاً . فإن قوله : « عنّانا أي كلّفنا . والأوامر والنواهي تكاليف . « وسألنا الصدقة » أي طلبها منا بأمر الله سبحانه . « ونكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره » معناه : نكره العدول عنه مدة بقائه ﷺ . فما فيه دليل على جواز الكذب الصريح ، ولا سيما إذا كان في المعاريض مندوحة .[2]

١١٩ - (٣٠) باب من لا يثبت على الخيل .[3]

فيه جرير : ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي [4] ولقد شكوت إليه إني لا أَثْبُتُ على الخيل ، فضرب [5] في صدري وقال :« اللهم ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْه هادياً مهديّا » .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخول الترجمة في الأحكام أن الحديث يدلّ على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها . ولولا ذلك لما دعا به .[6]

١٢٠ - (٣١) باب من رأى العدّو فنادى بصوته :[ياصباحاه] [7] حتى يسمع الناس .[8]

فيه سلمة : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذ كنت بثنية الغابة

---

(١) في الفتح :« غير مطابقة » .

(٢) المناسبات (باب ١٢٦) والفتح (١٥٩/٦) وراجع فيه مبحث الكذب في الحرب مفصلاً .

(٣) انظر البخاري (٤٢٦/١) والكرماني (٣٦/١٣) والفتح (١٦١/٦) والعمدة (٢٧٩/١٤) والقسطلاني (١٥٢/٥) .

(٤) في الصحيح :« في وجهه » وقال الحافظ : فيه التفات من التكلم إلى الغيبة .

(٥) في الصحيح :« فضرب بيده » .

(٦) قال الحافظ : موضع الترجمة هو قوله :« ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل » . الفتح (١٦١/٦) .

(٧) في المخطوط :« يا صاحباه » والتصويب من الصحيح . وهو منادى مستغاث ، والألف للاستغاثة والهاء للسكتة ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم وقت الصباح » .

(٨) انظر البخاري (٤٢٧/١) والكرماني (٤٠/١٣) والفتح (١٦٤/٦) والعمدة (٢٨٤/١٤) والقسطلاني (١٥٥/٥) .

لَقِيَني غلامٌ لعبدالرحمن بن عوف فقلت : ويحك مالك [١] ؟ فقال : أُخِذَتْ لِقَاحُ النبي ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . فصَرَخْتُ ثلاث صرخاتٍ أسمعتُ ما بين لابَتَيْها [يا صاحباه يا صاحباه] [٢] ، ثم اندفعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلت أرميهم وأقول :« أنا ابن الأكوع واليوم يومُ الرُّضَّعِ فاستَنْقَذْتُها منهم قبلَ أن يشربوا ، فأقبلت [بها أسوقها][٣] .فلقيني النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ! إن القوم عِطاشٌ وإني أعْجَلْتُهم أن يشربوا سقيهم . فابعث في إثرهم . فقال : يا ابن الأكوع مَلَكْتَ فَأَسْجِح ، إن القوم يُقْرَوْن في قومهم .

قلت : رضي الله عنك ! موضعها من الفقه أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها : إما لأنها استغاثة على الكفار. وإما لأنها استغاثة عامة لا تنتدب فيها قبيلة مخصوصة .[٤]

١٢١ ـ (٣٢) باب من قال : أنا ابن فلان

وقال سلمة : خذوها ، وأنا ابن الأكوع .[٥]

فيه البراء [٦] : أمّا رسول الله ﷺ لَمْ يُوَلِّ يوم حنين . كان أبو سفيان [٧]

---

(١) في الصحيح :« قلت ما بك » .

(٢) كذا في المخطوط ، وهو تصحيف من « يا صباحاه يا صباحاه » .

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الصحيح .

(٤) المناسبات (باب ١٢٧) وقال :« وجه دلالة جواز أن النبي ﷺ ـ لم ينكره ،كما أنكر في حديث وكيع الأنصاري ، فإنه دعا لقوم مخصوصين من الطرفين . وفيه إثارة الفتن من الطرفين فلذلك أنكره » .

(٥) انظرالبخاري (٤٢٧/١) والكرماني (٤١/١٣) والفتح (١٦٤/٦) والعمدة (٢٨٧/١٤) والقسطلاني (١٥٦/٥) (في الصحيح :« خذها وأنا ابن فلان . وقال سلمة : خذها ...) .

(٦) في الصحيح :« سأل رجل البراءَ ـ رضي الله عنه ـ فقال :« ياأبا عمارة ، أَوَلَّيْتُم يوم حنين ؟ قال البراءُ ، وأنا أسمع : أما رسول الله ـ ﷺ ـ لم يول يومئذٍ ... الحديث » .

(٧) في الصحيح :« كان أبو سفيان بن الحارث » .

آخذاً بعنان بغلته ، فلمّا غَشِيَه المشركونَ نزل ، فجعل يقول : أنا النبي ﷺ لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب . فما رُئِيَ في [٨] الناس يومئذٍ أشد منه ﷺ .

قلت : رضي الله عنك ! موضعها من الفقه أنها خارجة عن الافتخار المنهى عنه لاقتضاء الحال . ذلك خلاف إنكارها على القائل :« أنا فجعل يقول : أنا أنا ».[٩]

١٢٢ ـ (٣٣) باب إذا نزل العدّو على حكم رجل .[١]

فيه أبو سعيد : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد [هو] [٢] ابنُ معاذ بعث النبي ﷺ ـ وكان قريباً منه ـ فجاء على حمار ، فلما دنا قال النبي ﷺ : قوموا إلى سيّدكم ، فجاء فجلس إلى النبي ﷺ ، فقالوا:[٣] إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك . فقال : فإني أحكم أن تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ ، وأن تسبي الذُرِيّة . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك .

قلت : رضي الله عنك ! موضعَ الترجمة من الفقه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين ، وإن لم ينتصب عموماً .[٤]

١٢٣ ـ (٣٤) باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان .[٥]

فيه سلمة : أتى النبي ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند

---

(١) في الصحيح :« قال : فما رئى من الناس يومئذٍ أشدَّ منه » .

(٢) قال الحافظ بعد نقل كلام مؤلفنا في الفتح (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) : قلت : وهو قريب من جواز الاختيال ـ بالخاء المعجمة ـ في الحرب دون غيرها .

(٣) انظر البخاري (٤٢٧/١) والكرماني (٤٢/١٣) والفتح (١٦٥/٦) والعمدة (٢٨٨/١٤) والقسطلاني (١٥٦/٥) .

(٤) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح .

(٥) وفي الصحيح :« فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك » .

(٦) الفتح (١٦٥/٦) نقلاً عن المؤلف .

(٧) انظر البخاري (٤٢٨/١) والكرماني (٤٨/١٣) والفتح (١٦٨/٦) والعمدة (٢٩٦/١٤) والقسطلاني (١٦١/٥) .

أصحابه فتحدث [٦] ثم انفتل . فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه ، فقتلته فنفلني سلبه [٧]

قلت : رضي الله عنك ! الترجمة أعمّ ، لأن الجاسوس حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان .[٨]

١٢٤ - (٣٥) باب التجمّل للوفود .[١]

فيه ابن عمر : وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق .[٢] فقال : يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للوفد والعيد . فقال النبي ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . فلبث ما شاء الله ، ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبّة ديباج فأقبل بها عمر إلى [٣] النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! قُلتَ إنما [٤] هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلىّ بهذه . قال : تبيعُها أو تصيب [٥] بعض حاجتك .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة أنه ﷺ ما أنكر عليه طلبه للتجمل وإنما المنكر التجمل بهذه الأصناف المنهى عنها .[٦]

---

(١) وفي الصحيح :« يتحدث » .

(٢) وفي الصحيح :« فنفله سلبه » (أي أعطاه.) فيه التفات من ضمير المتكلم إلىالغيبة والسياق يقتضي أن يقول :« نفلني » وهي رواية أبي داود .

(٣) نقل الحافظ كلام المؤلف ، وعقّبه بقوله :« أجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعاً ، ففطن له ، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان ... » (الفتح ١٦٩/٦) .

(٤) انظر البخاري (٤٢٩/١) والكرماني (٥١/١٣) والفتح (١٧١/٦) والعمدة (٣٠٠/١٤) والقسطلاني (١٦٤/٥) .

(٥) وفي الصحيح :« فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال » .

(٦) وفي الصحيح :« حتى أتى بها رسول الله ﷺ » .

(٧) زاد في الصحيح :« وأ ما يلبس هذه من لا أخلاق له » .

(٨) في الصحيح :« تصيب بها » .

(٩) الفتح (١٧١/٦) اكتفى الحافظ في شرح هذا الحديث بما ذكره مؤلفنا ابن المنيّر . ولم يزد عليه شيئاً .

وبهذا يعرف اهتمامه بهذا الكتاب في ذكر مناسبات الحديث للترجمة .

١٢٥ - (٣٦) باب كيف يُعْرَضُ الإسْلامُ على الصبي ؟[١]

وذكر حديث ابن عمر : أن [٢] النبي ﷺ أقبل في رهط قِبلَ ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان . وذكر الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! فائدة صحة العرض عليه اعتبار إسلامه وكفره . وهل هو اعتبار مطلق أو مقيد مختلف فيه ؟ [٣]

١٢٦ - (٣٧) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم . [٤]

فيه أبو أسامة : قلت يارسول الله أين تنزل غداً في حجته ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثمّ قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث تقاسمت [٥] قريش على الكفر . وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ، أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف ، الوادي .

وفيه عمر : إنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى . فقال : يا هُنَيُّ ! اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها [٦] مستجابة . وأَدْخِلْ

---

(١) انظر البخاري (٤٢٩/١) والكرماني (٥٢/١٣) والفتح (١٧١/٦) والعمدة (٣٠١/١٤) والقسطلاني (١٦٥/٥) .

(٢) إن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قِبَل ابن صياد . الحديث » .

(٣) قال الحافظ :« ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله - ﷺ - لابن صياد :« أتشهد أنيّ رسول الله » وكان إذ ذاك لم يحتلم فإنه يدل على المدَّعى ، ويدلّ على صحة إسلام الصبي ، وأنه لو أقرّ لقبل ، لأنه فائدة العرض » . (الفتح ١٧٢/٦) .

(٤) انظر البخاري (٤٣٠/١) والكرماني (٥٤/١٣) والفتح (١٧٥/٦) والعمدة (٣٠٣/١٤) والقسطلاني (١٦٦/٥) .

(٥) في الصحيح :« قاسمت » .

(٦) في الصحيح :« فإن دعوة المظلوم مستجابة » .

رَبَّ الصُّرَيمة و [١] الغُنَيْمة وإياي ونَعَمَ ابنِ عوف و [٢] ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتِني ببَنِيه فيقول ياأمير المؤمنين! أفأتركهم أنا، لا أبالك. فالماء والكلأ أيسرُ عليَّ من الذهب والورق . وأَيم الله إنهم ليروني إنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

قلت : رضي الله عنك ! مطابقة الترجمة للحديث الأول على وجهين : إما أن يكون النبي ﷺ سئل هل ينزل بداره بمكة ؟ وهو مبين في بعض الحديث وقوله :« وهل ترك لنا عقيل منزلاً » ؟ بين لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي ﷺ فكيف لا يملك ما لم يزل له ملكاً أصالة ؟ وإما أن يكون سئل هل يترك من منازل مكة شيئاً ، لأنها فتحت عنوة ؟ فبيّن أنه مَنّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر أملاكهم عليها كما كانت . وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم ، ولكن مَنّ عليهم ثم أسلموا فإذا ملكوا وهم كفار بالمَنّ ، فملكُ من أسلم قبل الاستيلاء أولى [٣]

وأما حديث عمر في المدينة فمطابق للترجمة مطابقة مبينة ، غير أن عبدالرحمن وعثمان لم يكونا من أهل المدينة ، ولا دخلا في قوله :« قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ». فالكلام عائد على أهل المدينة لا عليها . والله أعلم . [٤]

---

(١) في الصحيح :« رَبّ » .

(٢) في الصحيح :« نعم » .

(٣) قال القرطبي :« يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي - ﷺ - منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أَسْلَمَ يكون بطريق الأولى . (الفتح ١٧٦/٦ ؛ والعمدة ٣٠٤/١٤ ؛ والمناسبات « باب ١٢٨ ») .

(٤) الفتح (١٧٧/٦) نقلاً عن المؤلف . والعمدة (٣٠٤/١٤) .

١٢٧ - (٣٨) باب كتابة الإمام الناس [1]

فيه حذيفة : قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل فقلنا له : نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف . رواه سفيان عن الأعمش .

وروى أبو حمزة عن الأعمش [2] : خمسمائة وقال أبو معاوية : ما بين ستمائة إلى سبعمائة .

وفيه ابن عباس : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني كتبت [3] غزوة كذا وكذا ، وامرأتى حاجة . قال : ارجع فحُجّ [4] مع امرأتك .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابته الناس إحصاء لعددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم ، كما ورد في الدعوات على الكفار : اللهم أحصهم عدداً « أي ارفع البركة منهم ». فإنما خرج هذا من هذا النحو لأن الكتابة لمصلحة دينية . والمؤاخذة التي وقعت ، ليست من ناحية الكتابة ولكن من إعجابهم بكثرتهم ، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث . ثم إن الترجمة تطابق الكتابة الأولى وأما هذه الثانية فكتابة خاصة لقوم بأعيانهم .[5]

---

(١) انظر البخاري (٤٣٠/١) والكرماني (٥٦/١٣) والفتح (١٧٧/٦) والعمدة (٣٠٥/١٤) والقسطلاني (١٦٨/٥) .

(٢) في الصحيح :« فوجدناهم » .

(٣) كذا ، وفي الصحيح :« في غزوة » .

(٤) في المخطوط :« فاحجج » .

(٥) الفتح (١٧٩/٦) نقلاً عن المؤلف .

١٢٨ ـ (٣٩) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر [١]

فيه أبو هريرة : شهدنا مع النبي ﷺ فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار .[٢] فقاتل الرجلُ قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة [٣] فلم يصبر [٤] فقتل نفسه [٥] فقال [٦] : أشهد أني عبدالله ورسوله ! وأمر [٧] بلالاً ينادي [٨] في الناس ، أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام والسلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مطرح النفع في الدين لفجوره ، فيخرج عليه ويخلع ، لأن الله قد يؤيّد دينه به ، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له ، في غير المعصية . والله أعلم .

ومن هذا الوجه استحسان الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر ، وغير ذلك من الخير ، من حيث تأييدهم للدين ، لا من حيث أحوالهم الخارجة .[٩]

---

(١) انظر البخاري (٤٣٠/١) والكرماني (٥٧/١٣) والفتح (١٧٩/٦) والعمدة (٣٠٧/١٤) والقسطلاني (١٦٩/٥) .

(٢) وزاد في الصحيح :« فلما حضر القتال قاتل » .

(٣) وفي الصحيح :« فقيل يارسول الله ! الذي قلت له : إنه من أهل النار ، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات . فقال النبي ﷺ : إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك ، إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر .... » الحديث .

(٤) وفي الصحيح :« لم يصبر على الجراح » .

(٥) فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال .

(٦) وفي الصحيح :« الله أكبر » .

(٧) وفي الصحيح :« ثم أمر » .

(٨) وفي الصحيح :« فنادى » .

(٩) الفتح (١٨٠/٦) نقلاً عن المؤلف باختصار ، والمناسبات (باب ١٢٩) وقال : فيه دليل على أن السلطان الذاب عن حوزة الإسلام والقائم بصالحه لا يهمل جانبه ، ولا يخرج عليه ، ولا تترك =

١٢٩ - (٤٠) باب من تكلم بالفارسية والرِطانة
وقوله تعالى :﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ [الروم : ٢٢][١] .

فيه جابر : قلت : يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعاً من شعير ، فتعال أنت ونفر . فصاح النبي ﷺ : يا أهل الخندق ! إن جابراً قد صنع سُؤراً ، فَحَيَّ هلا بكم .

وفيه أم خالد : أتيت النبي ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر . فقال النبي ﷺ :« سَنَهْ سَنَهْ » .

قال ابن [٢] المبارك : وهي بالحبشية: حسنة . قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة . فزبرني أبي . فقال النبي ﷺ :أبلى وأخلقي ثلاث مرات [قال عبدالله][٣] فبقيت حتى ذكر .

وفيه أبو هريرة : أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ [بالفارسية] [٤] : كخ كخ . أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة .

(السُؤر : الوليمة بالفارسية) [٥] .

= حرمته لفجوره في نفسه ، بل يجب طاعته في غير معصية الله تعالىٰ ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة » .

(١) انظر البخاري (٤٣٢/١) والكرماني (٦١/١٣) والفتح (١٨٣/٦) والعمدة (٣/١٥) والقسطلاني (١٧٣/٥) .

(٢) وفي الصحيح :« قال عبدالله » .

(٣) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح - وهو ابن المبارك - « في بعضها أبو عبدالله » وهو البخاري، ومعناه : أنها عاشت طويلاً » .

(٤) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح .

(٥) مابين الهلالين ليس من متن الحديث .

ن : رضي الله عنك ! موضع الترجمة في الحديث مطابق إلا قوله ﷺ :
ج » . ووجه مناسبته في الجملة أنه خاطبه ﷺ بما يفهم مما لا يتكلم به
ئ الرجل . فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته . [1]

١٣٠ - (٤١) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في الغنائم . [2]

إفع : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوعٌ ، وأصَبْنا
وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس - فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر
بالقدور فأُكْفِيَتْ ثمّ قسم ، فعدل عشرة [3] عشرة من الغنم ببعير ،
ر ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم
. فقال :

هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش .

قلت : رضي الله عنك ! وجه المطابقة أنه أكفأ القدور ، لأن الذبح كان تَعَدّياً على حق الغير . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المذبوح تَعَدّياً سرقة أو غصبا ميتة وله انتصر البخاري . والله أعلم . [4]

---

(١) المناسبات (باب ١٣٠) والفتح (١٨٥/٦) . قال الحافظ قد أجاب عن الأخير ابن المنيّر ثم ذكر ما هاهنا . وقال :« وبهذا يجاب عن الباقي » .

(٢) انظر البخاري (٤٣٢/١) والكرماني (٦٥/١٣) والفتح (١٨٨/٦) والعمدة (٩/١٥) والقسطلاني (١٧٦/٥) .

(٣) في الصحيح :« عشرة » من دون تكرار .

(٤) قال الحافظ : موضع الترجمة منه أمره - ﷺ - بإكفاء القدور ، فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن .
وقال المهلب : إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد تسميته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها :« بذي الحليفة » . ثم ذكر إجابة ابن المنيّر عنه . (الفتح ١٨٨/٦) .

١٣١ - (٤٢) باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن .[١]

فيه أبو عبدالرحمن : وكان عثمانياً ، قال لابن عطية ، وكان علوياً : إني لا أعلم ما الذي جرّأ صاحبَك على الدماء ، سمعته يقول : بعثني النبي والزبير فقال : ائتوا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً ، فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب ؟ فقالت : لم يعطني . فقلنا : لتُخْرِجَنّ أو لنُجَرِّدَنّكِ ، فأخرجتْ من حجزتها . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! ما في الحديث دليل على أنها كانت مؤمنة ولا ذمية ولكن لما استوى حكمها في حرمة الفاحشة والنظر لغير الحاجة ، شملها الدليل .[٢]

٢٤ - [كتاب فرض الخمس]

١٣٢ - (١) باب أداء الخمس من الدين [٣]

فيه ابن عباس : قدم وفد عبدالقيس ، فقالوا : يارسول الله ! إن هذا الحي من ربيعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام . فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من ورائنا . فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيديه[٤] ، وإقام الصلاة، وإيتاء

---

(١) انظر البخاري (٤٣٣/١) والكرماني (٦٨/١٣) والفتح (١٩٠/٦) والعمدة (١١/١٥) والقسطلاني (١٧٨/٥) . (وفي الصحيح : روضة كذا ، بدل روضة « خاخ ») .

(٢) الفتح (١٩١/٦) نقلاً عن المؤلف . وقال ابن التين : إن كانت مشركة لم توافق الترجمة . وأجيب بأنها كانت ذات عهد ، فحكمها حكم أهل الذمة . (العمدة ١٢/١٥) .

(٣) انظر البخاري (٤٣٦/١) والكرماني (٨١/١٣) والفتح (٢٠٨/٦) والعمدة (٢٦/١٥) والقسطلاني (١٨٩/٥) .

(٤) وفي الصحيح :« بيده » .

الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت .

قال الفقيه ـ وفقه الله ـ : وترجم عليه « أداء الخمس من الإيمان » ، وفائدة الجمع بين الترجمتين : إن قدرنا الإيمان قول وعمل دخل «أداء الخمس من الإيمان». وإن قلنا : إنه التصديق بالله دخل أداؤه في الدين . وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين لأنه ذكر أربع خصال : أولها الصلاة ، وآخرها أداء الخمس ، دَلَّ أنه لم يعن بالأربع إلا هذه الفروع . وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة ، فخارج عن العدد . فلو جعل الإيمان بدلا من الأربع لاختل الكلام أيضاً . والذي يخلص من ذلك كله إخراج الإيمان من الأربع، وجعل الشهادة بدلاً منه . وكأنه قال : آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة . ثم استأنف بيان الأربع ، كأنه قال : والأربع إقام الصلاة ، إلى آخره . ولا ينتظم الكلام إلا كذلك . والله أعلم . [1]

١٣٣ ـ (٢) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته [2]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : لا تقتسم ورثتي ديناراً . ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي فهو صدقة .

وفيه عائشة : توفى النبي ﷺ ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير في رف لي ، فأكلت منه حتى طال عليّ ، فَكِلْتُه ففنى .

---

(١) قال الحافظ : « ترحم عليه هناك » أي في كتاب الإيمان ـ « أداء الخمس من الإيمان » . وهو على قاعدته في ترادف « الإيمان ، والإسلام ، والدين » . (الفتح ٢٠٩/٦) .
وقال العيني :« مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله :﴿ وإن تؤدوا لله خمس ما غنمتم ﴾ . العمدة (٢٦/١٥) .

(٢) انظر البخاري (٤٣٧/١) والكرماني (٨١/١٣) والفتح (٢٠٩/٦) والعمد (٢٧/١٥) والقسطلاني (١٨٩/٥) .

وفيه عمرو بن الحارث : ما ترك النبي ﷺ إلا سِلاحه ، وبغلتَه البيضاء ، وأرضاً تركها صدقة .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة . قولها : « فأكلت منه حتى طال عليّ فكلته ففنى » . ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها . إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال ، أو مقسوماً بين الورثة ، وهي إحداهن .(1)

ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله :« وأرضاً تركها صدقة » ، لأنها الأرض التي أنفق على نسائه منها بعد وفاته ﷺ ، على ما هو مشروح في الحديث .(2)

١٣٤ - (٣)باب ما جاء في بيوت النبي ﷺ ، وما ينسب من البيوت اليهن وقوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوْتِكُنّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأوْلى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] وقوله :﴿ لاَتَدْخُلُوا بُيَوْتَ النبيّ إلاّ أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٣](3)

فيه عائشة - رضي الله عنها -: لما ثقل النبي ﷺ استأذن أزواجه أن يمرَّض

---

(١) العمدة (٢٧/١٥)نقلاً عن كتابنا . بدون ذكر اسمه . وقال الحافظ :« قال ابن المنيّر : وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ - لأُخِذَ الشعيرُ منها » . (الفتح ٢٠٩/٦) .

(٢) قال العيني :« مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله :« وأرضاً تركها صدقة » . وذلك لأن نفقة نسائه - ﷺ - بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء . ومنه فدك وسهمه من خيبر » . (العمدة ٢٨/١٥) .

(٣) الفتح (٢١٠/٦)السلفية العمدة (٢٨/١٥) المنيرية والقسطلاني (١٩٧/٥) طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .

تنبيه : من هذا الباب إلى نهاية الكتاب أكتفى في تخريج أبواب صحيح البخاري بهذه المصادر الثلاثة المتقدمة ، إن شاء الله . (صلاح) .

في بيتي فأُذِنَ له . وقالت : توفى النبي ﷺ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سَحْري ونَحْري ، وجمع الله بين ريقي وريقه .

وفيه صفية : أنها جاءت النبي ﷺ تزوره ، وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان ، ثم قامت تنقلب وقام معها [رسول الله ﷺ] [١] حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد ، عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ . الحديث [٢]

وفيه ابن عمر : ارتقيتُ فوق بيت حفصة .

وفيه عائشة : كان النبي ﷺ يصليّ العصر ، والشمسُ لم تخرج من حُجْرَتِها .

وفيه ابن عمر : قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال : الفتنة هنا - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان .

وفيه عائشة : إن النبي ﷺ كان عندها ، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخول الترجمة في الفقه ، أن سكناهن في بيوت النبي ﷺ من الخصائص كما استحققن النفقة . والسر في ذلك حبسهن عليه أبداً .

وساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيهاً على أن هذه

---

(١) الزيادة من الصحيح .
(٢) وتكملة الحديث :«... مرّ بها رجلان من الأنصار ، فسلّما على رسول الله ﷺ ، ثم نفذا ، فقال لهما رسول الله ﷺ -: على رسلكما. قالا: سبحان الله يارسول الله ، وكبر عليهما ذلك . فقال رسول الله -ﷺ - :إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً ».

النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين . والله أعلم .[1]

١٣٥ - (٤) بـاب مـا ذكر من درع النبي ﷺ ، وعصـاه ، وسيفه ، وقدحه ، وخاتمه ، وما استعمل الخُلَفَاء بعده من ذلك مِمّا لم تذكر قسمته ، ومن شعره ونعله ، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته .[2]

فيـه أنس : إن أبـابكر لـمـا اسْتَخْلفـه [3] بَعَثَـه إلى البحرين ، وكتب لـه هـذا الكتـاب [وختمه بخـاتم النبي ﷺ] [4] وكان نقش الخـاتم ثـلاثـة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

وفيـه أنس :إنـه أخرج نعلين جرداوين[5] لهما قبـالان ، وهمـا نعلا النبي ﷺ.

وفيه أبو بردة : أخرجت إلينا عائشة كسـاءً ملبّداً . وقـالت : في هـذا نزع روح - النبي ﷺ - . وقـال مرّة : أخرجت إلينـا إزاراً غليظـاً مما يصنع بـاليمن وكساءً ملبّداً .[6]

---

(١) الفتح (٢١١/٦) نقلاً عن المؤلف مصرحاً باسمه ، والعمدة (٢٩/١٥) بنحو ما في الكتاب بدون ذكر اسمه ، والمناسبات (باب ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) الفتح (٢١٢/٦) ، والعمدة (٣١/١٥) ، والقسطلاني (٩٩٩/٥) (في رواية الكشميهني : « مما يتبرك بـه أصحابـه » ، وفي روايـة الأصيلي :« ممـا تبرك أصحـابـه » أي بـه . وحـذف للعلم به) .

(٣) كذا وفي الصحيح :« لما اسْتُخلِفَ » على صيغة المجهول .

(٤) الزيادة من الصحيح . والمراد بهذا الكتاب : كتاب فريضة الصدقة ، وتقدمت صورته في كتاب الزكاة في باب زكاةالغنم . ولشهرته فيا بينهم أطلق ، وأشار إليه بهذا الكتاب .

قال الحافظ : والغرض من هذا الحديث هو قوله فيه : إن أبابكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ فإنه مطابق لقوله في الترجمة ، وما استعمل الخلفاء من ذلك .

(٥) جرداوين :« أي لا شعر عليها ، وقيل : خلقين . « وقبـالان » تثنيـة قبـال : وهو ما يشدّ فيـه الشسع . وقـال الجوهري : هـو الـزمـام الـذي يكـون بين الأصبـع الـوسطى والتي تليهـا .العمـدة (٣٢/١٥) .

(٦) في الصحيح :« كساءً » من هذه التي تدعونها الملبّدة .

وفيه أنس :إن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضّة.

وفيه على بن حسين : إنه لقى المسور بن مخرمة حين قدموا المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن علي . فقال المسور : هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها فقلت له : لا . فقال : هل أنت معطيَّ سيف النبي ﷺ ، فإني أخافُ أن يغلبك القوم عليه . وأيم الله لئن أعطيتنيه لأتخلَّصُ (١) إليه أبداً حتى تُبْلَغَ نفسي. إن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ، فسمعت النبي ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره ، وأنا يومئذمحتلم . فقال : إنّ فاطمةَ منيّ ، وأنا أخاف أن تُفْتَنَ في دينها .إلى قوله :« والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً ».(٢)

وفيه ابن الحنفيّة : قال : لو كان عليّ ذاكراً عثمان ، ذكره يوم جاء أناسٌ فشكوا إليه سعاةَ عثمان ، فقال لي عليّ : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ فمر سعاتك يعملون بها ، فأتيتُه بها . فقال : اغْنها عنّا . فأتيت بها عليّا فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتَها .

وقال ابن الحنيفية أيضاً : أرسلني أبي ، خُذْ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان ، فإنّ فيه أمرَ النبي ﷺ بالصدقة . (٣)

---

(١) كذا في المخطوط . وفي الصحيح :« لا يُخْلص إليهم أبداً » على صيغة المجهول ، ومعناه : لا يصل إليه أحدٌ أبداً . وقوله :« حتى تُبْلَغَ » أي تقبض روحي » .

(٢) قال الحافظ : والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلى بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي - ﷺ - . ثم ذكر أقوالاً أخرى وقال الكرماني :« أو كما أن رسول الله - ﷺ - كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها ، فأعطني السيف حتى أحفظ لك » .
وقال :هذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف . (الفتح ٢١٤/٦) .

(٣) ويروى أيضاً :« في الصدقة » .
قال العيني : مطابقته للترجمة ممكن أن تؤخذ من قوله :« فأخبرته أنها صدقة رسول الله ﷺ وأراد به الصحيفة التي كانت فيها أحكام الصدقات . ويكون هذا مطابقاً للترجمة :« وما استعمل الخلفاء بعده » (العمدة ٣٤/١٥) .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه ﷺ لم يُوْرث وأن آلاته بقيت عند مَنْ وصلت إليه للتبرك . ولو كانت ميراثاً لاقتسمها ورثته .[1]

١٣٦ - (٥) باب قوله تعالى :﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] يعنى للرسول قسم ذلك .

قال النبي ﷺ :« إنما أنا قاسم وخازن . والله يعطي ».[2]

فيه جابر : ولد لرجل منا من الأنصار غلام ، فأراد أن يسميه محمداً ، فقال النبي ﷺ . سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي . إنما جعلتُ قاسماً وبعثت قاسماً . اقسم بينكم .

وقال جابر : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم . فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك[3] عيناً . فاخبر النبي ﷺ فقال : أحسنت الأنصار ، سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي . فإنما أنا قاسم .

وفيه معاوية : قال النبي - ﷺ - : من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين . والله المعطي ، وأنا القاسم .

وقال أبوهريرة ، عن النبي - ﷺ - : إنّما أنا قاسم أضع حيث أمرت .

وفيه خولة : قال النبي - ﷺ -: إنّ رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة .[4]

---

(١) المناسبات (باب ١٣١ ـ ١٣٣) .

(٢) الفتح (٢١٧/٦) ، والعمدة (٣٦/١٥) ، والقسطلاني (٢٠٢/٥) .

(٣) « لا ننعمك » أي لا نكرمك ولا نقرّ عينك بذلك .

(٤) قال الكرماني : مطابقة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله :« بغير حق » أي بغير قسمة حق . واللفظ وإن كان عاماً ، خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . =

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول - ﷺ - إنما هو تولّيه للقسمة ، لا لأنه يملك خمس الخمس ، كما قاله بعض العلماء ، لأنه حصر حاله في القسمة بـ « إنما » فخرج الملك .[١]

١٣٧ - (٦) باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟[٢]

فيه أبو موسى : قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه . فمن في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

قلت : رضي الله عنك ! مقتضى الحديث أنّ من قاتل للمغنم ، فليس في سبيل الله . وهذا لا أجر له البتّة . فكيف تطابق ترجمته عليه بنقص الأجر ؟[٣]

= قال الحافظ : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار ، لأن قوله :« بغير » يدخل في عموم الصورة المذكورة ، فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم القسمة ، واتباع ما ورد في الكتاب والسنّة . وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . راجع الفتح (٢١٩/٦) والعمدة (٤٠/١٥) .

(١) المناسبات (باب ١٣٤) قال :« مقصود البخاري ترجيح قول من قال : إن النبي - ﷺ - لم يملك خمس الخمس » . راجع الخلاف في هذه المسألة في الفتح (١٩٨/٦ ، ٢١٧ - ٢١٨) .

(٢) الفتح (٢٢٦/٦) ، والعمدة (٤٥/١٥) ، والقسطلاني (٢٠٨/٥) .

(٣) نقل الحافظ كلام ابن المنيّر الصغير حيث قال : أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً ، ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً ، ولقال مثلاً :« من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله » .
قال الحافظ : وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد ، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي ، فليس مَنْ قصد إعلاءَ كلمة الله محضاً في الأجر مثل مَنْ ضَمَّ إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها .» (الفتح ٢٢٦/٦) .

١٣٨ - (٧) باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ويخبأ لمن يحضره أو غاب عنه » [٣]

فيه المسور [٤] : أُهْديتْ للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرَّرةٌ [٥] بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه . وعزل منها واحدة لمخرمة فجاء مخرمة ، ومعه ابنه المسور بن مخرمة ، إلى النبي ﷺ ، فسمع صوته فأخذ قباءً فتلقاه به ، واستقبله بأزراره . وقال : يا أبا المسور : خبأت لك هذا مرّتين ، وكان في خلقه شدّة .

قلت : رضي الله عنك ! في الكلام المشهور بين الناس الهدية لمن حَضَر، وفي هذا الحديث خلاف ذلك . وإن الأمر موكول إلى الاجتهاد .[٦]

١٣٩ - (٨) باب بركة الغازي في ماله حيّاً وميّتاً ، مع النبي ﷺ وولاة الأمر [١]

فيه ابن الزبير : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه . فقال : يابنيّ ! إنه لا يُقْتَلُ اليْوم إلا ظالم أو مظلوم . وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لَدَيْني . أَفَتُرَي ديننا يُبْقى [٢] من مالنا شيئاً ؟ قال: يابُنَيّ ! بِع مالنا واقض دَيني . وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه ، يعنى بني عبدالله بن الزبير . يقول : ثلّث الثلث ، فإن فضل من مالنا شيء بعد قضاء

---

(١) الفتح (٢٢٦/٦) ، والعمدة (٤٥/١٥) ، والقسطلاني (٢٠٩/٥) .

(٢) كذا في المخطوط : وهو وهم يطابق رواية الأصيلي . والمعتمد أنه عن ابن ابي مليكة وهو مرسل .

(٣) «مُزَرَّرَة » من زرّرْت القميص إذا اتخذت له أزراراً . ويروي مزرّدة من الزرد . وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض .

(٤) الفتح (٢٢٦/٦) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٢٢٧/٦) ، والعمدة (٤٧/١٥) ، والقسطلاني (٢١٠/٥) .

تنبيه : « باب بركة الغازي » بركة بالموحدة . وصحّفها بعضهم فقال :« تركة » بالمثنّاة .

قال عياض : وهى وإن كانت متجهةً باعتبار أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير .

(٦) في الصحيح :« يُبْقى دَيننا » .

الـدَين ، فثلثـه لولـدك . وكان بعض ولـد عبـدالله قـد وازى [1] بعض بني الـزبير خبيب وعباد . وله يومئذ تسع بنين وتسع بنات . قـال عبـدالله : فجعل يوصيني بـدَيني [2] ويقول : يـابنيّ ! إن عجزت عن شيء منـه ، فـاستعِن بمـولاي [3]. قـال : فوالله ما دريت مـا أراد حتى قلت : يـاأبت مَنْ مولاك ؟ قـال : الله . فوالله مـا وقعتُ في كربـةٍ من دَين إلا قلت : يـامولى الـزبير ! اقض عنـه دَينـه فيقضيـه .

فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولادرهماً، إلا أرْضين:منها الغابة وإحـدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفـة ، وداراً بمصر . وإنما كان دينـه الـذي عليـه أن الرجل كان يـأتيـه بـالمـال فيستودعـه إيـاه . فيقول الـزبير : لا ولكنـه سَلَفٌ [4] ، فإنيّ أخشى عليه الضيعة وماولى إمـارةً قـط ، ولا جبـايـة خراج ، ولا شيئـاً إلا أن يكونْ في غزوة [5] مع النبي ﷺ ، أو مع أبي بكر ، ومـع عمر وعثمان فحسبت مـا عليـه من الـدَين [6] ألفي ألف ومـأتي ألف . قــال : فلقى حكيم بن حزام عبدالله ، فقال : يـاابن أخي ! كم على أخي من الـدين ؟ فكتمـه . وقـال : مئـة ألف . فقـال حكيم : والله مـا أرى أمـوالكم تسع لهـذه . قـال لـه عبـدالله : أفرأيتـك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف ؟ قـال : مـا أراكم تطيقـون هـذا ؟ فـإن

---

(١) « وازى » أي سـاوى بعضهم أعمـامهم . وخصّ أولاد عبـدالله دون غيرهم لأنهم كبروا وتـأهلـوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيباً من المال يتوفر على أبيهم حصتـه ، وفيـه جواز الوصيـة للأحفاد إذا كان من يحجبهم .

(٢) كذا ، والصواب « بدَينه » كما في الصحيح ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الصحيح :« فاستعن عليه مولاى » .

(٤) (ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحـد وديعـة إلا إن رضي صـاحبهـا أن يجعلها في ذمتـه . وكان غرضه بـذلـك أنـه كان يخشى على المـال أن يضيع ، يظن بـه التقصير في حفظـه . فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . وزاد ابن بطال : ليطيب له ربح ذلـك المال . وفيه نظر ، والذي يظهر خلاف ذلك (الفتح ٢٣٥/٦) .

(٥) أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها ، بل كان كسبـه من الغنيمة ونحوها .

(٦) وفي الصحيح زيادة :« فوجدته ألفي ألف ..» .

عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي . وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف . فباعها عبدالله بألف ألف وستمائة ألف . ثم قام . فقال : من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة ، فأتاه عبدالله بن جعفر ، وكان على الزبير أربع مئة ألف . فقال لعبدالله : إن شئتم تركتها لكم . قال عبدالله : لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخّرتم . ثم قال عبدالله : لا . قال : فاقطعوا لي قطعة . قال عبدالملك : لك من ههنا إلى ههنا . قال : فباع منها فقضى دينه فأوفاه . وبقى منها أربعة أسهم ونصف . فقدم على معاوية وعنده عمر بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبدالله بن زمعة ـ فقال له معاوية : كم قُوّمَت الغابة ؟ قال : كلّ سهمٍ مئة ألف . قال : كم بقى ؟ قال : أربعة أسهم ونصف . فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بمئة ألف . وقال عمر بن عثمان : قد أخذت سهماً بمئة ألف . قال معاوية : كم بقي ؟ قال سهم ونصف . قال : قد أخذته بخمسين ومئة ألف . فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دَينه . قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا . فقال : لا اقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين : ألا مَنْ كان له على الزبير دَين ، فليأتنا فلنقضه ! قال : فجعل كل سنة ينادي بالموسم . فلما قضى أربع سنين قسم بينهم . وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث فأصاب كُلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومئتا ألف .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة للحديث أن الزبير ما وسع عليه بولاية ولا جباية ، بل ببركة غزوه مع النبي - ﷺ - . فبارك الله فيها سهماً من الغنائم لطيب أصلها ، وسداد معاملته فيها.[1]

ووهّم شارح البخاري راويَ الحديثَفي حساب الجملة، فقال : التحقيق: إنها سبعة

---

(١) المناسبات (باب ١٣٥) وقال : وجه دلالته من حديث الزبير أنه إنما بورك له في ماله البركة العظيمة حيّاً وميّتاً ببركة غزوه ، وما حصل له منها من القيام ، وعدم دخوله في شيء من الولايات .

وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف . وَوَهِم الشارح أيضاً إنما هي « وستمائة ألف ».[1]

١٤٠ ـ (٩) باب « من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم . فتحلّل من المسلمين ، وما كان النبي ـ ﷺ ـ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر »[2]

فيه مروان والمسور : قال النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم و سبيهم . فقال لهم النبي ﷺ أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . وقد كنت استأنيت بهم وقد كان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف . فلمّا تبين لهم أنّ النبي ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي ﷺ فقال : إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم . من أحب أن يطيب فليفعل . ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل . فقال الناس قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ . الحديث .

وفيه ابو موسى : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين أنا

---

(١) قال الحافظ بعد ما حسبه : كان جملة ماله على هذا « سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف » وقد نبّه على ذلك قديماً ابن بطال [وهو المراد بالشارح في كتابنا هذا] ، ولم يجب عنه ، ولكنه وهم فقال :« وتسعمائة ألف » . وتعقبّه ابن المنيّر [وهو مؤلفنا] فقال : الصواب « وستمائة ألف » . (الفتح ٢٣٢/٦) .

(٢) الفتح (٢٣٧/٦) ، والعمدة (٥٥/١٥) ، والقسطلاني (٢١٩/٥) .

(تنبيه) : في الصحيح :« باب ومن الدليل .. » قال الحافظ : هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال :« الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ . وقال بعد باب :« ومن الدليل على أن الخمس للإمام » . والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين ، وإلى النبي - ﷺ - مع تولّى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته . والحكم بعده كذلك ، يتولى الإمام ما كان يتولاه . هذا محصل ما ترجم به المصنف (أي البخاري) . راجع التفصيل في الفتح (٢٠٦/٦ ـ ٢٣٨) .

وإخوان لي أنا أصغرهم . أحدهما أبوبردة والآخر أبورهم ، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين رجلاً من قومي . فركبنا سفينة فألقتنا السفينة إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن النبي ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا . فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبيَّ ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ـ أو قال ـ فأعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا مع جعفرٍ وأصحابه قسم لهم معهم .

قلت : رضي الله عنك ! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى فإن ظاهره أن النبي ـ ﷺ ـ قسم لهم من أصل الغنيمة مع القائمين وإن كانوا غائبين تخصيصاً لهم ، لا من الخمس إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية لأن الخمس لعامة المسلمين . والحديث ناطق بها. والله أعلم . (١)

٢٥ ـ [كتاب الجزية]

١٤١ ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب

وقوله تعالى :﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللهُ ورسولهُ ولا يَدِيْنُوْن دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [التوبة : ٢٩] وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم . وقال ابن

---

(١) عقب الحافظ على كلام المؤلف بعد نقله فقال :« أما قول ابن المنيّر لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص » فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس ، وخصّهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شأنه أن يعطي من الخمس . ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها . وهو أحد القولين للشافعي . وهذا الاحتمال يترجح لقوله :« أسهم لهم» لأن الذي يعطي من الخمس ، لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوّزاً لأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ، ويستدعى الاختصاص بما لم يقع بغيرهم كما تقدم . والله أعلم . (الفتح ٢٤١/٦ ـ ٢٤٢) « والمناسبات » (باب ١٣٦) .

عيينة : عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جُعِلَ ذلك من قبل اليسار »[1]

فيه جابر بن زيد : عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف وأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

وفيه عمر بن عوف : أن النبي - ﷺ - بعث أباعبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها . وكان النبي ﷺ هو الذي صالح أهل البحرين وأمّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبوعبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما انصرف تعرضوا إليه فتبسّم حين رآهم ، وقال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء . قالوا : أجل . قال : فأبشروا وأمّلوا ما يسركم . فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن اخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أَهْلَكَتْهم .

وفيه جبير بن حية : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين . فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مستسرك في مغازيّ هذه ، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان .

---

(١) الفتح (٢٥٧/٦) ، والعمدة (٧٧/١٥) والقسطلاني (٢٢٩/٥) .

(تنبيه) : في الصحيح « باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » قال الحافظ : فيه لفّ ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب .

- وأيضاً في المخطوط :« أبو عيينة ، والصواب ما أثبتناه من الصحيح .
- ومعنى الجزية من الجزاء لأنها جزاء تركهم لبلاد الإسلام . أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه .
- والموادعة المتاركة ، والمراد بها مقاولة أهل الحرب مدة معيّنة لمصلحة . وأثر مجاهد موصول في مصنف عبدالرزاق (٣٣٠/١٠) والتغليق (٤٨٢/٣) .

فإن كُسِرَ أحد الجناحين نَهَضَت الرجلان بالجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نْهضت الرجلان والرأس وإن شُرِخَ الرأس ذهبت الجناحان والرجلان . والرأس كِسْرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فُمرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى .

قال جبير : فَنَدَبَنا عمر . واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدّو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقال ترجمان له : ليكلمني رجل مسلم فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس مْن العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمصّ الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الحجر والشجر . فبينا نحن كذلك إذ بَعثَ إلينا رب السموات وربّ الأرض نبيّاً من أنفسنا نعرف أباه وأمّه فأمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدّوا الجزية . وأخبرنا نبيُّنا عن رسالة ربّنا أنه من قُتِلَ منّا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط . ومن بقى منّا ملك رقابكم فقال النعمان : ربما أَشْهَدَك الله مثلها مع النبي - ﷺ - فلم يُنَدّمْكَ ولَمْ يُخْزِك . ولكن شهدت القتال مع النبي ﷺ كثيراً ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلوات .

قلت : رضي الله عنك ! إن أراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم بأخذ الجزية وإعفائهم بعد ذلك من القتل ، فهذا حكم الجزية . والموادعة غير ذلك . وإن أراد مشاركة قتالهم مع إمكانه قبل الظفر بهم ، وهو معنى الموادعة فما في هذه الأحاديث ما يطابقها إلا تأخر النعمان عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس فهو موادعة في هذا الزمان مع الإمكان لمصلحة . والله أعلم . (١)

---

(١) المناسبات (باب ١٣٧) قال :« جمع بين الجزية والموادعة إما لأنها بمعنى واحد ، وهو أن يأخذ الجزية موادعة . والموادعة المشاركة . وأراد بالموادعة الدلالة من الحديث الأخير ، وهو ترك التاسِه مقاتلة العدو ... وكذلك تأخير القتال إلى الزوال » .

ونقل الحافظ كلام مؤلفنا ، ثم عقبه عليه بقوله :« قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » في صدر هذه الترجمة . ويكون الكتاب معقوداً للجزية والمهادنة . والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرّعة عنه . والله أعلم . (الفتح ٢٥٩/٦) .

١٤٢ (٢) باب إذا وادع الإمامُ ملكَ القرية هل يكون ذلك لبقيّتهم ؟ (١)

فيه أبو حميد : غزونا مع النبي - ﷺ - تبوكَ . وأهدى ملك أيْلة للنبي ﷺ بغلةً بيضاء ، فكساها بُردا ، وكتب لهم ببحرهم .

قلت : رضي الله عنك ! المسئلة المختلف فيها بين العلماء إذا وادع الملك عن رعيته عموماً أو خصوصاً ولم ينصّ على نفسه . هل يدخل ضمناً وعادةً أو لا يدخل إلا لفظاً والأصل بقاؤه على إباحة الدم ؟ وما في حديث صاحب أيلة كيفية طلب الموادعة ، هل كان لنفسه أولهم أو للجموع ؟ لكنه نسب الهدية إليه خاصةً ونسب الموادعة للجميع ، فأخذ من ذلك أن مهادنة الملك أو غيرها لا يدخل فيها الرعيّة إلا بنَصّ على التخصيص. (٢)

١٤٣ - (٣) باب إذا قالوا : صَبأنا ولم يُحْسِنُوا أسلمنا(٣)

وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل . فقال النبي- ﷺ - : اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد .

---

(١) الفتح (٦/٢٦٦) ، والعمدة (١٥/٨٥) ، والقسطلاني (٥/٢٣٣) .

(٢) المناسبات (باب ١٣٩) ، والفتح (٦/٢٦٧) قال الحافظ بعد نقل كلام ابن المنير المؤلف :« وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة » ، لأن العادة بذلك بمعروفة من غير الحديث ، إنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في السيرة . وفيه :« بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة ابن رؤبة وأهل أيلة ». فذكره .

وذكره العيني في العمدة (١٥/٨٦) وعقب عليه أيضاً بما ليس فيه إلا مجرّد تعقيب .

(٣) الفتح (٦/٢٧٤) ، والعمدة (١٥/٩٤) ، والقسطلاني (٥/٢٣٨) (حديث ابن عمر في الصحيح (٨/٥٦) . وحديث عمر مخرج في المصنف . راجع (التغليق ٣/٤٨٣) .

(تنبيه) : « مَتَرْس » . كلمة فارسية . معناها :« لا تخف » .

وقال عمر : إذا قال « مترس » فقد آمن إن الله يعلم الألسنة كلها . وقال : تكلّم .لا بأس .

قلت : رضي الله عنك ! مقصود الترجمة أن المقاصد تُعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها ، على لفظ لغة العرب أو غيرها .[1]

١٤٤ - (٤) باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن .[2]

فيه ابن مسعود : بينما النبي - ﷺ - ساجد وحوله ناس من قريش إذ أتى عقبة بن أبي معيط بسلا [3] جزور فقذفه على ظهره فلم يرفع رسول الله - ﷺ - رأسه حتى جاءت فاطمة - إلى قوله - فدعا عليهم ، فقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر . الحديث بكماله .

قلت : رضي الله عنك ! الظاهر أن البخاري بلغه حديث ابن أبي ليلى في أن المشركين سألوا رسول الله - ﷺ - أن يشتروا منه جثث القتلى ، فأبى ، لكن لم يوافق شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث إذ العادة تشهد أن أهل هؤلاء القتلى لو فهموا أنّه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا الرغيب فيها ، لكنهم يئسوا أن يقبل ذلك منهم . ففهم مقصود الحديث من الترجمةبهذه الطريقة .[4]

---

(١) قال الحافظ :« باب إذا قالوا » أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أي أرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أي جرياً منهم على لغتهم . هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم أو لا ؟ . ثم نقل عن مؤلفنا ما ههنا . (الفتح ٢٧٤/٦) .

(٢) الفتح (٢٨٢/٦) ، والعمدة (١٠٥/١٥) ، والقسطلاني (٢٤٦/٥) .

(٣) سلا جزور : « سلا » اللفافة التي يكون فيها ولد الناقة ، « والجزور » المنحور من الإبل .

(٤) المناسبات (باب ١٣٩) وقال : أن الغالب أنهم لو علموا أنه يأخذ ذلك لبذلوه إكراماً لأهلهم ولكنهم تركوا ذلك ، فدلّ على أن تركهم كان لعلمهم أنه لا يقبل ذلك ، فدلّ على عدم الجواز» ونقل الحافظ في الفتح (٢٨٣/٦) عن المؤلف بدون عزوه إليه خلاف العادة .

١٤٥ - (٥) باب إثم الغادر للبرّ والفاجر . [١]

فيه أنس : قال النبي - ﷺ - لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُنْصَبُ أو يُرَى يوم القيامة يعرف به .

وفيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - لكلّ غادرٍ لواءٌ ينصب بغدرته .

وفيه ابن عباس : قال النبي - ﷺ - يوم فتح مكة : إن هذا بلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرضَ فهو حرام بحرمته إلى يوم القيامة وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحلّ إلا لى ساعة من نهار ، فهو حرام لا يُعْضَد شوكُه ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه ، ولا يَلْتَقِطُ لقْطَتَه إلا من عرّفها - ولا يختلي خلاها . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لحديث مكة ، أن النبي ﷺ نصّ على أنها اختصّت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة . وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها ، إذ كل بقعة كذلك . فالذي اختصّت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل . فإذا استقرّ أن الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خَصّها به . فإذا خَصّ أحد فاجراً بعهد الله في غيرها لزم نفوذ العهد له وثبوت الحرمة في حقه ، فيقوى عموم الحديث الأول في الغادر بالبرّ والفاجر . [٢]

---

(١) الفتح (٢٨٣/٦) ، والعمدة (١٠٦/١٥) ، والقسطلاني (٢٤٦/٥) .

(٢) المناسبات (باب ١٤٠) ، والفتح (٢٨٤/٦) نقلاً عن المؤلف ، والعمدة (١٠٧/١٥).

٢٦ ـ كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ ـ (١) باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى :﴿ **يأيُّها الذين آمنوا ليَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَئٍ منَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** ﴾ [المائدة : ٩٤] وقوله تعالى :﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ إلاّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ . يَاأَيُّها الّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله** ﴾ **الآيةِ إلى قوله :**﴿ **فلا تخشوهم واخشون** ﴾ [المائدة ١ ـ ٣] وقال ابن عباس (العقود) العهود . ما أُحِلّ منها وما حُرّمَ (إلا ما يتلى عليكم) الخنزير (يجرمنكم) يحملنكم (شنآن قوم) عداوة (المنخنقة) تنخنق فتموت (الموقوذة) تضرب بالخشب يوقذونها فتموت (المتردّية) التى تتردى من الجبل (النطيحةّ) تنطح الشاة فما أدرَكْتَه يتحرّك بذنبه أو بعينه فأذبح وكُل .[١]

فيه عدي : سألت النبي ـ ﷺ ـ عن صيد المغراض ، فقال : ما أصاب بحدّه [فكله ، وماأصاب بعرضه وقيذة وسألته عن]صيد الكلب قال : ما أمسك عليك . فإن أَخْذَ الكلب ذكاةٌ . فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره فخشيتَ أن يكون أَخَذَه معه ـ وقد قتله ـ فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره .

قلت : رضي الله عنك ! ليس في جميع ما ذكره من الآى والأحاديث [٢]

---

(١) الفتح (٥٩٨/٩) ، والعمدة (٨٩/٢١) ، والقسطلاني (٢٥٥/٨) . (تفاسير ابن عباس موصولة).
(تنبيه) : في الصحيح :« كتاب الذبائح والصيد » بالتقديم والتأخير .

(٢) قوله :« الأحاديث » يوهم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدي . نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس ، فكأنه عدها أحاديث .

تعرّض للتسمية المترجم عليها إلاّ آخر حديث عدي فعدّه بياناً لما احتملته الأدلة من التسمية . ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمة . والله أعلم .

وعند الأصوليين نظر في المجمل إذا اقترن به قرينة لفظية مبيّنة ، هل يكون الدليل المجمل معها ، أو إياها خاصة ؟ (١)

١٤٧ - (٢) باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى :﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلّ لَهُمْ قُلْ أُحِلّ لَكُمُ الّطيِّبَـاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلّبِيْنَ تُعَلّمُوهُنّ مما عَلّمَكُمُ الله فكُلُوا ممـا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْه ﴾ [المائدة : ٤]

وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسـده ، إنّمـا أمسـك على نفسـه والله سبحانـه يقول :﴿ تُعَلّموهُنّ ممـا عَلّمكم الله ﴾ فيضرب ويعلّم حتى يترك . وكرهـه ابن عمر .

قال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل » .(٢)

فيه عدي : سألت النبي ﷺ فقلت : إنّا قومٌ نصيـد بهـذه الكلاب . فقـال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليـك وإن قتلن ،

---

(١) المناسبات (باب ١٦٣) ، والفتح (٦٠٣/٩) نقل عن المؤلف بنصّـه ، ثم عقب عليـه بمـا مضى قبل هـذا التعليـق ، وزاد : وبحثـه في التسميـة المـذكـورة في آخر حـديث مردود ، وليس ذلـك مراد البخاري وإنما جرى على عـادتـه في الإشـارة إلى مـا ورد في بعض طرق الحـديث .. « إذا ارسلت كلبك وسميّت فكل » وفي رواية « إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل» فلما كان الأخذ بقيد « المُعَلّم » متفقاً عليه ، وإن لم يذكر في الطريق الأولى ، كانت التسمية كذلـك . والله أعلم . وراجع وجهاً آخر في مناسبته للترجمة في « العمدة » (٩٢/٢١).

(٢) الفتح (٦٠٩/٩) ، والعمدة (٩٩/٢١) ، والقسطلاني (٢٦٢/٨) .

إلا أن يأكل الكلبُ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل .

قلت : رضي الله عنك ! ساق الأحاديث والآية بعدها ، لأنها بَيَّنَتْ أن الإمساك في الآية شرط فيه أن يكون على صاحبه أي وفاءٍ بطاعته لا لشهوة الجارح . فإذا أكل تحقق إمساكه لنفسه ، لا لربّه .

١٤٨ - (٣) باب ماجاء في التصيّد [١]

فيه عدي : قلت يارسول الله ! إنا قوم نتصيّد بهذه الكلاب . الحديث .

وفيه أبو ثعلبة : قلت يارسول الله إنا بأرض أهل [٢] كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المُعَلّم والذي ليس بمُعَلّم . الحديث .

وفيه أنس : أنفجنا[٣] أرنباً بمر الظهران ، فسعوا عليها حتى لَغِبوا [٤] فسعيت عليها حتى أخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي - ﷺ - بوَرِكها [٥] وفَخِذَيْها فقبله .

وفيه أبو قتادة : إنه كان مع النبي ﷺ ببعض [٦] طريق مكة ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه - الحديث - فقال النبي - ﷺ - : إنما هي طعمة

---

(١) الفتح (٦١٢/٩) ، والعمدة (١٠٢/٢١) ، والقسطلاني (٢٦٤/٨) .
(٢) في الصحيح :« بأرض قوم أهل الكتاب » .
(٣) أنفجنا : أي أثرنا وهيّجنا .
(٤) لغبوا : أي تعبوا . وزناً ومعنىً .
(٥) كذا في رواية الأكثرين بالإفراد . وفي رواية الكشميهني « بوركيها » بالتثنية .
(٦) في الصحيح :« حتى إذا كان ببعض طريق ... » .

أطعمكموها الله .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الصيد لمن عيشه ذلك . أو لمن عيشه مستقلّ بدونه ، ولكنه عَرضَ له ذلك . كلّهُ جائز ومشروع .وفي صيد اللهو خلاف .[1]

١٤٩ ـ (٤) التصيد على الجبال[2]

فيه أبو قتادة : كنت مع النبي ـ ﷺ ـ فيما بين مكة والمدينة ـ وهم محرمون وأنا حل على فرسي ـ وكنت رقّاءً على الجبال ، فبينا أنا كذلك إذ رأيت الناس يتشوفون[3] بشيء . فذهبت أنظر فإذا هو حمارُ وحشٍ فعقرته . الحديث .[4]

فقلت : رضي الله عنك ! نبّه على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ولدابّته ، لغرض صحيح ، وهو الصيد . والله أعلم .[5]

١٥٠ ـ (٥) باب آنية المجوسي والميتة .[6]

فيه أبو ثعلبة : قلت : يارسول الله ! إنا بأرض أهل كتاب ، نأكل في آنيتهم ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا أبداً فإن لم تجدوا أبداً فاغسلوا

---

(١) المناسبات (باب ١٦٤) . والفتح (٦١٣/٩) نقلاً عن المؤلف . وقال :« وقد تقدم البحث في ذلك (أي في الخلاف) في الباب الأول » . راجع (٥٩٩/٩) .

(٢) الفتح (٦١٣/٩) ، والعمدة (١٠٣/٢١) ، والقسطلاني (٢٦٦/٨) .

(٣) في الصحيح :« متشوفين لشيء » .

(٤) ذكره المؤلف مختصراً .

(٥) المناسبات (باب ١٦٥) ، والفتح (٦١٤/٩) ، نقلاً عن المؤلف .

(٦) الفتح (٦٢٢/٩) ، والعمدة (١١٠/٢١) ، والقسطلاني (٢٧٢/٨) (في الصحيح : باب آنية المجوس ...) .

وكلوا . الحديث .

وفيه سلمة بن الأكوع : قال لما أمسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران فقال النبي - ﷺ - على ما أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية . فقال : أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي - ﷺ : أو ذاك .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على آنية المجوسي ، والأحاديث في أهل الكتاب ، لأنه بنى على أن المحذور منها واحد ، وهو عدم توقيّهم النجاسات . ونبّه بقوله في الترجمة :« والميتة » على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة .[1]

١٥١ - (٦) باب ما يذبح على النصب والأصنام [2]

فيه ابن عمر عن النبي - ﷺ - : زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح [3] وذلك قبل أن ينزل على النبي - ﷺ - الوحي ، فقدّم إليه النبي - ﷺ - سفرةً فيها لحم ، فأبى أن يأكل ثم قال : لا آكل مما تذبحون على أصنامكم . ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه .

قلت : رضي الله عنك ! قُدّمِ إليه هذا الطعامُ فأباه ، وقدّمه لزيدٍ فأباه

---

(١) المناسبات (باب ١٦٦) ، والعمدة (١١٠/٢١) ، والفتح (٦٣٣/٩) نقلاً عن المؤلف إلى قوله :« .... عدم توقيهم النجاسات » . ثم نقل قول الكرماني حيث قال :« أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم اهل الكتاب » .
ثم عقب الحافظ بقوله :« وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ... » . ثم نقل الجزء الأخير من كلام المؤلف أيضاً .

(٢) الفتح (٦٣٠/٩) ، والعمدة (١١٣/٢١) ، والقسطلاني (٢٧٦/٨) .
(في الصحيح :« باب ما ذبح ... ») .

(٣) « بلدح » : هو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة .

زيدٌ ، وأقبل على أصحاب الطعام . فقال قوله هذا . والله أعلم .[1]

١٥٢ - (٧) باب قول النبي - ﷺ - « فَلْيَذْبَحْ على اسم الله تعالى »[2]

فيه جندب بن سفيان : قال ضَحَّيْنا مع النبي - ﷺ - أضحاةً ذات يوم ، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رأى النبي - ﷺ - أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لا يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله .[3]

قلت : رضي الله عنك ! فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله ، لأنه لم يقل في هذا الحديث فليسم ، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه . كما ورد ذكر اسم الله على قلب كل مسلم سمّى أو لم يسمّ . أما التعمد للترك فلتحق بالمتهاون باسم الله . وذلك كالضد الخاص للتسمية . والله أعلم .[4]

١٥٣ - (٨) باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش[5]

وأجازه ابن مسعود : وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك

---

(١) كلام مؤلفنا هذا يعتبر الجمع بين الروايتين في هذه القصة ، على أنه وقع في رواية الأكثرين بلفظ « فقَدَّمَ إليه رسولُ الله - ﷺ - سفرةً » . وفي رواية الكشميهني بلفظ :« فقُدِّمَ إلى رسول الله - ﷺ - . سفرةٌ » .

قال الحافظ :« جمع ابن المنيّر بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي - ﷺ - فقدّمها لزيد ، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال » (الفتح ٦٣٠/٦) ونقل العيني بنحوه بدون ذكر اسم المؤلف . راجع « العمدة » (١١٤/٢١) .

(٢) الفتح (٦٣٠/٩) ، والعمدة (١١٤/٢١) ، والقسطلاني (٢٧٧/٨) .

(٣) « أضحاة » . بفتح أوله ، بمعنى الأضحية .

(٤) العمدة (١١٤/٢١) نقلاً عما في كتابنا بدون العزو إليه . (الفتح ٦٣٠/٩) وقال :« قد استدل به ابن المنيّر على شرط تسمية العامد دون الناسي » .

(٥) الفتح (٦٣٨/٩) ، والعمدة (١١٩/٢١) ، والقسطلاني (٢٨١/٨) .

(في الصحيح :« مما في يدك) (الآثار الواردة في الباب موصولة (التغليق ٥١٦/٤ - ٥١٨) .

فهو كالصيد . وفي بعير تردّى في البئر فَذَكّهِ من حيث قدرتَ عليه . ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة .

فيه رافع : قلت يارسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدىً فقال :« اعجل - أو ارن - ما أنهر الدم ، وذُكِرَ اسم الله عليه فكل . ليس السنّ والظفر [1]

وأصبنا نهب إبل وغنم فنَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال النبي - ﷺ - : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش . فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا بها هكذا .

قلت : رضي الله عنك : فهم البخاري من الحديث الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه . والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذكى وهي واقعة عين . وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم . ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش . [2]

١٥٤ - (٩) باب لحوم الحمر الإنسية [3]

فيه سلمة عن النبي - ﷺ - .

وفيه عمر : نهى النبي - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

---

(١) زاد في الصحيح :« وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة . وأصبنا نهب إبل .. » .

(٢) الفتح (٦٣٨/٩) وقال :« فهو بمنزلة الوحش » أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله :« فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » وأما قوله :« إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش » . فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم .
ثم نقل عن ابن المنيّر بأنه قال :« بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لأنها تعطى حكمها » كذا قال . وآخر الحديث يرد عليه .

(٣) الفتح (٦٥٣/٩) ، والعمدة (٢٨٧/٨) ، (الآثار الواردة في الباب كلها موصولة (التغليق ٥٢٣/٤ - ٥٢٥) .

وفيه عليّ : نهى النبي - ﷺ - عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية .

وفيه جابر : نهى النبي - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل .

وفيه البراء ، وابن أبي أوفى : نهى النبي - ﷺ - عن لحوم الحمر .

وفيه أبو ثعلبة : حرم رسول الله - ﷺ - لحوم الحمر الأهلية . رواه صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب . وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحاق عن الزهري . قال نهى النبي - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع .

وفيه أنس : أن النبي - ﷺ - جاءه جاءٍ فقال : أُكِلَتِ الحمر ، ثم جاءه جاءٍ [فقال] [1] : أُفْنِيَتِ الحمر . فأمر منادياً ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجسٍ فأكفيت القدور وإنها لتفور باللحم.

وفيه عمرو : قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عن الحمر الأهلية . فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبا ذلك البحر [2] ابن عباس وقرأ :﴿ **قُلّ لاَ أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر البخاري طريقين في الحديث : إحداهما النهى عنها مطلقاً وإكفاء القدور . والأخرى أنه سمع أنهم أكلوها ولم يبادر النهى في الأولى والثانية ، فلما قيل في الثالثة : أُفْنِيتِ [3] الحمر نهى . فأفهم أن النهي خوف فناء الظهر ، وإلا كانت المسارعة للنهى متعيّنة . فمن ههنا نشأ الخلاف المذكور بين الصحابة فيها . والله أعلم . [4]

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح .

(٢) البحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف ، وكأنه صار علماً عليه .

(٣) أُفْنِيَتْ : أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ .

(٤) راجع الخلاف الواقع في هذا الأمر في الفتح (٦٥٤/٩ ـ ٦٥٦) .

١٥٥ - (١٠) باب المسك[١]

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : ما من مكلوم يُكْلَمُ في الله [٢] إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك .

وفيه أبو موسى : قال النبي - ﷺ -:مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير . [٣] . فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك . وإما ان تجد منه ريحاً خبيثة .

قلت : رضي الله عنك ! وجه الاستدلال من الحديث الأول طهارة المسك ، وانه من الطيبات شرعاً وتشبيه النبي - ﷺ - الشهيد به في سياق التعظيم ، فلو كان منتناً نجساً لكان من الخبائث وكذلك الحديث الثاني . [٤]

١٥٦ - (١١)باب إذا ندّ بعيرٌ لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ .[٥]

فيه رافع : كنا في سفر فندّ بعير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه . ثم قال : إنّ لها أوابد كأوابد الوحش . فما غلبكم منها فاصنعُوا به هكذا .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر هذه الترجمة وما بعدها من الحديث تنبيهاً على أن ذبح غير المالك الذي يحيف إنما هو ذبح التعدّي كما في الحديث الأول .

---

(١) الفتح (٦٦٠/٩)، والعمدة (١٣٤/٢١) ، والقسطلاني (٢٩١/٨) .

(٢) في الصحيح :« في سبيل الله » .

(٣) في المخطوط :« الكيل » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) المناسبات (باب ١٦٧) ، والفتح (٦٦١/٩) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٦٧٢/٩) ، والعمدة (١٤١/٢١) ، والقسطلاني (٢٩٦/٨) .

وأمّا هذا الذبح لمصلحتهم وخوف فواته عليهم فمشروع حتى لو مرّ مارّ بصيد ، وهو في أيدي الجوارح ولم تنفذ مقاتله وقدر أن يذكيه ذكاة المقدور عليه ، فتركه إلى أن مات توجه عليه ضمان لصاحبه الذي ارسل الجارح بناءً على أن التفويت بالترك كالتفويت بالفعل وفيه خلاف .(١)

٢٧ - [كتاب الأضاحي]

١٥٧ - (١) باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر .(٢)

فيه أنس : قال النبي - ﷺ - : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شَاْتَيْ لحم . فرخصّ له في ذلك . فلا أدري أبَلَغَت الرخصة من سواه أم لا ؟ ثم إنه انكفأ (٣) النبي - ﷺ - إلى كبشين فذبحها . وقام الناس إلى غنيمة فتوزّعوها ، أو قال فتجزّعوها .(٤)

قلت : رضي الله عنك ! غرض الترجمة أن شهوة اللحم في الأضحى عادة مشروعة وليس من قبيل ما نقل عن عمر أنه قال لجابر ، وقد رأى معه جمالاً ولحما بدرهم . فقال عمر : ما هذا ؟ فقال : قرمنا (٥) إلى اللحم فقال عمر : أين تذهب عن قوله :﴿ **أذهبتم طيباتكم** ﴾ [الأحقاف : ٢٠] ؟

---

(١) الفتح (٦٧٢/٩) نقلاً عن المؤلف .

(٢) الفتح (٦/١٠) ، والعمدة (١٤٧/٢١) ، والقسطلاني (٣٠٠/٨) .

(٣) انكفأ : أي مال ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح .

(٤) شك من الرواى . والأول بالزاي من التوزيع . والثاني بالجيم والزاي أيضاً من الجزع ، وهو القطع ، أي اقتسموها حصصاً . وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح ، فأخذ كل واحد قطعة من اللحم . وإنما المراد أخذ جصة من الغنم . والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء . فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً ، وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف .

(٥) « قرمنا » : أي اشتهينا .

١٥٨ - (٢) بـاب من ذبح أضحيـة غيره . وأعـان رجـل ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن .[١]

فيه عائشة : قالت دخل رسول الله - ﷺ - بسرف وأنا أبكي فقال :مـالـكِ؟ أَنفِسْتِ ؟ قلت : نعم ! قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . فاقضى ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر .

قلت : رضي الله عنـك ! الترجمـة غير مطـابقـة لحـديث ابن عمر لأنـه ذكر الاعانة فلعله عقلها وذبح ابن عمر . ولكنه رأى الاستعانـة إذا شرعت التحقت بهـا الاستنابة [٢] .

وأمـا حـديث أزواجـه - ﷺ - فيحتمل أن يكـون - ﷺ - هـو المضحّي من ماله عن أهل بيته ، فهنّ فيها تبع . ويحتمل أن يكون مَلَّكهنّ الأعيان فتطابق الترجمة . [٣]

٢٨ - [كتاب الأشربة]

١٥٩ - (١) باب الخمر من العنب وغيره .[٤]

فيه ابن عمر : لقد حُرِّمَت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء .

---

(١) الفتح (١٠/١٩) ، والعمدة (٢١/١٥٥) ، والقسطلاني (٨/٣٠٥) (الآثار كلها موصولة ، التغليق ٥/١١) .

(٢) العمدة (٢١/١٥٥) وعقبه بقوله :« فيه تأمل ونظر » . والفتح (١٠/١٩) نقلاً عن المؤلف .

(٣) المناسبات (باب ١٦٨) وقال : حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة ، إلا أن يكون ألحق الإعـانـة بالاستقلال لأنها بمنزلته . وأما ذبحه عن نسائه ، فإما أن يكون ملكهن ذلـك . ثم ذبحه عنهن من ماله كما يخرج عنهن زكاة الفطر » .
أما أثر أبي موسى فقال الحافظ وغيره : مباين للترجمة . فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها ، أو أراد أن الأمر في ذلـك على اختيـار المضحّي . (الفتح ١٠/١٩) . واكتفى العيني بـذكر الاحتمال الأول فقط . (٢١/١٥٥) .

(٤) الفتح (١٠/٣٤) ، والعمدة (٢١/١٦٦) ، والقسطلاني (٨/٣١٣) .

(تنبيه) : « باب الخمر من العنب وغيره » كذا في شرح ابن بطال ، ولم أر لفـظ « غيره » في =

وفيه أنس : قال حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد [١] خمر الأعناب إلا قليلاً . وعامة خمرنا البسر والتمر .

وفيه ابن عمر : قال قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ! نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل .

قلت : رضي الله عنك ! غرضها الردّ على الكوفيين إذ فرّقوا بين ماء العنب وغيره . فلم يحرّموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة . [٢]

١٦٠ - (٢) باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . [٣]

وقال هشامُ بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو أبومالك ـ الأشعري : والله ما كذبني ، سمع النبي - ﷺ - يقول :« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنبِ علم تروح عليهم سارحة [٤] لهم تأتيهم [٥]

= شيء من نسخ الصحيح ، ولا المستخرجات ، ولا الشروح سواه » . قاله الحافظ .

(١) زاد في الصحيح :« يعني بالمدينة » .

(٢) المناسبات (باب ١٦٩) ، والفتح (٣٤/١٠) نقلاً عن المؤلف . وقال : « ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب . ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا . ولم يرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة ، وبما عداها المجاز . والأول أظهر من تصرفه .. » .

(٣) الفتح (٥١/١٠) ، والعمدة (١٧٤/٢١) ، والقسطلاني (٣١٧/٨) .

(فائدة) : الخمر مؤنث سماعي . قال الكرماني : ذكره باعتبار الشراب . وقال الحافظ : بل فيه لغة بالتذكير .

(٤) كذا في رواية الإسماعيلي . وفي رواية غيره « يروح عليهم » (أي الراعي) بسارحة .

(٥) كذا في المخطوط . وفي رواية الأكثرين :« يأتيهم بالحاجة » . وفي رواية الإسماعيلي :« يأتيهم طالب حاجة » .

بحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيّتهم الله ، ويضع العَلَمَ . ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . [(١)]

قلت : رضي الله عنك ! الحديث مطابق للترجمة إلا قوله :« ويسمّيه بغير اسمه » وإن كان قد ورد مبيّناً في غير هذا الطريق . ولكنه لما لم يوافق شرط البخاري تلك الزيادة ترجم عليها وقنع من[(٢)] الاستدلال عليها بقوله :« من أمتي » فإنّ كونَهم من الأمّة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف . فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورةً . فهذا هو سرّ مطابقة الترجمة لهذه الزيادة . والله أعلم . [(٣)]

١٦١ - (٣) باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدَامين في إدَام [(٤)]

فيه أنس : إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن البيضاء خليط تمر وبسر إذا حُرِّمَتِ الخمرُ ، فقذفتُها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنّا لنعدّها يومئذٍ الخمر .

وفيه جابر : نهى النبي -ﷺ- عن الزبيبِ والتمر والبسر والرطب .

وفيه أبو قتادة : نهى النبي - ﷺ - أن يُجْمَعَ بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة .

---

(١) في هذا الحديث وعيد شديد في تحليل ما يحرّم بتغيير اسمه .

(٢) كذا في المخطوط . وفي الفتح :« وقنع بالاستدلال له بقوله ..» .

(٣) المناسبات (باب ١٧٠) وقال :« .. إذا لم يكن بتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمته ، لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة » ، والفتح (٥١/١٠) ، نقلاً عن المؤلف . وقال : الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي - ﷺ - :« ليشربنّ ناس الخمر ، ويسمّونها بغير اسمها » صحّحه ابن حبان وله شواهد كثيرة .. » .

(٤) الفتح (٦٦/١٠) ، والعمدة (١٨٢/٢١) ، والقسطلاني (٣٢٢/٨) .

وترجم لحديث أنس « **باب خدمة الصغار الكبار** » .

قلت : رضي الله عنك ! وَهَّمَ الشارحُ البخاري في قوله :« إذا كان مسكراً » وقال : إن النهي عن الخليطين[1] عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر به .

ولا يلزم البخاري ذلك . إما لأنه يرى جواز الخلطيين قبل الإسكار . وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ـ أعنى حديث أنس ـ ولا شك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذٍ مسكر . ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم للخمر . وقال أنس : وإنّا لنعدّها يومئذٍ الخمر دلّ على أنه مسكر .

وأما قوله :« لا يجعل إدَامين في إدَام » فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهى معلّلاً بعلل مستقلة . إما تحقق إسكار الكثير . وإما يوقع الإسكار بالاختلاط سريعاً . وإما الإسراف والشدة . والتعليل بالإسراف مبيّن في حديث النهى عن قران التمر هذا . والتمرتانِ نوع واحد فكيف بالمتعدد[2] .

١٦٢ ـ (٤) باب شرب اللبن . وقال عزّ وجلّ :﴿ وإنّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيَكُمْ مِمّا فِيْ بُطُونِهِ مِنْ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائغاً لِلشَّارِبِيْن ﴾ [النحل : ٦٦][3]

فيه أبوهريرة : قال : أُتِي النبي ـ ﷺ ـ لَيْلَة أسْرِىَ به بقدَح لبن [وقدَحِ

---

(١) في الأصل : الخليط . والتصويب من الفتح .

(٢) الفتح (٦٧/١٠) نقلاً عن المؤلف بنصه . ثم قال :« قلت : والذي يظهر لي أن مرادَ البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهى عن الخليطين ... » .

(٣) الفتح (٦٩/١٠) ، والعمدة (١٨٥/٢١) ، والقسطلاني (٣٢٤/٨) .

خَمْرٍ] [١]

وفيه أم الفضل : شَكَّ الناسُ في صيام النبي - ﷺ - يوم عرفة فأرسلتُ إليه بقدح لبن فشرب .

وفيه جابر : جاء أبو حميد بقدح فيه لبن من النقيع [٢] . فقال له النبي ﷺ : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً [٣]

وفيه البراء : قدم النبي - ﷺ - من مكة ، وأبوبكر معه . قال أبوبكر : مررنا براعٍ - وقد عَطِشَ النبي - ﷺ - : فحلبت كثبة [٤] من لبن في قدح . فشرب النبي ﷺ حتى رضيت . الحديث .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : نعم الصدقة اللِقْحة الصغيّ منحةً ، والشاة الصفيّ منحة تغدو بإناء وتروح بآخر .[٥]

وفيه ابن عباس : إن النبي - ﷺ - شرب لبناً فمضمض [٦] ومضمضنا .

وفيه أنس : قال، قال : النبي - ﷺ - رفعت إلى السدرة [المنتهى] [٧]

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح .

(٢) النقيع : قالوا هو الموضع الذي حمى لرعى النعم وقيل غير ذلك .

(٣) «ألا خمّرته .. » معناه أي هَلاّ غطّيته . وإن لم تغطّه فلا أقلّ من عود تعرض به عليه ، أي تمدّه عرضاً لا طولاً .

قال الحافظ :« وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية ، فيكون العرض علامة على التسمية ، فتمتنع الشياطين من الدنو منه » .

(٤) كُثْبَة:- بضم الكاف ، وسكون الثاء المثلثة ، وفتح الباء المؤحدة - وهي القطعة من اللبن او التمر.

(٥) « اللِقْحَة : هي الحلوب من الناقة . « والصفيّ ، بمعنى غزيرة اللبن . يستوي فيه المذكر والمونث . « المنحة » : هي العطية . وهي ناقة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردّها عليك.وقوله: « تغدو بإناء ألخ » كناية عن كثرة اللبن .

(٦) في الصحيح :« إنّ له دسماً » . و كلمة « ومضمضنا » لا توجد فيه .

(٧) ما بين المعكوفين لا يوجد في الصحيح .

فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان . فأما الظاهران فالنيل والفرات . وأما الباطنان فنهران في الجنّة . وأُتيتُ بثلاث أقداح : قدح فيه لبن ، وقدح فيه خمر ، وقدح فيه عسل . فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربتُ . فقيل لي : أصبت الفطرة ، أنت وأمتك .

قلت : رضي الله عنك ! أطال في هذه الترجمة النفس [1] ، ليردّ قول من تخيّل أن اللبن يسكر كثيره . فردّ هذا الفقه البعيد بالنص . ثم هو غير مستقيم لأن اللبن بمجرّده لا يسكر مطلقاً . وإنما يتفق ذلك نادراً لصفة تحدث عليه . والله أعلم . [2]

١٦٣ - (٥) باب استعذاب الماء [3]

فيه أنس : كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً من نَخْل وكان أحبّ أمواله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت :﴿ **لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [آل عمران : ٩٢] . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! إن التماس الماء العذب الطيّب دون غيره ليس منافياً في الزهد ، ولا داخلاً في الترفّه والترف المكروه ، بخلاف تطييب الماء بالمسك وماء الورد وغيره فهو مكروه عند مالك . وقد نصّ على كراهة الماء المطيّب بالكافور للمحرم والحلال . قال لأنه من ناحية السرف . والله أعلم . [4]

---

(١) في الفتح :« التفنّن » . والسياق يقتضي ما في كتابنا .

(٢) الفتح (٧١/١٠) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٧٤/١٠) ، والعمدة (١٨٩/٢١) ، والقسطلاني (٣٢٦/٨) .

(٤) نقل الحافظ في الفتح (٧٤/١٠ - ٧٥) عن ابن بطال ما ههنا ، وزاد :« وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة » . ثم ذكر تعقيب ابن المنيّر عليه حيث قال : أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد » .

١٦٤ - (٦) باب شرب اللبن بالماء [١]

فيه أنس : إنه رأى رسول الله - ﷺ - شرب لبناً . وأتى داره وحلبت شاةً ، فشُبْتُ لرسول الله - ﷺ - من البئر . فتناول القدح فشرب - وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله . ثم قال : الأيمن فالأيمن .

وفيه جابر : إن النبي - ﷺ - دخل على رجل من الأنصار ، ومعه صاحب له . فقال له النبي - ﷺ - : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنّة إلا كرعنا [٢] . قال : والرجل يحوّل الماءَ في حائطه . فقال يارسول الله ! عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب النبي ﷺ ثمّ شرب الرجل الذي جاء معه .

وترجم لحديث جابر :« باب الكرع في الحوض » [٣] . وفيه : فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة .

قلت : رضي الله عنك ! شرب اللبن بالماء ، هو أصل في نفسه . وليس من باب الخليطين في شيء . [٤]

١٦٥ - (٧) باب شرب الحلواء والعسل [٥]

وقال الزهري : لا يحلُّ شرب بول الناس لشدّة تنزل ، لأنه رجس . قال الله

---

(١) الفتح (٧٥/١٠) ، والعمدة (١٨٩/٢١) ، والقسطلاني (٣٢٧/٨) .

(فائدة) : (باب شرب اللبن بالماء) أي ممزوجاً ، وإنما قيّده بالشرب الاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش . ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء . والشوب : الخلط .

(٢) « كرعنا » : الكرع بالراء : تناول الماء بالفمّ من غير إناء ولا كفّ .

(٣) صحيح البخاري (٨٨/١٠) .

(٤) الفتح (٧٥/١٠) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٧٨/١٠) ، والعمدة (١٩٠/٢١) ، والقسطلاني (٣٢٨/٨) .

=

تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] وقال ابن مسعود في السكر : « إن الله لا يجعل شفاكم فيما حرّم عليكم .

فيه عائشة : كان النبي - ﷺ - يعجبه الحلواء والعسل . [والحلواء كل شيء حلو] (١)

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على شيء وأعقبه بضده . « وبضدّها تتبين الأشياء » . يشير إلى أن الطيبات هى الحلال لا الخبائث . والحلو من الطيّبات وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شِفاءً ينافي كونه حراماً والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالاً . ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصّا . ونبّه بقوله :« شرب الحلواء » أنّها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفهُون . وإنما هي شيء حلو يُشْرب : إما عسل بماء أو غير ذلك ممايشاكله . (٢)

١٦٦ - (٨) باب الأيمن فالأيمن في الشرب .(٣)

فيه أنس : إن النبي - ﷺ - أُتِيَ بلبن قد شِيْب بماء . - وعن يمينه أعرابيّ وعن شماله أبوبكر - فشرب ثم أعطى الأعرابيّ وقال : الأيمن فالأيمن .

قلت : رضي الله عنك ! الحديث مطابق للترجمة . والتيامن وإن كان مستحباً في كل شيء إلا أن المنقول عن مالك أنّ البداءة في الماء خاصة . فلعلّ البخاري احترز من هذا فخَصّ الترجمة بالشرب موافقة للواقعة . والقياس أن مناولة الطعام أيضاً كذلك . وملتحق به كل ما يقسم على هذا الوجه مطلقاً .(٤)

= **(تنبيه) :** في الصحيح :« باب شرب الحلواء .. » وكذا في رواية ابن مسعود :« لم يجعل » .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الحديث . بل هو قول ابن بطال كما قال الحافظ في الفتح (٧٨/١٠) .

(٢) المناسبات (باب ١٧١) ، والفتح (٨٠/١٠) نقلاً عن المؤلف .

(٣) والفتح (٨٦/١٠) ، والعمدة (١٩٥/٢١) والقسطلاني (٣٣٠/٨) .

(٤) نسبة تخصيص التيامن في شرب الماء إلى مالك قد نفاها ابن عبدالبر فقال : لا يصح عن مالك . وذهب ابن حزم إلى الوجوب .
وقال الحافظ :« وقوله في الترجمة « في الشرب » يعمّ الماء وغيره من المشروبات » . الفتح (٨٦/١٠) .

١٦٧ - (٩) باب الشرب من فم السقاء [١]

فيه أبوهريرة : نهى النبي - ﷺ - عن الشرب من فم القربة أو السقاء . وابن عباس مثله .

قلت : رضي الله عنك ! لم يستغن بالترجمة التي قبلها ، وهي قوله :« باب اختناث [٢] الأسقية » وعدل عنها لاحتمال أن يظن أن النهى عن صورة [٣] اختناثها . فبيّن بالترجمة الثانية أن النص مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار ، مثلاً . [٤]

١٦٨ - (١٠) باب الشرب في نفسين أو ثلاثة [٥]

فيه أنس : إنه كان يتنفس في الإناء مرّتين أو ثلاثة . وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفّس كذلك .

قلت : رضي الله عنك ! أورد الشارح سؤال التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء . وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة . وأجاب بالجمع بينهما . ولقد أغنى البخاري عن ذلك فإنه ترجم على الأولى :« باب التنفس في الإناء » فجعل الإناء ظرفاً للتنفس ، وهو المنهى عنه . وجعل الشرب مقروناً بنفسين أي لا يشرب بنفس واحد خوف الربو ، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر .[٦]

---

(١) الفتح ١٠/٩٠) ، والعمدة (٢١/١٩٩) ، والقسطلاني (٨/٣٣٣)

(٢) « اختناث »: افتعال من الخنث : وهو الانطواء والتكسر . يعنى أن تكسر من أفواهها فيشرب منها ، كما ورد في الحديث مدرجاً . وقيل : المراد بكسرها ثَنْيُها لا كسرها حقيقة .

(٣) كذا في الفتح . وفي الأصل :« سورة » وهو تصحيف .

(٤) الفتح (١٠/٩٠) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (١٠/٩٢) ، والعمدة (٢١/٢٠٠) ، والقسطلاني (٨/٣٣٤) .

(٦) المناسبات (١٧٣) ، والفتح (١٠/٩٣) نقلاً عن المؤلف .

١٦٩ - (١١) شرب البركة ، والماء المبارك [١]

فيه جابر : رأيتني مع رسول الله - ﷺ - وقد حضرت العصر ، وليس معنا ماءٌ غير فضله . فجعل في إناء فأتى النبي ﷺ به ، فأدخل يده فيه وفرَّج أصابعه ، ثم قال : حيّ على أهل الوضوء ، والبركة من الله . فلقد رأيت الماء يتَفَجّر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا . فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه . فعلمتُ أنه بركة .

قلت [٢] لجابر : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : « ألف وأربع مائة » وقال جابر مرّة :« خمس عشرة مائة » .[٣]

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده - والله أعلم - أن شرب البركة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث لقوله :« وجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ».[٤]

٢٩ - [كتاب الأيمان والنذور]

١٧٠ - (١) باب لا تحلفوا بآبائكم [٥]

فيه ابن عمر : إن النبي ﷺ أدرك عمر - وهو يسير في ركب - يحلف

---

(١) الفتح (١٠/١٠١) ، والعمدة (٢١/٢٠٦) ، والقسطلاني (٨/٣٣٨) .

(٢) القائل : هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه .

(٣) الجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على « ألف وأربعمائة » . فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال :« ألف وخمسمائة » جبره . وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي . وبيان توجيه من قال :ألف وثلاثمائة ولله الحمد » . قاله في الفتح (١٠/١٠٢) .

(٤)المناسبات (باب ١٧٤) ، والفتح (١٠/١٠٢) ، نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (١١/٥٣٠) ، والعمدة (٢٣/١٧٥) ، والقسطلاني (٩/٣٧٤) .

بأبيه . فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

قال عمر : فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً [١] . وقال مجاهد :﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف : ٤] قال يأثر علماً .

فيه ابن عمر [٢] : قال النبي ﷺ والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! عبّر أنه ﷺ أخبر عن أيمانه كلها أنها قابلة للتحلّل بالكفارة . وإنّما تكفر اليمين بالله تعالى خاصة . فدخل في ذلك أنه ﷺ لم يحلف إلا بالله فيخرج الحلف بالآباء . وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.[٣]

١٧١ - (٢) باب من حَلَفَ على الشيء وإن لم يُحَلَّفْ [٤]

فيه ابن عمر : إن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب . وكان يلبسه ، فيجعل فصّه في باطن كَفّه . ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل فرَمَى به ، وقال : والله لا ألبسه أبداً . فنبذ الناس خواتيمهم .

قلت : رضي الله عنك ! مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى:

---

(١) ولا آثراً : أي ولا حاكياً عن الغير . أي ما حلفت بها ، ولا حكيت ذلك عن غيري .

(٢) كذا في المخطوط . والصحيح « أبو موسى الأشعري » .

(٣) المناسبات (باب ٢٢١) ، والفتح (٥٣٦/١١) ، والعمدة (١٧٧/٢٣) .

(٤) الفتح (٥٣٧/١١) ، والعمدة (١٧٩/٢٣) ، والقسطلاني (٣٧٨/٩) .

﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَـةً لأَيْمَـانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] لأن لا يتخيـل أن الحالف قبل أن يستحلف مطلقاً مرتكب للنهى . فبيّن أن اليمين لمثل هذا القصـد الصحيح مشروعة . والقصد تأكيد الكراهة عندهم للتختم بالذهب .(١)

١٧٢ - (٣) باب من حلف بملة سوى الإسلام

وقال النبي ﷺ :« من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله ولم ينبّه بالكفر(٢).

فيه ثابت بن الضحاك : قـال النبي - ﷺ - : من حلف بغير ملـة الإسلام ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نـار جهنم . ولعْنُ المؤمن كقتلـه . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله .

قلت : رضي الله عنك ! قصد بهذه الترجمة وبما أعقبها من حـديث « الحلف باللات » أن يبيّن أن قولـه - ﷺ - من حلف بغير ملـة الإسلام ، فهو كما قـال . ليس على ظاهره في نسبته إلى الكفر ، بل هو كما قال في كذبه مثل كـذب المعظم للات من الجهة العامة إذا حَلَفَ بها (٣)

١٧٣ - (٤) باب قول الله تعالى :﴿ وأَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٩]

وقال أبوبكر : فوالله يارسول الله ! لَتُحَدّثَنّي بالذي أخطـأت في الرؤيـا .

---

(١) الفتح (٥٣٧/١١) ، نقلاً عن المؤلف .

(٢) الفتح (٥٣٧/١١) ، والعمدة (١٧٩/٢٣) ، والقسطلاني (٣٧٨/٩) .

(تنبيه) : في الصحيح :« لم ينسبه إلى الكفر » : بدل « لم ينبه بالكفر » .

(٣) قال الحافظ :« ولم يجزم المصنف (أي البخـاري) بـالحكم هل يكفر الحـالف بـذلـك أو لا ؟ ولكن تصرفه يقتضى أن لا يكفر بذلك ... » (الفتح ٣٥٨/١١) .

قال : لا تقسم [1]

فيه البراء :« أمرنا رسول الله - ﷺ - بإبرار المقسم .

وفيه أسامة : أن ابنة النبي - ﷺ - أرسلت إلينا أن ابني قد احتضر . فأشهدنا وقمنا معه . الحديث .

وفيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم .

وفيه حارثة بن وهب : قال النبي - ﷺ - ألا أدلكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعّف ، لو أقسم على الله لأبرّه . وأهل النار كل خوّاض عتلّ متكبر [2]

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده من هذا الباب - والله أعلم - الردّ على من لم يجعل القسم بصيغة « أقسم » يميناً متعقدة كالشافعي وكمالك في قوله بأنها ليست يميناً حتى تذكر معها اسم الله ، أو ينوي . فذكر البخاري الآية ، وقد قرن القسم فيها بالله . ثم بيّن أنّ هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث ، فإنه جعل هذه الصيغة بمجردّها يميناً تتصف بالبرّ من غير الحالف ، وهو المحلوف عليه . [3].

١٧٤ - (٥) باب الحلف بعزّة الله وصفاته وكلامه [4]

وقال ابن عباس : كان النبي - ﷺ - يقول : أعوذ بعزتك . وقال أبوهريرة

---

(١) الفتح (٥٤١/١١) ، والعمدة (١٨١/٢٣) ، والقسطلاني (٣٨٠/٩) .

(٢) كذا ، وفي الصحيح :« كلّ جوّاظ عتلّ متكبر » .

(٣) الفتح (٥٤٢/١١) نقلاً عن ابن المنيّر في الحاشية .

وقال ابن جماعة :« ظاهر مقصوده بهذا الحديث أن اليمين لا تشترط فيها ذكر اسم الله تعالى مع قوله :« أقسم » بجعل قوله « أقسم » كافياً ونحوه في انعقاد اليمين ولكن ظاهر الآية وحديث أبي بكر يقوّي اشتراط ذكر الاسم كما قال الشافعي وأكثر العلماء » (المناسبات باب ٢٢٢) .

(٤) الفتح (٥٤٥/١١) ، والعمدة (١٨٥/٢٣) ، والقسطلاني (٣٨٣/٩) .

=

عن النبي - ﷺ - : يبقى رجل بين الجنة والنـار ، فيقول : يـارب اصرف وجهى عن النار . وعِزّتِك لا أسئلك وغيرهـا . وقـال أيوب [عليـه السلام] : وعزّتِـك لاغني بي عن بركتك .

فيـه أنس : قـال النبي - ﷺ - لا تزال جهنم تقول : هل من مزيـد ؟ حتى يضع رب العزّة فيهـا قـدمـه ، فتقول : قـط قـط وعِـزّتـك . ويـَزْوَى بعضهـا إلى بعض .

قلت : رضي الله عنك ! مقصود الترجمة أن الحلف بالصفات القديمة بصيغة المصـدر كالحلف بـالأسماء . وطـابقت الترجمـة قولـه :« أعوذ بعزتـك » مع أن هـذا دعاء وليس بقسم من ناحية أن لا يستعاذ إلا بالقديم . فـأثبت هـذا أن العزة من الصفات القديمة ، لأن من صفة الفعل فتنعقد اليمين . والله أعلم .[1]

١٧٥ - (٦) باب إذا حَنَثَ ناسياً [2]

وقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾[الأحزاب: ٥]
وقال :﴿ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ ﴾ [الكهف : ٧٣]

فيـه أبوهريرة : يرفعـه ، قـال رسـول الله - ﷺ - إن الله تجـاوز لأمتي عمـا وسوست أو حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم .

= **تنبيه** : الأحاديث الواردة في هذه الترجمة كلها موصولة عند الإمام البخاري - رحمه الله .

(١) المناسبات (باب ٢٢٣) ، والفتح (٥٤٦/١١) وقال :« ووجه الاستدلال بـه على الحلف بعزّة الله ، وإن كان بلفظ الدعاء ، لكنه لا يستعاذ إلا بـالله ، أو بصفـة من صفـاتـه . وخفى هـذا على ابن التين فقال : ليس فيه جواز الحلف بالصفـة كما بوّب عليـه . ثم وجـدت في حـاشيـة ابن المنيّر مـا نصّه :« وقوله : أعوذ بعزّتك دعاء وليس بقسم .... ألخ »

(٢) الفتح (٥٤٨/١١) ، والعمدة (١٨٧/٢٣) ، والقسطلاني (٣٨٦/٩) .

وفيه عبدالله بن عمر : إن النبي - ﷺ - بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل ، فقال : كنت أحسب كذا . ثم قام آخر فقال : يارسول الله ! كنت أحسب كذا . فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج . الحديث . وفيه ابن عباس مثله .

وفيه أبوهريرة : إن رجلاً دخل المسجد يصلي - والنبي - ﷺ - في ناحية المسجد - فجاء فسلّم عليه . فقال : ارجع فصلِ فانك لم تصل. فقال في الثالثة : عَلّمْني . فقال : إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة وكبّر واقرأ بما تَيَسَّر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تُعتدل قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وفيه عائشة : هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيها [1]. فصرخ إبليس أي عباد الله ! أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم . فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه . فقال : أبي أبي ، فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : غفر الله لكم ! فقال عروة :فوالله مازالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله .

وفيه أبوهريرة : من أكل ناسياً وهو صائم فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

فيه ابن بجينة : صلى النبي - ﷺ - بنا فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس . ثم رفع ثم كبّر وسجد . ثم رفع رأسه ثم سلّم .

وفيه ابن مسعود : إن النبي - ﷺ - صلى بهم الظهر ، فزاد ونقص منها فقال : يارسول الله أقُصِرَت الصلاة أم نَسِيْتَ ؟ فقال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذلك . قال : فسجد بهم ثم قال : هاتان السجدتان لمن لم يدر زاد في صلاته أو نَقَص فيتحّرى الصواب فليتمّ ما بقى ثم يسجد سجدتين » .

---

(١) كذا : وفي الصحيح :« فيهم » .

وفيه أبي بن كعب : إنه سمع النبي - ﷺ - يقول :﴿ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِيْ عُسْراً ﴾ [الكهف : ٧٣] قال : كانت الأولى من موسى نسياناً .

وفيه البراء : كان عندهم ضيف فأمر أهلهم أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم . فذبحوا قبل الصلاة . فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فأمر أن يعيد الذبح .

وفيه جندب : شهدت النبي - ﷺ - [صلى] يوم عيد ، ثم خطب . فقال : من ذبح فليعد مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله .

قلت : رضي الله عنك ! لما كان حكم الناسي قاعدة مختلفاً فيها ، وكذلك الجاهل هل يلحق بالناسي أو العامد ؟ أطال البخاري الأحاديث المتعارضة فيه . فمنها ما قام النسيان فيه عذراً مطلقاً . ومنها ما كان الخطأ فيه ملغىً ، وألحق صاحبه بالتعمد . ومنها ما عذر به من وجه دون وجه . والتدبر يبيّن ذلك . والله أعلم . [١]

١٧٦ - (٧) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ، واليمين في الغضب . [٢]

فيه أبوموسى : أرسلني أصحابي إلى النبي - ﷺ - اسأله الحملان فقال : والله

---

(١) قال المهلب :« حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة ... » وقال بعضهم :« بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه .
قال الحافظ : وبهذا جزم ابن المنيّر في الحاشية ، فقال : أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر .. » (الفتح ١١/٥٥٠ - ٥٥١) .
وقال ابن جماعة :« مقصوده من حديث البراء وجندب أن فعل الجاهل غير معتبر شرعاً ، لأن الحديثين يؤذنان بأن ذبح ماذبح كان جهلاً بالوقت المشروع له فلم يقع معتبراً شرعاً . (المناسبات باب ٢٢٨) .

(٢) الفتح (١١/٥٦٤) ، والعمدة (٢٣/١٩٦) ، والقسطلاني (٩/٣٩٤) .

لا أحملكم على شيء . ووافقته وهو غضبان فلما انتبه ، قال : انطلق إلى أصحابك. فقال : إن الله عزّ وجلّ ،أوإن رسوله يحملكم .

وفيه عائشة : حين قال لها أهل الأفك ما قالوا ، فبرأها الله . وكان أبوبكر ينفق على مسطح لقرابته منه . فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئاً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله سبحانه :﴿ **وَ لاَ يَأْتَلِ أولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي القُرْبى** ﴾ [النور : ٢٢] . قال أبوبكر : بلى والله إني لأحِبُّ أن يغفر الله لي .

فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه . وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

وفيه أبوموسى : أتيت النبي - ﷺ - في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملته فحلف أن لا يحملنا . ثم قال : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير . وتحللتها .

قلت : رضي الله عنك ! حديث أبي موسى يطابق اليمين فيما لا يملك . قال الشارح :لأنه لم يكن يملك ظهراً يحملهم عليه . فلما طرأ الملك حملهم . وفهم عن البخاري أنه نحا ناحية تعليق الطلاق قبل ملك العصمة ، أو الحرّية قبل ملك الرقبة . والظاهر من قصد البخاري غير هذا ، وهو أن النبي - ﷺ - حلف أن لا يحملهم ، فلما حملهم وراجعوه في يمينه . قال : ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم . فبيّن أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه ، لأنهم سألوه أن يحملهم . وإنما سألوه ظناً أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لعدم الملك حينئذٍ . كأنّه قال - عليه السلام - والله ما أملكت حملانا فكيف أحملكم ؟

والذي حملكم عليه مال الله لا ملكه الخاص .

فلوحملهم على ما يملكه لكفّر . ولا خلاف فيها إذا حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً متعلقاً بذلك الشيء مثل قوله :«والله لاركبت هذا البعير» ولم يكن في ملكه.ولو ملكه وركبه حنث وكفّر . وليس هذا من تعليق العتق على الملك . والله أعلم .[1]

١٧٧ - (٨) باب إذا حلف أن يأتدم ، فأكل تمراً بخبز ، وما يكون من الأدم .[2]

فيه عائشة : قالت ما شبع آل محمد - ﷺ - من خبز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله .

فيه أنس : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله - ﷺ - ضعيفاً أعرف فيه الجوع . فهل عندكِ من شيء ؟ فقالت : نعم ! فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خِماراً لها ، فلفّت الخبز ببعضه ، ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ - فذهبتُ فوجدتُ النبي ﷺ في المسجد ومعه الناس - الحديث - فأتت بالخبز فأمر به النبي - ﷺ - فَفُتّ وعَصَرت عكة لها ، فأدمته ثم قال فيه النبي ﷺ .. ما شاء[3] أن يقول . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده أن يرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا كان اصطبغ فذكر حديث عائشة . والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقاً في سياق وبيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره . وحديث أنس إنها عصرت العكة

---

(١) الفتح (١١/٥٦٥) نقلاً عن المؤلف .

(٢) الفتح (١١/٥٧٠) ، والعمدة (٢٣/٢٠١) ، والقسطلاني (٩/٣٩٩) .

(٣) في الصحيح :« ما شاء الله أن يقول .... » .

على الأقراص فلم يكن اصطباغ ، قال : فأدمته .[1]

١٧٨ - (٩) باب الوفاء بالنذر وقوله عزَّ وجلَّ :﴿ يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الدهر : ٧] [2]

فيه ابن عمر : قال النبي ﷺ إن النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره . وإنما يستخرج بالنذر من البخيل. وقال مرة : لا يَرُدُّ شيئاً .

وفيه أبوهريرة : قال النبي ﷺ : لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم أكن قدّرته . لكن يلقيه النذرُ إلى القدر قد قدّرته . فيستخرج إليه به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل . [3]

قلت : رضي الله عنك ! موضع الاستشهاد قوله :«يستخرج به من البخيل» ما يجب عليه ، لا ما هو متبرّع به ، وإلا كان جوداً .[4]

١٧٩ - (١٠) باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية [5]

فيه عائشة : قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه ، ومن نذر أن

---

(١) المناسبات (باب ٢٢٧) وقال :« وجه مطابقة الترجمة من حيث يدخل فيه كل ما يؤكل مع الخبز خلافاً لمن لم يجعل الأدم إلا لما يسبغ به الخبز » والفتح (٥٧١/١١) نقلاً عن المؤلف وغيره .

(٢) الفتح (٥٧٥/١١) ، والعمدة (٢٠٦/٢٣) ، والقسطلاني (٤٠٤/٩) .

(٣) هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عزّ وجلّ .

(٤) المناسبات (باب ٢٢٤) ، والفتح (٥٨٠/١١) ، نقلاً عن المؤلف ، ثم قال :« ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهى عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية . فإن الثناء الذي تضمّنته محمول على نذر القربة ... فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر . والله أعلم » .

(٥) الفتح (٥٨٥/١١) ، والعمدة (٢١١/٢٣) ، والقسطلاني (٤٠٧/٩) .

يعصيه فلا يَعْصِه .

وفيه أنس : قال النبي ﷺ إن الله لغنيّ عن [تعذيب] [1] هذا نفسه . - وراه يمشي بين ابنيه - .

وفيه ابن عباس : إن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه . وقال : يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبي - ﷺ - بيده . ثم أمره أن يقود بيده .

وقال ابن عباس مرة : بينما النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأله عنه فقال[2]: أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي - ﷺ - : مُرْه فليتكلّم ، ويستظلٌ ، وليقعد وليتّم صومه .

قلت : رضي الله عنك ! نفى الشارح ترجمته ههنا على النذر فيما لا يملك ، وقال :« لا مدخل له في هذه الأحاديث ، وإنما يدخل فيها نذر المعصية». والصواب مع البخاري ، فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير ، وهو معصية . فمن ههنا أدخله في الترجمة . والله أعلم .

ولهذا لم يقل :« باب النذر في ما لا يملك ، وفي المعصية » ولكنه قال :« النذر فيما لا يملك » . ثم قال :« ولا نذر في معصية »، اندرج النذر في ملك الغير في النذر في المعصية الذي نفاه عن العموم فتأمله .[3]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط . والاستدراك من الصحيح .

(٢) في الصحيح :« فقالوا » .

(٣) المناسبات (باب ٢٢٥) ، والفتح (١١/٥٨٦) نقلاً عن المؤلف الكلام بتمامه مع رده على ابن بطال الشارح . وقال :« ما وجهه به ابن المنيّر أقرب ... ».

ونقل العيني كلام مؤلفنا بدون أن يذكر اسمه . ثم ذكر تعقب المؤلف والكرماني على ابن بطال ، وعلق عليه بقوله :« قلت : كل منها لم يذكر شيئاً فيه كفاية للمقصود .. » ! العمدة (٢٣/٢١١) .

٣٠ - [كتاب كفّارات الأيمان]

١٨٠ - (١) باب قوله تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
[التحريم : ٢]
ومتى تجب الكفّارة على الغني والفقير ؟(١)

فيه أبوهريرة : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : هلكتُ ، قال : ما شأنك ؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . قال : لا . قال : فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً. قال :لا.فأجلس. الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده التنبيه على أن الكفّارة إنما تجب بالحنث ، كما أن كفارة الإفطار (٢) إنما كانت بعد اقتحام الذنب . وأدرج في ذلك إيجابها على الفقير ، لأن النبي - ﷺ - علم فقره ، ومع ذلك أعطاه ما يكفّر به ، كما لو أعطى الفقير ما يغطى(٣) به دَينه .(٤)

١٨١ - (٢) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين أقرباء كانوا أو بعداء .(٥)

وذكر في حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: أطعم أهلك (٦) .

---

(١) الفتح (٥٩٥/١١) ، والعمدة (٢١٧/٢٣) ، والقسطلاني (٤١١/٩) .

(٢) كذا في المخطوط . وفي الفتح « المواقع » .

(٣) كذا وفي الفتح :« يقضى » .

(٤) المناسبات (باب ٢٢٦) ، والفتح (٥٩٦/١١) ، نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٥٩٦/١١) ، والعمدة (٢١٨/٢٣) ، والقسطلاني (٤١٣/٩) .
(تنبيه) :في الصحيح :« باب ..... قريباً كان أو بعيداً » .

(٦) أشار إلى تكملة حديث أبي هريرة في الباب المتقدم، وفيه :« قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين =

قلت : رضي الله عنك ! أعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه إلا « أطعم أهلك » لكن إذا جاز أعطى [1] الأقرباء فالبعداء أجوز . وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الإفطار في إجازة الصرف إلى الأقرباء . [2]

١٨٢ - (٣) باب عتق المُدَبَّر وأمّ الولد والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا . وقال طاؤس : يجزي المدبّر وأمّ الولد . [3]

فيه جابر : إن رجلاً من الأنصار دَبَّرَ مملوكاً ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ النبي ﷺ فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحّام بثمان مائة درهم .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبّر أنه باعه . وبَيْعُه يدلّ على ملكه ، فهو كالقنّ . وقول طاوس بإجازة أم الولد توجب إجازة المكاتب بطريق الأولى . ولا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الترجمة إلا أن يكون المخالفُ في عتقه خالفَ في عتق ما ذكره فاستدلّ عليه البخاري بطريق لا قابل بالفضل . أو لأن الذي منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة بنى على نقص قيمته في الكتابة . فلا يجزيء في الكفارة كعيب العين . فنقض عليه البخاري بنقص ولد الزنا في القيمة ، ومع ذلك جاز عتقُه في الكفارة والله أعلم . [4]

= مسكيناً ؟ قال : لا أجد . فأتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر ، فقال: خذهذا فتصدق به. فقال: أعلى أفقر منّا ؟ ما بين لا بيتها أفقر منّا ، ثم قال : خذه فأطعمه أهلك » .

(١) كذا ، وفي الفتح :« إعطاء » . وكذا فيه : قاس ... على كفارة الجماع في الصيام » بدل « على كفارة الإفطار » .

(٢) الفتح (٥٩٧/١١) ، نقلاً عن المؤلف . ثم عقبه بقوله :« قلت :هو على رأي من حمل قوله: « أطعمه أهلك » على أنه في الكفارة . وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم ، وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق . وكذا على قول من يقول : تسقط من العسر مطلقاً . وتقدم البحث في بيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام » .

(٣) الفتح (٦٠٠/١١) ، والعمدة (٢٢١/٢٣) ، والقسطلاني (٤١٥/٩) .

(٤) المناسبات (باب ٢٣٠) ، والفتح (٦٠١/١١) قال :« ذكر المصنف (أي البخاري) حديث جابر =

١٨٣- (٤) باب إذا عتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة لمن ولاؤه ؟[١]

فيه عائشة إنها أرادت تشترى بريرة ، فاشترطوا عليها [الولاء، فقال] : الولاءُ لمن أعتق .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على العبد المشترك بعتق أحدهما وحديث بريرة لا اشتراك فيه . لكنهم لما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة لعائشة صار الحق في الأمة مدخولاً فيه على الاشتراك . فأسقط الشرع حق الولاء عن غير المعتق ، وخص به المعتق . فكذلك أحد الشريكين إذا أعتق [نصيبه][٢] وكان موسراً . ويجزيه في الكفارة عند مالك ـ رحمه الله ـ .[٣]

= في بيع المدبّر ، فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعُه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى » .

وعقبه العيني في العمدة (٢٢١/٢٣) بقوله :« قلت .... كلام هذا القائل لا وجه له أصلاً ... فيا سبحان الله في أي موضع من الترجمة يؤخذ هذه الإشارة ؟ » .

وحاكم الشيخ عبدالرحمن البوصيري بينهما . ومال إلى ما قاله الحافظ . راجع « مبتكرات اللآلى والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر » . (المحاكمة رقم ٣٢٢) .

(١) الفتح (٦٠١/١١) ، والعمدة (٢٢٢/٢٣) ،والقسطلاني (٤١٦/٩) .

(تنبيه) : هكذا وقعت ترجمة الباب في المخطوط . وهي عبارة عن بابين : الأول :« إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر » . والثاني « إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه » فاقتصر الأكثر على الترجمة الثانية ، وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً ، ومؤلفنا جمعها في باب واحد . . راجع كلام الحافظ والتعقب عليه في العمدة (٢٢٢/٢٣) في توجيه هذا الأمر .

(٢) في المخطوط :« يريد » ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .والله أعلم .

(٣) المناسبات (باب ٢٢٩) قال :« إن قيل : حديث عائشة في بريرة لا يطابق الترجمة فإن بريرة لم تكن مشتركة . وجوابه : أن مطابقته في قوله :« إنما الولاء لمن اعتق » .

وقال الحافظ :« وقضيته أن كل من اعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل في ذلك ما لو اعتق العبد المشترك ، فإنه إن كان موسراً صحّ ، وضمن لشريكه حصته . ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً ، أو عن الكفارة ، وهذا قول الجمهور ... » (الفتح ٦٠١/١١) .

١٨٤ - (٥) باب الاستثناء في اليمين [١]

فيه أبو موسى : أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله . فقال : والله لا أحملكم . فلبثنا ما شاء الله . ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فقلنا : لا يبارك لنا فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه .فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم . وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني . وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

وفيه أبوهريرة : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كلهن تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه - يعني الملك -: قل : إن شاء الله . فنسي فلم يأت منهن ، إلا واحدة جاءت بشق غلام . فقال أبو هريرة يرويه : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً له في حاجته وقال مرّة : قال النبي ﷺ لو استثنى .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على الاستثناء في اليمين وليس في حديث أبي موسى إلا قوله - ﷺ - :« وإني إن شاء الله » ، وهذه ليست بيمين . وأما حديث سليمان عليه السلام ففيه :« لأطوفنّ . وهذا وإن لم يكن فيه يمين ولكن فيه ما يتعين أن يكون جواب قسم . وكان البخاري يقول : إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكدة بالقسم وهو أحوج للتفويض إلى المشيئة ، لأنه أدخل في التألى على الله تعالى بالغيب المستقبل ؟ والله أعلم .

وفي حديث سليمان لطيفة تدل على أن الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء لا يضر ، لأنه قال :« فقال له الملك ، قل : إن شاء الله فنسى » . فمقتضى هذا أنه

---

(١) الفتح (٦٠١/١١) ، والعمدة (٢٢٣/٢٣) ، والقسطلاني (٤١٦/٩) .

(تنبيه) : ترجمة الباب هكذا في شرح ابن بطال . وفي بعض النسخ :« الأيمان » .

لو قالها لاعتبر استثناؤه . وذلك مع الفصل بقول الملك بين اليمين وبين الاستثناء. ولكن المذهب الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء ، فيحمل على أن الملك قال له ذلك خلال يمينه بحيث لو لم ينس لكان الاستثناء متصلاً . ففيه دليل على أن حدوث نيّة الاستثناء خلال اليمين كافٍ وهو الصحيح عند مالك ، لأنّا لا نعتبر مقارنة النيّة لأوّل اليمين بل لو حدثت متصلة بآخر جزء منها اعتبر . والله أعلم . [١]

١٨٥ ـ (٦) باب الكفارة قبل الحنث وبعده [٢]

فيه حديث أبي موسى : إلى قوله : ﷺ ـ إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير ، وتحللتها .

وفيه عبدالرحمن بن سمرة : قال النبي ـ ﷺ ـ لا تسأل الإمارة ـ إلى قوله ـ وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك .

قلت : رضي الله عنك ! إن قيل ترجم على التكفير قبل وبعد .وساق الحديث المجمل في الترتيب لأن الواو لا تدلّ على الجمع المطلق . فالجواب أنه لو كان الترتيب بينهما شرعياً بحيث لا تشرع الكفارة إلا بعد الحنث لنبّه الشرع عليه فلما لم تلتفت إلى ذلك فهم التساوي فيه . والله أعلم . [٣]

---

(١) المناسبات (باب ٢٣١) ، والفتح (٦٠٤/١١) قال :« سقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنيّر ، فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى « يمين » وليس كما ظنّ بل هي ثابتة الأصول ، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة ... » .

(٢) الفتح (٦٠٨/١١) ، والعمدة (٢٢٥/٢٣) ، والقسطلاني (٤١٨/٩) .

(٣) المناسبات (باب ٢٣٢) .

٣١ ـ كتاب البيوع

١٨٦ ـ (١) باب ما جاء في قوله عزّ وجلّ :﴿ فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوْا في الأَرْضِ وَابتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ الآية.﴿ وَإذَا رَأَوْا تجارةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوْكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِيْن ﴾ [الجمعة : ١٠ ـ ١١] . وقوله تبارك وتعالى :﴿ لاَ تَأْكُلُوْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلاّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُم ﴾ [النساء : ٢٩] (١)

فيه أبو هريرة : قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صَفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وقد قال رسول الله ﷺ :« إنه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول » فبسطت نمِرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله ـ ﷺ ـ مقالته جمَعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء .

وفيه عبدالرحمن : لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد : إني أكثر الأنصار مالاً فأقْسم لك نصف مالي ، وانظر أي زَوْجَتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلّت تزوجتَها . فقال عبدالرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . فغدا إليه فأتى بأقط وسمن .... الحديث .

---

(١) الفتح (٢٨٧/٤) ، والعمدة (١٥٨/١١) ، والقسطلاني (٣/٤) .

وفيه ابن عباس : كانت عكاظ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا فيه فنزلت :﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضلاً مِن رَّبِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٩٨] في مواسم الحج .

قلت : رضي الله عنك جميع ما ذكره ظاهر في إباحة التجارة إلاّ قوله :﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لهواً ...** ﴾ الآية فإنها عتبٌ على التجارة وهي أَدْخَلُ في النهي منها في الإباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائماً اهتماماً بها يشعر أنها لو خلت من المعارض الرّاجح لهم تدخل في العَتب بل كانت حينئذٍ مباحة .[1]

١٨٧ - (٢) باب : قول الله تعالى :﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا ﴾[2]

فيه جابر : بينما نحن نصلّي مع النبي - ﷺ - إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً فانقلبوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ اثني عشر رجلاً ، فنزلت : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً** ﴾ الآية .

قلت : رضي الله عنك ! إنما ذكر الآية في هذه الترجمة بمنطوقها وهو الذم. وتقدّم ذكره في باب الإباحة بمفهومها . وهو تخصيص ذمّها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة . والله أعلم .[3]

---

(١) الفتح (٢٨٩/٤) نقلاً عن بعض الشراح نحوه . ثم قال :« والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ .

(٢) الفتح (٢٩٦/٤) ، والعمدة (١٧٣/١١) ، والقسطلاني (١١/٤) .

(٣) الفتح (٢٩٦/٤) وقال : كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة ، وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال ، فإنها قد تذم إذا قُدِّمَتْ على ما يجب تقديمه عليها .

١٨٨ ـ (٣) باب : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] [١]

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - :« الحلف مَمْحقة للبركة ، منفقة للسلعة ».

قلت : رضي الله عنك ! ذكرالحديث كالتفسير للآية ، لأن الرّبا الزيادة ، فيقال : كيف يجتمع المحاق والزيادة ؟ فبيّن بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه ، والبركة أمر زائد في العدد ، فتأويل قوله :﴿ **يمحق الله الربا** ﴾ يمحق الله البركة منه وإن كان عدده باقياً على ما كان .[٢]

١٨٩ ـ (٤) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء [٣]

فيه ابن عمر : أرسلني رسول الله - ﷺ - إلى عمر بحلة حرير - أو سِيَراء - فرآها عليه فقال :« إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها » .

فيه عائشة : إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها النبي - ﷺ - قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية [٤] ، فقلت : يارسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبتُ ؟ فقال :« ما بال هذه النمرقة؟ » قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها فقال :« إن أصحاب هذه الصور يوم

---

(١) الفتح (٣١٥/٤) ، والعمدة (٢٠٤/١١) ، والقسطلاني (٢٩/٤) .

(٢) المناسبات (باب ٦٤) ، والفتح (٢١٦/٤) نقلاً عن المؤلف . ، والعمدة (٢٠٥/١١) بدون العزو إليه .

(٣) الفتح (٣٢٥/٤) ، والعمدة (٢٢٣/١١) ، والقسطلاني (٤٠/٤) .

(٤) في الصحيح :« الكراهة » .

القيامة يعذّبون ، فيقال لهم : أحْيوا ما خلقتم . وإن البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة » .

قلت : رضي الله عنك ! في ترجمة البخاري إشعار بحمل قوله - ﷺ -:« إنما يلبسها مَن لا خلاق له » على العموم للرجال وللنساء . والحق أن النهي خاص بالرجال .

أمّا النمرقة المصّورة فإن الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع . [1]

١٩٠ - (٥) باب كم يجوز الخيار ؟ [1]

فيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - : [إنّ] المتبايعَيْنَ بالخيار في بيعها ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً » . وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارقَ صاحبه .

وفيه حكيم بن حزام : قال النبي - ﷺ - :« البيعان بالخيار ما لم يفترقا » .

قلت : رضي الله عنك ! ترْجَم على قدْر أمد الخيار ، هل يستوي فيه السّلع

---

(١) المناسبات (باب ٦٥) ، الفتح (٣٨٥/٤) نقلاً عن المؤلف . وزاد : ووجه الدلالة من حديث عائشة أنه - ﷺ - لم يفسخ البيع في النمرقة . وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكورة أنه توكأ عليها بعد ذلك . والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء . فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي أن حديث ابن عمر يطابق الترجمة حيث ذكر فيه النساء » .

(٢) الفتح (٣٢٦/٤) ، والعمدة (٢٢٥/١١) ، والقسطلاني ٤٢/٤) .

(تنبيه) : في الصحيح :« يتفرّقا » بدل « يفترقا » .

أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها ؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرّض لواحد من المذهبين ، اللهمّ إلا أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه ، وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل.(١)

١٩١ - (٦) باب إذا لم يوقّت في الخيار ، هل يجوز البيع ؟ (٢)

فيه ابن عمر : أن النبي - ﷺ - [قال] البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال « أو يكون بيع خيار » .

قلت : رضي الله عنك ! ، الظاهر أنه قصد تجويز البيع ، وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وهو أسعد بإطلاق الحديث خلافاً لمن منع البيع كذلك إلحاقاً بالعذر . والله أعلم . (٣)

١٩٢ - (٧) باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يفترقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتَقَه (٤) .

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها : وجب له البيع .

فيه ابن عمر : كنت مع النبي - ﷺ - في سفر فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر ، فكان يغلبني فيتقدّم أمام القوم ، فيزجره عمر ويردّه . فقال النبي ﷺ

---

(١) المناسبات (باب ٦٦) ، والفتح (٣٢٦/٤) نقلاً عن المؤلف .

(٢) الفتح (٣٢٨/٤) ، والعمدة (٢٢٧/١١) ، والقسطلاني (٤٣/٤).

(٣) المناسبات (باب ٦٧) والعمدة (٢٢٧/١١) وقال :« مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار . ولكنه عن التوقيت ساكت وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط » كذلك راجع الفتح (٣٢٦/٤ - ٣٢٨) .

(٤) الفتح (٣٣٤/٤) ، والعمدة (٢٣٠/١١) ، والقسطلاني (٤٦/٤) .

لعمر :« بعْنيه » قال : هو لك يارسول الله . قال :« بعْنيه » فباعه من النبي ﷺ فقال :« هو لك ياعبدالله بن عمر ، تصنع به ما شئت » .

وفيه ابن عمر : بِعْتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بوادي القرى بمال له بخيبر . فلمّا تبايعْنا رجعت على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشية أن يرَادّني[1] في البيع ، وكانت السنة أن المتبايعَيْن بالخيار حتى يفترقا . قال عبدالله : فلمّا وجب بيْعى وبيعُه رأيت أني قد غَبَنْتُه بأني قد سُقتُه إلى أرض ثَمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال .

قلت : رضي الله عنك ! أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان . ولمّا علم أن الحديث الأول يعارضه لأن النبي - ﷺ - يصْرف في البكْر تصّرف المالك بنفس تمام العقد لفظاً ، استأنف عن ذلك بقوله في الترجمة : « ولم ينكر البائع على المشتري » ، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع ، وهو سكوته النازل منزلة قوله : أمضيت العقد ، لا بلفظ العقد الأول خاصة . والله أعلم .[2]

١٩٣ - (٨) باب ذكر الأسواق [3]

وقال عبدالرحمن : لما قدمنا المدينة [قلتُ]:هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : دلّوني على السوق . وقال عمر : ألهاني الصّفق بالأسواق .

فيه عائشة : قال النبي - ﷺ - :« يغزو جيشٌ الكعبة فيخسف بأولهم

---

(١) في المخطوط . « خشية أن يزاد في البيع » والصواب :« خشية أن يرادّني في البيع » . كما في الصحيح .

(٢) الفتح (٣٣٥/٤) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٣٣٨/٤) ، والعمدة (٢٣٥/١١) ، والقسطلاني (٤٨/٤) .

(تنبيه) : في الصحيح :« باب ما ذكر في الأسواق » .

وآخرهم » .

قلنا : يارسول الله ، كيف يخسف بأولهم وآخرهم ؟ [وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟][1] قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - :« صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته » الحديث .

وفيه أنس : كان النبي - ﷺ - في السوق-وقال مرة بالبقيع-فقال رجل : يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي - ﷺ - فقال :« إنما دعوتُ هذا ، فقال النبي ﷺ :« تسمّوا باسمي ولا تكنَوا بكُنْيتي » .

وفيه أبوهريرة : خرج النبي - ﷺ - في طائفة من النهار ولا يكلّمني حتى أتى سوق بني قينقاع . فجلس بفناء بيت فاطمة فقال :« أَثَمَّ لُكع ، أَثَمَّ لُكَع ؟ فحسَبَتْه شيئاً فظننتُ أنها تلبسه سِخاباً أو تغسله فجاء يشتدّ حتى عانقه وقبّله ... الحديث .

وفيه ابن عمر : أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث اشتروه حتى يبلغوه [2] حيث يباع الطعام .

قلت : رضي الله عنك ! إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء . وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روي : «شر البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد » . وهذا إنما خرج على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالي .

---

(١) الزيادة من الصحيح .

(٢) في الصحيح :« حتى ينقلوه » .

والأسواق قد غلب على أهلها الغلط واللهو والاشتغال بجمع المال والتكالب على الدنيا من الوجه المباح وغيره ، وأنه إذا ذكر الله في سوق فهو من أفضل الأعمال .

ورُوي عن محمد بن واسع أنه قال :« سمعت سالم بن عبدالله يقول : من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لهُ الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة وتمحى عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت في الجنة [1] .

وكذلك إذا لغى في المسجد ولغط فيه أو عصى ربّه لم يضّر المسجد ولا نقص من فضله وإنما أضّر نفسه ، وبالغ [2] في إثمه .

وقد رُوى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :« من عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة . ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار . ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة . ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على كف الملائكة».

وذهب المهلب في حديث عائشة إلى من كثر سواد العصاة تلزمه العقوبة معهم . وإن مالكاً استنبط من الحديث معاقبة جليس شارب الخمر وإن لم يشرب . وهذا عندي مردود فإنّ العقوبة المذكورة في الحديث هي المحنة السماوية والمحن السماوية لا تقاس بها العقوبات الشرعية . ولهذا قال - ﷺ - :« ويبعثون على نياتهم » دلّ على أن المقاتلة عوقبوا والسوقة امتحنوا معهم في الدنيا خاصّة . ثم وراء ذلك نظر في مصاحبة أهل الفتنة للتجارة معهم هل هي من قبيل إعانتهم على ما هم عليه ؟ أو يُقال : إن ضرورة الوجود توجب معاملتهم ، وكل على

---

(١) وهو حديث حسن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر (صحيح الجامع ٦١٠٧) .
(٢) كذا في المخطوط .

شاكلته ، والمفتن يبوء بإثمه . وهذا ظاهر الحديث .[1]

١٩٤ ـ (٩) باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يُعينه أو يَنصَحُه[2] ؟

وقال النبي ـ ﷺ ـ :« إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » ورخصّ فيه عطاء .

فيه جرير : بايعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ على شهادة أن لا إله إلا الله والنصح لكل مسلم » مختصر .

وفيه ابن عباس : قال النبي ـ ﷺ ـ :« لا تَلَقُّوا الرُّكبان ولا يبع حاضر لباد » فقلت لابن عباس : ما قوله :« لا يبع حاضر لباد » ؟ فقال : لا يكون له سمساراً .

قلت : رضي الله عنك ! ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارض ليرشد إلى الجمع . وحمل النهى الخاص على البيع بأجر لأنه حينئذٍ لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه الأجر . ومقتضى هذا : إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم وترجمته التي تلي[3] هذه تحقق مقصوده على هذا الوجه .[4]

١٩٥ ـ (١٠) باب بيع الجُمّار وأكله

فيه ابن عمر : كنت عند النبي ـ ﷺ ـ وهو يأكل جُمّاراً فقال :« مِنَ

---

(١) الفتح (٣٣٩/٤ ـ ٣٤٤) نقلاً عن المؤلف أكثر كلامه ، مع تعقبه على المهلب .

(٢) الفتح (٣٧٠/٤) ، والعمدة (٢٨٠/١١) ، والقسطلاني (٧١/٤) .

(٣) وهي :« باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر » .

(٤) الفتح (٣٧٠/٤) نقلاً عن المؤلف .

الشجرة شجرة كالرجل المؤمن » فأردت أن أقول النخلة . فإذا أنا أَحْدَثُهم فقال : « هي النخلة » .[1]

قلت : رضي الله عنك ! ليس في الحديث ما يدل على بيع الجُمّار إلا بالقياس على أكله ، إذ يدل على أنه مباح . واستغرب الشارح ذكره لبيع الجُمّار بناء منه على أنه مجمع عليه ، وأنه لا يتخيّل أحد فيه المنع . وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمّر نخلة ليأكله تحرجاً من أكل غيره مّما لم يصف من الشبْهة ونَسَبَه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ماله بماله .[2]

١٩٦ - (١١) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .[3]

وقال شريح للغزّالين : سنتّكم بينكم . وقال ابن سيرين : لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة رِبْحاً .

وقال النبي - ﷺ - لهند :« خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف » وقال تعالى :﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ** ﴾ [النساء : ٦] واكترى الحسن من عبدالله بن مِرداس حماراً . قال : بكم ؟ قال : بدانَقين ، فركبه ثم جاء مرة أخرى . وقال الحمار الحمار فركبه ولم يُشارطه فبعث إليه

---

(١) الفتح (٤٠٥/٤) ، والعمدة (١٥/١٢) ، والقسطلاني (٩٥/٤) .

(٢) الفتح (٤٠٥/٤) ، نقلاً عن المؤلف . وقال :« قال ابن بطال : بيع الجُمّار وأكله من المباحات وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز .
قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعةً وليس كذلك » .
وتعقبه العيني على هذا بما لا طائل تحته (العمدة ١٥/١٢) .

(٣) الفتح (٤٠٥/٤) ، والعمدة (١٦/١٢) ، والقسطلاني (٩٥/٤) .
(تنبيه) : في المخطوط :« الأنصار » بدل :« الأمصار » .

بنصف درهم .

فيه أنس : :« حجم النبيَّ ﷺ أبو طيْبَةَ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففّوا عنه من خراجه » .

وفيه عائشة : قال النبي - ﷺ - لهند حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ فقال : : «خذي أنتِ وبنيك [1] ما يكفيك بالمعروف » .

وقالت : عائشة رضى الله عنها :﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفَ** ﴾ أنزلت في وليّ اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله . إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ . ويردّ إلى ما خالف الظاهر من العرف ، ولهذا ساق :« لا بأسَ العشرة بأحد عشر » ، أي يبيعه بسلعة مرابحة للعشرة بأحد عشر . وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين ،.ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً فيقضى بالعرف على اللفظ . فإذا صحّ الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى .

ووَجْه دخول حديث أبي طيْبَةَ في الترجمة أنه - عليه السلام - لم يشارطه اعتماداً على العرف في مثله . [2]

---

(١) « وبنيك » : على هذا مفعول معه . وفي الصحيح :« بنوك » بالرفع ، وهو معطوف على الضمير المرفوع في « خذى » .

(٢) المناسبات (باب ٦٩) وقال :« مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البتة. ولذلك لم يشارط الحسن عبدالله بن مرداس . وكذلك لما احتجم النبي - ﷺ - لم يقاول أبا طيبة ، بل حمل الأمر في الأجرة على العرف . وكذلك قوله لهند :« بالمعروف » . كلّ ذلك ردّاً فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان . والله أعلم .

وراجع الفتح (٤٠٦/٤) نقلاً عن المؤلف بداية كلامه . والعمدة (١٧/١٢ - ١٨) .

١٩٧ - (١٢) باب بيع الشريك من شريكه [١]

فيه جابر : جعل النبي - ﷺ - الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

وترجم له « باب بيع الأرض ، والدور ، والعروض مشاعاً غير مقسوم »[٢] .

قلت : رضي الله عنك ! أدخل حديث الشفعة في البيع ، لأنه إذا كان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن . فأَخْذُهُ له من شريكه مبايعةً جائز قطعاً .

وفيه إشارة إلى أن الشفعة بيع ، وهو أحد المذهبين فيها .[٣]

١٩٨ - (١٣) باب شراء المملوك من الحربي ، وهبته وعتقه .[٤]

قال النبي - ﷺ - لسلمان :« كَاتِبْ ، وكان حرّاً ، فظلموه وباعوه . وسبى عمّار ، وصهيب ، وبلال .

وقال الله تعالى :﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا

---

(١) الفتح (٤/٤٠٧) ، والعمدة (١٢/٢٠) ، والقسطلاني (٤/٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤/٤٠٨) .

(٣) الفتح (٤/٤٠٧) ، والعمدة (١٢/٢٠) ، وقال :« مطابقته للترجمة من حيث أن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع ، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه ، فَصَدَقَ عليه أنه بيع الشريك من الشريك » .

(٤) الفتح (٤/٤١٠) ، والعمدة (١٢/٣٠) ، والقسطلاني (٤/١٠١) .

ٱلَّذِيْنَ فُضِّلُوا بِرَادِّيْ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهم فَهُمْ فِيْهِ سَوَاءٌ ، أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُوْنَ ﴾ [النحل : ٧١] .

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - هَاجَرَ إبراهيمُ بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة . فقيل : دخل إبراهيم بامرأة ، هي من أحسن النساء . فأرسل إليه من هذه التي[1] معك ؟ قال : أختي . ثم رجع إليها ، فقال : لا تكذّبي حديثي . فإني أخبرتهم أنك أختي . والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك [فأرسل بها إليه ، فقام إليها] [2] فقامت تتوضأ وتصلّي فقالت : اللهم إني كنتُ آمنت بكَ وبرسولكَ ، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي ، فلا تسلّط عليّ الكافر ، ، فغُطَّ حتى ركض برجله .

قال الأعرج قال أبو سلمة : إن أبا هريرة قال ، قالت : اللهم إن يمت ، يقال : هي قتلته .

فأرسل في الثانية والثالثة ، فقال : والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً ، ارجعوها إلى إبراهيم . فقالت : أشَعرتَ أن الله كَبَتَ الكافر وأخدم[3] وليدة .

فيه عائشة : اختصم سعد بن وقاص وعبدالله بن زمعة [في غلام فقال عبد][4] هذا يا رسول الله أخي ، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته . فنظر النبي

---

(١) في المخطوط . « الذي » والصواب ما أثبتناه .

(٢) الزيادة من الصحيح .

(٣) في المخطوط :« أخذه » وهو تصحيف . والصواب « أخدم » ومعناه : أعطاها خادمة تخدمها ، وهي « هاجر » أم إسماعيل - عليهما السلام - .

(٤) الزيادة من الصحيح . ولم يذكر مؤلف الكتاب قول سعد وهو في الصحيح كالآتي (فقال سعد : هذا يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ...) الحديث .

ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . واحتجبي منه يا سودة . فلم ير [1] سودة قطّ .

فيه عبدالرحمن بن عوف : إنه قال لصهيب : اتّق الله ولا تدّعِ [2] إلى غير أبيك . فقال صهيب : ما يسرّني أنّ لي كذا وكذا ، وأني قلت ذلك ، ولكنّي سرقت وأنا صبّي .

فيه حكيم بن حزام : قلت : يارسول الله ! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال النبي - ﷺ - : أسلَمْتَ على ما سَلَف لك من خيرٍ .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده من هذه الأحاديث والآية صحة ملك الحربي ، وملك المسلم عنه . والمخاطب في الآية المشركون وُبّخُوا على قسوتهم بين الله وبين الأصنام في العبادة ، وكونهم لا يساوون مماليكهم في أرزاقهم ، فأثبتوا لأنفسهم الميزة على مماليكهم ، ولم يثبتوا لله التفرد عن الأصنام بما يجب له من فأخذ من الآية أن للمشركين أملاكا ، دَلّ أن الإشراك لا ينافي الملك .[3]

---

(١) في الصحيح :« لم تَرَه سودةُ قطّ » .

(٢) في المخطوط :« لا تدعي » ، والتصويب من الصحيح .

(٣) المناسبات (باب ٦٨) ، والفتح (٤١٢/٤) نقلاً عن ابن المنيّر بداية كلامه . وقال :« قال ابن بطال : غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي ، وجواز تصرّفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها . إذ أقر النبي - ﷺ - سلمان عند مالكه من الكفار ، وأمره أن يكاتب . وقَبِلَ الخليل - عليه السلام - هبة الجبّار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب » .

٣٢ - [كتاب السلم]

١٩٩ - (١)باب السلم إلى من ليس عنده أصل [١]

فيه عبدالله بن أبي أوفى : كنّا نسلم [٢] نبيط [٣] أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان عنده أصل ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني [٤] إلى ابن أبي أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي - ﷺ - يسلفون على عهد النبي ﷺ، فلم يسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وقال جرير عن الشيباني : في الحنطة والشعير والزبيب .

وفيه ابن عباس : سئل عن السلم في النخل . فقال : نهى النبي - ﷺ - عن بيع النخلة حتى يؤكل منه وحتى يؤزن فقال رجل : وأى شيء يوزن ؟ فقال رجل إلى جانبه : يُحْرَز [٥].

قلت : رضي الله عنك ! أشكل على الشارح دخول حديث ابن عباس في هذا الباب فحمله على غلط الناسخ ، وحقق أنه من الباب الثاني . والتحقيق أنه من هذا الباب . وقَلّ أن يفهم ذلك إلا مثل البخارِي . والفضل للمتقدم . ووجه

---

(١) الفتح (٤/٤٣٠) ، والعمدة (١٢/٦٥) ، والقسطلاني (٤/١١٨) .

(٢) في الصحيح :« نسلف » والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد . وقيل السلم تسليم رأس المال في المجلس ، والسلف تقديمه ، والسلف أعم . والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة.واتفق العلماء على مشروعيته ، إلا ما حكى عن ابن المسيب . والله أعلم .

(٣) فى رواية سفيان :« أنباط من أنباط الشام ؛ وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم . وقيل سمّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

(٤) القائل هو محمد بن أبي المجالد الذي بعثه عبدالله بن شدّاد ، وأبو بردة إلى ابن أبى أوفى ، ثم بعثاه إلى عبدالرحمن بي أبى أبزى .

(٥) يحرز : أى يحفظ ويصان . وفي رواية الكشميهني : بتقديم الزاى على الرأى - أى يوزن ويخرص . وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك . »

مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل . في ذلك النخل عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها . فإذا كان السلم في النخل لا يجوز ولم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسّلم فتعيّن جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سَدّ باب السلم مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع . [1]

٢٠٠ - (٢) باب الكفيل في السلم [2]

فيه عائشة اشترى رسول الله - ﷺ - طعاماً من يهوديٍ بنسيئة ، ورَهَنَه دِرعاً له من حديد .

قلت : رضي الله عنك ! وَجه المطابقة أنه قاس السلم على البيع ، والكفيل على الرهن بجامع [3] التوثقة [4].

٣٣ - [كتاب الشفعة]

٢٠١ - (١) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع [5].

وقال الحكم : إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت

---

(١) المناسبات (باب ٧٠) ، والفتح (٤٣٢/٤) نقلاً عن المؤلف مع شبهة ابن بطال الشارح وردّه عليها .

(٢) الفتح (٤٣٣/٤) ، والعمدة (٦٨/١٢) ، والقسطلاني (١٢٠/٤) .

(٣) التوثقة : كذا في المخطوط والمناسبات.وفي العمدة :«بجامع كونها وثيقة».

(٤) المناسبات (باب ٧١) وقال :« وجه مطابقة حديث عائشة أنه قاس الكفيل في السلم على الرهن في البيع ، لما بينهما من جامع التوثقة ، فصحت مطابقة الترجمة » .

وقال الحافظ :« قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث ما ترجم به. ولعلّه أراد الحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به . فيجوز أخذ الكفيل فيه .

قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي . وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة ، وهو في كتاب الرهن عن مسدّد عن عبدالواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في طرق الحديث على عادته » . (الفتح ٤٣٣/٤) .

(٥) الفتح (٤٣٧/٤) ، والعمدة (٧٣/١٢) ، والقسطلاني (١٢٣/٤) .

شفعته وهو شاهد لا يُغَيّرُها فلا شفعة له .

فيه أبو رافع مولى النبي - ﷺ - : إنه قال لسعد:ابْتَعْ منى بَيْتَيّ في دارك . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمةً أو مقطعة . فقال أبو رافع : لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار . ولولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - الجار أحق بصقبه [1] ما أعطيتكها بأربعة آلاف .

قلت : رضي الله عنك ! ردّ الشارح على أهل العراق تمسكهم بقوله ﷺ : «الجار أحق بصَقبه»في إثبات شفعة الجار . وحمل الجار على الشريك . وأنكر عليهم امتناعهم من هذا التفسير بأن أبا رافع استدلّ به ، وهو راويه على إثبات الشفعة لشريكه وهو سعد . قال : وكان أبو رافع شريك سعد ببيته وهو في ذلك كلّه واهم ، فإن أبا رافع كان يملك بيتين متميّزين من جملة المنزل لا شقصاً شائعاً فهو جار لا شريك . وهذا بأن يدلّ لأهل العراق أولى منه بأن يدلّ عليهم فتأمله . ثم لا يلزم من قول أبي رافع حمل الحديث على الشريك لجواز أن يكون الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق ، ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى . والله أعلم [2].

٣٤ - [كتاب الإجارة]

٢٠٢ - (١) باب إذا استأجر أجيراً بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر ، أو بعد سنة - جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل [3]

فيه عائشة : استأجر النبيّ - ﷺ - ، وأبوبكر رجلاً من بني الدّيل هادياً

---

(١) الصقب : بالصاد المهملة ، وبالسين المهملة أيضاً ، في معنى القرب والملاصقة .

(٢) الفتح (٤/٤٣٨) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٤/٤٤٣) ، والعمدة (١٢/٨٢) ، والقسطلاني (٤/١٢٩) .

خِرِّيْتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وَوعداه [1] غار ثور وبعد ثلاثة ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث .

قلت : رضي الله عنك ! قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل ، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً . وعند مالكٍ تفصيل بين الأجل الذي لا تتغيّر السلعة في مثله وبين الأجل [الذي] تتغير في مثله فتمتنع [2]

٢٠٣ - (٢) باب من استأجر أجيراً فبيّن له الأجر ولم يبيّن له العمل [3]

لقوله :﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ [إلى قوله] قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨] الآية .

قلت : رضي الله عنك ! رَدّ المهلب على ترجمته بأن العمل كان معلوماً عندهم بالعادة . وظن البخاريّ أنّه أجاز أن يكون العمل مجهولاً . وليس كما ظن ، إنما أرادَ البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط . وأنّ المتبع المقاصدُ لا الألفاظُ ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق ، خلافاً لمن غلب التعبّد على العقود فراعى اللفظ .[4]

---

(١) في الصحيح :« وواعداه » .

(٢) العمدة (٨٣/١٢) ، بنحو ما في الكتاب ، والفتح (٤٤٣/٤) عن ابن المنيّر بمعنى ما في الكتاب .

(٣) الفتح (٤٤٤/٤) ، والعمدة (٨٥/١٢) ، والقسطلاني (١٣٠/٤) .

(٤) المناسبات (باب ٧٣) ، والفتح (٤٤٤/٤) نقلاً عن المؤلف مع ردّه على المهلب « والعمدة » (٩٥/١٢) نقلاً عن المؤلف بدون العزو إليه .

٣٥ ـ كتاب الحوالة والكفالة

٢٠٤ ـ (١) [باب] هل يرجع في الحوالة ؟.[١]

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أَحَالَ عليه مَلِيّاً جاز .

وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عَيْناً وهذا دَيْناً. فإن تَوِى [٢] لأحدهما لم يرجع عليه صاحبه .

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم علي مليّ فليتبع .

قلت : رضي الله عنك ! أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عين وهذا دَين . فتَوى الدين الذي لم ينتقص القسمة ، لأنه رضى بالدَينِ عوضاً فتَوِىَ في ضمانه . وقاس الحوالة عليه . والله أعلم . [٣]

٢٠٥ ـ (٢)باب إن أحال دَين الميّت على رجل جاز [٤]

فيه سلمة بن الأكوع : كنّا عند النبي - ﷺ - إذ أُتِىَ بجنازةٍ . فقالوا : صَلّ عليها ، فقال : هل عليه دَين ؟ قالوا : لا . فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلّى عليه . ثمّ أُتِىَ بجنازةٍ أخرى . فقالوا : يارسول الله ! صَلّ عليها . قال : هل عليه

---

(١) الفتح (٤٦٤/٤) ، والعمدة (١٠٩/١٢) ، والقسطلاني (١٤٣/٤) .

(٢) تَوِىَ : ـ بفتح المثناة وكسر الواو ـ أى هلك . والمراد أن يفلس من عليه الدَين ، أو يموت أو يجحد ، فيحلف حيث لا بيّنة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين .

(٣) الفتح (٤٦٥/٤) نقلاً عن المؤلف ، والعمدة (١٠٩/١٢) نقل ما في الكتاب بدون العزو إليه .

(٤) الفتح (٤٦٦/٤) ، والعمدة (١١١/١٢) ، والقسطلاني (١٤٥/٤).

دَين ؟ قيل : نعم ! قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها . ثم أُتِيَ بالثالث [1] قالوا صَلِّ عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا . قال : فعليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . [فقال] [2] : صَلّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صَلِّ عليه يا رسول الله ! وعَلَيّ دَينُه . فصلى عليه النبي - ﷺ - .

قلت : رضي الله عنك ! ترجَمَ على الحوالة والحديث في الكفالة لأنهما عنده متقاربتان يمكن نظم قياس إحداهما على الأخرى . [3]

٢٠٦ - (٣) باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها . [4]

وبُعِثَ [5] حمزة بن عمرو مصدّقاً فوَقع رجلٌ على جارية امرأته . فأخذ حمزة من الرجل كُفَلاء حتى قدم على عمر . وكان عمر قد جلده مائة فصدّقهم وعذره بالجهالة . وقال جرير والأشعث لابن مسعود في المرتَدّين : استَتِبْهم وكَفِّلْهم عشائرهم . وقال حماد : إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

فيه أبوهريرة : عن النبي - ﷺ - أنه ذكر رجلٌ من بنى إسرائيل سأل

---

(١) في الصحيح :« الثالثة » .

(٢) في المخطوط :« فقالوا » ، والتصويب من الصحيح .

(٣) قال ابن بطال :« إنما ترجم بالحوالة فقال :« إن أحال دَين الميت » ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان ، لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان . وإليه ذهب أبو ثور . لأنهما ينتظمان في كون كلّ منهما نقل ذمّة رجل إلى ذمّة رجل آخر . والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمّة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء » . (الفتح ٤/٤٦٧ ، والعمدة ١٢/١١١) .

(٤) الفتح (٤/٤٦٩) ، والعمدة (١٢/١١٤) ، والقسطلاني (٤/١٤٦) .

(٥) بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

[بعض][1] بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار . قال : ائتني بالشهداء أشهدهم . قال : كفى بالله شهيدا . قال : ائتني بالكفيل : قال : كفى بالله وكيلا . فدفعَها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً فقدم على الأجل الذي أجله فلم يجد . فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الألف دينار ، وصحيفة منه إليه ، ثم أتى بها البحر . فقال : اللهم تعلم أنيّ تسلّفت منه ، وسألني شهيدا وكفيلا فرضي بك . وذكر الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالةَ بالأبدان في الديون بطريق الأولى . فمن هنا وقعت المطابقة . وقوله : « وغيرها » يعني غير الأبدان . أي وبالحقوق المالية بحديث صاحب الخشبة .[2]

٢٠٧ - (٤) باب قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكم فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُم ﴾ [النساء : ٣٣][3]

فيه ابن عباس : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : ورثة ﴿ وَٱلَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمة للأخوّة التي آخى بينهم النبيّ - ﷺ - فلمّا نزلت :﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت . قال : ﴿ وَٱلَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا بالنصرة والرفادة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له .

وفيه أنس : قدم علينا ابن عَوْف ، فآخى النبي - ﷺ - بينه وبين سعد بن الربيع .

وفيه أنس : قيل له أَبَلَغَك أن النبي - ﷺ - قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حَالَف النبي - ﷺ - بين قريش والأنصار في داري .

---

(١) الزيادة من الصحيح .

(٢) المناسبات (باب ٧٥) ، والفتح (٤/٤٧٠) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٤/٤٧٢) ، والعمدة (١٢/١١٧) ، والقسطلاني (٤/١٤٩) .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخول هذه الترجمة في الكفالة والحوالة أن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه ، كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحليف . فشبّه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه وله . وفيه القياس على أصل قد نسخ ، وهي قاعدة اختلاف .[1]

٢٠٨ - (٥) باب جوار أبي بكر في عهد الرسول - ﷺ - وعقده [2]

فيه عائشة : لم أعقل أبوَيّ إلا وهما يدينان الدين ولم يمرّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه النبي - ﷺ - طرفي النهار بكره وعشية . فلما ابتلى المسلمون خرج أبوبكر مهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد [3] . ولقيه ابن الدّغنّة وهو سيّد القارة . فقال أين تريد ؟ قال أبوبكر : أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبدَ ربي . قال ابن الدّغنّة : إن مثلك لا يَخْرَجُ ولاَ يُخْرَجُ فإنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربّك ببلادك فَرجع ابن الدّغنة مع أبي بكر فطاف في أشرافِ قريش ، فأنفذت قريش جوار ابن الدّغنة وأمّنوا أبا بكر . وقالوا له : مر أبا بكر أن يعبد ربّه في داره فليصلّ وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به . فإنا قد خشينا أن يَفْتِنَ أبناءَنا ونساءَنا . فقال ذلك ابن الدّغنة لأبي بكر . فطفق يعبد ربّه في داره . ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة ، ثم بدأ لأبي بكر . فابتنى مسجداً بفناء داره وبَرَز .فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتتقصف [4] عليه نساءُ المشركين وأبناءُهم يعجبون وينظرون . وكان أبو بكر بَكّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش فقالوا لابن

---

(١) المناسبات (باب ٧٦) قال :« وجه الدلالة على الكفالة من الآية والأحاديث أن الكفالة عقد ملزم ، فيجب الوفاء به كما يجب في عقد الأخوة والحلف بين الصحابة . فشبه إلزامها بالتزامه في الوفاء » . وراجع أيضاً الفتح(٤/٤٧٢ - ٤٧٤) ، والعمدة (١٢/١١٨) نحو ما في الكتاب .

(٢) الفتح (٤/٤٧٥) ، والعمدة (١٢/١٢١) ، والقسطلاني (٤/١٥١) .

(٣) وهو موضع وراء مكة بخمس ليالٍ مما يلي البحر . وقيل : بلد اليمن (مراصد الاطلاع ١/١٨٧) .

(٤) يتقصّف : أي يزدحم .

الـــدّغنـــة : إنـــا كنـــا أجرنـــا أبـــا بكر أن يعبـــد ربَّـــه في داره . وفعل كذا ، فإن أحَبَ أن يعبد ربّه في داره فَعَل وإن أبى فاسأله أن يردّ إليك ذمتك ، فإنا كرهنا أن نخفــرك ولسنا مقرين الاستعلان . فأتـــاه ابن الدّغنـة فقال : قدعلمت الذي عقـــدت لك . فإمّـا أن تقتصر عليـه وإمّـــا عليّ ذمتي . فإنّي لا أحبّ أن تسمع العـــرب أني أخْفِرْتُ في رجل عقدت لـــه .

قـال أبوبكر : فـإني أردُّ إليـك جوارَك وأرضى بجوار الله والنبي ﷺ يـومئـذٍ بمكـة ـ فقـال النبي ـ ﷺ ـ : قـد أُرِيْتُ دار هجرتكم . فهـاجر من هـاجر قبـل المدينـة . وَرجع إلى المـدينـة بعض من كان هـاجر إلى أرض الحبشـة . وتَجهّز أبو بكر مهاجراً فقال. النبي ﷺ : على رِسْلِكَ . فإنى أرجو أن يُؤْذَنَ لى . فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ وَعَلَفَ راحلتين كانتا عنده أربعة أشهر .

قلت : رضي الله عنك ! أدخل هذا الباب في الكفـالـة وينبغى أن ينـاسب كفالة الأبدان ، كما ناسب :﴿ **وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أيمانُكُمْ** ﴾ كفالة الأموال . وَوجه المناسبة أن المجير كان يكفل للمجار أن لا يضـام من جهـة من أجـاره منهم وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه أن لا يؤذيه فتكون العهدة عليه . والله أعلم .[١]

---

(١) المناسبات (بـاب ٧٧) ، والفتح (٤٧٦/٤) نقلاً عن المؤلف ، والعمـدة (١٢٣/١٢) نقلاً بنحو مـا في الكتاب حيث قال :« ومطابقته للترجمة من حيث أن المجير ملزم للمجـار أن لا يؤذي من جهـة من أجـار منـه ، وكان ضمن لـه أن لا يؤذي ، وأن تكون العهـدة في ذلـك عليـه . وبهـذا يحصـل الجواب عما قيل : كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان ، كما نـاسب :﴿ والـذين عـاقـدت أيمانكم ﴾ كفالة الأمول ».

٣٦ ـ كتاب الوكالة

٢٠٩ ـ (١) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد فأصلح ما يخاف الفساد .[١]

فيه كعب بن مالك : إنه كانت لهم[٢] غنم ترعى بسلع [٣] ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً . فكَسَرَتْ حجراً فذَبَحَتْها به . فقال لهم : لا تأكلوها حتى أسأل النبي ـ ﷺ ـ فأمر بأكلها فيعجبني أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على أن الذبيحة إذا تعب عليها قصد الإصلاح في محل يخاف عليها الفساد ، لم يكن الفاعل لذلك معتدياً . ثم أتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء هل حكم بأنه تعدٍ أم لا ؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها فقال : « كلوها » . لكن قد تقدم البخاري أن من ذبح متعدياً فذبيحته ميتة .

فمن ههنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها لأنه حلّلها . وأما إذا بنينا على ذبيحة التعدي لا تجيف ، فما فيه دليل على الترجمة . والله أعلم . [٤]

---

(١) الفتح (٤/٤٨١) ، والعمدة (١٢/١٣١) ، والقسطلاني (٤/١٥٧) .
(تنبيه) : في الصحيح :« ما يخاف عليه الفساد » .

(٢) في الصحيح :« له » .

(٣) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتحها ـ جبل بالمدينة ، وقيل : فوق المدينة . (مراصد الاطلاع ٢/٧٢٧) .

(٤) المناسبات (باب ٧٨) ، والعمدة (١٢/١٣٢) ،وقال :« وأما مسألة الوكيل فلحقة بها لأن يد كلّ من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ... » .

٣٧ ـ [كتاب الحرث والمزارعة]

٢١٠ ـ (١) باب إذا قال : اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمرة .[1]

فيه أبوهريرة : قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال : لا . قال[2] : فتكفوننا المؤنة ونشركم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا .

قلت : رضي الله عنك ! أشار في الترجمة إلى حجة المساقاة ونزلها الشارح على ذلك . وليس في الحديث حقيقتها لأن الرقاب كانت ملكاً للأنصار وهم أيضاً العمال عليها ، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمرة بلا عوض ، غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة ، فنزلوا عن الملك المتعلق إلى الثمرة ، وكأنهم ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة ، وكان الجزء مبيّناً إما بالنص أو العرف ـ والله أعلم ـ أو بيان إطلاق الشرك منزل عن النصف ، وهو مشهور مذهب مالك ـ رحمه الله ـ والجزء المنسوب إلى الأصل ههنا هو الكلّ بالنسبة إلى النصيب المعروض . ومذهبنا أن المساقاة علىَ أن كُلّ الثمرة للمالك جائزة . والله أعلم .[3]

---

(١) الفتح (٨/٥) ، والعمدة (١٦١/١٢) ، والقسطلاني (١٧٥/٤) .

(٢) كذا في المخطوط . والصواب :« قالوا » كما في الصحيح .

(٣) هذا الباب ورد في كتاب « الحرث والمزارعة » ، لا في « الوكالة » واشتبه على ابن جماعة حيث قال :« إيراد هذا الحديث في المساقاة أنسب منه في الوكالة » .

ثم تكلّف في بيان مناسبته للوكالة فقال : مطابقة إيراده في الوكالة إنه لما كان بمنزلة الاستنابة في العمل أشبه الوكالة ، لكن بعوض » . (المناسبات باب ٧٩) .

٢١١ - (٢) باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم .[١]

فيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - بينما ثلاثة نفر يمشون ، فأخذهم المطر فآؤوا إلى غار . - الحديث - فقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرزّ ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقّي فعرضت عليه فرغب عنه . فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها[٢] فجاءني فقال : اتق الله .

فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فخذها . قال : فاتق الله ولا تستهزئ بي فقلت : لا استهزئ بك . خذه فأخذه كله . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! رد الشارح الترجمة وقال لا يصح إلا بأن يكون الزارع متطوعاً . والترجمة صحيحة ومطابقة لأنه قد عين له حقّه ومكنه منه وبرئت ذمته منه . فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانياً على الفرق ، فهو وضع مستأنف على ملك الغير . ثم تَصَرُّفُهُ فيه إصلاح لا تضييعٌ فاغتفر ذلك ، ولم يعد تعدّياً ومعصية . ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان الزارع ضامناً له إذا لم يؤذن له في زراعته .

فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية وإن تعرض للضمان . ويدل على أن فعله لم يكن معصية أنه توسل إلى الله به بناءً على أنه أفضل الأعمال وأقرّ على ذلك ووقعت الإجابة بحسبه . أو يقال أن توسله إنما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفاً من قبيل حسن القضاء ، لا من

---

(١) الفتح (١٦/٥) ، والعمدة (١٧١/١٢) ، والقسطلاني (١٨١/٤) .

(٢) في الصحيح :« ورعاتها » .

كونه زرع الفرق المستحق ، كما أن الذي جلس بين شعب المرأة توسل بما ذكره من القيام عنها خوفاً من الله ،لا بجلوسه الأول . فإنه معصية اتفاقاً . والله أعلم .[١]

٣٨ ـ كتاب إحياء الموات[٢]

٢١٢ ـ (١) باب[٣]

فيه ابن عمر : إن النبي ـ ﷺ ـ أتى في معرسه وهو بذي الحليفة . فقيل له : إنك ببطحاء مباركة . قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان رسول الله ـ ﷺ ـ.[٤]

وفيه ابن عباس : عن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : أتاني الليلة آتٍ من ربي عزّ وجلّ ، وهو بالعقيق أن صَلّ في هذا الوادي المبارك » ثم[٥] قل : عمرة في حجة .

---

(١) المناسبات (باب ٨٠) ، والفتح (١٦/٥) نقلاً عن المؤلف ، والعمدة (١٧١/١٢) بدون العزو إليه .

(٢) هذا الكتاب في الصحيح داخل في كتاب « الحرث والمزارعة » أفرده المؤلف وتبعه ابن جماعة في ذلك .

(٣) الفتح (٢٠/٥) ، والعمدة (١٧٧/١٢) ، والقسطلاني (١٨٥/٤) .
(تنبيه) : كذا في الصحيح بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وهو باب: « من أحيا أرضاً مواتاً .. » .

(٤) كذا في المخطوط . والحديث بتمامه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ : إن النبي ـ ﷺ ـ أُرِيَ وهو في معرسه بذى الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أسفل من المسجدالذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك » .

(٥) في الصحيح :« وَقُلْ » بدل « ثمّ ... »

قلت : رضي الله عنك ! ظن الشارح أنه أراد إلحاق المعرس بالأوقاف النبوية فقال : هذا لا يقوم على ساق ، ووهم الشارح . وغرضه غير هذا ، وهو أنه لما ذكر إحياء الموات والخلاف فيها . وهل يتوقف مطلقاً على إذن الإمام أو لا ، ويفصل بين القريب والبعيد ؟ نبّه على أن هذه البطحاء التي عرس فيها الرسول - ﷺ - ، وأمر بالصلاة فيها ، وأُعْلِمَ أنها مباركة لا تدخل فيه الموات التي يحي ويملك لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها ، فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به - ﷺ - . فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناس من التعريس بها . (1)

٣٩ - [كتاب المساقاة]

٢١٣ - (١) باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم (2)

فيه سهل : أُتِيَ النبيُّ - ﷺ - بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن يساره الأشياخ . فقال : يا غلام ! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك ، فأعطاه أياه .

وفيه أنس : حلبت لرسول الله - ﷺ - شاةً داجناً - وهو في دار أنس - وشِيْبَ لبنها بماء من البئر التي في دار أنس . فأعطى رسول الله - ﷺ - القدح

---

(١) المناسبات (باب ٨١) ،والفتح (٢١/٥) وقال :« نفى ابن المنيّر وغيره أن يكون أراد ما ادعاه المهلب . والعمدة (١٧٧/١٢) وقال : وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث أنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه ... » وهذا القدر كافٍ في وجه المطابقة ، وقد تكلّم المهلب فيه بما لا يجدي ، وردّ عليه ابن بطال بما لا ينفع . وجاء آخر (وهو الحافظ) نصر المهلب في ذلك ، والكل لا يشفى العليل » !؟ .

(٢) الفتح (٢٩/٥) ، والعمدة (١٩٠/١٢) ، والقسطلاني (٢٩٢/٤) .

فشرب منه حتى نزع القدح من فيه . وعن يساره أبو بكر . فقال عمر : - وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبابكر يا رسول الله عندك . فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه . ثم قال : الأيمن فالأيمن .

قلت : رضي الله عنك ! مدخله في الفقه تحقيق أن الماء يملك . ولهذا استأذن النبي - ﷺ - بعض الشركاء فيه . ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان اباحته [1] لم يدخله ملك ولا ترتيب قسمته .

والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله :« شيب بماء » والاستدلال به ضعيف . ولعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء . [2]

٢١٤ - (٢) باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن [3]

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - المعدن جبار [4] والبئر جبار والعجماء جبار . وفي الركاز الخمس .

قلت : رضي الله عنك ! الحديث مطلق والترجمة مقيّدة بالملك . وإذا كان الحديث تحته صورٌ إحداها الملك ، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان ، كان دخولها في الحديث محقّقاً ، فاستقام الاستدلال . [5]

---

(١) في الفتح :« ولو كان باقياً على إباحته » .

(٢) الفتح (٣٠/٥) وقال :« ومناسبتها لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن الاختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دالّ على ذلك ». ثم نقل عن المؤلف ما ههنا في الكتاب .

(٣) الفتح (٣٣/٥) ، والعمدة (١٩٥/١٢) ، والقسطلاني (١٩٥/٤) .

(٤) « جبار » : أي هدر لا شيء فيه من الضمان .

(٥) الفتح (٣٣/٥) نقلاً عن المؤلف . والعمدة (١٩٥/١٢) وقال : مطابقته للترجمة في قوله :« والبئر جبار » يعنى هدر لا شيء فيه والمراد من جبار البئر أنه إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها أحد لا ضمان عليه . وقيل : معناه إن يستأجر من يحفر له بئراً فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه » .

٢١٥ ـ (٣) باب من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه [١]

فيه سهل : أُتِيَ النبي ـ ﷺ ـ بقدح فشرب ، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ فقال : ما كنت أوثر نصيبي منك أحداً ، فأعطاه إياه .

وفيه أبو هريرة : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : والذي نفسي بيده لأذودَنّ رجالاً عن حوضي ، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض .

وفيه ابن عباس : قال النبي ـ ﷺ ـ رحم الله أم إسمعيل ! لو تركت زمزم ـ أو لم تغرف من الماء ـ لكانت عينا مَعِيْناً . وأقبل جرهُمُ فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ! ولا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم .

وفيه أبوهريرة : قال النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ـ الحديث ـ ورجل منع فضل ماء فيقول الله :«اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك» .

قلت : رضي الله عنك ! انتقد المهلب عليه الاستدلال بحديث الغلام والأشياخ على أن صاحب الماء أحق به . وقال : ليس فيه إلا أنّ الأيمن أحقّ [٢] من صاحب القدح في أن يعطيه غيره . واستدلال البخاري ألطف من ذلك ، لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بالجلوس ، واختصّ به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ؟ وظَنّ أن وجه الدليل من حديث القيامة قوله : « لأذودَنّ رجالاً عن حوضي » فقال : هذا وجه الدليل على اختصاص صاحب الحوض بمائه . وهو وهم . فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن .

---

(١) الفتح (٥/٤٢) ، والعمدة (١٢/٢٠٩) ، والقسطلاني (٤/٢٠٣) .

(٢) كذا في المخطوط . وفي الفتح .... إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح ».

وإنما استدلال البخاري منه بقوله :« كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله من مائِه . ولو كان المنع في الدنيا تعدّياً لما شبه به ذلك المنع الذي هو حق .[1]

٢١٦ ـ (٤) باب الرجل يكون له ممرّ في حائط أو نخل[2] .

وقال النبي ـ ﷺ ـ من باع نخلاً بعد أن تؤبّر ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

فيه زيد : رخص النبي ـ ﷺ ـ أن تباع العرايا بخرصها تمراً .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخوله في الفقه التنبيه على اجتماع الحقوق في العين الواحدة : هذا له الملك ، وهذا له الانتفاع . وفهم البخاري من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل أن له التطرق بعد البيع وانتقال الملك عنه إلى أخذ الثمرة الباقية له . وألحق به كلّ ذي حق في أرض مملوكة للغير .[3]

٤٠ ـ كتاب الاستقراض والديون [والحجر والتفليس]

٢١٧ ـ (١) باب من اشترى بالدين ، وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته .[4]

فيه جابر : غدوت مع النبي ـ ﷺ ـ فقال : كيف ترى بعيرك ؟ أتَبيعَنيه ؟

---

(١) المناسبات (باب ٨٣) ، والفتح (٤٣/٥) نقلاً عن المؤلف مع ردّه على المهلب . والعمدة (١٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠)

(٢) الفتح (٤٩/٥) ، والعمدة (٢٢٢/١٢) ، والقسطلاني ٢١١/٤) .

(٣) المناسبات (باب ٨٤) ، والفتح (٥٠/٥) نقلاً عن المؤلف ، وزاد :« وكذلك صاحب العرية » . والعمدة (٢٢٤/١٢) .

(٤) الفتح (٥٣/٥) ، والعمدة (٢٢٥/١٢) ، والقسطلاني (٢١٤/٤).

قلت : نعم . فبعته إياه . فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير . فأعطاني ثمنه .

وفيه الأعمش : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم . فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي - ﷺ - اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجل . وأرهنه [1] درعاً من حديد .

قلت : رضي الله عنك ! في الترجمة حيف . لأن مضونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء . ويدخل فيه ذلك من لا قدرة له على الوفاء ، إذا لم يعرف البائع أو المقرض حاله ، وهذا تدليس . والذي في الحديث غير هذا ، لتحقق قدرته - ﷺ - على الوفاء بما عقد عليه . [2]

٢١٨ - (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها [3]

فيه أبوهريرة : عن النبي - ﷺ - من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله .

قلت : رضي الله عنك ! هذه الترجمة تُبيّن أن الاستدانة مقيّدة الجواز بالقدرة على التحصيل ، لأنه إذا علم من نفسه العجز ، فقد أخذ لا يريد الوفاء . وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلاّ تمنياً والتمني غير الإرادة . [4]

---

(١) كذا ، وفي الصحيح :« رهنه ».

(٢) المناسبات (باب ٨٥) وقال :« مراد البخاري أن جواز ذلك ليس بشرط أن يكون ممن يقدر على الوفاء . فإن كان ممن لا يقدر على ذلك ، ولم يعلم البائع الحال كان مدلّساً ممنوعاً منه ... » .

(٣) الفتح (٥/٥٣) ، والعمدة (١٢/٢٢٦) ، والقسطلاني (٤/٢١٥) .

(٤) الفتح (٥/٥٤) نقلاً عن المؤلف ثم تعقبه قائلاً :« وفيه نظر . لأنه إذانوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه ، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه ، إما بأن يفتح عليه في الدنيا ، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة . فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث . ولو سلّم ما قال ، فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز ؟ » .

٢١٩ ـ (٣) باب إذا قضى دون حقه ، أو حلله فهو جائز [(١)]

فيه جابر : إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دَين . فاشتَدّ الغرماءُ في حقوقهم . فأتيت النبي - ﷺ - فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويُحَلّلوا أبي فأبوا . فلم يعطهم النبي - ﷺ - حائطي . وقال : سنغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتُها [(٢)] فقضيتُهم . وبقى لنا من ثمرها .

قلت : رضي الله عنك ! خَطَّأ الشارح قوله :« أو حلله » . وقال : هي بالواو ، وإن كانت النسخ كلّها « بأو » . [(٣)]

قلت : رضي الله عنك ! والصواب ما في النسخ . والمقصود « أو حلّله » من جميعه . وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض . فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعض حقه فيطيب للمديان . فكذلك الجميع . [(٤)]

٢٢٠ ـ (٤) باب إذا قَاصَّه أو جَازَفَه في دين فهو جائز تمر بتمر أو غيره [(٥)]

فيه جابر : إن أباه توفيّ وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود .

---

(١) الفتح (٥٩/٥) ، والعمدة (٢٣٢/١٢) ، والقسطلاني (٢١٩/٤) .

(٢) جددتها : أي صرمتها .

(٣) قال الحافظ :« رأيته في رواية أبي على بن شبوية عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي . ولكن بقية الروايات بلفظ «أو» . قال ابن بطال : لأنه لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير مُحَالّلَة . ولو حلّله من جميع الدَين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حَلّله من بعضه » .

(٤) الفتح (٥٩/٥) قال :« وجهه ابن المنيّر أن المراد « إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدَين ، أو حلّله صاحب الدَين من جميع حقه فهو جائز » .

(٥) الفتح (٦٠/٥) ، والعمدة (٢٣٣/١٢) ، والقسطلاني (٢٢٠/٤) . =

فاستنظره جابر ، فأبى أن يُنْظِرَه . فكلم جابر رسول الله - ﷺ - ليشفع له إليه فجاءه النبي - ﷺ - وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى . فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جُدَّ له فأوف الذي له فَجَدَّه بعدما رجع النبي ﷺ فأوفى له ثلاثين وسقا . فَضَلَتْ له سبعة عشر وسقا . فجاء جابر النبي - ﷺ - ليخبره بما كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل . قال أخبر ذلك ابن الخطاب ، فقال عمر : علمت حين مشى فيها النبي - ﷺ - ليباركن فيها .

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخوله في الفقه التنبيهُ على أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعارضة لأن بيع المجهول بالمعلوم من جنسه مزابنة (1) وإن كان في التمر وغيره فمزابنة وربا . والنبي - ﷺ - قضى صاحب دَين جابر مجهولاً عن تمر الحائط في أوساق معيّنة ، لأنه قضاء . وأيضاً فالتفاوت متحقق وهو يدفع المزابنة خاصة .(2)

٢٢١ - (٥) باب إذا وجد ماله مفلس في [البيع] والقرض والوديعة فهو أحق به (3) .

وقال الحسن : إذا أفلس وتَبَيّن لم يَجُزْ عتقُه ولا بيعُه

= **(تنبيه) :** في الصحيح :« تمراً بتمرٍ ... » .

(١) المزابنة :« وهي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع ، كأن كل واحدٍ من المتبايعين يَزْبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة » (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٢٩٤/٢) .

(٢) المناسبات (باب ٨٦) وقال :« مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه ما لايجوز في المعاوضات فإن بيع معاوضة الرطب بالتمر بالمعاوصة لا تجوز إلا في العرايا . وقد جوّزه النبي - ﷺ - في الوفاء المحض » .

والفتح (٦٠/٥) نقلاً عن المؤلف ، والعمدة (٢٣٣/١٢) نقلاً عن « المناسبات » بدون العزو إليه .

(٣) الفتح (٦٢/٥) ، والعمدة (٢٣٧/١٢) ، والقسطلاني (٢٢٣/٤) .

ولا شراؤه . وقال ابن المسيب : قضى عثمان قال : من اقتضى من حقّه قبل أن يفلس ، فهو له . ومن عرف ماله بعينه فهو أحق به .

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره .

قلت : رضي الله عنك ! أدخل البخاري القروض والوديعة مع البيع : إما لأن الحديث مطلقٌ ، وإما لأنه ردّ في البيع . والحكم في القرض أو الوديعة أولى . أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل . وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف .

وهو أضعف من تمليك المعاوضة . فإذ أبطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف أولى . [1]

٢٢٢ - (٦) باب من باع مال المفلس أو المعدم فَقَسَمه بين الغُرَماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه . [2]

فيه جابر : أعتق رجل منا [3] غلاماً له عن دبر . فقال النبي ﷺ : من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه .

---

(١) المناسبات (باب ٨٧) - قال :« أدخل البخاري البيع والوديعة والقرض في الباب لأن الحديث مطلق يدخل فيه الجميع ، والقرض أولى من البيع بذلك . والوديعة أولى منها لبقاء الملك لصاحبها » .
قال العيني :« مطابقته للترجمة لا تطابق إلا بقوله :« في البيع » لأن أحاديث هذا الباب تدلّ على أن حديث الباب وارد في البيع » ، العمدة (٢٣٧/١٢) .

(٢) الفتح (٦٥/٥) ، والعمدة (٢٤٢/١٢) ، والقسطلاني (٢٢٥/٤) .

(٣) كذا في المخطوط : وفي الصحيح :« أعتق رجل غلاماً » بدون زيادة لفظ « منّا » .

[**قلت** : رضي الله عنك !] احتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه ، لأنه لم يكن يملك سواه . فلما أجحف بنفسه تولى النبي - ﷺ - بيعه بنفسه ، لأجل تعلق حق التدبير . والحقوق إذا أبطلت احتيج في فسخها إلى الحكم . فعلى هذا التأويل ، يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه .

واحتمل عنده أن يكون باعه عليه لأنه مدْيان . ومال المدْيان يقسم بين الغرماء . ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه . ولهذا ترجم على التقديرين . والشارح بعيد عن هذا كله . فتأمّله .[1]

٤١ - [الخصومات]

٢٢٣ - (١) باب مَنْ ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ[2].

ويذكر عن جابر أن النبي - ﷺ - رَدَّ على المتصدق قبل النهى ثم نهاه . وقال مالك[3] : إذا كان لرجل على رجل مالٌ وله عبد لا شيء له غيره . فأَعْتَقَه لم يجز عتقه .

---

(١) المناسبات (باب ٨٨) ، والعمدة (٢٣٤/١٢) ، والفتح (٦٦/٥) نقلاً عن المؤلف مع ردّه على الشارح ابن بطال ، ثم قال :« والذي يظهر لي أن في الترجمة لفّا ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرباء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . « أو » في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنيّر » .

(٢) الفتح (٧١/٥ - ٧٢) ، والعمدة (٢٢٥/١٢) ، والقسطلاني (٢٣٣/٤) .

(تنبيه) :ترجمة هذا الباب هكذا عند الجميع . ولأبي ذر هنا « باب من باع على الضعيف ونحوه » .

(٣) في المخطوط :« قال لمالك » ، والصحيح ما أثبتناه .

ومن باع على الضعيف ونحوه دفع إليه ثمنه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعدُ مَنَعه ، لأن النبي - ﷺ - نهى عن إضاعة المال . وقال للذي يُخْدَعُ في البيع : إذا بايَعْتَ فقل :« لا خِلاَبَة » ولم يأخذ النبي ﷺ ماله .

فيه ابن عمر : كان رجل يخدع في البيع ، فقال له النبي - ﷺ - : إذا بايعت فقل :« لا خلابة » . فكان يقول .

وفيه جابر : إن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره ، فردّه النبي - ﷺ - فابتاعه منه نعيم بن النحّام .

قلت : رضي الله عنك ! هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة . وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل تردُّ عقوده ؟ اختلف قول مالك في ذلك ، فاختار البخاري ردّها ، واستدل بحديث المدبّر . وذكر قول مالك في ردّ عتق المديان قبل الحَجْر إذا أحاط الدين بماله . ويلزم مالكاً ردّ أفعال سفيه الحال لأن الحَجْر في السفيه والمدْيان مطّرد . ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث حبّان فإن النبي - ﷺ - اطلع على أنه يُخْدع . وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية فنَبَّه على أن الذي تُرَدِّ أفعاله هو الظاهر السفه ، البَيِّنُ الإضاعة ، كإضاعة صاحب المدبر . والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك أيضاً . وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبّهه رسول الله - ﷺ - ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي - ﷺ - أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان منعه لأجل السفه لما سلّم إليه الثمن . فَنَبّه على أنه إنما أعطاه بعد أن عَلّمه طريق الرشد ، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه . وما كان السفه حينئذٍ فسقاً . وإنما نَشَأَ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بَيَّنَها له كفاه ذلك .

ولو ظهر للنبي - ﷺ - من حاله بعد ذلك ، أنه لم يتنبّه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقاً ، وحجر عليه حجراً مطّرداً . وقد أغنى البخاريُّ الشارحَ بإشاراته على

التطويلات البعيدة ، عن مقصود صاحب الجامع . فتأملها .[1]

٤٢ ـ كتاب اللقطة

٢٢٤ ـ (١) باب إذا جاء صاحب اللقطة [بعد سنة] ردّها عليه لأنها وديعة .[2]

فيه زيد : إن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن اللقطة فقال : عَرِّفها سنة . ثم اعرف وكاءَها وَعفاصها ثم استنفق فإن جاء صاحبُهَا فأدِّها إليه . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! في بعض طرقه أنها وديعة من رواية سليمان بن بلال . ولكن شك[3] يحي بن سعيد عن يزيد : هل الزيادة من الراوي ، أو من النبي - ﷺ - ؟ فأسقطها البخاري من الترجمة لفظاً . وضمّنها معنى في صيغة التعليل بقوله :« لأنها وَديعة » إذ رُدَّها إلى صاحبها أو عَرِّفْها له . إن استنفقها يَدُلّ على بقاءِ ملكه ، خلافاً لِمَنْ أباحها بعد الحول ، بلا ضمان .[4]

٢٢٥ ـ (٢) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق ؟[5]

فيه سويد بن غفلة : كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان في

---

(١) المناسبات (باب ٧٢) قال ملخصاً لما قاله المؤلف :« ظاهراً ردّ تعرف السفيه والضعيف لقوله في المدبّر . فردّه خلافاً لمن أجازه . وصحّحه قبل الحكم ، فإن المراد بذلك السفيه الظاهر ، لأنه ﷺ - أجاز بيع حبان بن منقذ .

فإن قيل : كيف دفع ثمن العبد إلى صاحبه مع سفهه ؟ أجيب : إنما دفعه إليه بعد إعلامه طريق هدايته ورشده ، أو أن سفهه كان قلّة فكر وتدبّر ، لا عن فسق ظاهر » .

(٢) الفتح (٩١/٥) ، والعمدة (٢٧٩/١٢) ، والقسطلاني (٢٤٩/٤) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٨٣/٥) ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم .

(٤) المناسبات (باب ٩٠) ، والفتح (٩١/٥) ، والعمدة (٢٧٩/١٢ ـ ٢٨٠) .

(٥) الفتح (٩١/٥) ، والعمدة (٨٠/١٢) ، والقسطلاني (٢٥٠/٤) .

غزاةٍ . فوجدت سوطاً فقالا لي : ألقه ، قلت : لا ، ولكنى إن وجدت صاحبَهُ ، وإلا استمتعت به . فلما رجعنا حججنا . فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب ، فقال : وَجَدت صُرَّةً على عهد النبي - ﷺ - . فقال : عرّفها حولاً . ثم أتيته الرابعة ، فقال : اعرف عِدَّتها ووكاءَها ووعاءها . فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الحجة منه تركُ النبي - ﷺ - الإنكار على أبي في أخذها ، دَلّ على أنه خَالٍ من المفسدة شرعاً ويلزم اشتماله على المصلحة وإلاّ كان تصرّفاً في ملك الغير . وتلك المصلحة تتعين أن يكون الحفظ لها وصيانتها عن أيدي الخونة . فمن هاهنا أخذ الترجمة [١].

٢٢٦ - (٣) باب [٢]

فيه أبوبكر : انطلقتُ فإذ براعي غنمٍ يسوق غنمه فقلنا : لمن أنت ؟ فقال : لرجل من قريش - فسماهُ فعَرَفتُه - .

فقلت له : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم .

قلت : : فهل أنت حالبٌ لنا ؟ قال : نعم .

فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها [٣] من الغبار . ثم أمرته أن ينفض إحدى كفيه بالأخرى . فحلب كُثْبَةً [٤] من لبن . وقد جعلت

---

(١) المناسبات (باب ٩١) .

(٢) الفتح (٩٣/٥) ، والعمدة (٢٨٢/١٢) ، والقسطلاني (٢٥١/٤) .

(تنبيه) : وقع هذا الباب هكذا بغير ترجمة . فهو كالفصل لما قبله . وسقط من رواية أبي ذر .

(٣) في المخطوط :« درعها » وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه .

(٤) الكُثبة : بضم الكاف - هي قدر حلبة . وقيل : القليل منه : وقيل القدح من اللبن .

لرسـول الله - ﷺ - إدَاوةً ، على فيهـا خِرقــة . فصببت على اللبن حتى برد أسفله[1] فانتهيت إلى النبي - ﷺ - فقلت : اشرب يـارسول الله - ﷺ - فشرب حتى رَضيت .

قلت : رضي الله عنـك ! أدخـل البخـاري متن هـذا الحـديث في أبـواب اللقطـة ، تنبيهاً على أن المبيح للبن في حق النبي ﷺ - والحـالـة هـذه - أن اللبن في حكم الضائع المستهلك ، لأن الغنم في الصحراء وليس معها سوى راعٍ ومـا عسى هذا الراعي يشرب من لبنها . فالفاضل عن شربه مستهلك ، لا ماليـة فيـه لصـاحبـه . فهو كالسوط الـذي اغتفر التقـاطـه ، وكالتمرة وأعلى أحوالـه أن يكون كالشاة اللقطة في المضيعة . وقد قال فيها : هي لك ، أو لأخيك أو للذئب .

وكذلك هذا اللبن هو إن لم يحتلب مستهلك على كل حال. فلهذا استبـاحـه، لا لأنه مال حربيٍّ إذ الغنائم لم تكن أُحِلَّتْ بعدُ . ولا لأنه بـالعـادة مسموح فيـه ، لأن هذا ليس على إطلاقه عادة . والله أعلم . [2]

٤٣ - كتاب المظالم

٢٢٧ - (١) باب إذا حلّل من مظلمة فلا رجوع فيه [3]

فيه عائشـة : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَـافَتْ مِنْ بَعْلِهَـا نُشُوْزاً أَوْ إِعْرَاضـاً فَلاَ

---

(١) في المخطوط :« أسلفه » وهو خطأ من الناسخ . والصحيح ما أثبتناه .

(٢) المنـاسبـات (بـاب ٩٢) ، والفتح (٩٤/٥) نقلاً عن المؤلف ، والعمـدة (٢٨٣/١٢) ونقل عن ابن بطـال مـا معنـاه : أنـه سـأل بعض شيوخـه عن وجـه استجـازة الصـدّيـق لشرب اللبن من ملـك الراعي ، فقال له : لأنه مال حربيّ . ثم عرضه ابن بطـال على المهلب فردّ عليـه بـأنـه لم يكن في ذلك الوقت الحرب ولا الفيء ولا الغنيمة ، وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عنـدهم في ذلـك الزمن من المكارمات » . انتهى ملخصاً

بهذا يتبيّن تقرير مؤلفنا بكل وضوح .

(٣) الفتح (١٠٢/٥) ، والعمدة (٢٩٥/١٢) ،. والقسطلاني (٢٥٩/٤) .

تنبيه : في الصحيح :« ..... من ظلمه » بدل « مظلمته » .

جِنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها .

فتقول أجعلك من شأني في حِلٍ فنزلت هذه الآية في ذلك .

قلت : رضي الله عنك ! ما الترجمة في الظاهر مطابقة ، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه . وإنما البخاري تلطّف في الاستدلال وكأنّه يقول إذا أنفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى . ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه هل ينفذ أو لا ؟ وما اخْتُلِفَ في نفوذه بعد الوجوب .[1]

٤٤ ـ كتاب الهبــة

٢٢٨ ـ (١) باب الهبـة للولد [2]

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، ويعطى الآخرين منهم مثله . ولا يُشْهَدُ عليه . وقال النبي ـ ﷺ ـ اعدلوا بين أولادكم في العطية . وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدّى ؟
واشترى النبي ـ ﷺ ـ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر . وقال اصنع به ما شئت .

فيه النعمان : إن أباه أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال : إني نحلت ابنى هذا غلاماً ،

---

(١) الفتح (١٠٢/٥) نقلاً عن المؤلف ، والعمدة (٢٩٥/١٢) .
(٢) الفتح (٢١٠/٥) ، والعمدة (١٤٢/١٣) ، والقسطلاني (٣٤٣/٤) .
تنبيه : ترجمة الباب هكذا في رواية الكشميهني بصيغة الجمع في قوله : « ويعطى الآخرين » وفي رواية غيره :« يعطى الآخر بصيغة الإفراد .

فقال : أكلّ ولدك [1] نحلت مثله ؟ قال : لا . [قال :] فأرجعهُ .

وقد ذكره البخاري في كتاب الشهادات[2] ، وقال فيه : لا أشهد على جَوْرٍ .

قلت : رضي الله عنك ! جميع ما في الترجمة يظهر استخراجه من حديث النعمان . إلا قوله :« وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى »، ووجه مناسبة هذه الزيادة للحديث ، أن الاعتصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه ، كأكله من ماله بالمعروف ، فإنه انتزاع . وكأنه حقق معنى الاعتصار من الحديث وتمكّن الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله . فإذا انتزع ما يأكله من ماله الأصلي ، ولم يتقدم له فيه ملك ، فلأن [3] ينتزع ما وهبه لحقه السابق فيه أولى [4]

٢٢٩ - (٢) باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إن لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة فلم يجز

قال تعالى :﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ [النساء : ١٥] [5]

فيه أسماء : قالت يارسول الله ! مالي مالٌ إلا ما أدْخل علي الزبيرُ فأتصدّق ؟ قال : تصدّقي ولا تُوْعِيْ [6] فيُوْعِيْ الله عليك وقال مرّة : أنفقي ولا تحصي ، فيحصى الله عليك .

---

(١) في المخطوط :« وكذلك » وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨/٥) .

(٣) في المخطوط :« فلا ينتزع » ، وما أثبته موافق للسياق .

(٤) المناسبات (باب ٩٣) ، والفتح (٢١٢/٥) وقال : أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنيّر : وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء . ووجّهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى » .

(٥) الفتح (٢١٧/٥) ، والعمدة (١٥٠/١٣) ، والقسطلاني (٣٤٦/٤) .

(٦) لا توعى : من الإيعاء ، أي لا تجعليه في الوعاء ، وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك .

وفيه ميمونة : زوج النبي - ﷺ - إنها أعتقت ولم تستأذن النبي - ﷺ - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله إنى أعتقت وليدتي . قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنها لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجرك .

وفيه عائشة : أن سَودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى النبي - ﷺ - .

قلت : رضي الله عنك ! إذا وهبت المرأة يومها لضرّتها فقيل :الهبة للزوج. وقيل : للضرّة وترجم البخاري على القول الثاني .[1]

٢٣٠ - (٣) باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجلٌ لجماعة مقسوماً أو غير مقسوم [2]

فيه مروان ، والمسور : إن النبي - ﷺ - حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم [أموالهم وسبيتهم فقال لهم :] [3] إمّا السبى وإمّا المال . فاختاروا السبى . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! احتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا

---

(١) المناسبات (باب ٩٥) ، والعمدة (١٥٣/١٣) وقال :« مطابقة الترجمة في قوله :« وهبت يومها وليلتها لعائشة » . فإن الترجمة :« هبة المرأة لغير زوجها » وهو : عائشة فلو قلنا : إن الهبة كانت لرسول الله - ﷺ - لا يطابق الترجمة . وللعلماء قولان في هذا ، هل الهبة للزوج أو للضّرة ؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول للضّرة ... » .

(٢) الفتح (٢٢٦/٥) ، والعمدة (١٦٣/١٣) ، والقسطلاني (٣٥٦/٤)

تنبيه : في الصحيح في غير رواية الكشميهني :« باب إذا وهب جماعة لقوم » . وزاد االكشميهني :« إذا وهب رجل لجماعة » . وزاد مؤلفنا :« مقسوماً أو غير مقسوم » . مستفيداً من الباب الذي قبله في الصحيح .

(٣) الزيادة ما بين المعكوفين من الصحيح .

الوفد مباشرة والنبي - ﷺ - شفيع .

واحتمل أن يكونوا وهبوا النبي - ﷺ - وهو وَهَبَ الوفد . فترجم على الاحتمال .[1]

٢٣١ - (٤) باب من أهْدِىَ له هديّةٌ وعنده جلساؤه فهو أحق . ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح [2]

فيه أبوهريرة أن النبي - ﷺ - قال للذي جاءه يتقاضاه : أعطوه أفضل من سِنّه [3] الحديث .

وفيه ابن عمر : أنه كان مع النبي - ﷺ - في سفر على بَكْرٍ صَعْبٍ [4] لعمر ، وكان يتقدم النبي - ﷺ - فقال أبوه : لا يتقدّم النبيَّ - ﷺ - أحدٌ . فقال له النبي - ﷺ - بِعْنِيْه . قال عمر : هو لك يارسول الله ! فاشتراه ، فقال : هو لك ياعبدالله : فاصنع بما شئت .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لحديث التقاضي أنه وهبه

---

(١) المناسبات (باب ٩٤) ، والعمدة (١٦٤/١٣) ، والفتح (٢٢٧/٥) وقال : ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم - وهم قوم هوازن - .

أما الدلالة لزيادة الكشميهني [كما هي واردة في كتابنا] فمن جهة أنه كان للنبي - ﷺ - سهم معين . و سهم الصفى - فوهبه لهم . أو من جهة أنه - ﷺ - استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له ، وهم فوهبها هو لهم » .

(٢) الفتح (٢٢٧/٥) ، والعمدة (١٦٤/١٣) ، والقسطلاني (٣٥٧/٤) .

تنبيه : راجع الكلام في حديث ابن عباس مفصلاً في الفتح .

(٣) السنّ : المراد به جمل له سنّ معيّن .

(٤) بكر صعب : البكر الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والصعب صفته . أي فتى من الإبل شديد السرعة .

الفضل بين السنين ، فامتاز به بين الحاضرين .[1]

٤٥ - [كتاب النكاح]

٢٣٢ - (١) باب تزويج المُعْسر الذي معه القرآن والإسلام[2]

فيه سهل : عن النبي - ﷺ -[3].

وفيه ابن مسعود : كنا نغزو مع النبي - ﷺ - ليس معنا نساء . فقلنا : يارسول الله ! ألا نستخصي ؟ فنهى عن ذلك .

قلت : رضي الله عنك ! مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود أنه نهاهم عن الاستخصاء ، ووكلهم إلى النكاح . ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من

---

(١) المناسبات (باب ٩٦) ، والفتح (٢٢٨/٥) وقال : وجه الدلالة منه أن النبي - ﷺ - وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه . ولم يشاركه فيه غيره . وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية ... » .
وحديث ابن عمر ووجه مطابقته للترجمة أنه لما وهبه البعير لم يشاركه أبوه وغيره ممن كان حاضراً » . وبهذا يندفع قول الإسماعيلي بأنه لا مطابقة بينه وبين الترجمة .

(٢) الفتح (١٦/٩) ، والعمدة (٧٠/٢٠) ، والقسطلاني (١٠/٨) .
فائدة : قال الكرماني : لم يَسُقْ حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاءً بذكره ، أو لأن شيخه لم يروِ له في سياق هذه الترجمة . اهـ .
قال الحافظ : والثاني بعيد جداً . فلم أجد من قال : إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه . فلا وجه لهذا الاحتمال . وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . (الفتح ١١٦/٩) .

(٣) مرّ حديث سهل بن سعد في باب « القراءة عن ظهر القلب » وفيه : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وكذا . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : لقد ملكتكها بما معك من القرآن » .
وفيه أيضاً :« التمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس فلم يجد ومع ذلك زوّجه .

الاستخصاء - وهو ممنوع - يكلف شططاً لا يطاق . والله أعلم .[1]

٢٣٣ - (٢) باب نكاح الثيب[2]

قال النبي - ﷺ - لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن .

فيه جابر : قفلنا مع النبي - ﷺ - من غزوة ، فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب[3] من خلفي قال : مايُعْجِلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس . قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ الحديث .

وقال أيضاً : مَالَكَ والعذارى ولعابهن ؟ .[4]

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة قوله - ﷺ - :« لا تعرضنّ عليّ بناتكن » لأنه - ﷺ - خاطب بذلك أزواجه ، ونهاهن أن يعرضنّ عليه ربائبه لحرمتهن .

وهذا تحقق أنه - ﷺ - تزوّج الثيب ذات البنت من غيره .[5]

---

(١) المناسبات (باب ١٤١) ، والعمدة (٧١/٢٠) ، والفتح (١١٦/٩) وقال :« وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول :لما نهاهم عن الاختصاء، مع احتياجهم إلى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم صرح به في نفس الخبر بعد باب واحد - وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن ، فتعيّن التزويج بما معهم من القرآن . فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال .

وقد أغرب المهلب فقال : في قوله « تزويج المعسر » دليل على أن النبي - ﷺ - لم يزوج الرجل على أن يعلّم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سمّاه معسراً . قال : وكذلك قوله: « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة . اهـ .والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود :« وليس لنا شيء » والله أعلم .

(٢) الفتح (١٢١/٩) ، والعمدة (٧٥/٢٠) ، والقسطلاني (١٣/٨) .

تنبيه : في الصحيح:« باب تزويج الثيّبات » .

(٣) وهو النبي - ﷺ - .

(٤) في الصحيح :« ولِعَابِها »

(٥) المناسبات (باب ١٤٢) ، والفتح (١٢١/٩ - ١٢٢) ، والعمدة (٧٦/٢٠) .

٢٣٤ ـ (٣) باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوج بها (١)

فيه أبو موسى : قال النبي - ﷺ - أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها ، وأدّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران . الحديث .

وفيه أبو هريرة : عن النبي - ﷺ - : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات . بينما إبراهيم مرّ بجبّار ، ومعه سارة ـ ذكر الحديث ـ فأعطاه هاجر ، قالت : كَفَّ الله يد الكافر ، وأَخْدَمَني هاجر .

وفيه أنس : أقام النبي - ﷺ - بين خيبر والمدينة ثلاثاً ، بنى على صفية بنت حيّ . فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم، وإلا التمر والإقط والسمن . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ إن حجبها فهى من أمْهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى ما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطّى لها خلفه ، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت أمة مملوكة . ثم قد صحّ أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أولدها بعد أن ملكها ، فهى سرية .(٢)

---

(١) الفتح (١٢٦/٩) ، والعمدة (٧٩/٢٠) ، والقسطلاني (١٥/٨) .

تنبيه : في الصحيح « ثم تزوجها » .

(٢) المناسبات (باب ١٤٣) وقال :« أما مطابقة ـ حديث صفية للترجمة فظاهرة ، لأنه لو لم يكن جائزاً لما شكّ الصحابة ـ فيها هل هي زوجة أو سرية ؟ » . والفتح (١٢٨/٩) نقلاً عن المؤلف .

٢٣٥ - (٤) باب الأكفاء في الدين (١)

[وقوله :] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىْ خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

فيه عائشة : إن حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان شهد بدراً مع النبي - ﷺ - تبنّى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه : هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . كما تبنّى النبي - ﷺ - زيداً . الحديث .

وفيه عائشة : دخل النبي - ﷺ - على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعَلّكِ أردتِ الحج . قالت : والله ما أجدني إلا وَجِعةً . قال : حجّي ، واشترطي ، وقولي : اللهم محلّي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود .(٢)

وفيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ودينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك .

وفيه سهل : مرّ رجل على النبي ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرىّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع . قال :

---

(١) الفتح (١٣١/٩) ، والعمدة (٨٣/٢٠) ، والقسطلاني (١٩/٨) .

فائدة : الأكفاء جمع كفؤ . اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه . فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً .

(٢) هو المقداد بن عمرو الكندي . نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبنّاه . وكان من حلفاء قريش .

ثم سكت . فمرّ رجل من فقراء المسلمين . فقال : ما تقولون في هذا ؟ فقالوا : حريّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمَع . فقال النبي - ﷺ - . هذا خير من ملء الأرض مثل هذا .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الترجمة والاستشهاد من حديث ضباعة قوله :« وكانت تحت المقداد » .

وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ، بنت عمّه ﷺ والمقداد مولى حليف الأسود بن عبد يغوث تبناه ، ونسب إليه .[(١)]

٢٣٦ - (٥) باب الحرّة تحت العبد [(٢)]

فيه عائشة : كانت في بريرة ثلاثُ سنين عتقت فخُيّرت فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق .

ودخل النبي - ﷺ - وبُرْمة [(٣)] على النار ، فقيل : تصدّق به على بريرة . فقال : هوعليها صدقة ، ولنا هدية .

قلت : رضي الله عنك ! ليس في حديث بريرةهذا ما يدل أن زوجها كان عبداً . وإثبات الخيار لها لا يدلّ عند المخالف لأن المعتقة تخيّر عنده مطلقاً تحت الحرّ والعبد . وقد خرّج حديثها أتمّ من هذا ، وفيه التصريح بأنه عبد .[(٤)]

---

(١) المناسبات (باب ١٤٤) وقال :« وجه مطابقة حديث سالم للترجمة ، وحديث ضباعة ظاهر ، لأن سالماً مولى ، وحذيفة أموي . وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب هاشمية ، والمقداد بهزائي تبنّاه الأسود ، وهو يُعْرَفُ وكان حليفاً له » . والفتح (١٣٥/٩) .

(٢) الفتح (١٣٨/٩) ، والعمدة (٩٠/٢٠) ، والقسطلاني (٢٦/٨) .

(٣) بُرْمة : هي القدر المتخذ من الحجر المعروف بين الحجاز واليمن .

(٤) المناسبات (باب ١٤٥) ، والفتح (١٣٩/٩) وقال :« وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً » .

=

٢٣٧ - (٦) باب تفسير ترك الخطبة [١]

فيه ابن عمر : حين تأَيَّمَتْ حفصة لقى [عمر] أبابكر . [قال] فقلت : إن شئت أنكحك حفصة ، فلبثت ليالى ثم خطبها النبي - ﷺ - فلقيني أبوبكر ، فقال : لم يمنعني أن أرجع إليك فيا عرضْتَ عليّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سرّ رسول الله - ﷺ - ، ولو تركها لقبلتها .

قلت : رضى الله عنك ! تقدم له « النهي عن الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » [٢] وذكرها هنا في « تفسير ترك الخطبة » حديث حفصة ، فأورد الشارح أنه لم يكن - ﷺ - أعلم عمر بالخطبة فضلاً عن التراكن . فكيف توقف أبوبكر عن الخطبة ، أو قبولها من الولي ؟ وأجاب بأن أبابكر علم أن عمر يجيب النبي - ﷺ - ويرغب إلى ذلك . فكأنه قد حصل التراكن بلسان الحال ، فلهذا امتنع .

وبنى الشارح الأمر على أن البخاري إنما ترجم على هذا التنزيل . والظاهر - عندي - أنه أراد أن يحقق امتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هذا ، ولم ينبرم الأمر عن الخاطب والولي ، فكيف لو تراكنا ؟ وكأنه من البخاري استدلال بأولى . والله أعلم .[٣]

= راجع الخلاف في مغيث زوج بريرة أنه كان حرّاً وعبداً في العمدة (٢٠/٩٠ - ٩١) .

(١) الفتح (٩/٢٠١) ، والعمدة (٢٠/١٣٣) ، والقسطلاني (٨/٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٩/١٩٨) .

(٣) المناسبات (باب ١٤٦) ، وقال : عندي أن مراد البخاري مطابقة الحديث للترجمة الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا يخطب رجلاً على وليتّه ، لما في ذلك من ألم عار الردّ على الولي وانكسار القلب ... ».

وقال الحافظ بعد ما نقل كلام ابن بطال الشارح وكلام ابن المنيّر :« وما أبداه ابن بطال أدقّ وأولى . والله أعلم » . (الفتح ٩/٢٠١) .

٢٣٨ - (٧) باب قوله تعالى :﴿ وَآتُو النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
[النساء : ٤]
وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله تعالى :﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئاً ﴾
[النساء : ٢٠]
وقوله تعالى :﴿ أَوْ تَفرِضُوْا لَهُنْ فَرِيْضَةً ﴾
[البقرة : ٢٣٦]
قال سهل : قال النبي - ﷺ - ولو خاتماً من حديد .[١]

فيه أنس : إن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواةٍ من ذهب فرأى النبي ﷺ بشاشة العروس [٢] ، فسأله فقال : إنيّ تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .

قلت : رضي الله عنك ! الترجمة مطابقة إلا قوله :« وأدنى ما يجوز من الصداق » .

والظاهر عندي أن البخاري يرى أن لا حدّ لأكثره ، ولا أقلّه . وهو قول مشهور للعلماء أن المعتبر فيه التراضي . فاستدلّ البخاري على الكثير بقوله : ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنْ قِنْطَاراً ﴾ ، وعلى القليل بقوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنْ فَرِيْضَةً ﴾ فأطلق ، دلّ أنه غير محدود . والله أعلم .[٣]

---

(١) الفتح (٢٠٤/٩) ، والعمدة (١٣٦/٢٠) ، والقسطلاني (٥٩/٨) .
(٢) كذا في المخطوط ، وهو رواية . وفي الصحيح :« بشاشة العرس » . وهو الأصح .
(٣) المناسبات (باب ١٤٧) ، والفتح (٢٠٤/٩) ، والعمدة (١٣٨/٢٠) .

٢٣٩ - (٨) باب حق إجابة الوليمة والدعوة . ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقّت النبي - ﷺ - يوماً ولا يومين .[١]

فيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - : فُكّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض .

وفيه البراء : أمرنا النبي - ﷺ - بسبع ، ونهانا عن سبع . منها[٢] إجابة الداعي . وذكر الحديث .

وفيه سهل : دعا أبو أسيد النبي - ﷺ - في عرسه ، وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم [٣] ، وهي العروس - أنقعت [٤] له تمرات من الليل . فلمّا أكل سقته إياه .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام ، ولم يأت فيه بحديث . وقصده الردّ على من أنكر اليوم الثالث ، وقال : الثاني فضل ، والثالث سمعة . فاستدلّ البخاري على جوازه إلى سبعة أيام، ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة[٥] الداعي غير مقيّدة بهذه : فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة . [٦]

---

(١) الفتح (٢٤٠/٩) ، والعمدة (١٥٦/٢٠) ، والقسطلاني (٧٢/٨) .

(٢) منها : أي من السبع المأمور بها .

(٣) وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

(٤) أنقعت : أي جعلتها نقيعاً :

(٥) في المخطوط :« إباحة » وهو خطأ من الناسخ . والصواب ما أثبتناه .

(٦) المناسبات (باب ١٤٨) . والفتح (٢٤٢/٩) ، وذكر رواية ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين ، قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام .... » وقال :« وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد ، وقد نبّه على ذلك ابن المنيّر » .

ونقل العيني عن المؤلف ولم يعز إليه (العمدة ١٥٧/٢٠) . أما رواية :« الثالث سمعة » فلم يصح إسناده عند البخاري - رحمه الله - والله أعلم .

٢٤٠ ـ (٩) باب حسن المعاشرة مع الأهل [١]

فيه عائشة : جلس إحدى عشرة امرأةً فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

قالت الأولى : زوجي لحمُ جملٍ غَثٍّ على رأس جَبَلٍ ، لا سَهْلٍ فيُرْتقي ، ولا سمين فيُنْتَقَل .

قالت الثانية : زوجي لا أبُثُّ خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنّق ، إن أَنْطِقْ أُطَلّقْ ، وإن أسكتْ أُعَلّقْ .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافة ولا سآمة .

قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد .

---

(١) الفتح (٢٥٤/٩) ، والعمدة (١٦٨/٢٠) ، والقسطلاني (٧٩/٨) .

فائدة : هذا الحديث يمثل أسلوباً رائعاً من أساليب الأدب العربي في تلك الفترة . وقد شرح هذا الحديث كثيرٌ من العلماء لكثرة ما يحتوى عليه من الفوائد والآداب والأحكام .

ومنهم : إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، وأبوعبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (وتعقب عليه فيه أبو سعيد الضرير النيسابوري ، وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد) والخطابي في شرح البخاري ، وثابت بن قيس .

وشرحه أيضاً الزبير بن بكار ، ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ، ثم أبوبكر بن الأنباري ، ثم اسحاق الكاذي في جزء مفرد . وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت ، وعن أبي عبيد وعن غيرهما .

ثم أبو القاسم عبدالحكيم بن حبان المصري ، ثم الزمخشري في « الفائق » ثم القاضي عياض ، وهو أجمعها وأوسعها . وأخذ منه غالب الشرّاح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه » . قاله الحافظ (الفتح (٢٥٥/٩) فراجع شرح الحديث وحلّ مشكلاته هناك .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفّ ، وإن شرب اشتفّ ، وإن اضطجع التفّ ولا يولجُ الكفّ ليعلم البثّ.

قالت السابعة : زوجي غيايـاء ـ أو عيايـاء ـ طباقاء . كل داء له داء . شَجَّكِ أفَلَّكِ ، أو جمع كَلاًّ لَكِ .

قالت الثامنة : زوجي المسّ مسّ أرنب ، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ، مالكٌ خيرٌ من ذلك . له إبل كثيرات المبارك ، وقليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المِزْهر أيقنّ أنهن هوالك .

قالت الحادية عشر : زوجي أبوزرع ، وما أبوزرع ؟[1] ، أناسَ من حليّ أذنيّ ، وملأ من شحم عضديّ ، بَجّحَني فبجحت إلىّ نفسي ، وجدني في أهل غُنَيمةٍ بشِقّ ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَق . فعنده أقول فلا أقبّح ، وأرقد فأتصبّح ، وأشرب فأتقنّح .[2]

أم أبي زرع فما أم أبي ذرع ؟ عكومها رواح ، وبيتها فساح . ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمسلّ شطبة ، ويشبعه زراع الجفرة . بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع ابيها وطوع أمّها ، وملّ كسائها ، وغيظ جارتها . جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تبثّ حديثنا تبثيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيثاً .[3]

---

(١) في المخطوط :« وما زرع » . والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٢) قال أبوعبدالله : وقال بعضهم :« فأتقمّح ـ بالميم ـ ، وهذا أصح .

(٣) قال سعيد بن سلمة قال هشام :« ولا تعشّش بيتنا تعشيشاً » .

قـالت : خرج أبـو زرع والأوطـاب تمخض ، فلقى امرأة معهـا ولـدان لهـا كالفهدين يلعبان من تحت خَصْرِهـا برُمـانتين ، فطَلَّقني ونكحهـا . فنكحت بعـده رجلا سرياً . ركب شريا ، وأخـذ خطيـا ، وأراح عليّ نعماً ثرّيـا ، وأعطـاني كلّ رائحة زوجا . وقال : كلي أم زرع ، ومِيْرى أهلك .

قالت : فلو جمعتُ كل شيء أعطانيهُ ما بلغ أصغرانية أبي زرع .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ : كنت لـكِ يـا عائشة كأبي زرعٍ لأم زرع . [1]

وفيه عـائشـة : كان الحبش يلعبون بحرابهم . فسترني رسول الله ـ ﷺ ـ وأنـا أنظر . فما زلت أنظر حتى كنتُ أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثـة السن تسمع اللهو .

قلت : رضي الله عنك ! نبّـه بهـذه الترجمـة على أن إيراد هـذه الحكايـة من النبي ـ ﷺ ـ ليس خليّاً عن فائدة شرعية ، بل مشتملاً عليها . وتلـك الفـائـدة : الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه إليـه . وفي بعض طرقـه أنـه قـال لها : كنتُ لكِ كأبي زرع لأمّ زرع غير أني لا أطلّقكِ . [2]

---

(١) هذا هو الجزء المرفوع في الصحيحين ، وباقيه من قول عائشة . وجـاء خـارج الصحيحين مرفوعـاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي ، ساقه بسيـاق لا يقبل التـأويل ولفظـه :« قـال لى رسول الله ـ ﷺ ـ كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع . قـالت عـائشـة بـأبي وأمي يـارسول الله ! من كان أبوزرع » ، فساق الحديث كله . (الفتح ٢٥٦/٩) .

(٢) المناسبات (باب ١٤٩) ، والفتح (٢٥٥/٩) نقلاً عن المؤلف . ثم تُعقبه بقوله :« وليس فيما سـاقـه البخاري التصريح بأن النبي ـ ﷺ ـ أورد الحكاية » .

٢٤١ - (١٠) باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة ؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب [١]

فيه عائشة : عاتبني أبوبكر ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي . فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - ﷺ - على فخذي .

قلت : رضي الله عنك ! أوّل الترجمة من حديث أبي طلحة لمّا توفى ابنه أخرجه في « العقيقة » [٢] ولم يخرجه هنا . وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة .

والجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات . فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة . وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر بيته [٣] ممنوع . وقد ورد النهى فيه إلا في هذه الحالة المقتضية للبسط ، ولتسلية المصاب ، ولا سيا مع الصلاح ، وانتفاء الظنة ، وسقط المزاح .[٤]

٤٦ - [كتاب الطلاق]

٢٤٢ - (١) باب من أجاز طلاق الثلاث [٥]

لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

---

(١) الفتح (٣٤٤/٩) ، والعمدة (٢٢٤/٢٠) ، والقسطلاني (١٢٤/٨) .

تنبيه : هذا الباب ورد هكذا في شرح ابن بطال وتبعه ابن المنيّر . وعند غيره « باب طعن الرجل .... » .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٧/٩) .

(٣) في المخطوط :« بنته » ، والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر . ومعنى الكسر : الجانب والناحية .

(٤) المناسبات (باب ١٥٠) ، والفتح (٣٤٤/٩) ، نقلاً عن المؤلف بتصرف .، والعمدة (٢٢٥/٢٠) .

(٥) الفتح (٣٦١/٩) ، والعمدة (٢٣٣/٢٠) ، والقسطلاني (١٣٢/٨) .

بإحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقال ابن الزبير في مريض طلّق : لا أرى أن ترث مبتوتة [١] . وقال الشعبي : ترثه . وقال ابن شبرمة : تتزوّج إذاانقضت العدّة ؟ قال : نعم - يعني الشعبي - قلت : أرأيت إن مات الزوج الآخر ، فرجع عن ذلك ؟ .

فيه سهل بن سعد : إن عويمرا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت رجلاً وجد معْ امرأته رجلاً - الحديث - ، فتلاعنا ، فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتُها فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وفيه عائشة : إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي - ﷺ - . فقالت : يارسول الله : إن رفاعة طلقني ، فَبَتَّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير وأنا [٢] معه مثل الهدبة . فقال لها النبي - ﷺ - لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته .

وقالت عائشة مرّة : إن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، فتزوّجت فطلّق ، فسئل النبي - ﷺ - : أتَحِلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل .

قلت : رضي الله عنك . لزوم الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه . فإن وقعت في كلمة واحدة ، فالمذاهب أيضاً كذلك للّزوم [٣] ، ونقل عدم اللزوم شاذاً عند الحجاج بن أرطاة وابن اسحاق . وإنما ساق البخاري الترجمة للردّ على

---

(١) كذا في رواية أبي ذر . وعند غيره :« مبتوتته » بزيادة ضمير للرجل .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الصحيح :« وإنّما معه » .

(٣) هذا مما يتعجب منه وقد نقل الخلاف في هذه المسألة عن جم غفير من العلماء . (الفتح ٣٦٣/٩) فلتراجع أدلة الفريقين في شروح كتب الحديث .

المخالف . فذكر أحاديث فيها إرسال الثلاث دفعة ، وأحاديث فيها لزوم الثلاث والبتات ، ولم يذكر الكيفية ، وهل مجتمعاتٍ أو مفترقات ؟ .

ولما قام الدليل عنده على تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلاً في الجميع . والله أعلم . وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص ، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق . [١]

٢٤٣ - (٢) باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ [٢]

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾[النساء : ٣٥]

فيه المسور : قال النبي - ﷺ - إن بنى المغيرة استأذنوني [٣] في أن ينكح عليّ ، فلا آذن لهم . [٤]

قلت : رضي الله عنك ! يحتمل أن يكون استدلاله بقوله :« إلا أن يريد على أن يطلق ابنتي » كما قال الشارح .

ويحتمل أن يستدل بقوله :« فلا آذن لهم » . ووجه الدليل أنه أشار على عليّ بعدم نكاح لبنتهم . ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه ، فلم يأذن - ﷺ - لضرورة صيانة فاطمة - عليها السلام - عن التعريض لما جبلت إليه النفوس من الغيرة ، وأحوالها .

---

(١) المناسبات (باب ١٥١) ، والعمدة (٢٣٥/٢٠) .
(٢) الفتح (٤٠٣/٦) ، والعمدة (٢٦٤/٢٠) ، والقسطلاني (١٥١/٨) .
(٣) في الصحيح :« استأذنوا » .
(٤) في الصحيح :« فلا آذن » .

فـإذا استقرّ جواز الإشـارة بعـدم التزويج التحق جواز الإشـارة بقطع النكاح لمصلحة . والله أعلم .[1]

٢٤٤ ـ (٣)باب شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة [2]

فيه ابن عباس : إن زوج بريرة كان عبداً يقال لـه مغيث ، كأني أنظر إليـه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقـال النبي - ﷺ - لعبّـاس : يـا عبّاس : ألا تعجب من حُبّ مغيث بريرة ، ومن بغض بربرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ لو راجعتِه ! فقالت : يـارسول الله ! تـأمرني ؟ قـال : إنمـا أشفع . قـالت : فلا حاجة لي فيه .

قلت : رضي الله عنك ! مدخله في الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عنـد الخصم في خصمه إذا ظهر حقه ، وأشار عليـه بـالترك أوالصلح ، إذا سلم لـه القصـد . ولا يعدّ من التضجيع في الأحكام .[3]

٢٤٥ ـ (٤) باب حكم المفقود في أهله [4]

وفيـه ابن المسيب : إذا فقـد في الصفّ عنـد القتـال تتربص امرأتـه سنـة . واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنـة فلم يجـده وفقـد . فـأخـذ يعطي

---

(١) الفتح (٤٠٤/٩) نقلاً عن ابن المنيّر في الحاشية ، والعمدة (٢٦٥/٢٠).
فائدة : راجع التوجيهات الأخرى لمناسبة الترجمة للحديث في المصدرين السابقين .

(٢) الفتح (٤٠٨/٩) ، والعمدة (٢٦٨/٢٠) ، والقسطلاني (١٥٥/٨) .

(٣) المناسبات (باب ١٥٢) ، والفتح (٤٠٨/٩) نقلاً عن المؤلف . وقال :« وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عنـد الترافع إذ رؤيـة ابن عبـاس لزوجهـا يبكى ، وقول العبـاس وبعـده ، لو راجعتـه » فيحتمـل أن يكـون القـول عنـد الترافـع وفيـه نظر لأن ظـاهر حـديث البـاب أنـه بعد الحكم لكن لم يصرّح بالترافع ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب » .

(٤) الفتح (٤٢٩/٩) ، والعمدة (٢٧٨/٢٠) ، والقسطلاني (١٦٢/٨)

الدرهم والدرهمين ، وقال : اللهم عن فلان ، فإن أتى [1] فلي وعليّ وقال : هكذا فافعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال الزهري في الأسير يُعْلَمُ مكانه : لا تتزوّج امرأته ، ولا يقسم ماله . فإذا انقطع خبره فسنّته سُنّة المفقود .

فيه يزيد بن خالد : إن النبي - ﷺ - سئل عن ضالة الغنم . فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب حتى احمرّت وجنتاه . فقال : مالك ولها ؟ معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربّها . وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، وعرّفها سنة ، فإن جاء من يعرفها [وإلا] [2] اخلطها بمالك ... » .

قلت : رضي الله عنك! هذه الترجمة، وما ساقه فيها من الآثار والأحاديث دليل واضح على فضله ودقّة نظره . وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المقصود . فحديث ضالة الغنم يدلّ على جواز التصرف في ماله في الجملة وإن لم تتحقق وفاته .وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم ، وتطليقه بشروطه .

والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده . ويقابل هذا على المعارضة حديث ضالة الإبل . فمقتضاه بقاء ملكه أبداً حتى يتحقق وفاته بالتعمير أو غيره.

وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء في الجملة . واختار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً أو التعمير . ونبّه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل . فالإبل في معنى الأهل ، لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له . [3]

---

(١) في الصحيح :« فإن أتى فلان » .

(٢) الزيادة من الصحيح .

(٣) المناسبات (باب ١٥٣) ، والفتح (٤٣٢/٩) نقلاً عن ابن المنيّر ، والعمدة (٢٨٠/٢٠) .

٢٤٦ - (٥) باب الإشارة في الطلاق والأمور [١]

وقال ابن عمر : قال النبي - ﷺ - : لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذّب بهذا - وأشار إلى لسانه - . وقال كعب بن مالك : أشار النبي - ﷺ - [٢] أيْ خذ النصف . وقالت أسماء قلت لعائشة : ما شأن الناس ؟ آيةٌ - وهي تصلّي - فأومأت برأسها [٣] أي نعم ! .

وقال أنس : أومأ النبي - ﷺ - بيده [٤] إلى أبي بكر أن يتقدّم . وقال ابن عباس : أومأ النبي - ﷺ - بيده : لا حرج .

وقال أبو قتادة ، قال النبي - ﷺ - في الصيد للمحرم : آحد منكم أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا » .

قال ابن عباس : طاف النبي - ﷺ - على بعيره ، فكان كلّما أتى على الركن أشار إليه وكبّر .

وقالت زينب ، قال النبي - ﷺ - : فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه . وعقد تسعين .

قلت : رضي الله عنك ! يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإرشارة إلى الأصل . والعدد نافذ كاللفظ ، بدليل أن الإشارة مفهمة ، فساوت اللفظ في

---

(١) الفتح (٤٣٥/٩) ، والعمدة (٢٨٤/٢٠) ، والقسطلاني (١٦٦/٨) .

(٢) في الصحيح :« أشار النبي - ﷺ - إلىّ أنْ ... » .

(٣) في الصحيح :« فأومأت برأسها إلى الشمس » .

(٤) سقطت كلمة « إلى » من المخطوط والاستدراك من الصحيح .

مقصوده . واعتبار الشرع لها دليلاً كالنطق يحقق ذلك . وهو مقصود الأحاديث المذكورة . والله أعلم .[1]

٢٤٧ - (٦) باب إذا عَرَّض بنفي الولد [2]

فيه أبوهريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! ولِد لي غلام أسود . فقال : هل لك من إبل ؟ فقال : نعم . قال : ما أنواعها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنّى ذلك ؟ قال : لعلّ عرقاً نزعه . قال: فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر البخاري التعريض عقب الإشارة ، وقد تقدم له فيها أنها كاللفظ لاشتراكها في إفهام المقصود . وقد كان ينبغي أن يكون التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطريق المنطوق ، لمشاركته إياهما في إفهام المقصود ، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ . وتبويب البخاري على الحديث أنه تعريض يدلّ أن مذهبه إهدَار التعريض وذلك مناقض لمذهبه في الإشارة .

والتحقيق أن الحديث المذكور ليس بتعريض . فإن التعريض هو إفهام البتّ بالقذف . وهذا السائل إنما جاء مستريباً ، فلمّا ضرب له المثل زالت الريبة . والله أعلم .[3]

---

(١) المناسبات (باب ١٥٤) ، والفتح (٤٣٨/٩) نقلاً عن المؤلف . وقال :« ويظهر لي أن البخاري أوْرَدَ هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرّق بين لعان الأخرس وطلاقه . والله أعلم » .

(٢) الفتح (٤٤٢/٩) ، والعمدة (٢٩٤/٢١) ، والقسطلاني (١٧٢/٨) .

(٣) المناسبات (باب ١٥٥) ، والفتح (٤٤٢/٩) نقلاً عن المؤلف اعتراضه على البخاري . ثم ردّ عليه فقال :« الجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلاّ المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح ، وإما مساوٍ فافترقا » .

٢٤٨ - (٧) باب المطلقة إذا خشى عليها في بيت زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهله بفاحشة .(١)

فيه عائشة : إنما أنكرت على فاطمة [- وزاد ابن الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال - : عابت عائشة أشدّ العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها . فكذلك أرخص لها رسول الله - ﷺ -] (٢)

قلت : رضي الله عنك ! ذكر البخاري في الترجمة علتين :

إحداهما : الخوف من الزوج عليها .

والأخرى : الخوف منها على أهل الزوج ، أن تبذو عليهم بفاحشة .

وذكر حديث فاطمة وما فيه إلا الخوف عليها . وقد ورد قول عائشة لها : إنما أخرجك هذا اللّسان . ولكن البخاري لمّا لم توافق هذه الزيادة شرطه اسقطها من الحديث وضَمّنَها الترجمة .لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فمثلها الخوف منها . ولعله الأولى في إخراجها . فلمّا صحّت عنده الزيادة بالمعنى ضمّنها الترجمة . (٣)

---

(١) الفتح (٤٨١/٩) ، والعمدة (٣١١/٢٠) ،والقسطلاني (١٨٤/٨) .
تنبيه : أو تبذو على أهله ... كذا في رواية الكشميهني . وفي رواية غيره :« أهلها » . ومعنى البذاء « القول الفاحش » . والاقتحام هو الهجوم على ال
(٢) هذه الزيادة لا توجد تحت هذا الباب في الصحيح .
(٣) المناسبات (باب ١٥٦) .

٢٤٩ - (٨) باب قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] من الحيض .[١]

فيه عائشة : لّما أراد رسول الله - ﷺ - أن ينفرَ ، إذاصفية على باب خبائها كئيبة ، فقال لها : عقري - أو حلقي - إنك لحابستُنا ، أكُنْتِ أَفَضْتِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذاً .

قلت : رضي الله عنك ! استدلاله بالحديث على الترجمة لطيف وذلك أن النبي - ﷺ - رَتَّب على مجرّد قول صفية : إنها حائض ، لزوم أن يحتبس عليها . وهذا حكم متعدٍ عنها إلى الزوج . فقاس عليه تصديقها في الحيض والحكم والحمل باعتبار رجعة الزّوج ، وسقوطها ، والتحاق الحمل به . والله أعلم .[٢]

٢٥٠ - (٩) باب المهر للمدخول عليها ، وكيف الدخول ؟ أو طلّقها قبل الدخول .[٣]

فيه ابن عمر : فرّق النبي - ﷺ - بين أخوى بنى العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ - الحديث - قال الرجل : مالي . قال : لا مال لك . إن كنت صادقاً فقد دخلت بها . وإن كنت كاذباً فقد أبعد منك .

---

(١) الفتح (٤٨١/٩) ، والعمدة (٣١٢/٢٠) ، والقسطلاني (١٨٥/٨).

(٢) المناسبات (باب ١٥٧) وقال :« استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي ﷺ :« حابستُنا هي » . فرتّب حبس الحاج على مجرّد قولها ، فدلّ على أنه معتبر في العدّة والحمل والحيض»والفتح (٤٨٢/٩) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٤٩٥/٩) ، والعمدة (١٠/٢١) ، والقسطلاني (١٩٤/٨) .

تنبيه : في رواية النسفي :« ..... قبل الدخول والمسيس . ومعناه :« أو كيف طلاقها ؟ » . قاله ابن بطال . وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون التقدير :« أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ » .

قلت : رضي الله عنك ! وجه المطابقة للترجمة أنه - ﷺ - جعل الدخول علّة استحقاقها لجميع المهر . فاستحقاق المدخول بها المهر كاملاً من المنطوق ، وعدم استحقاق غير المدخول بها من المفهوم . فالمنطوق والمفهوم،يطابق الحديثُ قسمي الترجمة جميعاً . والله أعلم .[1]

٤٧ - [كتاب النفقات]

٢٥١ - (١) باب كسوة المرأة بالمعروف [2]

فيه عليّ : آتى إليّ النبيُّ - ﷺ - حُلَّة سِيَراء ، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي .

قلت : رضي الله عنك ! موضع المطابقة تشقيقه للحُلَّة بين نسائه [3] . وهذا من الاقتصاد بالمعروف بحسب الحال لا بالإسراف والتغالي ، لأن الذي ناب فاطمة - عليها السلام - من هذه الحلّة خرقة رضيت بها ، قبلتها .[4]

٢٥٢ - (٢) باب نفقة المعسر على أهله [5]

فيه أبوهريرة : أتى النبي - ﷺ - رجل فقال : هلكت : قال : ولِمَ ؟ قال :

---

(١) المناسبات (باب ١٥٨) وقال :« استنبط من حديث ابن عجلان كال المهر بالدخول بها ، وهو منطوق من قوله :« إن كنت صادقاً فقد دخلت بها » . ثم استنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم قوله :« إن كنت دخلت » . ومفهومه إن لم يكن دخل لم يستكمل . وعليه النصف من الآية » . وهي قوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

(٢) الفتح (٥١٢/٩) ، والعمدة (٢٣/٢٠) ، والقسطلاني (٢٠٦/٨) .

(٣) قوله :« بين نسائي » يوهم زوجاته ، وليس كذلك فإنه لم يكن له حينئذٍ زوجة إلا فاطمة . فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه . وقد جاء في رواية :« بين الفواطم » .

(٤) المناسبات (باب ١٥٩) ، والفتح (٥١٣/٩) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٥١٣/٩) ، والعمدة (٢٤/٢١) ، والقسطلاني (٢٠٧/٨) .

وقعت على أهلي في رمضان . قال : أعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتالين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر . فقال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : فتصدق بهذا . قال : على أحوج منّا ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه . قال : فأنتم إذاً .

قلت : رضي الله عنك ! وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة ، ومع هذا أسقطها عنه في الحال المعارضة ما هو أوجب منها ، وهو الانفاق على الزوجة ، وإن كان معسراً . ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب . (١)

٢٥٣ - (٣) باب :﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وهل على المرأة منه شيء ؟ (٢)

﴿ وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [النحل : ٧٦]

فيه أم سلمة : هل لي من أجر في بنى أبي سلمة أن (٣) أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا . إنما هم بنيّ . قال : نعم ، لكِ أجر ما أنفقتِ عليهم .

فيه هند : قالت : يارسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنيّ ؟ قال : خذي بالمعروف .

---

(١) المناسبات (باب ١٦٠) ، والفتح (٥١٤/٩) وقال :« والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال - لما قيل له : تصدق به - فقال :« على أفقر منا » ؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدّق » .

(٢) الفتح (٥١٤/٩) ، والعمدة (٢٤/٢١) ، والقسطلاني (٢٠٧/٨) .

(٣) في المخطوط :« أنفق عليهم » ، زيادة « أن » من الصحيح .

قلت : رضي الله عنك ! وجه المطابقة يتبيّن بمقصوده . وإنما قصد الردّ على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها بعد أبيه ، وإرضاعه لدخولها في إطلاق : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فبيّن البخاريّ أن الأمّ كانت كَلاًّ على الأب واجبة النفقة عليه . ومن هو كَلّ بالأصالة لا يقدر على شيء في الغالب . كيف أن يتوجّه عليه أن ينفق على غيره ؟ وبحديث أم سلمة فإنه صريح في إنفاقها على بنيها فضلا ، وتطوعاً[1]. وبحديث هند فإنه أوجب لها أن تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه ، من حيث لا يشعر . فإذا كانت ساقطة عنها في حياته ، فالأصل استصحاب حال السقوط بعد الوفاة .[2]

٢٥٤ - (٤) باب المراضع من المواليات وغيرهن .[3]

فيه أم حبيبة : - زوج النبي - ﷺ - : قالت : يارسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : وتحِبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لستُ لك بمُخْلِيَةٍ ، وأحبّ من شاركني في الخير أختي . فقال : إن ذلك لا يحلّ لي . فقلت : يارسول الله ! إنا نتحدّث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة فقال : ابنة أم سلمة ؟ فقلت : نعم . فقال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي[4] ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ . فلا تعرضن عليّ بناتكُنّ ولا أخواتكُنّ .

---

(١) في المخطوط :« تطوع » . والصحيح ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٢) المناسبات (باب ١٦١) ، والفتح (٥١٥/٩) نقلاً عن المؤلف ، ثم تعقبه عليه قائلاً :« أنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده . فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها . والجزء الثاني من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب . ومن الحديث الثاني الجزء الثاني ، وهو أنه ليس عل المرأة شيء عند وجود الأب . وليس فيه تعرّض لما بعد الأب » .

(٣) الفتح (٥١٦/٩) ، والعمدة (٢٦/٢١) ، والقسطلاني (٢٠٨/٨) .

(٤) يريد أن درة لا تحلّ له من جهتين كونها ربيبتي . وكونها بنت أخي من الرضاعة . واستعمال « لو » هنا كاستعماله في « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

وقال عروة : ثويبة أعتقها أبو لهب .

قلت : رضي الله عنك ! يشير بقوله :« المواليات وغيرهن » إلى أن حرمة الرضاع تنتشر . كانت المرضعة حرّة أصلية ، أو مولاة ، أو أمة لأن ثُوَيْبَة كانت مولاة أبي لهب .[1]

٤٨ - كتاب الشهادات

٢٥٥ - (١) باب ما جاء في البيّنة على المدعي[2]

وقوله تعالى :﴿ **يَاأَيُّها ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمّىً** - إلى قوله - **وَاللهُ بِكُلِّ شَئٍ عَلِيْمٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله :﴿ **يَاأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ ، وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُم أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَ الأَقْرَبِيْنَ** - إلى قوله - **بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْراً** ﴾[النساء:١٣٥].

قلت : رضي الله عنك ! وجه الاستدلال بالآى على الترجمة أن المدعى لو كان مصدقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها . فالإرشاد على ذلك يدلّ على الحاجة إليه . وفي ضمن ذلك أن البيّنة على المدعى .[3]

٢٥٦ - (٢) باب شهادة المختبئ .[4]

وأجازهُ عمرو بن حريث قال : وكذلك يُفْعَل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي

---

(١) المناسبات (باب ١٦٢) ، والفتح (٥١٧/٩) نقلاً عن المؤلف .
(٢) الفتح (٢٤٧/٥) ، والعمدة (١٩١/١٣) ، والقسطلاني (٣٧١/٤) .
(٣) المناسبات (باب ٩٧) ، والفتح (٢٤٨/٥) نقلاً عن المؤلف .
(٤) الفتح (٢٤٩/٥) ، والعمدة (١٩٤/١٣) ، والقسطلاني (٣٧٣/٤) .
فائدة : « المختبئ »: بالخاء المعجمة ، أى الذي يختبئ عند التحمل .

وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة . وقال الحسن : لَمْ يُشهدوني على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا .

فيه ابن عمر : انطلق النبي - ﷺ - وأبي بن كعب يؤمّان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل النبي - ﷺ - طفق يَتّقي بجذوع النخل . وهو يَخْتِلُ أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه . وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَة . فرأت أمّ ابن صياد النبي - ﷺ - وهو يَتّقي بجذوع النخل . فقالت لابن صياد : أي صاف ! هذا محمد . فتناهى ابن صياد . فقال النبي - ﷺ - : لو تَرَكَتْه لبيّن .

وفيه عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - ﷺ - فقالت : كنت عند رفاعة فطلّقني . فأبَتَّ طلاقي . فتزوّجني عبدالرحمن بن الزبير وإنّما معه مثل هدبة الثوب . فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة . لا ، حتّى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك . وأبو بكر جالس ، وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينتظر[1] أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ! أما تسمع إلى ما تجهر به هذه ، عند النبي - ﷺ - .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الدليل من حديث زوجة رفاعة أن خالد نقل عنها وأنكر عليها بمجرّد سماع صوتها ، وإن كان شخصها محتجباً عنه . وهذا حاصل شهادة المختبئ . والله أعلم .[2]

٢٥٧ - (٣) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك فيحكم بقول من شهد .

قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال أن النبي - ﷺ - صلى في الكعبة . وقال

(١) في المخطوط :« ينظر » . والصواب ما أثبتناه كما في الصحيح .

(٢) المناسبات (باب ٩٨) ، والفتح (٥/٢٥٠) وقال : والغرض من حديث ابن عمر في ابن صيّاد قوله فيه :« وهو يختل أن يسمع من ابن صيّاد ... » وقوله في آخره :« لو تَرَكَتْهُ بَيّن » . فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت » .

الفضل : لم يصلّ وأخذ الناس بشهادة بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف دِرهم ، وشهد آخرون بألف وخمس مائة يقضي بالزيادة . [1]

فيه عقبة بن الحارث : إنه تزوّج بنتا لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة . فقالت : قد أرضعت عقبة ، والتي تزوج . فقال لها عقبة :ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتِني . فأرسل إلى آل إهاب فسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا . فركب إلى النبي - ﷺ - بالمدينة فسأله . فقال النبي - ﷺ - : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت غيره . [2]

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة أنه - ﷺ - رتّب على قول المثبتة للرضاع إرشاده إلى الفراق ، وإلى التزام الورع ورفع الشبهة . ولولا ذلك لبقي النكاح على ما كان تغليباً لقول النافي . ووقع للشارح في هذا الباب وهم . فتأمّلْه [3]

٢٥٨ - (٤) باب شهادة القاذف والسارق والزاني . [4]

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً . وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا** [النور : ٤ - ٥] وجلد عمر أبابكرة وشِبْل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة . ثم استتابهم . فقال : من تاب قُبلت شهادته . وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة

---

(١) الفتح (٢٥٠/٥) ، والعمدة (١٩٨/١٣) ، والقسطلاني (٣٧٥/٤) .

(٢) في الصحيح :« زوجاً غيره » .

(٣) المناسبات (باب ٩٩) ، والفتح (٢٥١/٥) وقال :« والغرض من حديث عقبة هنا أنها أثبتت الرضاعة ، ونفاه عقبة ، فاعتمد النبي - ﷺ - قولها ، فأمره بفراق امرأته ، إمّا وجوباً عمن يقول به ، وإمّا ندباً على طريق الورع » . وللعيني رأى آخر ، راجع العمدة (١٥٩/١٣) .

(٤) الفتح (٢٥٤/٥) ، والعمدة (٢٠٧/١٣) ، والقسطلاني (٣٨٠/٤) .

والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة .وقال أبو الزناد : الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله ، فاستغفر ربّه قبلت شهادته . وقال الشعبي وقتادة : إذا أكذب نفسه جُلِدَ وقُبلَتْ شهادته . وقال الثوري : إذا جلد العبد ثم أُعْتِقَ جازت شهادته . أو [١] إن استُقْضِيَ المحدود فقضاياه جائزة . وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف ، وإن تاب . ثم قال : يجوز نكاح بغير شاهدين . وإن تزوّج بشهادة محدودين جاز . وإن تزوّج بشهادة عبدين لم يَجُزْ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية [٢] رمضان . وكيف تعرف توبته ؟ وقد نفى النبي - ﷺ - الزاني سنةً . ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة .

فيه عائشة : إن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها إلى النبي - ﷺ - فأمر بها فقُطِعَتْ يدُها . قالت عائشة : فحسنت توبتُها . وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك . فأرفع حاجتها إلى النبي - ﷺ - .

وفيه زيد بن خالد : إن النبي - ﷺ- أمر فيمن زنا ولم يحصن بِجَلْد مائة وتغريب عام .

قلت : رضي الله عنك ! قوله في الترجمة : وكيف تعرف توبته ؟ كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بيّن كيفية المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرَّب مدة معلومة ، وبهجران الثلاثة مدة معلومة حتى تتحقق التوبة وتحسن الحال بخير إلى أن التوبة قه تظهر بقرائن الأحوال وبالأسباب المضيّقة على العاصي فإنها زواجر تندمه على جريمته في الغالب .

وأشكل ما في ذلك توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب . أما القاذف

---

(١) في الصحيح :« وإن » .

(٢) في الصحيح :« لرؤية هلال رمضان » .

الكاذب في القذف فتوبته بيّنة . وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وأشبه ما ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز له أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه . فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله ، وإن كان صادقاً فيتوب من المعصية في الإعلان ، لا من الصدق . والله أعلم . [1]

٢٥٩ - (٥) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته [2] .

وقبوله في التأذين . وما يعرف بالأصوات . وأجاز شهادته القاسم [3] والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء . وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رُبَّ شيء تجوز فيه . وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة إن كنت [4] تردّه ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر . ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع ، صلّى ركعتين . وقال سليمان ابن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت [5] قالت : سليمان ! ادخل فإنك مملوك ما بقى عليك شيء . وأجاز سمرة شهادة امرأة منتقبة .

فيه عائشة : سمع النبي - ﷺ - رجلاً يقرأ في المسجد فقال : رحمه الله ! لقد أذكرني في كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا . وقالت عائشة : هَجّد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عبّاد يصلّي في المسجد . فقال : يا عائشة أصَوْتُ

---

(١) المناسبات (باب ١٠٠) ، والفتح (٢٥٨/٥) نقلاً عن المؤلف ، ثم تعقبه فقال :« ويعكر عليه أن أبابكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه . ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته .
ويجاب عن ذلك بأن عمر لعلّه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة . ولذلك لم يقبل منه أبوبكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه . والله أعلم».

(٢) الفتح (٢٦٣/٥) ، والعمدة (٢١٩/١٣) ، والقسطلاني (٣٨٦/٤) .

(٣) في الصحيح : بدون « ال » التعريف . لعله ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة .

(٤) في الصحيح :« أكنت تردّه » ؟

(٥) في الصحيح :« فعرفت صوتي » .

عَبّادٍ هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عباداً .

وفيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - : إن بلالاً يؤذّن بليل . فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم كلثوم . وكان أعمى ، لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحتَ .

وفيه المسور : قَدِمْتْ على رسول الله - ﷺ - أقْبِيَةٌ فقال لي أبي : انطلق بنا عسى أن يعطينا منها شيئاً . فقام أبي على الباب ، فتكلم . فعرف النبي - ﷺ - صوته . فخرج النبي - ﷺ - ومعه قَباءٌ وهو يُرِيْهِ محاسنه ويقول:خَبأْتُ هذا لك ، خَبأْتُ هذا لك .

قلت : رضي الله عنك ! الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتميز صاحبه به ، كتميزه بشخصه لو رآه . ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت . وأما كون ابن عباس كان يبعث رجلاً يخبره بغيبوبة الشمس وإن لم يُعَايِنْها اكتفاءً بخبر الواحد مع قرائِن الأحْوَال . ولعلّ البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى شهادة الأعمى على التعريف ، أي يعرف أن هذا فلان . فإذا عرف شهد وشهادة [1] التعريف مختلف فيها عند مالك - رحمه الله تعالى - وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص ، فعرّفه بنسبه من وثق به . فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه أو لا ؟ مختلف فيه أيضاً . [2]

٢٦٠ - (٦) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه [3].

وقال أبو جميلة : وجدت منبوذاً فلما رآني عمر كأنه يتّهمني . قال عريفي :

---

(١) في المخطوط :« شاهده » والتصويب ما أثبتناه .

(٢) المناسبات (باب ١٠١) قال :« مقصود البخاري مما ذكر من الأخبار والآثار أن الأصوات يعتمد عليها ، كما يعتمد على المشاهدة ، فإذا تحقق الأعمى صوت من يشهد عليه جازت الشهادة عليه إذا ماعرفه به » ، والفتح (٢٦٥/٥) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٢٧٤/٥) ، والعمدة (٢٣٦/١٣) ، والقسطلاني (٣٣٩/٤).

إنه رجل صالح قال :كذلك . قال : اذهب وعلينا نفقته .

فيه أبو بكرة : أثنى رجل على رجل عند النبي - ﷺ - فقال : ويلك قطعتَ عنق صاحبك مراراً . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة ، فليقل : أحسب فلاناً والله حسيبه . ولا أزكّي على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا إن الله يعلم ذلك منه .

قلت : رضي الله عنك ! استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف فإن غايته أن النبي - ﷺ - اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغالَ . والاعتبار قد يكون لأنه جزء النصاب ، وقد يكون لأنه كافٍ فهذا مسكوت عنه . (١)

٢٦١ - (٧) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود .(٢)

وقال النبي - ﷺ - : شاهداك أو يمينه . وقال ابن شبرمة : كلّمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت : قال الله :﴿ **وَاسْتَشْهِدُوْا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ .

فيه ابن عباس : إن النبي - ﷺ - قضى باليمين على المدّعى عليه .

وفيه عبدالله : إن النبي - ﷺ - قال : شاهداك أو يمينه .

---

(١) المناسبات (باب ١٠٢) ، والفتح (٥/٢٧٦) نقلاً عن المؤلف . ثم ردّ على اعتراضه قائلاً :« جوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة » .

(٢) الفتح (٥/٢٨٠) ، والعمدة (١٣/٢٤٢) ، والقسطلاني (٤/٤٠٣) .

قلت : رضي الله عنك ! الأحاديث والآثار مطابقة لترجمته من حيث الإطلاق .[1]

٢٦٢ ـ (٨) باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البَيِّنة .[2]

فيه ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : البَيِّنة أو حَدٌّ في ظهرك . فقال : يارسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البَيِّنة ؟ فجعل يقول : البَيِّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك . فذكر حديث اللعان .

قلت : رضي الله عنك ! رأى البخاري أن القاذف يُمَكَّن من السعي في البَيِّنة على المقذوف أنه زنا ولا يردُ عليه أن الحديث في الزوجين . والزوج له مخرج من الحد باللعان إن عجز عن البيِّنة ، بخلاف الأجنبي لأنا نقول إنما كان هذا وقوله - ﷺ - : انطلق قبل نزول اللعان ، حيث كان الزوج والأجنبي سواءً . فاستقام الدليل .[3]

٢٦٣ ـ (٩) باب من أقام اليمين بعد البيِّنة .[4]

وقال النبي - ﷺ - لعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض . وقال شريح

---

(١) العمدة (١٣/٢٤٧) قال :« مطابقته للترجمة ظاهرة . لأن الترجمة « باب اليمين على المدّعى عليه » والحديث فيه أن النبي - ﷺ - قضى باليمين على المدّعى عليه » .

(٢) الفتح (٥/٢٨٣) ، والعمدة (١٣/٢٤٨) ، والقسطلاني (٤/٤٠٥) .
تنبيه : زاد في الصحيح « باب ..... وينطلق لطلب البَيِّنة » .

(٣) المناسبات (باب ١٠٣) ، والفتح (٥/٢٨٤) نقلاً عن المؤلف بدون العزو إليه خلاف العادة .
وزاد :« وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مُدّعٍ من باب الأولى » .

(٤) الفتح (٥/٢٨٨) ، والعمدة (١٣/٢٥٦) ، والقسطلاني (٤/٤١٠) .
تنبيه : هكذا في المخطوط ، وهو خلاف المقصود كما هو ظاهر بأدنى تأمل . والصواب « باب من أقام البيِّنة بعد اليمين » كما في الصحيح .

وطاوس وإبراهيم : البَيّنة العادلة أحق من البيّنة الفاجرة .

فيه أم سلمة : إن النبي - ﷺ - قال : إنكم تختصمون إليّ . ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت لهُ من حق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها .

قلت : رضي الله عنك ! موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيّدَة حلاً ولا قطعاً لحق المحق . بل نهاه بعد يمينه عن القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم. فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه . فإذا ظفر في حقه ببيّنة فهو باق على القيام بها ، لم يسقط أصل حقه من ذمّته مقتطعة باليمين . (1)

٤٩ - [كتاب الصلح]

٢٦٤ - (١) باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود . (2)

فيه أبوهريرة وزيد بن خالد : جاء أعرابي فقال : يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقام الأعرابي ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنا بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم . ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة . ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . فقال النبي - ﷺ - : لأقضيّن بينكما بكتاب الله . أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.

---

(١) المناسبات (باب ١٠٤) . والفتح (٢٨٩/٥) قال :« قال الإسماعيلي : ليست في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيّنة بعد يمين المنكر » . ثم نقل ردّ ابن المنيّر عليه كما في الكتاب .

(٢) الفتح (٣٠١/٥) ، والعمدة (٢٧١/١٣) ، والقسطلاني (٤٢٠/٤) .

تنبيه : في الصحيح :« باب إذا اصطلحوا على صلح جور .... » .

وأما أنت يا أنيس [1] فاغد على امرأة هذا ، فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها .

وفيه عائشة : قال النبي - ﷺ - من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود . [2]

قلت : رضي الله عنك ! الصلح على الجور قد يكون من الجانبين ، وقد يكون من أحدهما . مثاله في أحدهما أن يدعى عليه ديناً فيجحده ويصالحه على بعض . فهذا يقول الدافع أنه جور . ولا يرد بل يمضي . وقد يتفقان على أنه جور . وذلك بأن يظن الدافع أن الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق ، فيكشف العيب لها إن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو اعترف بها ، أو ثبتت ببيّنة لم يلزم فيها حق . وأنها غير متوجهة إلى مال الصلح ولا بعضه . فهذا جور يرد في مثله خلاف عند مالك - رضي الله عنه - . قيل : يردّ اتباعاً للحديث . وقيل : يلزم لقوله :« المؤمنون عند شروطهم » . وقد فرط الدافع فكأنه تطوّع . والتطوع يلزم على أهله بالشروع فيه . [3]

٢٦٥ - (٢) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم . [4]

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - كل سلامي من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة .

---

(١) قيل هو ابن الضحاك الأسلمي ، وقيل هو تصغير أنس بن مالك خادم النبي - ﷺ - وذهب ابن عبدالبر إلى أنه الضحاك بن مرثد الغنوي . والأوّل أشهر . (العمدة ٢٧٢/١٣) .

(٢) كذا في المخطوط وفي الصحيح :« ردّ » .

(٣) الغرض من حديث العسيف هنا قوله في الحديث :« الوليدة والغنم ردّ عليك » لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحدّ ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً .
ومطابقة حديث عائشة للترجمة من حيث أن من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله :« من أحدث في أمرنا » . الحديث ، وراجع « الفتح (٣٠١/٥ ، ٣٠٣) ، والعمدة (٢٧٢/١٣ ، ٢٧٤) .

(٤) الفتح (٣٠٩/٥) ، والعمدة (٢٨٦/١٣) ، والقسطلاني (٤٢٨/٤) .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على الإصلاح والعدل . والحديث ليس فيه إلا العدل . ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل بين الناس . وقد علم أنّ في الناس الحكام وغيرهم ، كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح .[1]

٥٠ - [كتاب الشروط]

٢٦٦ - (١) باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ .[2]

فيه ابن عمر : لما فَدَعَ[3] أهلُ خيبر ابن عمر . قام عمر خطيباً ، فقال : إن النبي ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم . وقال : ، نُقرّكم على ما أقركم الله. وإن ابن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَ عليه من الليل . فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه. وليس لنا هناك عدوّ غيرهم . ولقد رأيت إجلاءهم . فلما عزم على ذلك . أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ! أتُخْرِجُنا ، وقد أقرنا محمدٌ . وعامَلَنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا . فقال عمر : أظننت أني نسيتُ قول النبي ﷺ : كيف بكَ إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قلوصك[4] ليلةً بعد ليلةٍ فقال : كانت هزيلة[5] من أبي القاسم . فقال : كذبتَ ياعدوّ الله . فأجلاهم عمر فأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك .

قلت : رضي الله عنك ! إن قيل : الترجمة اشتراط الخيار من المالك إلى غير

---

(١) المناسبات (باب ١٠٥) ، والفتح (٣٠٩/٥) نقلاً عن المؤلف ، وزاد :« وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص » .

(٢) الفتح (٣٢٧/٥) ، والعمدة (٣٠٤/١٣) ، والقسطلاني (٤٤٢/٤) .

(٣) الفَدَع : هو زوال المفاصل : فُدِعَتْ يداه : إذا أزيلتا من مفاصلها .

(٤) قلوصك :« بفتح القاف والصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل : الشابة ، وقيل : أوّل ما يركب من إناث الإبل ، وقيل : الطويلة القوائم ».

وأشار - ﷺ - إلى إخراجهم من خيبر . وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها » .

(٥) هزيلة : تصغير هزلة ، والهزل ضد الجدّ .

أمد . والحديث لا يدل على ذلك . قلنا : الصحيح أن الخيار لا بدّ من تقييده بمدّة يجوز لمثلها الخيار . وإن أطلق نزل في كل عقد على ما يليق به من المدة ، التي في مثلها يقع الخيار . والحديث غير متناول للترجمة ، لاحتمال أن يريد: نقرّكم ما لم يشأ الله إجلاءكم منها ، لأن المقدور كائن ، ولا ينافي وجود استرسال الأحكام الشرعية . وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة ، وقد لا تنفسخ ، ولكن تمتنع مباشرةُ أحد المتعاقدين لا ستيفاء المنفعة ، كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وخيانته . فإن مذهب مالك إخراجه . وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد . فهذا - والله أعلم - مراد الحديث . أي تستقرّون فيها ما لم تجاهروا بفساد . فإذا شاء الله إجْلاءكم منها تعاطيتم السبب المقتضى للإخراج ، فأُخْرِجْتم وكذلك وقع صدق الله ورسوله .

وليس في الحديث أنه ساقاهم مدة معيّنة ، إما لأنهم كانوا عبيداً للمسلمين . ومعاملة السيّد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي ، لأن العبد مال السيّد . وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله . وإما لأن المدة لم تنقل مع تحرّرها حينئذٍ . والله أعلم . [١]

٥١ - كتاب الوصايا

٢٦٧ - (١) باب الوصايا . [٢]

وقول النبي ﷺ :« وصية الرجل مكتوبة عنده » وقول الله عزّ وجلّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة : ١٨٠]

فيه ابن عمر : إن النبي - ﷺ - قال :« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى

---

(١) المناسبات (باب ١٠٦) ، والعمدة (٣٠٥/١٣) .

(٢) الفتح (٣٥٥/٥) ، والعمدة (٢٦/١٤) ، والقسطلاني (٢/٥) .

فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

وفيه عمرو بن الحارث خَتَنُ النبي - ﷺ - أخو جويريَة بنت الحارث : ما ترك النبي - ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شاة ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة .

وفيه عبدالله بن أبي أوفى : قيل له : هل أوصى النبي - ﷺ - ؟ فقال : لا . فقلت : كيف كُتِبَ على الناس الوَصيّةُ ، وأمر [1] بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

وفيه عائشة : ذكر عندها أن عليّا - رضي الله عنه - كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري ، فدعا بالطست . فلقد انخنث [2] في حجري فما شعرت أنه مات . فمتى أوصى إليه ؟ .

قلت : رضي الله عنك ! الأحاديث كلها مطابقة إلا حديث عمرو بن الحارث . فليس فيه وصية . والصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله [3] في حديثه . ويحتمل أن يكون موصى بها . ولهذا الاحتمال أدخلها في الترجمة . والله تعالى أعلم . [4]

---

(١) كذا في المخطوط . والصواب :« أو أُمِرُوْا » على صيغة المجهول . وهو شك من الراوي .

(٢) انخنث : أي انثنى لاسترخاء أعضائه - ﷺ - عند الموت .

(٣) في المخطوط :« سلته » والصواب ما أثبتناه من الفتح .

(٤) الفتح (٣٦٠/٥) نقلاً عن المؤلف ، وزاد فقال :« ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين ، لأنه تصدق بمنفعة الأرض ، فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت . ولعلّ البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفى كونه - ﷺ - أوصى » .

٢٦٨ - (٢) باب تأويل قوله :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] (١)

ويذكر أن النبي - ﷺ - قضى بالدين قبل الوصية . وقول الله تعالى :﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] فإذا الأمانة أحق من تطوع الوصية . وقال النبي - ﷺ - : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً .

وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بإذن أهله . وقال النبي - ﷺ - : « العبد راعٍ في مال سيّده » .

فيه حكيم » سألت النبي - ﷺ - فأعطاني ثلثاً . ثم قال لي : يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه . ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له (٢) . وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى فقلت : والذي بعثك بالحق لا أرزأ (٣) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً ، ليعطيه العطاء ، فيأبى أن يقبله منه ثم عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله . فقال : يامعشر المسلمين ! إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي - ﷺ - حتى توفى .

فيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته ، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيّته - حسبته أنه قال - الرجل راعٍ في مال أبيه .

---

(١) الفتح (٣٧٧/٥) ، والعمدة (٣٩/١٤) ، والقسطلاني (٩/٥) .

(٢) في الصحيح :« لم يبارك له فيه » .

(٣) « لا أرزأ » : أي لا آخذ من أحد شيئاً بعدك .

قلت : رضي الله عنك ! إن قيل : ترجم على تقديم الدَين على الوصية ، فما وجه ذكر حديث العبد ، وحديث حكيم .

قلنا : أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة ، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد ، قدّم الأقوى وهو حق السيّد ، وجعل العبد مسئولاً عنه مؤاخذاً بحفظه .[1]

وكذلك حق الدين لما عارضه حق بالوصية . والدين واجب والوصية تطوّع وجب تقديمه .[2]

أما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين : أحدهما : أن النبي - ﷺ - زهّده في قبول العطية . وجعل يد آخذها اليد السفلى - تنفيراً عن قبولها . ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين . فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى . وقابض الدين استيفاءً لحقه ، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل ، وإمّا أن تكون يده السفلى . هذا أقل حَالَيْهِ فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك . والوجه الآخر من المطابقة ذكره المهلب ، وهو أن عمر - رضي الله عنه - اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال ، وبالغ في خلاصه من عهدته . وهذا[3] ليس دَيناً ، ولكن فيه شبهة بالدَين لكونه حقّا في الجملة .
والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفطن . والله أعلم .[4]

---

(١) كذا في المخطوط . وفي الفتح :« وجعل العبد مسئولاً عنه وهو أحد الحفظة فيه » .

(٢) وبهذا التوجيه يظهر ضعف ما قاله العيني :« إنه لم يذكر أحد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب (العمدة ٤٤/١٤) ونقل الحافظ توجيه ابن المنيّر هذا بنصه في الفتح (٣٧٨/٥) .

(٣) في المخطوط :« هذا وليس ديناً » .

(٤) المناسبات (باب ١٠٨) . والفتح (٣٧٨/٥ - ٣٧٩) نقلاً عن المؤلف مقتصراً على الوجه الأول من حديث حكيم ، بدون ذكر قول المهلب . ونقل معناه ابن جماعة في المناسبات في الباب المذكور .

فائدة : نقل الحافظ في هذا الباب عن الأخوين : الزين بن المنيّر مصّرحاً بلقبه ، ما لا يوجد في كتابنا . ونقل بعده بعدة أسطر عن ابن المنيّر ما يوجد في كتابنا ههنا . فالحافظ دقيق في النقل عنهما ، والتفريق بينهما . فلا يغتّر بقول من نسب الكتاب إلى الزين ، وهو لأخيه الكبير ناصرالدين بن المنيّر ، كما تقدم في المقدمة .

٢٦٩ - (٣) باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟ [١]

وقد اشترط عمر - رضي الله عنه - لا جناح على من وَلِيَهُ أن يأكل [٢] وقد يلي الواقف وغيره . وكذلك كل من جعل بدنةً أو شيئاً لله ، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره ، وإن لم يشترط .

فيه أنس : إن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها . فقال : يارسول الله ! إنها بدنةٌ . فقال - في الثالثة أو في الرابعة - اركبها ويلك - أو ويحك » .

قلت : رضي الله عنك ! بنى البخاري - رحمه الله - في مطابقة حديث عمر للترجمة أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه . ومالكٌ - رحمه الله - في مثل هذا يحكم بالعرف ، حتى يخرج غير المخاطب أيضاً من العموم لقرينة عرفية . كما إذا أوصى بمالٍ للمساكين ، وله أولاد ، فلم يقسم حتى افتقر أولاده . فابن القاسم يمنع الأولاد وإن كانوا مساكين ،لأن العرف في الإطلاق الأجانب .

ولمطرف أنهم يعطون . ولابن الماجشون أنهم يعطون وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا . ولا يعطون إذا كانوا يوم الوصية مساكين .[٣]

ولو وقف على المساكين فافتقر أولاده فلم يختلف قولهم أن يعطون بالمسكنة ، ولكن قال : يجب إدخال الأجانب معهم ، لئلا يندرس الوقف ، ويكتب على الأولاد كتاباً أنهم بالمسكنة العامة قبضوا ، لا بخصوص القرابة .

---

(١) الفتح (٣٨٣/٥) ، والعمدة (٤٨/١٤ - ٤٩) .

(٢) كذا ويروى :« أن يأكل منها » .

(٣) وذلك لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم ، فكأنّه أزاحه عنهم .

وشذّت قاعدته هذه على كثير من أهل العصر . فقارب مشايخهم الصواب وأبعد غيرهم غاية الإبعاد . والله الموفق .[1]

٢٧٠ - (٤) باب قوله تعالى :﴿ وَابْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوْا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهِمْ وَلاَ تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوْا . وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ - إلى قوله - نَصِيْباً مَفْرُوْضاً ﴾ [النساء : ٦][2] وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمالته .[3]

فيه ابن عمر :تصدق عمر بماله في عهد النبي ﷺ وكان يقال له « ثمغ ». وكان نخلاً . فقال عمر : يارسول الله ! إني استنفدت مالاً ، وهو عندي نفيس ، فأردتّ أن أتصدق به .

فقال النبي ﷺ تصدّقْ بأصله ، لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره . فتصدّق به عمر . فصدقتُه تلك في سبيل الله ، وفي الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربى . ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يُؤكِلَ صديقه غير متموّل به » .

وفيه عائشة : رضى الله عنها -:﴿ **مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ** ﴾ قالت : أنزلت في والى اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف .

---

(١) المناسبات (باب ١٠٩) ، والعمدة (٤٨/١٤ - ٤٩) نقل العيني جميع الاختلافات التي ذكرها المؤلف ههنا ، والفتح (٣٨٤/٥) نقلاً عن المؤلف مُقتصراً على كلامه في تحكيم العرف في هذا الأمر بالقرينة عند المالكية .

(٢) كذا في رواية الأكثرين . وفي بعض النسخ :« باب ما للوصى ... » إلى آخره .

(٣) الفتح (٣٩١/٥ - ٣٩٢) ، والعمدة (٥٨/١٤ - ٥٩) ، والقسطلاني (٢٠/٥ - ٢١) .

قلت : رضي الله عنك ! لا يطابق حديث عمر مقصود الترجمة ، لأن عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه ، من شاء [٣] فله ذلك . ولا كذلك الموصى على أولاده ، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله وتمليكه ، لا حقّ لمالكه فيه بعد موته .

فكذلك كان المختار أن وصيّ اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيراً فيأكل . ومختلف في قضائه إذا أيْسَرَ . والله أعلم . [٤]

١٧١ - (٥) باب إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جائز . وكذلك الصدقة [١]

فيه أنس : كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ [٢] بالمدينة مالاً من نخل . وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء . وكانت مستقبلة المسجد . وكان النبي - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب .

قال أنس لما نزلت :﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة ، فقال : يارسول الله ! إن الله تعالى يقول: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ ، وإن أحبّ أموالي إليّ بيرحاء. وإنها صدقة لله - عزّ وجلّ - أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك

---

(١) كذا في المخطوط . وفي الفتح :« فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك » .

(٢) المناسبات (باب ١١٠) ، والعمدة (١٤/٥٩ - ٦٠) نقل ما في الكتاب بدون العزو إليه ، والفتح (٥/٣٩٣) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٥/٣٩٦) ، والعمدة (١٤/٦٦) ،والقسطلاني (٥/٢٣) .

(٤) كذا في رواية الكشميهني . أي أكثر كل واحد من الأنصار . والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ .

الله . فقال : بَخْ ، ذلك مال رابح - أو رايح [1] - وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين . قال : أبو طلحة : أفعل [2] يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

وفيه ابن عباس : إن رجلاً [3] قال : يارسول الله ! إن أمه توفيت ، أينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنّ لي مخرافاً [4] . فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها .

قلت : رضي الله عنك ! الوقف لازم بالبيّنة ، واللفظ المشار به إلى المقصود فقد يتلفّظ باسمه العلم وبحدوده . وقد يتلفظ باسمه المتواطىء خاصة . وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدودية . فبيرحاء علم على حائط بعينه ، ولم يذكر حدوده . والمخراف : الحائط . وقد ذكره منكراً متواطئاً لكنّه قصد فكأنما أشار إليه بلفظه مطابقاً لنيّته ، وكلاهما جائز ولازم له دَيناً . لكن إذا أشهد احتاج في المتواطى إلى ذكر الاسم العلم زيادة على ذلك ، أو الحدود . وهذا كله بعد اللزوم .

وترجمة البخاري مطابقة صحيحة ، وانتقدها المهلب فقال : إن كان الوقف غير ذى اسم يُعْرف ، فلا يجوز حتى يذكر الحدود . قال :« ولا خلاف في هذا » ووَهِمَ ، بل لا خلاف فيا إذا أراده البخاري - والله أعلم - لأنه إنما تعرض لجواز الوقف . ولقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة لازم له . ولو استفتى من وقف بهذه الصيغة المنكرة لفظاً المتعين مقصودها نيّة ، هل يجب عليه تنفيذ الوقف لألزمناه ذلك ، وأوجبنا عليه الإشهاد بصيغة دالة بنصّ أو ظاهر .[5]

---

(١) شَكّ ابن مسلمة . وقال إسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحي بن يحي عن مالكٍ « رايح » بالتحتانية .

(٢) في الصحيح :« أفعل ذلك » .

(٣) هو سعد بن عبادة - رضى الله عنه - .

(٤) مخرافاً : أى حائطاً .

(٥) المناسبات (باب ١١١) ، والعمدة (٦٧/١٤) وقال :« مطابقته (أي حديث أنس) للترجمة في قوله :« وكذلك الصدقة » ظاهرة . ومطابقته للجزء الأول من الترجمة حيث أن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمها واحد » .

=

٢٧٢ ـ (٦) باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز [(١)]

فيه أنس : أمر النبي ـ ﷺ ـ ببناء مسجد ، فقال : يابني النجّار ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا والله يارسول الله [(٢)] لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ .

قلت : رضي الله عنك ! جوّد البخاري ـ رحمه الله ـ في الترجمة . وإنما عدل عن قوله : إذا وقف المشاع ، لئلا يدخل فيه وقف أحد الشركاء حصته . ومالكٌ ـ رحمه الله ـ لا يمضيه على الشريك إن كانت لا تنقسم جبراً لضرر الشريك الآخر بالحبس . فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم تخلص المسألة .والله أعلم.[(٣)]

= وقال الحافظ :« ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه ، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ، ليبيّن حق الغير . والله أعلم . (الفتح ٣٩٦/٥) .

(١) الفتح (٣٩٨/٥) ، والعمدة (٦٧/١٤) ، والقسطلاني (٢٤/٥) .

(٢) في الصحيح :« لا والله لا نطلب ...... » بدون زيادة « يارسول الله » .

(٣) العمدة (٦٧/١٤) وقال :« وقيل : احترز بقوله :« جماعة » عما إذا وقف واحد مشاعاً ، فإن مالكاً لا يجيزه ، لئلا يدخل الضرر على شريكه . وردّ عليه بأنه أراد أن وقف المشاع جائز مطلقاً . وقد سبق الخلاف فيه في « باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله » .

وقال الحافظ بعد ما نقل عن ابن المنيّر معنى ما في الكتاب :« في هذا نظر لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الردّ على من ينكر وقف المشاع مطلقاً ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الواحد المشاع . وقد تقدم البحث فيه هناك .

وقال :« والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم :« لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ » فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عزّ وجلّ ، فقبل النبي ـ ﷺ ـ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له .

وأما ما ذكره الواقدي أن أبابكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير . فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ـ ﷺ ـ على ذلك ، ولم ينكر قولهم ذلك . فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبيّن لهم الحكم » . (الفتح ٣٩٩/٥) .

٢٧٣ - (٧) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ، واشترط لنفسه مثل ما للمسلمين .[١]

وأوقف أنس بن مالك داراً ، فكان إذا قدم نزلها . وتصدّق ابن الزبير بدوره . وقال للمردودة [٢] من بناته : أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍ بها . فإن استغنت بزوج فليس لها حق .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة[٣] من آل عبدالله .

فيه أبوعبدالرحمن : إن عثمان حين [٤]حُوْصِرَ أشرف عليهم ، وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي - ﷺ - ألستم تعلمون أن النبي - ﷺ - قال :« من حفر بئر رومة فله الجنّة . فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال :« من جهّز جيش العسرة ، فله الجنّة فجهّزته [٥] ؟ قال : فصدقوه بما قال .

وقال عمر في وقفه : لا جناح على من وليَه أن يأكل منه . ويليه [٦] الواقف وغيره ، فهو واسع لكلّ » .

قلت : رضي الله عنك ! ما في حديث الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة . ووقف عمر - رضى الله عنه - بالطريقة المتقدمة من دخول المخاطب في خطابه .

---

(١) الفتح (٤٠٦/٥) ، والعمدة (٧١/١٤) ، والقسطلاني (٢٧/٥) .
تنبيه : في الصحيح :« باب ...... واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين » .

(٢) المردودة : أي المطلقة .

(٣) في بعض النسخ :« لذوى الحاجات » بالجمع .

(٤) كذا في رواية الكشميهني ولغيره :« حيث » .

(٥) في المخطوط :« جهزتم » والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٦) كذا وفي الصحيح :« وقد يليه »وهو قول البخاري .

قلت : ولقد ظهر للفقيه ـ وفقه الله ـ بعد إتمام التصنيف مقصود البخاري من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة إن شاء الله .

فوجه المطابقة لوقف الزبير أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغرٍ مثلاً . والتي زوَجت ثم طلّقت قبل الدخول ، لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب ، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار . والله أعلم .

ووجه مطابقة الترجمة لقوله :« من آل عبدالله » يقال : كيف يدخل ابن عمر في وقفه . فيقول : نعم . يدخل لأن الآل يطلق على الرجل نفسه ، لأن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي ﷺ « اللهم صَلِّ على آل محمد » . وقال النبي ـ ﷺ ـ : اللهم صلّ على [آل] [1] أبي أوفى . وقال الله تعالى: ﴿ **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ [غافر : ٤٦] أما عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقوله واضح . والله أعلم . [2]

٢٧٤ ـ (٨) باب قول الله تعالى [3] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحدَكُم الموتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَان ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخرانِ مَنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيْبَةُ الْمَوْتِ ـ إلى قوله ـ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِيْنَ ﴾ [المائدة : ١٠٦ ـ ١٠٧] .

فيه ابن عباس : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّاء .

---

(١) الزيادة لا توجد في المخطوط .

(٢) المناسبات (١١٢) قال :« لم يبيّن موضع الترجمة ، ودليلها من الحديث اتكالاً على معرفة الحديث فإن في بعض طرقه :« ودلوى كدلاء المسلمين فيه » .

وقا ل الحافظ :« وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس . وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها » . ثم ذكر نحو ما في الكتاب . (الفتح ٥/٤٠٩) .

(٣) الفتح (٥/٤٠٩) ، والعمدة (١٤/٧٣) ، والقسطلاني (٥/٣٩) .

فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم . فلمّا قدما بتركته ، فقدوا جاما [1] من فضّة مخوَّصاً من ذهب . فأحلفها النبي - ﷺ - ثم وُجِدَ الجام بمكة . فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أوليائه [2] ، فحلفا : لشهادتنا أحق بشهادتهما. وإن الجام لصاحبهم .

قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ **يَاأَيُّها ٱلَّذِيْن آمَنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمُ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ الآيات .

قلت : رضي الله عنك ! ذكر شارح البخاري أن مذهب ابن عباس قبول شهادة الكفّار على المسلمين في الوصية في السفر . وظَنّ أن ابن عباس احتجّ بحديثه هذا على مذهبه . وهو وهم من الشارح . والله أعلم .

فإن شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف أن يمينه مقبولة ، وإذا ادعى عليه فأنكروا ولا بيّنة .

ولعلّ تميماً اعترف أن الجام كان ملكاً ، وادعى أنه ملكه منه بشراء أو غيره . وفي بعض الحديث التصريح بهذا . ولو لم يصحّ لكان الاحتمال كافياً في إسقاط الاستدلال لأنها واقعة عين . [3]

---

(١) « جاماً من فضة مخوصاً » . الجام الإناء . « ومخوَّصاً » بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص ، وهو ورق النخل . وفي بعض نسخ أبي داود « مخوضاً » بالضاد المعجمة - أي مّموها - والأوّل أشهر .

(٢) أي « السهمي » كما هو مصرح في بعض النسخ .

(٣) المناسبات (باب ١١٣) قال :« المراد بالشهادة في الآية : اليمين لا إقامة البيّنة كما هو مشروع فيها . ويمين الكافر مقبولة إذاكان مدّعىً عليه . ولعلّ تميماً كان مدّعياً للشراء ، وولى الكافر منكراً ، فحلف على عدمه ، واستحق ».

٥٢ ـ [كتاب الأحكام]

٢٧٥ ـ (١) باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ؟[١]

فيه أبوبكرة : إنه كتب إلى ابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضى بين اثنين، وأنت غضبـان ، فـإني سمعت النبي - ﷺ - يقـول :« لا يقضى حكم بين اثنين ، وهو غضبان » .

وفيه أبو مسعود : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقـال : والله إني أتـأخر عن صلاة [٢] الغداة من أجل ما يطيل بنـا فلان فيهـا . فمـا [٣] رأيت النبي - ﷺ - قطّ أشدَّ غضباً في موعظة منـه يومئـذٍ ، ثم قـال : أيهـا النـاس ! إن فيكم منفّرِين فأيكم ما صلىّ بالناس فليوجز فإن فيكم الكبير والصغير وذا الحاجة .

وفيـه ابن عمر : إنـه طلـق امرأتـه ـ وهي حـائض ـ فـذكر عمر للنبي ﷺ - فتغيّظ فيه النبي - ﷺ ـ ، ثم قال : فليراجعها [٤] ، ثم ليمسكها .

قلت : رضي الله عنك ! أدخل في ترجمة الباب الحـديث الأول ، وهو دليل على منع الغضب . وأدخل الحـديث الثـاني وهو دليـل جـواز القضـاء مـع الغضب تنبيهـاً منـه على الجمع . فـأمـا أن يحمل قضـاء النبي - ﷺ - على الخصـوصيـة بـه للعصمة ، والأمن من التعدي . وأما أن يقال : إن غضب للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه - ﷺ - . وإن غضب غضباً معتـاداً دنيويـاً ، فهـذا هو المـانع ـ والله أعلم ـ . كما قيل في شهادة العدّو أنهـا تقبل إن كانت العـداوة دينيّـةً ، وتردّ إن كانت دنيوية . والله سبحانه وتعالى أعلم . [٥]

---

(١) الفتح (١٣/١٣٦) ، والعمدة (٢٤/٢٣٣) ، والقسطلاني (١٠/٢٢٨) .

(٢) في المخطوط :« ضلالة » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوط :« منا » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في المخطوط :« فليرجعها » ، والتصويب ما أثبتناه .

(٥) الفتح (١٣/١٣٨) نقلاً عن المؤلف .

٢٧٦ - (٢) باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء [١]

فيه ابن عمر : بعث النبي - ﷺ - بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته ، فقال : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة ، وإن هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده » .

قلت : رضي الله عنك ! لعلّه عنى بقوله :« باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم » وعدل عن قوله :« باب عدم الاكتراث » للتنبيه على أن الحال تختلف فالمنقول عنه أنه اكترث بالطعن على سعد ، وسعد مكانته من الدين مشهورة . ولهذا قال له عمر لما اعتذر ، وتبرّأ : ذلك الظن بك يا أبا اسحق [٢] ! .

والفرق بين الحالين أن النبي - ﷺ - قطع بحال أسامة ، وبسلامة العاقبة ، ونجاحها في ولايته فلم يُعارض العلم طعن .

وأما عمر - رضى الله عنه - فلِمَن حاله الظن ، والظن لا يبعد عنه الطعن فعمل بالاحتياط . والله أعلم .[٣]

٢٧٧ - (٣)باب ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد [٤]

وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي - ﷺ - أمره أن يتعلّم

---

(١) الفتح (١٧٩/١٣) ، والعمدة (٢٦٠/٢٤) ، والقسطلاني (٢٥٢/١٠) .
تنبيه : : في الصحيح :« . . . . . . من لا يعلم في الأمراء حديثاً » .

(٢) تقدّم في الباب رقم (٤٦) .

(٣) المناسبات (باب ٢٠٣) ، والفتح (١٨٠/١٣) نقلاً عن المؤلف .

(٤) الفتح (١٨٥/١٣) ، والعمدة (٢٦٦/٢٤) ، والقسطلاني (٢٥٨/١٠) .
تنبيه : في الصحيح :« ترجمة الحكّام ... » بالجمع .

كتاب اليهود حتى [1] كتب [2] للنبي - ﷺ - ، وأقرأه كتبهم إذا كتبوا إليه وقال عمر وعنده عليّ وعبدالرحمن وعثمان - : ماذا تقول هذه ؟ .

قال عبدالرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها .

وقال أبو جَمْرَة [3] : كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس .

وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين .

فيه ابن عباس : أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش . ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذّبوه - فذكر الحديث - فقال للترجمان قل له : إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين .

قلت : رضي الله عنك ! وجه الدليل من قصة هرقل ، مع أن فعله لا يحتجّ به صُوِّبَ من رأيه . وكثيراً مما رآه في هذه القصة صواب موافق للحق .

فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه ، وحسن تفطنه [4] ، ومناسبة استدلاله .[5]

---

(١) في المخطوط :« حين » .

(٢) في الصحيح :« حتى كتبتُ للنبي - ﷺ - وأقرأته ... » بصيغة المتكلم .

(٣) في المخطوط :« أبو حمزة ؛ والصواب « أبو جمرة » بالجيم والراء .

(٤) في المخطوط :« تقضية » . وما أثبتناه من الفتح .

(٥) الفتح (١٨٧/١٣) نقلاً عن المؤلف وزاد :« إن كان غلبت عليه الشقاوة » ، ثم قال :« والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ، ومن ثم احتجّ باكتفائه بترجمة أبي جمرة له . فالأثران راجعان لابن عباس : أحدهما من تصرفه ، والآخر من تقريره . وإذا انضمّ إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافه ، قويت الحجة .. » .

٢٧٨ - (٤) باب بيعة الصغير [(١)]

فيه أبو عقيل زهرة بن معبد : عن جدّه عبدالله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ! بايعه . فقال النبي - ﷺ - : هو صغير . فمسح رأسه ، ودعا له .

قلت : رضى الله عنك ! يعنى بقوله :« باب بيعة الصغير » أي عدم انعقادها شرطاً ، لأنّه - ﷺ - لم يبايعه . فالترجمة موهمة ، والحديث يزيل إيهامها .[(٢)]

٢٧٩ - (٥) باب بيعة النساء . رواه ابن عباس [(٣)]

فيه عبادة : قال لنا النبي - ﷺ - ونحن في مجلس : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله . الحديث .

وفيه عائشة - رضى الله عنها - : كان النبي - ﷺ - يبايع النساء بالكلام بهذه الآية :﴿ **وَلاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً** ﴾ قالت : وما مَسَّتْ يد رسول الله - ﷺ - يدَ امرأة ، إلاّ امرأة يملكها .

وفيه أم عطيّة : بايعنا النبي - ﷺ - فقرأ :﴿ **عَلىٰ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ يَسْرِقْنَ** ﴾ [الممتحنة : ١٢] ونهانا عن النياحة . الحديث .

---

(١) الفتح (٢٠٠/١٣) ، والعمدة (٢٧٤/٢٤) ، والقسطلاني (٢٦٦/١٠) .

(٢) المناسبات (باب ٢٠٤) ، والفتح (٢٠١/١٣) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٢٠٣/١٣) ، العمدة (٢٧٦/٢٤) ، والقسطلاني (٢٦٧/١٠) .

[قلت] : رضى الله عنك ! أدخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء ، فإنها وردت في نصّ الكتاب العزيز في حق النساء ، ثم استعملت في حق الرجال ، فصارت البيعة معروفة بهن . والله أعلم .[1]

٥٣ ـ [كتاب الإكراه]

٢٨٠ ـ (١) باب في بيع المكره في الحق وغيره[2]

فيه أبوهريرة : بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه جئنا بيت المدراس[3] . فقام النبي ـ ﷺ ـ فناداهم : يا معشر يهود ! أسلموا تسلموا فقالوا : فقد بلغت يا أبا القاسم . قال : ذاك أريد ثم قالها ثلاثاً . فقال : اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ، وأنّى اريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليَبِعْه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله .

قلت : رضي الله عنك ! إن قيل : ترجم على بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر إلا بيع اليهود وأموالهم مكرهين على الجلاء والإكراه بحق لا غير . فما موقع قوله :« وغيره » .

قلت : يحتمل أن يريد :« باب بيع المكره في الدين مثلاً وغيره » . والكل حق وذكر الحديث لأنهم أكرهوا على بيع أموالهم ، لا لحق عليهم ، ولكن كان

---

(١) المناسبات (باب ٢٠٥) قال :« حديث عبادة إنما هو في بيعة الرجال ، وإنما ترجم له بالنساء لأنها وردت في القرآن في بيعتهن فنسبت إليهن ، واشتهرت بهن ، وإن بويع به الرجال » . والفتح (٢٠٤/١٣) نقلاً عن المؤلف .

(٢) الفتح (٣١٧/١٢) ، والعمدة (١٠٠/٢٤) ، والقسطلاني (٩٧/١٠) .
تنبيه : في نسخ الصحيح :« باب في بيع المكره ونحوه .... » .

(٣) المِدْرَاس : بكسر الميم والسين المهملة ـ على وزن مِفْعَال . وهو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه التوراة .

الإكراه حقّاً . فالإكراه على البيع في الحق ، ولسبب آخر غير مالىّ سواء في نفوذ البيع ، كما نقل عن مالك أن المفسد يلزم بيع داره لحق جاره في إبعاده عنه على تفصيل عند الفقهاء .[1]

٢٨١ - (٢)باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها .[2]

لقوله تعالى :﴿ ومَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنّ الله مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحْيِم ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال الليث : حدثنا نافع أن صفية بنت أبي عبيدة أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمس . فاستكرهها حتى اقتضّها [3] ، فجلده عمر الحدّ ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها .

وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها[4] الحر : يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد . وليس في الثيّب في قضاء الأئمة غرم ، ولكن عليه الحد .

فيه أبوهريرة : هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبّار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أَرْسِلْ بها إلىّ . فأرسل بها . فقام إليها . فقامت توضّأ وتصلىّ . فقالت : اللهم إنيّ كنت آمَنْتُ بك وبرسولك فلا تسلّط علىّ الكافر . فغطّ حتى ضرب برجله .

قلت : رضي الله عنك ! إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن ، ولا

---

(١) المناسبات (باب ٢٠٧) ، والفتح (٣١٨/١٢) نقلاً عن المؤلف . والعمدة (١٠٠/٢٤) .

(٢) الفتح (٣٢١/١٢) ، والعمدة (١٠٤/٢٤) ، والقسطلاني (٩٩/١٠) .

(٣) « اقتضها » : من القِضة ، أي أزال بكارتها .

(٤) « يفترعها » : أي يقتضها .

مطابق إلا من جهة الملامة [عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك] [1] وظهور الكرامة في إجابة الدعوة . ولم يكن من الأدب الحسن إدخال الحديث في الترجمة بالجملة . والله الموفق . [2]

٥٤ - كتاب [الحيل]

٢٨٢ - (١)باب ترك الحيل والأعمال بالنيات ، وإن لكل امرئ مانوى في الأيمان وغيره .[3]

فيه عمر : يقول سمعت النبي - ﷺ - يقول : إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن [4] هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

قلت : رضى الله عنك ! أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد على من أجازها ، فتجرى في الترجمة خلاف إطلاقه في قوله : « باب بيعة الصغير » ، وإن كان - ﷺ - لم يبايعه كما تقدّم آنفاً [5] . ولكن لا تدخل بيعته الإنكار كالحيل ، ولهذا عوضه عن البيعة أن دعا له ، ومسح رأسه . والله أعلم . [6]

---

(١) في حاشية المخطوط كلام مقتضب غير مقروء . ومابين المعكوفين من الفتح .

(٢) المناسبات (باب ٢٠٨) ، والفتح (٣٢٢/١٢) نقلاً عن المؤلف .

(٣) الفتح (٣٢٦/١٢ - ٣٢٧) ، والعمدة (١٠٨/٢٤) ، والقسطلاني (١٠٢/١٠) .

تنبيه : في المخطوط :« كتاب ترك الحيل » ، « باب الأعمال بالنيات » ، والصواب ما أثبتناه من نسخ الصحيح . وجعل الضميرفي « وغيره » مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع . وكذا في رواية الكشميهني . ولغيره :« وغيرها » .

(٤) في المخطوط :« ما هاجر » والتصويب من الصحيح .

(٥) انظر الباب رقم (٢٧٨) .

(٦) المناسبات (باب ٢١٢ - ٢١٣) ، والفتح (٣٢٧/١٢) نقلاً عن المؤلف . وقال : قلت :« إنما أطلق =

٢٨٣ - (٢) باب في الصلاة [١]

فيه أبو هريرة : عن النبي - ﷺ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

قلت : رضي الله عنك ! إن قلت ما موقعها ؟ .

قلت : عدّ قول أبي حنيفة أن المحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير كالمسلم ، من التحيُّل لتصحيح الصلاة مع الحدث ، لأن البخاري - رحمه الله - بنى على أن التحلّل من الصلاة ركن منها ، فلا يقبل مع الحدث . والذي قبله بنى على أن التحلّل ضدها ، لا رُكنُها ، فتحيّل لقبوله بهذا الرأى . [٢]

٥٥ - [كتاب الفرائض]

٢٨٤ - (١) باب تعليم الفرائض . [٣]

قال عقبة : تعلموا قبل الظانين ، يعنى الذين يتكلمون بالظن .

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

= أوّلاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً » .

وقال العيني في العمدة (١٠٨/٢٤) :« ومطابقته للترجمة من حيث أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس » .

(١) الفتح (٣٢٩/١٢)، والعمدة (١٠٩/٢٤) ، والقسطلاني (١٠٣/١٠) .

(٢) المناسبات (باب ٢١٣) ، والفتح (٣٢٩/١٢) نقلاً عن ابن المنيّر نحوه . والعمدة (١٠٩/٢٤) .

(٣) الفتح (٤/١٢) ، والعمدة (٢٣١/٢٣) ، والقسطلاني (٤٢٣/٩) .

قلت : رضي الله عنـك ! إنما خصّ البخـاري تعليم الفرائض بـأن أدخـل في ترجمة بابه قوله :« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحـديث » . وإن كان كل بـاب من العلم يليق إدخال هذا الحديث في الحث على تعلّمـه ولكن بخصوصيـة الفرائض أن الغالب عليها التعبّد ، وانحسام وجوه الرأى والمناسبات فإن لم يفرض الفـارض بنصّ وقـع في مختبـط الظنـون التي لا تنضبـط ، وهـو الظن المنهى عنـه ، وليس كذلك غيره من أبواب العلم ، لأن للرأى فيها مجالاً ، وللظنّ ضابطاً واستناداً.[1]

٢٨٥ ـ (٢) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .[2]

فيه أسامة : إن النبي ـ ﷺ ـ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

قلت : رضى الله عنـك ! قولـه :« إذا أسلم قبل أن يقسم فـلا ميراث لـه » ، بمعنى إذا مـات مسلم ، ولـه أولاد مسلمـون ،وولد كافر فلم يقسم ميراثــه حتى أسلم الكافر .

ووجه إدخاله في الترجمة أن عموم قولـه :« لا يرث الكافر المسلم » يتنـاولـه . والـذي يقول : يرث إذا أسلم قبل القسمـة ، ورّثـه فهو كافر إذ الميراث إنما ينتقل حالة الموت ، وقد كان كافراً .[3]

---

(١) المناسبات (باب ٢٣٣) ، والفتح (٤/١٢) نقلاً عن المؤلف ، وزاد فقال :« وقيل : وجه المنـاسبـة أن فيه إشارة إلى أن النهى عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم ، وذلك فرع تعلّمه . وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم » .
وقال الكرماني : يحتمل أن يقال :« لما كان في الحديث « وكونوا عبـاد الله إخوانـاً » يؤخـذ منـه تعلّم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ... » .

(٢) الفتح (٥٠/١٢) ، والعمدة (٢٦٠/٢٣) ، والقسطلاني (٤٤٤/٩) .

(٣) المناسبات (باب ٢٣٤) قال :« مراده بالحـديث الرد على من ورث من أسلم من الأقـارب الوارثين =

٢٨٦ - (٣) باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني .[1]

قلت : رضي الله عنك ! أدخل البخاري هذه الترجمة ، ولم يدخل فيها حديثاً ، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم [2] ، ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال : لا يرثه ، عملاً بعموم الحديث . وأن يقال : يأخذ المال لأن العبد مال ، وله انتزاع ماله حيّاً ، فكيف لا يأخذه ميّتاً ؟ .

هذا إن قلنا : إن يملك . وإن قلنا : لا يملك العبد البتّةً فأولى . [3]

٥٦ - كتاب المحاربين

٢٨٧ - (١) باب المحاربين من أهل الكفر والردّة [4]

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً** ﴾ [المائدة : ٣٣]

فيه أنس : قال : قدم على النبي - ﷺ - نفر عن عكل ، فأسلموا ، فاجتووا

= قبل القسمة ، ولأن من ورثه بإسلامه قبل القسمة فقد ورث الكافر من المسلم ، لأن وقت الموت هو وقت الإرث فيصير الحكم بإرثه من باب التمثيل بالإسلام » وراجع الفتح (٥٠/١٢) نقلاً عن ابن المنيّر نحو ما في الكتاب ، والعمدة (٢٦٠/٢٣) .

(١) الفتح (٥٢/١٢) ، والعمدة (٢٦١/٢٣) ، والقسطلاني (٤٤٤/٩) .
تنبيه : هذا الباب وقع عند الأكثرين بغير حديث .

(٢) هو حديث :« لا يرث المسلم الكافر ... » .

(٣) الفتح (٥٣/١٢) نقلاً عن المؤلف .

(٤) الفتح (١٠٩/١٢) ، والعمدة (٢٨٤/٢٣) ، والقسطلاني (١١/١٠) .

المدينة فأمرهم النبي - ﷺ - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . ففعلوا فصحّوا ، فارتدوا فقتلوا راعيها ، واستاقوا الإبل . فبعث في آثارهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على المحاربين الكفار ، وأدخل الآية وهى عامّة لا تخصّ الكافر . وبها استدلّ الفقهاء على أحكام المحاربين المسلمين . ولكن - والله أعلم - بنى على قول من قال : إنها نزلت في هؤلاء النفر المرتدّين . وهو قول قتادة .[1]

٢٨٨ - (٢) باب الرجم في البلاط .[2]

فيه ابن عمر : أتى النبي - ﷺ - بيهودي ويهودية ، قيل : زنيا[3] جميعاً . فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه ، والتجبية .[4]

قال ابن سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة . فأتى بها ، فوضع يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما النبي - ﷺ - فرجما عند البلاط . فرأيت اليهودي أجنأ[5] عليها .

قلت : رضي الله عنك ! استشكل ابن بطال ترجمته هذه ، وقال : البلاط

---

(١) المناسبات (باب ٢١٤) وراجع تفسير ابن كثير (٤٨/٢) طبعة دار المعرفة .

(٢) الفتح (١٢٨/١٢) ، والعمدة (٢٩٣/٢٣) ، والقسطلاني (١١/١٠) .

(٣) كذا في المخطوط . وفي نسخ الصحيح :« أحدثا » أي زنيا .

(٤) التَجْبِيَة : بالجيم والباء - وهو الإركاب معكوساً . وقيل : إن يحمل الزانيان على حمار مخالفاً بين وجوهها .

(٥) أجنأ : بالجيم - أي أكبّ عليه يَقِيْهِ شيئاً .

وغيره سواء . أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة . ويحتمل عندي فائدتين تقصدان : إحداهما أن نبّه أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرّة رجم بالبلاط ، ومرّة بالمصلى ، وهو الحديث الذي ترجم عليه يلي هذه الترجمة.(١)

ويحتمل أن نبّه على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادةً . كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكبّ عليها يقيها بنفسه على أن منهم من قال : إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة . والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباقٍ على العرف المعهود في إطلاقه كما قدّمناه .(٢)

٥٧ ـ [كتاب الدّيات]

٢٨٩ ـ (١) باب من أخذ حقّه واقتصّ دون السلطان .(٣)

فيه أبوهريرة : لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت (٤) عينه ، ما كان عليك من جناح .

وفيه أنس :إن رجلاً اطلع في بيت رسول الله ﷺ فسدّد إليه مشقصاً.(٥)

قلت : رضى الله عنك ! الحديث الأول مطابق للترجمة ، والثاني ردّ عليه أن يقال المؤمى بالمشقص هو النبي - ﷺ - وهو الإمام الأعظم ، فكيف يستدل

---

(١) أي في الصحيح .

(٢) المناسبات (باب ٢١٥) ، والفتح (١٢/١٢٨) نقلاً عن المؤلف مع ردّه على ابن بطال .

(٣) الفتح (١٢/٢١٥) ، والعمدة (٢٤/٤٨) والقسطلاني (١٠/٥٦) .

(٤) فقأت : أي شققتَ . وأطفأت عينه .

(٥) المشقص : النصل العريض ، أو السهم الذي فيه ذلك .

بهذا على أن آحاد الناس لهم ذلك دون الإمام ؟ .

ويمكنه الإجابة عن ذلك بأن النبي - ﷺ - أسوة في حقوقه المتعلقة به . ولو لم يكن هذا لآحاد الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من التحاكم إلى من دونه ، كقصّته [1] مع الذي أنكره حقّاً التمسه منه في المبايعة في فرس . [2]

٢٩٠ - (٢) باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له . [3]

فيه سلمة بن الأكوع : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمعنا يا عامر من هنّاتك [4] . فحدا بهم . فقال : النبي - ﷺ - من السائق ؟ قالوا : عامر ، قال : يرحمه الله [5] فقالوا : يارسول الله هلاّ أمتعتنا به [6] ؟ فأُصيب صبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلمّا رجعت - وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله - جئت إلى النبي - ﷺ - ، فقلت : يانبي الله : - فداك أبي وأمي - زعموا أن عامراً حبط عمله . فقال : كذب من قالها . إن له لأجْرَيْنِ [7] اثنين : إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيد عليه . [8]

---

(١) لعلّه يشير إلى حديث خزيمة بن ثابت الذي رواه أحمد (٢١٥/٥) .

(٢) المناسبات (باب ٢١٦) قال :« إن قيل » إن الحديث الثاني لا يطابق الترجمة ، لأن النبي - ﷺ هو الإمام الأعظم فلا يدلّ على جواز ذلك لآحاد الناس .
وجوابه :« إن مقصوده الدلالة على عموم أفعاله ومدلول أقواله متناول إلا مادَلَّ دليل على تخصيصه به ، أو تخصيصاً دونه»؟ .

(٣) الفتح (٢١٨/١٢) ، والعمدة (٥٠/٢٤) ، والقسطلاني (٥٧/١٠) .

(٤) كذا وفي بعض نسخ البخاري :« هُنَيّاتِكَ » - بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الياء - جمع هُنَيَّة وفي بعضها :« هنيهاتك » . أراد بها « الأراجيز » .

(٥) في بعض النسخ - « رحمه الله » .

(٦) « أمتعتنا به » : أي وجبت له الشهادة بدعائك . وليتك تركته لنا . وكانوا قد عرفوا أنه ﷺ لا يدعو لأحد خاصة عند القتال إلا استشهد .

(٧) في المخطوط :« الأجرين » والتصويب من الصحيح .

(٨) كذا في المخطوط ، وفي نسخ الصحيح « . . . . يزيده عليه » .

قلت : رضي الله عنك ! إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر . وذلك أن سيفه كان قصيراً . فرجع إلى ركبته من ضربته . فمات منها . وقد بيّنه في غير هذا الموضع [١] فاكتفي بذلك . [٢]

٢٩١ - (٣) باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ [٣]

قال مطرف عن الشعبي : في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه عليّ ثم جاء بآخر ، قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتها . وأخذ بدية الأول . وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .

فيه ابن عمر : إن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه [٤] صنعاء لقتلتهم به .

وفيه مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيّاً . فقال عمر مثله .وأقاد أبوبكر ، وعليّ ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرّن من اللطمة [٥] وأقاد عمر من ضربة بالدرّة . وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواط . واقتصّ شريحٌ من سوط وخموش . [٦]

فيه عائشة : لددنا [٧] النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه . وجعل يشير إلينا :

---

(١) أخرجه في كتاب :« الأدب » من صحيحه (٥٣٧/١٠) .

(٢) المناسبات (باب ٢١٧) . وراجع « الفتح » (٢١٩/١٢) كلام العلماء في هذه الترجمة وتوجيه الحافظ وغيره في مناسبتها للحديث .

(٣) الفتح (٢٢٦/١٢) ، والعمدة (٥٤/٢٤) ، والقسطلاني (٥٩/١٠) .

(٤) كذا ، وفي نسخ الصحيح :« لو اشترك فيها صنعاء لقتلتهم » .

(٥) في الصحيح :« من لطمة » .

(٦) الخموش : بضم الخاء : أى الخدوش .

(٧) لددنا : أي أدخلنا الدواء من فيه - صلى الله عليه وسلم - .

لا تلدّوني . فقلنا كراهية المريض للدواء . فلمّا أفاق ، قال : ألم أنْهكم أن تلدّوني ؟ قلنا : كراهية الدواء . فقال النبي - ﷺ - لا يبقى منكم أحد إلاّ لُدَّ . وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه[1] لم يَشْهَدْكم .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الآثار القصاصَ من اللطمة ، والسوط ، يعني في المنفرد .

فيقال : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ؟ .

والجواب : إنه استفاد من إجراء القصاص في هذه الصغائر المحقّرات ، وأن لا يقنع فيها بالأدب العام أجراه على الشركاء في الجناية ، كالقتل وغيره . لأن نصيب كُلّ واحدٍ منهم سهم عظيم معذود من الكبائر ، فكيف لا نقتصّ منه ، وقد اقتصصنا من الصغائر ؟ والله أعلم .[2]

٢٩٢ - (٤) باب القسامة [3]

قال الأشعث قال النبي - ﷺ - : شاهداك أو يمينه . وقال ابن أبي مليكة : لم يعدّ بها معاوية [4] .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدىّ بن أرطاة - وكان أمّره على البصرة - في قتيلٍ وُجد عند بيتٍ من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بيّنة ، وإلا فلا تظلم الناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة .

---

(١) في المخطوط :« فإنهم » . والصواب ما أثبتناه .

(٢) المناسبات (باب ٢١٨) ، والفتح (٢٢٩/١٢) نقلاً عن المؤلف . والعمدة (٥٧/٢٤) .

(٣) الفتح (٢٢٩/١٢) ، والعمدة (٥٧/٢٤) ، والقسطلاني (٦١/١٠) .

فائدة : والقسامة : هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم .

(٤) لم يعد : أي لم يقتص ولم يحكم معاوية بن أبي سفيان بالقود في القسامة .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمَة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً . وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبَنا ، قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي - ﷺ - فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحَدنا قتيلاً . فقال الكُبْر ، الكُبْر [1] . فقال : تأتوني [2] بالبيّنة على من قتله . قالوا : مالنا بيّنة ؟ قال : فيحلفون . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله - ﷺ - أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

وقال أبو قلابة : إن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس . ثم أذن لهم ، فدخلوا فقال لهم : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القود بها حق . وقد أقادت الخلفاء بها . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني [3] للناس.

فقلت : ياأمير المؤمنين ! عندك رؤوس الأجناد ، وأشراف العرب . أرأيت لو خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ، ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ، ولم يروه ؟ قال : لا .

فقلت : والله ما قتل رسول الله - ﷺ - أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاثة [4]

---

(١) الكُبْر : بالضم وسكون الموحدة - وبالنصب فيهما على الإغراء . وزاد في رواية يحي بن سعيد : « فبدأ عبدالرحمن يتكلّم . وكان أصغر القوم » ... وعند مسلم :« في أمر أخيه » ومعناه : أي كبر الكبير.

(٢) في نسخ الصحيح :« تأتون بالبيّنة » .

(٣) نصبني : أي أبرزني .

(٤) كذا ، وفي الصحيح :« ثلاث » .

خصـال : رجل قتل بجريرة نفسـه فقُتِل ، أو رجل زنى بعـد إحصـان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وارتدّ عن الإسلام .

فقـال القوم : أوليس قـد حـدّث أنس بن مـالـك أن النبي - ﷺ - قطـع في السرق ، وسمر الأعين ، ثمّ نبذهم في الشمس ؟.

فقلت : إنا نحدّثكم حديث أنس بن مالك ، حدثني أنس : أن نفراً من عكل ثمـانيـة قـدموا على النبي - ﷺ - فبـايعوه على الإسـلام ، فـاستـوخمـوا [1] الأرض فسقمت أجسـادهم [2] ، فشكوا ذلـك إلى النبي - ﷺ - ، قـال : أفلا تخرجـون إلى راعينـا في إبلـه ، فتصيبون من ألبـانهـا وأبوالهـا ، فخرجوا فشربوا منهـا ، فصحوا فقتلـوا راعي النبي - ﷺ - ، فـأرسـل في آثـارهم . فـأدركـوا فجئ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم . ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

قلت :وأي شيء أشدّ مما صنع هؤلاء :ارتدّوا عن الإسلام ، وقتلوا وسرقوا ؟

وقال عنبسة بن سعيد : والله إن سمعت كاليوم قطٌّ .[3]

فقلت : أتردّ عليّ حديثي يا عنبسة ؟ .

قال : لا ، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هـذا الجنـد بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم .

قلت : وقد كان في هـذا سنـة من رسول الله - ﷺ - ، دخل عليـه نفر من

---

(١) استوخموا الأرض : أي لم توافقهم وكرهوها .

(٢) في الصحيح :« أجسامهم » .

(٣) « إن سمعت اليوم قطٌّ » : أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم .

الأنصار ، فتحدّثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل . فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشَحّط [1] في الدم . فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ! صاحبنا خرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحّط في دمه . فقال النبي ﷺ من تظنّون ، ـ أو من ترون ـ قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته . فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم فقال : آنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أترضون نفل [2] خمسين من اليهود : ما قتلوه ؟ .

قالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون أجمعين .

قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟

قالوا : ما كنّا أن نحلف . فوداه من عنده .

قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً [3] في الجاهلية ، فطرقَ أهلَ بيتٍ من اليمن بالبطحاء . فانتبه له رجل منهم . فخذفه بالسيف فقتله . فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمرَ بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا . قال : إنهم قد خلعوا . قالوا : يقسم خمسون من هذيل : ما خلعوا . قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقَدِمَ رجلٌ [4] منهم . فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر . فدفعه إلى أخي المقتول . فقُرِنَتْ يده بيده . قال . فانطلقا والخمسون الذين أقسموا . حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غارٍ في جبل ، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا ، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان ، واتبعها حجر فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولاً ، ثم مات .

---

(١) يتشحط : « يضطرب » .

(٢) النفل : الحلف .

(٣) في الصحيح :« خليعاً لهم » ، ومعناه : تخالعوا فيما بينهم ونقضوا الحلف .

(٤) في المخطوط :« رجلاً » والصواب ما أثبتناه من الصحيح .

قلت : وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ، ثم ندم بعد ما صنع ، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان ، وسيرّهم إلى الشام .

قلت : رضي الله عنك ! مذهب البخاري تضعيف القسامة . فلهذا أصدر الباب بالأحاديث الجارية على اليمين من جانب المدعى عليه . وذكر حديث سعيد بن عبيد ، وهو جارٍ على قواعد الدواعي[1] ، وإلزام المدعى البيّنة . وليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذراً من أن يذكره ههنا ، لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة ، واعتبارها ، فيغلط المستدل به على اعتقاد البخاري . وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم ، بل هو من قبيل ما ورد :« لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها » ، فالنصيحة توجب توقى الغلط . والله أعلم .

ووهم المهلب ، فظن أن أبا قلابة اعترض على حديث القسامة بحديث العرنيين معارضاً به لحديث القسامة . فقال : لا تعارض لأن العرنيين اشتهر أمرهم وقتلهم الراعي وارتدادهم عن الإسلام . ولم يكن هذا بحيث إخفاؤه ولا جحوده ، إنما قتلهم النبي ﷺ بعد ثبوت ذلك شرعاً بطريقه .

وهذا وهم من المهلب إنما أبو قلابة لما اعترض عليه في إبطال القسامة بالحديث العام الذي دلّ على حصر القتل الشرعي في الثلاثة : قتل ، أو كفر ، أو زنى ، بحديث العرنيين ، لأن المعترض سبق إلى ذهنه أن العرنيين لم يثبت عليهم أحد الثلاثة ، ومع هذا قتلوا . أجاب أبو قلابة فإنه قد ثبت عليهم ثبوتاً واضحاً القتل والردّة والمحاربة . وكلام أبي قلابة في هذا الجواب مستقيم . والله أعلم .[2]

---

(١) كذا ، وفي الصحيح :« وهو جارٍ على القواعد » بدون كلمة « الدواعى » .

(٢) المناسبات (باب ٢١٩) قال :« القسامة وما ساقه في الباب أنه يضعف القسامة . وقد أشار بذكرها في الموادعة إلى أن خروجها في القواعد كان بطريق العرض . فمذهبه أنها الآن جارية على القواعد ، وان اليمين على المدّعى عليه ، والبيّنة على المدعى » .

ونقل الحافظ في الفتح (٢٣٩/١٢ ، ٢٤٢) عن ابن المنيّر في الحاشية مع كلام المهلب والردّ عليه .

٥٨ - [كتاب استتابة المرتدّين]

٢٩٣ - (١) بـــاب إذا عرضّ الـــذمى أو غيره بسبّ النبي - ﷺ - ولم يصرّح . نحو قوله :« السام عليك » .(١)

فيه أنس : مرّ يهودي بالنبي - ﷺ - ، فقال السام عليك . فقـال النبي ﷺ وعليك . ثم قال : أتدرون ما يقول ؟ قال : السام عليـك . قـالوا : يـارسول الله ألا نقتله ؟ قال : لا . إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا :« وعليكم » .

وفيه عـائشـة : استـأذن رهـط من اليهود على النبي - ﷺ - فقـالوا : السـام عليكم . فقلت : بل عليكم السام واللعنة .

فقال : ياعائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كلّه ، قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال . قلت : وعليكم .

وفيـه ابن عمر : قـال النبي - ﷺ - : إن اليهـود إذا سلمـوا على أحـدكم إنمـا يقولون : سام عليكم . فقل : عليك .

وفيـه ابن مسعـود (٢) : قـال : كأني أنظر إلى النبي - ﷺ - يحكى نبيّـاً من الأنبياء ضربه (٣) قومه ، فأدموه وهو يمسح الـدم عن وجهـه ، ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

---

(١) الفتح (٢٨٠/١٢) ، والعمدة (٨٢/٢٤) ، والقسطلاني (٨٢/١٠) .

(٢) حـديث ابن مسعـود ورد عنـد الأكثر تحت « بـاب » بغير ترجمة . ولفـظ « بـاب » حـذفـه ابن بطال ، وألحقه بالباب الذي قبله . وهذا الذي وافق عليه مؤلفنـا أيضـاً ، فعنـد من ذُكِرَ هنـا « باب » هو كالفصل لما قبله من الباب .

(٣) في المخطوط :« ضربوه قومه » والتصويب من التصحيح .

قلت : رضي الله عنك ! كأن البخاري كان على مذهب الكوفيين في هذا المسألة ، وهو أن الذمّى إذا سبّ يُعَزَّر ، ولا يقبل .

ولهذا أدخل في الترجمة حديث ابن مسعود . ومقتضاه : إن خلق الأنبياء عليهم السلام الصبر والصفح ألا ترى إلى النبي - ﷺ - ضربه قومه فأدموه ، وهو يدعو لهم بالمغفرة . فأين هذا من السبّ ؟ وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالأولوية .(١)

٥٩ - [كتاب الاستئذان]

٢٩٤ - (١) باب قوله تعالىٰ :﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوْتاً غَيْرَ بُيُوْتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا أَوْ تُسَلِّمُوْا عَلىٰ أَهْلِهَا - إلى - وَمَا تَكْتُمُوْنَ ﴾ [النور ٢٧ - ٢٩] (٢)

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن رؤسهن وصدروهن . قال : اصرف بصرك . وقوله تعالىٰ :﴿ قُلْ لِلمؤمنين يَغُضّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] . قال قتادة : عمّا لا يحل لهم :﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنّ ﴾ [النور : ٣١] خائنة الأعين : النظر الى ما ينهى عنه

---

(١) المناسبات (باب ٢٢٠) ، والفتح (٢٨١/١٢) نقلاً عن المؤلف . وتعقبه عليه فقال :« فيه نظر لأن لم يبيّن الحكم ، ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف ، أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه » .

وقال أيضاً :« والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ، لأنه إذا لم يؤاخذه الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه ، وزاد فدعا له ، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى .

ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى ».

(٢) الفتح (٧/١١) ، والعمدة (٢٣٠/٢٢) ، والقسطلاني (١٣١/١٠) .

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحل من النساء : لا يصلح النظر إلى شئ منها وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر في الجواري يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى .

فيه ابن عباس : أردف النبي - ﷺ - الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز[1] راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً . فوقف النبي - ﷺ - للناس يفتيهم . وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى النبي - ﷺ - والفضل ينظر إليها . فأخلَفَ يده [2] فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها . الحديث .

وفيه أبو سعيد : إن النبي - ﷺ - قال : إياكم والجلوس بالطرقات . قالوا : يارسول الله ! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث بها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوالطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكَفّ الأذى ، ورَدّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

قلت : رضي الله عنك ! وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها ،أن الاستئناس هو الاستئذان . إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأةً . فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهى عنه . فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمُه لأدائه الى المحرم [3]

٢٩٥ - (٢) باب إذا دُعِيَ فَجَاءَ ، هَلْ يَسْتَأْذِن؟ [4]

فيه أبو هريرة : عنه ـ عليه السلام [5] ـ قال : هو إذنه .

---

(١) عجز راحلته : أي مؤخرها .

(٢) فأخلف يده : أي مدّ يده إلى خلفه .

(٣) المناسبات (باب ١٩٧) ، والفتح (٨/١١) قال :« المراد بالاستئناس الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور .

(٤) الفتح (٣١/٧) ، والعمدة (٢٤٢/٢٢) ، والقسطلاني (١٤٢/٩) .

تنبيه : في نسخ الصحيح :« باب إذا دعى الرجل » .

(٥) في الصحيح :« عن النبي - ﷺ - » .

وفيه : أنه دعى أهل الصفة فأقبلوا ، فاستأذنوا .

قلت : رضى الله عنك ! أورد البخاري الحديثين ، ظاهرهما التعارض لينبّه على الجمع . ووجهه أن الحديث الأوّل فيمن دُعِيَ بالباب مثلاً ، فهذا لا يستأذن . والعادة تشهد بذلك . والله أعلم [١] .

٢٩٦ ـ (٣) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب [٢]

فيه ابن عباس :إن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر وكانوا[٣] الحديث ـ ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبدالله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتّبع الهدى . أما بعدُ ... » .

قلت : رضى الله عنك ! وهم ابن بطال فاستدل بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام ، وليس فيه إلاّ سلام على من اتّبع الهدى . فكأنه سلام معلق على إسلامهم . والمعلق على شرط عَدمٌ ، عند عدم الشرط . ولو كان كما ظنّ لقال : سلام عليكم . [٤]

---

(١) المناسبات (باب ١٩٨) ، وراجع وجوه الجمع الأخرى بين الحديثين في الفتح (٣٢/١١) ، والعمدة (٢٤٢/٢٢) .

(٢) الفتح (٤٧/١١) ، والعمدة (٢٥٠/٢٢) ، والقسطلاني (١٥٢/٩) .

(٣) أي « في نفر من قريش ، وكانوا تجّاراً بالشام ـ فأتوه » .

(٤) المناسبات (باب ١٩٩) ، والفتح (٤٧/١١) نقل كلام الشارح ابن بطال ، وردّ عليه بقوله :« في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدلّ عليه الحديث السلام المقيّد مثل ما في الخبر ..» .

٢٩٧ - (٤) باب المعانقة ، وقول الرجل : كيف أصبحت ؟ [١]

فيه ابن باس : إن علياً خرج من عند رسول الله - ﷺ - في وجعه الذي توفي فيه . فقال الناس : يا أبا الحسن : كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال: أصبح بحمد الله - بارئاً . فأخذ بيده العباس ، فقال : ألا تراه ؟ [٢] أنت - والله بعد ثلاث عبدُ العصا . والله إني لأرى رسول الله - ﷺ - يستوفى في وجعه وإني لا أعرف في وجوه بني عبدالمطلب الموت . فاذهب بنا إلى النبي - ﷺ - فنسأله فيمن يكون الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك . وإن كان في غيرنا أمرناه [٣] . فأوصى بنا . فقال عليّ : والله لئن سألنا النبي - ﷺ - فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً . وإني لا أسالها رسول الله - ﷺ - أبداً .

قلت : رضى الله عنك ! المعانقة ترجم عليها ، ولم يذكر حديثها . وإن كان قد ذكر معانقة النبي - ﷺ - للحسن في غير هذا الكتاب . ذكره في باب « ما ذكر في الأسواق » وكان الذي منعه من ذكره ههنا أن عادته لا يكرّر الحديث ، إلا إذا اختلفتْ ألفاظه ، وإسناده . فلما لم يجد لهذا الحديث عنده إسناداً آخر كان في مهلة التماسه فاخترم قبل ذلك . والله اعلم . [٤]

---

(١) الفتح (٥٧/١١) ، العمدة (٢٥٤/٢٢) ، والقسطلاني (١٥٥/٩) .

تنبيه : يقال : إن هذه الترجمة عبارة عن بابين الاول :« المعانقة » والآخر :« قول الرجل ».

(٢) قال ابن التين : الضمير في :« تراه » للنبي - ﷺ - ، وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن ، وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات :« ألا ترى » بغير ضمير .

(٣) قال ابن التين :« آمرناه » بمدّ الهمزة أي شاورناه .

(٤) المناسبات (باب ٢٠٠) ، والفتح (٥٨/١١) وقال :« في جزمه بأنه لم يجد إسناداً آخر نظر ، لأنه أورد في كتاب اللباس بسند آخر ، فلو كان أراد ذكره لعلّق منه موضع حاجته أيضاً .. » .
انظر التوجيهات الأخرى في الفتح في الصفحة المذكورة مع الرد والمناقشة .

٢٩٨ - (٥) باب الجلوس كيفما تيسّر [١]

فيه أبو سعيد : نهى النبي - ﷺ - عن لِبْستين : اشتمال الصَّمّاء [٢] ، والاحْتِباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء [٣] .

قلت : رضي الله عنك ! مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم ، لأنه إنما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس ، فأفهم بالتخصيص أن الحكم فيما عدا هذه الحالة الإباحة . والله أعلم . [٤]

٢٩٩ - (٦) باب كل لهو باطل إذا اشغل عن طاعة الله عزّ وجلّ [٥] ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك [٦]

وقوله تعالىٰ :﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِىْ لَهْوَ الحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً** ﴾ [لقمان : ٦] .

فيه أبو هريرة قال النبي - ﷺ - : من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزّى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال : أقامرك ، فليتصدق .

---

(١) الفتح (٧٩/١١) ، والعمدة (٢٦٥/٢٢) ، والقسطلاني (١٦٤/٩) .

(٢) اشتمال الصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه .

(٣) وفيه أيضاً :« نهى .. وعن بيعتين :« الملامسة والمنابذة » .

(٤) المناسبات (باب ٢٠١) ، والفتح (٧٩/١١) نقل عن المهلب نحو ما في الكتاب ثم قال :« والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين ، يستلزم كل منها انكشاف العورة ، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس ، فَدَلَّ على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة . وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة .. » .

(٥) الفتح (٩١/١١) ، والعمدة (٢٧٣/٢٢) ، والقسطلاني (١٧١/٩) .

تنبيه : في نسخ الصحيح :« . . . . . إذا شغله .. » .

(٦) في المخطوط :« أقارمك » في كلا الموضعين وهو خطأ من الناسخ . والصواب ما أثبتناه .

قلت : رضى الله عنك ! وجه استفادة الترجمة من الآية أن الله عزّ وجلّ جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله . و سبيل الله هي الحق . فكل شيء ضادّها وحادّها باطل . وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف : إنه انتزعه من قول القاسم : الغناء باطل ، والباطل في النار [1] .

٦٠ - [كتاب اللباس]

٣٠٠ - (١) باب الحرير للنساء .[2]

فيه علي - رضى الله عنه - : كساني النبي - ﷺ - حلة سِيَراء ، فخرجت بها ، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي .

وفيه عمر - رضى الله عنه - : إنه رأى حلة سِيَراء تُبَاع ، فقال : يارسول الله ! لو ابتعتها للوفد - فذكر الحديث إلى قوله - إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها .

وفيه أنس : إنه رأى على أم كلثوم بنت النبي - ﷺ - برد حرير سيراء .

قلت : الأحاديث مطابقة للترجمة ، إلا حديث عمر فليس فيه إلا « لتبيعها أوتكسوها » ، ولم يقل : للنساء . ولكن قد علم أنه لا يكسوها للرجال ، لأنه نهاه عنها . والناس في الدين شرع ، فلم يبق إلا النساء . فتعيّن جواز لباسهن له .

---

(١) المناسبات (باب ٢٠٢) ، وزاد :« أما مطابقة الخبر للترجمة فلأن الحلف باللات لهو ، لأنه صّد شاغل عن الحلف بالحق ، والصد الشاغل عن الحق باطل . ولذلك أمر أن يقول : لا إله إلا الله رجوعاً عن الباطل إلى الحق » .

ونقله العيني في العمدة (٢٧٣/٢٢ - ٢٧٤) عن ابن جماعة بدون العزو إليه .

(٢) الفتح (٢٩٦/١٠) ، والعمدة (١٧/٢٢) ، والقسطلاني (٤٤٢/٨) .

ويَرِدُ عليه احتمال أن يبيعها أو يكسوها كافراً . وقد ورد هذا صريحاً في حديث عمر ، إلا أن يكون البخاري ما صحّ عنده أن عمر كساها لأخٍ له مشرك بإذن النبي - ﷺ - وبنى على أن الكافر مخاطب فتعيّن كون النساء . والله أعلم .[1]

٣٠١ - (٢) باب ما كان النبي - ﷺ - يتّخذ من اللباس والبسط ؟.[2]

فيه ابن عباس : عن عمر ، دخلت على النبي - ﷺ - فإذا هو على حصير قد أثّر في جنبه ، وتحت رأسه مرفقة [3] من أدم حشوها ليف ، وإذا أهب [4] معلقة وقَرَظ [5].

وفيه هند بنت الحارث : عن أم سلمة ، استيقظ النبي - ﷺ - من الليل ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ وماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة .

قال الزهري : كانت هند لها أزرار في كمّيها بين أصابعها .[6]

---

(١) المناسبات (باب ١٨٣) ، والفتح (١٠/٢٩٩) .

(٢) الفتح (١٠/٣٠١) ، والعمدة (٢٢/١٩) ، والقسطلاني (٨/٤٤٣) .

تنبيه : في نسخ الصحيح :« يتجوّز من اللباس » بدل :« يتّخذ » ، وفي رواية الكشميهني : «يتجزّى » .

(٣) المِرْفقة : بكسر الميم - الوسادة .

(٤) أهب : جمع إهاب - وهو الجلد مالم يدبغ .

(٥) قرظ - بفتح القاف والراء ، وبالمعجمة - ورق شجر يدبغ به .

(٦) هكذا في نسخ الصحيح . أما في المخطوط :« كانت هند لها إزار في كمّيها أصابعها ». والصواب ما أثبتناه . كما في رواية الأكثر . وفي رواية أبي أحمد الجرجاني أيضاً :« إزار » - براء واحدة ، وهو غلط . والمعنى إنّها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء فكانت تزرّر لئلا يبدو منه شيء ، فتدخل في :« كاسية عارية » .

قلت :رضى الله عنك ! المطابقة بين حديث هند وبين الترجمة من وجهين:

أحدهما : أن النبي - ﷺ - قال : أيقظوا صواحب الحجرات . - يعني أزواجه - ، ثم حذّرهن من لباس الشفوف لأن الجسد بها موصوف . فإذا حذّر نساءه منه فما الظن به - ﷺ - .

والثاني : أن هنداً راوية الحديث فهمت هذا المعنى فجعلت أزراراً على كميها خشية ظهور طرفها .

وأفهم البخاري بهذا أن الحديث على غير ما ظَنَّه بعضهم من أن المراد : رُبّ كاسيةٍ من الثياب عاريةٍ من التقوى ، فهي عارية يوم القيامة .

وهذا المعنى يشبه لولا فهمته هند منه . والله أعلم . وتاويل راوي الحديث في سياق التفسير مقدّم على غيره . [1]

٣٠٢ - (٣) باب ما يُدْعىٰ به لمن لَبِسَ ثوباً جديداً [2]

فيه أم خالد [3] : أتى النبي - ﷺ - بثياب فيها خميصة سوداء . فقال : من ترون نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم . قال : ائتوني بأم خالد . فأتى بي النبي - ﷺ - ، فألبسنيها بيده وقال : أبلي وأخلقي [4] - مرتين - . فجعل ينظر

---

(١) المناسبات (باب ١٨٤) ، والفتح (٣٠٣/١٠) .

(٢) الفتح (٣٠٣/١٠) ، والعمدة (٢١/٢٢) ، والقسطلاني (٤٤٥/٨) .

٣) أم خالد : كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام . كان الزبير تزوّجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير . وكان خالد اسم أبيها أيضاً .

(٤) أبلي : من الإبلاء ، وكذا قوله : أخلقي أمر بالإخلاق . وهما بمعنى . والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق (الفتح ٢٨٠/١٠) .

إلى علم الخميصة ، ويشير بيده إليّ ويقول : ياأم خالد : هذا سنا .

والسنا بلسان الحبشة : الحسن .

قلت : رضي الله عنك ! كان هذا من قبيل التهنئة بلباس الجديد . وأدخله البخاري لئلا يظنّ أن مثل هذا من قبيل ما اختلف فيه من التهنئة بالمواسم الشرعية . والله أعلم . [1]

٣٠٣ - (٤) باب وصل الشعر . [2]

فيه معاوية : إنه قال على المنبر - وتناول قُصَّةً [3] من شَعْرٍ كانت بيد حرسيّ [4] - : أين علماؤكم ؟ سمعت النبي - ﷺ - ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نِساؤهم .

وفيه أبو هريرة : عن النبي - ﷺ - لعن الله الواصلة والمستوصلة .

وفيه أسماء : إن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمزّق رأسها ، وزوجها يستحثّني بها . أفأصل شعرها [5] ؟ فسبّ النبي - ﷺ - الواصلةوالمستوصلة .

قال نافع : الوشم في اللثة . [6]

---

(١) المناسبات (باب ١٨٥) .

(٢) الفتح (٣٧٣/١٠) ، والعمدة (٦٣/٢٢) ، والقسطلاني (٤٧٥/٨) .

(٣) قُصَّة : أي خصلة من الشعر .

(٤) حَرَسِيّ :نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه . ويقال للواحد : حَرَسِيّ لأنه اسم جِنسْ.

(٥) كذا في المخطوط : وفي الصحيح :« فأصل رأسها » .

(٦) اللِثة : بكسر اللام ، وتخفيف المثلّثة - وهي ما على الأسنان من اللحم . ولم يُرِد نافعٌ الحصرَ في كون الوشم في اللِثَة ، بل مراده أنه قد يقع فيها .

قلت : رضى الله عنك ! الأحاديث مطابقة إلا قول نافع : الوشم في اللِثَة . لكن وجه دخوله أن الوشم كره لأن يغيّر الخلقة بمعنى التحسين ، فساواه الوصل في ذلك . [1]

٣٠٤ - (٥) باب التصاوير . [2]

فيه أبو طلحة : قال النبي - ﷺ - لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير .

قلت : رضى الله عنك ! اتبع البخاري حديث الوصل والوشم بأحاديث التصاوير ، لاشتراك الجميع في مضاهاة خلق الله . [3]

٦١ - [كتاب الأدب]

٣٠٥ - (١) باب من تركَ صبيةَ غيره حتى تلعب به ، أو قَبّلها أَو مَازَحَها . [4]

فيه أم خالد بنت خالد : أتيت النبي - ﷺ - مع أبي ، وعليّ قميص أصفر . قال النبي - ﷺ - : سَنه سَنَه . فذهبتُ ألعب بخاتم النبوّة ، فزبرني [5] أبي . فقال النبي - ﷺ - : دعها ، ثم قال النبي - ﷺ - : أبلي وأخلقي ، ثم أبلي

---

(١) العمدة (٦٣/٢٢) قال : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله :« حين اتّخذ هذه نساؤهم » أراد به وصل الشعر .

(٢) الفتح (٣٨٠/١٠) ، والعمدة (٦٨/٢٢) ، والقسطلاني (٤٨٠/٨) .

(٣) العمدة (٦٩/٢٢) قال :« مطابقته للترجمة في قوله :« ولا تصاوير » .

(٤) الفتح (٤٢٥/١٠) ، والعمدة (٩٦/٢٢) ، والقسطلاني (١٥/٩)

تنبيه : في المخطوط لا يوجد :« أو قبّلها » . والاستدراك من الصحيح .

(٥) زبرني : أي زجرني ومنعني .

وأخلقي - ثلاثة مرات - . فبقيت حتى ذكر .

قلت : رضى الله عنك ! جعل تمكين النبي - ﷺ - لها من ذلك يتنزّل منزلة ابتدائية يتناولها لتلعب ، وقاس قبلة الصغيرة على المماسّة .[1]

٣٠٦ - (٢) باب رحمة الناس والبهائم [2]

فيه مالك بن الحويرث : أتينا النبي - ﷺ - ونحن شببة متقاربون . فأقمنا عنده عشرين ليلة . فظنّ أنا اشتقنا أهلنا . وسألنا عمن تركنا في أهلينا ، وكان رقيقاً رحيماً . فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ومروهم . وصلّوا كما رأيتموني أصلّي . وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . ثمّ ليؤمّكم أكبركم » .

وفيه أبو هريرة : قام النبي - ﷺ - في صلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة ، : اللهم ارحمني ومحمّداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فلمّا سلّم النبي - ﷺ - قال للأعرابي : لقد حجّرت [3] واسعاً - يريد رحمة الله - .

وفيه النعمان بن بشير : قال النبي - ﷺ - ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد . إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى .

وفيه أنس : قال النبي - ﷺ - : ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابّة إلا كان له صدقة .

---

(١) المناسبات (باب ١٨٦) قال :« في مطابقة الحديث للترجمة بالقبلة بُعْد ، وجوابه : إن الغالب على من تناول صبيّ غيره أن يقبله حنوا عليه ، وإظهار صداقته لوليّه ، فلذلك ألحق القبلة بالمازحة والملاعبة المعتادة فالحديث ظاهر فيها » .

ونقل الحافظ عن ابن بطال نحو ما في كتابنا ، ثم قال :« والذي يظهر لى أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص . وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس . والتقبيل ومن جملة ذلك » (الفتح ٤٢٥/١٠) .

(٢) الفتح (٤٣٧/١٠) ، والعمدة (١٠٥/٢٢) ، والقسطلاني (٢٢/٩) .

(٣) حجّرت : من الحجر والتحجير . أى ضيّقتَ واسعاً .

وفيه جرير . قال النبي - ﷺ - من لا يَرْحم لا يُرْحم .

قلت : رضى الله عنك ! الأحاديث كلها ظاهرة المطابقة للترجمة ، إلا حديث الغرس . ولكنه أدخله ، لأنه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم بما عساه يتناول من ثمره . وفي هذا حثّ على شمول الرحمة حتى للبهائم ، وترغيب في ذلك . (١)

٣٠٧ - (٣) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير (٢)

وقال النبي - ﷺ - :« ما يقول ذو اليدين » . ؟ وما لا يراد به شين الرجل .

فيه أبو هريرة : صلّى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين ثمّ سلّم - الحديث - وكان في القوم رجل كان النبي - ﷺ - يدعوه ذا اليدين . فقال : أصدق ذو اليدين ؟.

قلت : رضى الله عنك ! أشار البخاري في الترجمة إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتميز ، كما ورد في الحديث ، فهو الجائز .

وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز . وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها ، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة . فقال النبي - ﷺ - : اغتبتِها ، لأن عائشة لم تفعل هذا بياناً . وإنما قصدتْ إلى الإخبار عن صفتها خاصّةً ففهم التغييب، فَنُهِيَتْ . (٣)

---

(١) العمدة (١٠٧/٢٢) .

(٢) الفتح (٤٦٨/١٠) ، والعمدة (١٢٦/٢٢) ، والقسطلاني (٣٩/٩) .

(٣) المناسبات (باب ١٨٧) ،والفتح (٤٦٩/١٠) نقلاً عن المؤلف . وقال :« الحديث المذكور [الذي ذكرته عائشة] أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » ، وابن مردويه في التفسير .... » .

٣٠٨ - (٤) باب الغيبة . وقوله تعالى :﴿ وَلاَ يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [الحجرات : ١٢] (١)

فيه ابن عباس : مرّ النبي - ﷺ - على قبرين ، فقال : إنهما ليعذّبان . وما يعذّبان في كبير .

أمّا هذا فكان لا يستتر من بوله . وأمّا هذا فكان يمشى بالنميمة . الحديث .

قلت : رضى الله عنك ! بَوَّبَ على الغيبة ، وذَكَرَ النميمة تنبيها على اجتماعهما في المعنى . وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الإنسان أن يذكر عنه . وألحق الغيبة بالنميمة بطريق الأوْلى ، إذ النميمة لا يكون فيها تنقيص . والغيبة لا تخلو منه (٢)، فهى أحرم .

٣٠٩ - (٥) باب قول النبي - ﷺ - خير دور الأنصار . (٣)

فيه أبو أسيد : قال النبي - ﷺ - خير الأنصار بنو النجار .

قلت : رضى اللهُ عنك ! ترجم على خير (٤) دور الأنصار ، وفي الحديث خير الأنصار ، ليُنَبِّه على أنّ المراد بالدور أهلها على حذف المضاف . وقد ورد في حديث :« خير دور الأنصار » لم يذكره البخاري ، لئلاّ يتخيّل ظاهره ، وهو التفضيل بين الدور ، لا بين الأهل . والله أعلم . (٥)

---

(١) الفتح (٤٦٩/١٠) ، والعمدة (١٢٧/٢٢) ، والقسطلاني (٤٠/٩) .

(٢) المناسبات (باب ١٨٨) ، والفتح (٤٧٠/١٠) نقلاً عن ابن التين نحو ما في الكتاب . وقال: « قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد » .

(١) الفتح (٤٧١/١٠) ، والعمدة (١٢٨/٢٢) ، والقسطلاني (٤٢/٩) .

(٢) في المخطوط :« دور خير الأنصار » ، والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٣) الفتح (٤٧١/١٠) قال :« قال ابن التين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ، لينبّه على فضل الفاضل ، ومن لا يلحق بدرجته في الفضلِ ، فيتمثل أمره - ﷺ - بتنزيل الناس منازلهم . وليس ذلك بغيبة ».

٣١٠ - (٦) باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه . [١]

فيه ابن مسعود : قسم النبي - ﷺ - قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله . فأتيت النبي - ﷺ - فأخبرته ، فتمعّر [٢] وجهه . فقال : رحم الله موسى ! لقد أوذى أكثر من هذا فصبر .

قلت : رضى الله عنك ! لما ترجم على النميمة استثنى هذا النحو . وترجم عليه بما يُفْهم منه إلحاقه بالنصيحة الجائزة . ولهذا لم ينكر النبي - ﷺ - على الناقل . [٣]

٣١١ - (٧) باب من أثنى على أخيه بما يعلم . [٤]

وقال سعد : ما سمعت النبي - ﷺ - يقول لأحد يمشى على الأرض : إنه من أهل الجنّة إلا لعبدالله بن سلام .

فيه ابن عمر : إن النبي - ﷺ - حين ذكر في الإزار ما ذكر . قال أبو بكر : يارسول الله ! إن إزاري يسقط من أحد شقيه [٥] . قال : إنك لَسْت منهم . [٦]

---

(١) الفتح (٤٧٥/١٠) ، والعمدة (١٣١/٢٢) ، والقسطلاني (٤٤/٩) .

(٢) تَمَعَّرَ : بالعين المهملة - أي تغيّر من الغضب . وللكشميهني : تمغّر - بالغين المعجمة - أي صار لونه لون المغرة .

(٣) المناسبات (باب ١٨٩) ، والفتح (٤٧٦/١٠) نقل بنحوه ، وزاد :« ... بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتِسَاءً بموسى - عليه السلام - وامتثالاً لقوله تعالى :﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

(٣) الفتح (٤٧٨/١٠) ، والعمدة (١٣٣/٢٢) ، والقسطلاني (٤٦/٩) .

(٤) في المخطوط :« شقتيه » ، والتصويب من الصحيح .

(٥) اخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه (٢٥٤/١٠) أتمّ مما هنا .وفيه قول النبي - ﷺ - لأبي بكر :« لَسْتَ ممن يصنعه خيلاء ». وهذا من جملة المدح .

قلت : رضى الله عنك ! بيّن بهذه الترجمة وبما اشتملت عليه أن الحديث الأوّل وهو قوله :« قطعتم ظهر الرجل » [1] إنما كان لأنهم جازفوا في الثناء ، أو لأنّ الممدوح كان ممن يفتتن ، لأنه - ﷺ - ههنا أثنى على أبي بكر بسلامته من الخيلاء لأنه علم منه ذلك ، وأبو بكر لا يفتتن . وما لأحد بعد النبي - ﷺ - الجزم . [2]

٣١٢ - (٨) باب ما يجوز من الظن على شرار الخلق . [3]

فيه عائشة : قال النبي - ﷺ - :« ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » .

قال الليث : وكانا رجلين من المنافقين .

وقال مرّةً : ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه .

قلت : رضى الله عنك ! الترجمة على الظن ، والحديث صيغته بنفي الظن . ولكن نفى الظنّ فيه وفي أمثاله موضوع لِظَنّ [4] النفى عرفاً . وإنما عدل عن الحقيقة الأصلية في الإطلاق تحقيقاً للنصفة ، وأن صاحبه برئ من المجازفة حرىّ

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب من صحيحه (٤٧٦/١٠) عن أبي موسى .

(٢) المناسبات (باب ١٩٠) .

(٣) الفتح (٤٨٥/١٠) ، والعمدة (١٣٨/٢٢) ، والقسطلاني (٤٩/٩) .

تنبيه : ترجمة الباب هكذا في المخطوط . ولكن لفظ:« على شرار الخلق » لا يوجد في نسخ الصحيح .

« باب مايجوز .... » كذا للنسفي ولأبي ذر عن الكشميهني ، وكذا في ابن بطال . وفي رواية القالبي والجرجاني :« ما يكره » وللباقين « ما يكون » .

قال الحافظ : والأول أليق بسياق الحديث (الفتح ٤٨٥/١٠) . ووافقه العيني أيضاً في العمدة (١٣٨/٢٢) .

(٤) في المخطوط :« الظن » والصواب ما أثبتناه .

بالمناصفة . ولهذا قبل مالكٌ في الشهادة صيغة « لا أعلم له وارثاً سوى ولده » وهذه الصيغة وضعاً لنفى العلم بزائد على الولد . وقد يكون شاكّاً فيه . لكنها عرفاً للبتّ بالنفى تغليباً . [1]

٣١٣ - (٩) باب ستر المؤمن على نفسه . [2]

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - كل أمتي معافىً إلا المجاهرون [3] . وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثمّ يصبح وقد ستره الله . فيقول : يا فلان ! عملت البارحة كذا وكذا . وقد بات يستره ربّه ، ويصبح فيكشف ستر الله عنه .

وفيه ابن عمر : إن رجلاً سأله ، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كَنَفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيقرّره ثم يقول : [4] سترت عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم .

قلت : رضى الله عنك ! ترجم على ستر المؤمن على نفسه ، ثم ذكر حديث النجوى . وما فيه « سترت على نفسك » ، « بل سترت عليك » ، لأن ستر العبد

---

(١) المناسبات (باب ١٩١) ، والفتح (٤٨٥/١٠) نقل بمعناه . والعمدة (١٣٨/٢٢) قال :« قيل لا مطابقة بين الترجمة ، لأن في الترجمة إثبات الظن ، وفي الحديث نفى الظن » . أجيب بأن النفى في الحديث لظَنّ النفى ، لا لنفى الظن فلا تنافى بينهما » .

(٢) الفتح (٤٨٦/١٠) ، والعمدة (١٣٨/٢٢) ، والقسطلاني (٤٩/٩) .

(٣) « المجاهرون » كذا في رواية النسفي بالرفع على قول الكوفيين ، لأن الاستثناء منقطع . وتكون « إلا » بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون .

هذا ، وفي رواية الأكثرين بالنصب (أي المجاهرين) وهو المختار عند البصريين ، لأن الأصل في المستثنى أن يكون منصوباً . (الفتح ٣٨٦/١٠ ، والعمدة ١٣٩/٢٢) .

(٤) كذا ، وفي نسخ الصحيح :« إني سترت » .

على نفسه هو ستر الله عليه إذا هو خالق عبيده وأفعالهم .[1]

٣١٤ - (١٠) باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .[2]

فيه أبو هريرة ، وابن عمر : إن النبي - ﷺ - قال : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر[3] ، فقد باء به أحدهما .

وفيه ثابت بن الضحاك : قال النبي - ﷺ - من حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشي عُذِّبَ به في نار جهنم . ولعن المؤمن كقتله . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله .

قلت : رضي الله عنك ! حمل البخاري قوله :« فقد باء[4] به أحدهما » على تحقيق الكفر على أحدهما لأنه إن كان صادقاً فالمرمى كافر وإن كان كاذباً فقد جعل الرامى الإيمان كفراً . ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر ، ولأجل هذا ترجم عليه مقيّداً بغير تأويل .[5]

---

(١) المناسبات (باب ١٩٢) ، والعمدة (١٣٩/٢٢) ، والفتح (٤٨٧/١٠) قال :« وقد استشكلت مطابقته من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه ، والذي في الحديث : ستر الله على المؤمن .
والجواب : أن الحديث مصرح بِذَمّ من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر . وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه .
وقيل : إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله ».

(٢) الفتح ٥١٤/١٠) ، والعمدة (١٥٧/٢٢) ، والقسطلاني (٦٥/٩) .
تنبيه : في بعض النسخ :« ... من أكفر ...» .

(٣) في المخطوط :« بالكافر » ، والتصويب من الصحيح .

(٤) في المخطوط :« بها » بضمير التأنيث . والصواب ما أثبتناه كما في الحديث .

(٥) راجع التوجيهات الأخرى في الفتح (٥١٥/١٠) .

٣١٥ - (١١) باب من لَمْ يَرَ إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً .(١)

قال عمر لحاطب : إنه نافق . فقال النبي - ﷺ - : وما يدريك لعلّ الله قد أطلع على أهل بدر فقال :« اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

فيه جابر : إن معاذ بن جبل كان يصلّى مع النبي - ﷺ - ، ثم يأتى قومه فيصلىّ بهم صلاة ، فيقرأ بهم البقرة . فتجوّز رجل فصلىّ صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي - ﷺ - ، فقال : يارسول الله ! إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونستقى (٢) بنواضحنا ، وإن معاذاً صلّى بنا البارحة ، فقرأ البقرة فتجوّزت ، فزعم أنى منافق .

فقال النبي - ﷺ - يامعاذ ! أفَتّان أنت - ثلاثاً - اقرأ ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾ ، و ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ** ﴾ ونحوهما .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : من حلف منكم فقال في حلفه : « باللات والعزّى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك (٣) فليتصدّق ».

---

(١) الفتح (١٠/٥١٥) ، والعمدة (٢٢/١٥٨) ، والقسطلاني (٩/٦٦) .

فائدة : قوله « من قال ذلك » إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة :« من كفّر أخاه بغير تأويل » .

(٢) كذا وفي نسخ الصحيح :« نسقى » والنواضح جمع ناضح ، وهو البعير الذي يستقى عليه .

(٣) في المخطوط :« أقارمك » وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

قال الحافظ : ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال :« أقامرك » من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق .

وفيه ابن عمر : إنه أدرك عمر ، وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم النبي ﷺ : ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت .

قلت : رضى الله عنك ! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث عمر - رضى الله عنه - . ولكن لمّا كان الحلف تعظيماً للمحلوف به . ولم يكن الخَطّاب مؤمناً، كان الحلف تعظيماً للكافر ، ولكن عذر بالتأويل . [1]

٣١٦ - (١٢) باب ما لا يُسْتحى من الحق لأجل التفقه في الدين . [2]

فيه أم سلمة : إن أم سليم قالت : يارسول الله [إن الله] [3] لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء .

وفيه ابن عمر : إن النبي - ﷺ - قال : مثل المؤمن مثل شجرة خضر لا يسقط ورقها ، ولا يتحاتٌ . فأردت أن أقول : هى النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت ، فقال : هى النخلة .

فقال عمر : لو كنت قُلْتَها كان أحبّ إلىّ من كذا وكذا .

وفيه أنس : : جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - تعرض عليه نفسها .

---

(١) الفتح (٥١٦/١٠) قال :« وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه :« من حلف بغير الله فقد أشرك » ولكن لمّا كان حلف عمر قبل أن يسمع النهى كان معذوراً فيا صنع . فلذلك اقتصر على نهيه ولم يرد أخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتض أنه يستحق أن يحلف به . فبيّن النبي - ﷺ - أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره . والله أعلم » .

(٢) الفتح (٥٢٣/١٠) ، والعمدة (١٦٦/٢٢) ، والقسطلاني (٧٤/٩) .

(٣) الزيادة من نسخ الصحيح .

فقالت : هل لك فِيَّ حاجة ؟ فقالت ابنته [1] : ما أَقَلّ حياءها فقال : هي خير مِنك عرضت على رسول الله - ﷺ - نفسها .

قلت : رضى الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لحديث التى عرضت نفسها ، وإنما فعلتْ ذلك ديناً ، لا لِحَظّ نفس ، ولما ترَتّب على تزويجه - ﷺ - بها من حَمْلِها للشريعة عنه ، ولما بطن وراء الحجب أسوة نسائه - رضى الله عنهن - فطلبُها لذلك داخلٌ في طلب التفقّه في الدين والعلم .[2]

٣١٧ - (١٣) باب هجاء المشركين .[3]

فيه عائشة : رضى الله عنها - : استأذن حسان النبيَّ - ﷺ - في هجاء المشركين ، فقال النبي - ﷺ - : فكيف بنسبي ؟.

فقال حسان : لأَسُلَّنّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين .

وفيه عروة : ذهبت أسبُّ حسان عند عائشة ، فقالت : لا تسبّه فإنه كان ينافح رسول الله - ﷺ - .

وفيه أبوهريرة : في قصصه يذكر للنبي - ﷺ - يقول : إن أخاً لكم - يعنى ابن رواحة - . قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

---

(١) ابنته : الضمير لأنس . قال الحافظ : اسمها - فيما أظن - أُمَيْنَة مصغراً - .

(٢) العمدة (١٦٧/٢٢) قال :« مطابقته للترجمة من حيث أن المرأة المذكورة لم تستحى فيما سألته ، لأن سؤالها كان للتقرب إلى رسول الله - ﷺ - وتصير من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين » .

(٣) الفتح (٥٤٦/١٠) ، والعمدة (١٨٦/٢٢) ، والقسطلاني (٩٣/٩) .

يبيت يجـافى جنبَـه عن فراشـه إذا استثقلتْ بالكافرين [١] المضاجع .

وفيه أبو سلمة : إنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة يقول : أناشدنك [٢] الله ، هل سمعتَ رسول الله - ﷺ - يقول : يا حسّان أجب عن رسول الله - ﷺ - اللهم أيِّدْ بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم » .

وفيه البراء : قال النبي - ﷺ - لحسّان : اهجهم - أو قال هاجهم - وجبريل معك .

قلت : رضى الله عنك ! كل هذه الأحاديث مطابقة ، وشعر ابن رواحة أيضاً لقوله :« إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » . [٣]

٣١٨ - (١٤) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله ، والقرآن ، والعلم . [٤]

فيه ابن عمر [٥] : قال النبي - ﷺ - : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً .

وفيه أبوهريرة : قال النبي ﷺ : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له عن أن يمتلىء شعراً .

---

(١) في بعض النسخ :« بالمشركين » .
(٢) كذا ، وفي بعض نسخ الصحيح :« نشدتك بالله » . وفي بعضها :« نشدتك الله » .
(٣) العمدة (١٨٦/٢٢) قال :« مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله :« إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » فإن هذا ذمّ لهم ، وهو عين الهجو » .
(٤) الفتح (٥٤٨/١٠) ، والعمدة (١٨٨/٢٢) ، والقسطلاني (٥٩/٩)
(٥) في المخطوط :« عمر » ، والصواب ما أثبتناه .

قلت : رضى الله عنك ! يطابق الحديثُ الترجمة بالمفهوم ، لأنه إنما ذمّ الامتلاء الذي لا متّسع معه لغيره . فدَلَّ أنّ ما دون ذلك لا يدخله الذم .[1]

٣١٩ - (١٥) باب علامة الحبّ في الله [2]

لقوله تعالى :

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِىْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾

[آل عمران : ٣١]

فيه عبدالله : قال النبي - ﷺ - : المرء مع من أحبّ .

وقال ابن مسعود مرّة : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يارسول الله ! كيف تقول في رجل أحبَّ قوماً ، ولم يلحق بهم ؟

قال النبي - ﷺ - : المرء مع من أحبَّ .

وفيه أنس : إن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال : متى الساعة يارسول الله ؟ قال : ما أعددتَ لها ؟ [قال : ما أعددتُ لها][3] من كثير صلاة ، ولا صوم ، ولا صدقة . ولكني أحبُّ الله ورسوله .

قال : أنت مع من أحببت .

قلت : رضى الله عنك ! الآية مطابقة للترجمة ، لأن اتباع الرسول - ﷺ -

---

(١) الفتح (٥٤٨/١٠) قال :« ووجهه أن الذم إذا كان للامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه دلّ على أن دون ذلك لا يدخله الذم » .

وقال العيني (١٨٨/٢٢) : « ... فيه إشارة إلى أن ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ، والاشتغال بالعلم إذا كانت غالبة عليه فلا يدخل تحت هذا الذم » .

(٢) الفتح (٥٥٧/١٠) ، والعمدة (١٩٦/٢٢) ، والقسطلاني (١٠١/٩) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط . والاستدراك من الصحيح .

قد جعله الله علامةً لحبّه إذ وعد المحبّة عليه . ومطـابقـة الترجمـة للأحـاديث عسيرٌ فتأمله .[1]

٣٢٠ - (١٦) باب قول النبي - ﷺ - : إنما الكرم قلب المؤمن .[2]

وقال :« إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامـة » كقولـه :« إنمـا الصرعـة الـذي يملك نفسه عند الغضب » . وكقوله :« لا ملك إلا الله » فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال :﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوْكَ إِذَا دَخَلُوْا قَرْيَةً أَفْسَدُوْهَا ﴾[النمل:٣٤]

فيـه أبو هريرة : قـال النبي - ﷺ - :« ويقـولـون الكرم ، إنمـا الكرم قلب المؤمن » .

(قال : المبـالغـة بجميع هـذه الأحـاديث من الجهـة العـامـة . وههـنـا وقف الشارح) .

قلت : رضى الله عنك : والجهـة الخـاصـة التي اجتمعت فيهـا الأخبـار وقوع الكلام على المجاز ، وعكس الحقيقة العرفية والوضعية . وفائـدة المجـاز تحقيق المعنى وتأكيده في النفس . ولا يعدّ ذلك خلفـاً ، وإنمـا هو وضع بـان[3] اللفـظ . والله أعلم .[4]

---

(١) الفتح (٥٥٨/١٠) قال :« لم يتعرض (الكرماني) لمطابقة الحديث للترجمة . وقـد توقف فيـه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله . وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الـذي أبداه الكرماني وهو محبة العبد لله . فدلت الايـة أنـه لا تحصل إلا بـاتبـاع الرسول . ودلّ الخبر على أن اتبـاع الرسول ، وإن كان الأصل أنـه لا يحصل إلا بـامتثـال جميع مـا أمر بـه أنـه قـد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك ، وإن لم يكن استيفاء العمل بمقتضاه ... » .

وردّ عليه العيني (١٩٧/٢٢) وقال :« إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخـذ من معنى الحديث لأن قـولـه :« مـع من أحب » أعمّ من أن يحب الله ورسـولـه ، وأن يحبّ عبـداً في ذات الله تعـالى بالإخلاص ... » .

(٢) الفتح (٥٦٦/١٠) ، والعمدة (٢٠٣/٢٢) ، والقسطلاني (١٠٧/٩) .

(٣) كذا في المخطوط .

(٤) الفتح (٥٦٦/١٠) قال :« غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره . وإنما المعنى أن الأحق باسم =

٣٢١ - (١٧) باب [قول الرجل لصاحبه : يا أبافلان و] أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ [١]

فيه جابر : ولد لرجل منّا غلام ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي - ﷺ - ، فقال : سَمّ ابنك عبدالرحمن .

قلت : رضى الله عنك ! مطابقة الترجمة أنهم أنكروا عليه أن كناه بكنية النبي - ﷺ - لا أصل الكنية ، وأن النبي - ﷺ - أشار عليه بعبدالرحمن . إنما يشير بما هو خير عند الله . وقد ورد حديث [٢] على لفظ الترجمة في عبدالرحمن وعبدالله » . [٣]

٣٢٢ - (١٨) باب الكنية للصبى ، وقبل أن يولد للرجل . [٤]

فيه أنس : كان النبي - ﷺ - أحسن الناس خُلُقاً . وكان لى أخ يقال له

= الكرم قلب المؤمن » .

وقال العيني (٢٠٣/٢٢) : مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه أدوات الحصر أن الحصر فيه ادعائي لا حقيقي . فكذلك الحصر في قوله :« إنما الكرم قلب المؤمن » فكان الكرم الحقيقي القلب لا الشجر . وإنما هو على سبيل الادعاء لا على الحقيقة ألا ترى أنه يطلق على غيره ..» .

(١) الفتح (٥٧٠/١٠) ، والعمدة (٢٠٥/٢٢) ، والقسطلاني (١٠٩/٩) .

تنبيه : ما بين المعكوفين من ترجمة الباب لا يوجد في نسخ الصحيح . وتبعه ابن جماعة في المناسبات (باب ١٩٣) .

(٢) هو حديث ابن عمر :« إن أحبّ اسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » .

(٣) الفتح (٥٧١/١٠) قال :« في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر » . ثم ذكر نحو ما في الكتاب والعمدة (٢٠٦/٢٢) .

(٤) الفتح (٥٨٢/١٠) ، والعمدة (٢١٣/٢٢) ، والقسطلاني (١١٥/٩) .

أبوعمير قال : ـ أحسبه ـ فطيم [1] قال : وكان إذا جاء قال : أبا عمير ما فعل النُّغَيْر [2] ؟ نغر كان يلعب به فربما حضر صلاته وهو في بيتنا ، فيأمرنا بالبساط الذي تحته فيكنس ، وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه ، ثم يصلي بنا .

[**قلت** : رضي الله عنك !] [3] يريد أن الكنية اسم جامد مرتجل مركب، لا على حقيقة الإضافة التي يتوقف صدقها على أن للمكنىّ ولداً ، وهو أبوه . [4]

٣٢٣ ـ (١٩) باب المعاريض مندوحة عن الكذب . [5]

وقال أنس : مات ابن لأبي طلحة فقال : كيف الغلام ؟ قال [أم سليم] [6] هَدَأ [7] نَفَسُهُ ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظَنّ أنها صادقة .

فيه أنس : كان النبي - ﷺ - في مسير له ، فحدا الحادي ، فقال النبي ﷺ : ارفق يا أنجشة [8] ـ ويحك ـ بالقوارير » .

قال أبو قلابة : يعني النساء . وقال أنس مرّة : لا تكسر القوارير .

قال قتادة : يعني ضعفة النساء .

فيه أنس : كان بالمدينة فزع ، فركب النبي - ﷺ - فرساً لأبي طلحة ،

---

(١) فطيم أي مفطوم . وارتفاع « فطيم » بأنه صفة لقوله :« لي أخ » ، وقوله : أحسبه معترض بين الصفة والموصوف . ويروى « فطيماً » بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ « أحسبه » .

(٢) النّغير : مُصغر نُغر ـ بضم النون وفتح الغين المعجمة ـ وهو طير صغير وجمعه نغران .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط .

(٤) المناسبات (باب ١٩٤) ، والفتح (٥٨٢/١٠) قال : هو مطابق لأحد ركني الترجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بطريق الأولى

(٥) الفتح (٥٩٣/١٠) ، والعمدة (٢١٨/٢٢) ، والقسطلاني (١٢٠/٩) .

(٦) الزيادة من الصحيح .

(٧) كذا ، وفي بعض النسخ :« هدأت نفسه » .

(٨) أنجشة : اسم لغلام كان يحدو بهن .

فقال ما رأينا من شيء . وإن وجدناه لَبَحْراً .[1]

[ذكر[2] الطبري بإسناده عن عمر بن الخطـاب ـ رضي الله عنـه ـ قـال : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب .[3]

وعن ابن عبـاس ـ رضى الله عنـه ـ قـال : مـا أحبّ أن لى بمعـاريض الكلام كذا وكذا . ومعنى مندوحة ، أي متّسع . ويقال : منه انتدح فلان بكذا ، ينتدح انتداحاً إذا اتّسع به .

وقال ابن الأنباري : يقال : ندحت الشيء إذا وسّعته .[4]

قال الطبري : انتدحت الغنم في مرابضها ، إذا تبدّدت واتّسعت عن البطنة . واندح بطن فلان ، واندحى يعنى استرخى واتّسع] .

قلت : رضى الله عنك ! مطّابقة الترجمة للحديث الأول بيّنة ، وأما ما بعده فليس من المعاريض التي يفزع إليها عن الكذب . وإنما هو تشبيه ومبالغة . لكن وجه دخوله أن التشبيه إذا جَـازَ ذكرُه بصيغـة الإجـازة بلا آلـة تشبيـه ، ولم يعـدّ حلفاً ولا دعت إليه حاجة . فالمعاريض عند الحاجة أولى .[5]

---

(١) إن وجدناه لبُحراً : أي لواسِعَ الجري . شّبه جريه بالبحر لسعتـه . وعـدم انقطـاعـه . واللام فيـه للتأكيد .

(٢) ما بين المعكوفين ليس من الصحيح ، بل هو شرح مؤلف الكتاب لكلمة :« مندوحة » .

(٣) تهذيب الآثار : لابن جرير الطبري (١٢١/١) طبعة مكة المكرمة ١٤٠٢هـ .

(٤) العمدة (٢١٨/٢٢) نقلاً عن ابن الأنباري .

(٥) المناسبات (بـاب ١٩٥) ، والعمـدة (٢١٩/٢٢) ، والفتح (٥٩٥/١٠) نقلاً عن ابن المنيّر بنحوه ، والقسطلاني (١٢١/١٠) نقلاً عن ابن المنيّر في شرح التراجم .

٣٢٤ ـ (٢٠) باب تشميت العاطس إذا حمد الله .[١]

فيه أبو هريرة ، وفيه البراء : أمرنا رسول الله - ﷺ - بتشميت العاطس . الحديث .[٢]

قلت : رضي الله عنك ! الترجمة مطلقة بالحمد ، والحديث مطلق . فنبّه البخاري على أن الحديث ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بالأحاديث التي أوردها قبل هذه الترجمة [٣]، وقد تضمّنت اشتراط الحمد .[٤]

٦٢ ـ [كتاب المرضى]

٣٢٥ ـ (١) [باب] ما جاء في كفارة المريض .[٥]

وقوله تعالى :﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣]

---

(١) الفتح (٦٠٣/١٠) ، والعمدة (٢٢٥/٢٢) ، والقسطلاني (١٢٦/١٠) .

(٢) أي حديث : أمرنا النبي - ﷺ - بسبع ، ونهانا عن سبع .. » .

(٣) وهي باب :« الحمد للعاطس » .

(٤) المناسبات (باب ١٩٦) ، والفتح (٦٠٣/١٠) و قال ابن بطال :« وهذا من الأبواب التي أعجلته المنيّة عن تهذيبها ، كذا قال .

والواقع أن هذا الصنيع لا يختصّ بهذه الترجمة ، بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح . وأشار إلى بعض طرق الحديث بقوله :« فيه أبو هريرة » . وفيه تقييد الأمر بتشميت العاطس بما إذا حمد .

ودلّ إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه ، وحسن تصرّفه في إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن ، وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث ، إلى غير ذلك من الفوائد » .

هذا ، ولم يعجب العيني كلام ابن حجر هذا فردّ عليه بما لا طائل تحته . راجع « مبتكرات اللآلى والدرر (ص ٣٤٣) .

(٥) الفتح (١٠٣/١٠) ، والعمدة (٢٠٧/٢١) ، والقسطلاني (٣٣٩/٨) .

فيه عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال النبي ـ ﷺ ـ : ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها .

فيه أبو سعيد وأبو هريرة : قال النبي ـ ﷺ ـ ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب [1] ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها عن خطاياه .

فيه كعب : قال النبي ـ ﷺ ـ : مثل المؤمن كمثل الخامة [2] من الزرع ، من حيث أتتها الريح كفأتها [3] ، فإذا اعتدلت تكفّأ بالبلاء . والفاجر كالأرزَة [4] صَماءَ معتدلةً حتى يقصمها الله إذا شاء .

فيه أبو هريرة : قال النبي ـ ﷺ ـ من يرد الله به خيراً يصب [5] منه .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة للآية التنبيّه على أن المرض كما يكون مكفِراً للخطايا فقد يكون جزاءً لها . والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض ، وتكفير سيئاته متقارب . [6]

٣٢٦ ـ (٢) باب عيادة المغمى عليه . [7]

فيه جابر : مرضت فأتاني النبي ـ ﷺ ـ يعودني وأبوبكر ـ رضى الله عنه ـ ،

---

(١) وَصَب : هو المرض وزناً ومعنى .
(٢) الخامة : هي الرطبة من النبات أول ما ينبت .
(٣) كفأتها : أي أمالتها .
(٤) الأرزة : شجر معتدل صلب ، لا يحركه هبوب الريح .
(٥) يصب منه : أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . أو معناه يوجّه إليه البلاء فيصيبه .
(٦) الفتح (١٠/١٠٤) نقلاً عن المؤلف وزاد :« وقال ابن بطال : وذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفّارة لها ».
(٧) الفتح (١٠/١١٣) ، والعمدة (٢١/٢١٣) ، والقسطلاني (٨/٣٤٥) .

وهما ماشيان ، فوجداني أغمى عليّ فأفقت [1] . الحديث .

قلت : رضى الله عنك ! ترجم على هذا الباب لئلا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقط الفائدة إذ لا يفيق لعائده . وما في الحديث أنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته . فلعلّه وافق حضورهما .

وزعم بعضهم أن عيادة المريض بعينه غير مشروعة ، لأن عائده يرى في بيته ما لا يراه هو ، فالمغمى عليه أشدّ . [2]

٦٣ - [كتاب الطب]

٣٢٧ - (١) باب شرب السمّ ، والدواء به ، وما يخاف منه [3]

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : من تردى من جبلٍ فقتل نفسه [فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه] فسمّه في يده يتحسّاه [في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه] [4] بحديدة ، فحديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً .

---

(١) هذا مختصر وتكملته :« فتوضأ النبي - ﷺ - ، ثم صَبَّ وَضوءه عليّ فأفقت » .

(٢) المناسبات (باب ١٨١) قال : مقصوده بذلك أن العيادة مشروعة ، وإن لم يعلم المريض بها . فقد يتوهم خلاف ذلك فيكون قد بيّنه » .

ونقل الحافظ في الفتح (١١٤/١٠) عن المؤلف إلى قوله :« فلعله وافق حضورهما » ثم قال : « بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولها عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر اهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده ، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك » .

(٣) الفتح (٢٤٧/١٠) ، والعمدة (٢٩١/٢١) ، والقسطلاني (٤١٤/٨) .

تنبيه : في الصحيح زيادة :« باب . . . وما يخاف منه والخبيث » . أي التداوي الخبيث .

(٤) الزيادات من الصحيح .

وفيه سعد : قال النبي - ﷺ - : بسبع تمرات عجوة ، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر .

قلت : رضى الله عنك ! الحديث الأول مطابق لأول الترجمة والحديث الثاني مطابق لآخرها ، لأنه ما بيّن دواءه إلاّ وهو داء . وقد أثبت أنه مضّر بقوله :« لم يضرّه ذلك اليوم سمّ » . ومدخله في الفقه جواز إضافة الضرر إلى الأسباب ، والضّار والنافع هو الله حقيقة . [1]

٦٤ - [كتاب الأطعمة]

٣٢٨ - (١) باب من أكل حتى شبع . [2]

فيه أنس : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت النبي - ﷺ - ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت له أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خماراً لها فلفّت الخبز ببعضه ، ثمّ دسّته [3] تحت ثوبي ، وردّتني ببعضه . ثم أرسلتني إلى النبي - ﷺ - فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ ، ومعه ناس ، فقمت عليهم فقال لي رسول الله - ﷺ - : آرسلك أبوطلحة ؟ فقلت : نعم : قال : بطعام ؟ فقلت : نعم فقال النبي - ﷺ - لمن معه : قوموا ، فانطلق ، فانطلقت بين أيديهم [حتى] [4] جئت أبا طلحة . فقال أبو طلحة : ياأم سليم ! قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم.

---

(١) المناسبات (باب ١٨٢) .

(٢) الفتح (٥٢٦/٩) ، والعمدة (٣١/٢١) ، والقسطلاني (٢١٣/٨).

(٣) دسّته : أي أخْفَتْه .

(٤) هذا وما بعده من الزيادة من الصحيح .

قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله - ﷺ - فأقبل أبو طلحة ورسول الله - ﷺ - حتى دخلا . فقال رسول الله - ﷺ - : هلميّ يا أم سليم ما عندكِ . فأتت بذلك الخبز . فأمر به ففت ، وعصرتْ [عليه] أمّ سليم عُكّة [1] لها فأدمته . ثم قال فيه النبي - ﷺ - ما شاء الله أن يقول . ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا . ثمّ قال: ائذن لعشرة ... فأكل القوم كلهم فشبعوا . والقوم ثمانون رجلاً .

وفيه عبدالرحمن بن أبي بكر : قال : كنّا مع النبي - ﷺ - ثلاثين ومائة . فقال النبي - ﷺ - هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعانّ [2] طويل بغنم يسوقها . فقال النبي ﷺ أبيعٌ أو عطية - أو قال : هبة - ؟ قال : لا ، بل بيع . فاشترى منهم شاةً فصُنِعتْ .

فأمر النبي - ﷺ - بسواد [3] البطن فشوى [4] . وأيم الله ! ما من ثلاثين ومائة إلا قد حزّ [5] له حُزّة من سواد بطنها . إن كان شاهداً أعطاه إياها ، وإن كان غائباً خبّأها له . ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا ، وفضل في قصعتين فحملته على البعير - أو كما قال - .

وفيه عائشة : قالت : توفى النبي - ﷺ - حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء .[6]

---

(١) عُكة : بالضم - آنية السمن .

(٢) مشْعَانّ : بضم الميم وبكسرها ، وسكون الشين ، وبالعين المهملة ، والنون المشددة - وهو الطويل في الغاية ، وقيل طويل الشعر .

(٣) سواد البطن : هو الكبد .

(٤) في نسخ الصحيح :« يُشوى » .

(٥) حَزَّ : بتشديد الزاى :- أي قطع .

(٦) راجع معنى الحديث في الفتح (٥٢٧/٩) .

قلت : رضى الله عنـــك ! تقـــدم لـــه في جملـــة التراجم :« بـــاب شرب البركـة »[1] وسـاق قول أنس :« فجعلت لا آلو مـا جعلت في بطني منـه ، ونَبّـه ثَمّ على أن شرب أنس ليس من الإكثـار المكروه ، لأن هـذا شراب خـاص لبركتـه ، فرغب فيه تبرّكاً لا تكثّراً . ولم يتعرض في ترجمة الشبع هنـا لهـذا المعنى . فيحتمل أن شبعهم منـــه كان على عـــادتهم في الاقتصـــار على مـــا يمـلأ ثلث المَعى . ويحتمل الشبع الذي هو الامتلاء ، لأنـه طعـام بركـة ، فهو كشرب البركـة . والله أعلم . [2]

٣٢٩ - (٢) بـــاب :﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرِجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلمَرْيضِ - إلى قوله - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴾ [النور : ٦١] . النهد والاجتماع على الطعام .[3]

فيـه سـويـد بن النعمان : خرجنـا مـع النبي - ﷺ - إلى خيبر ، فلمـا كنـا بالصهباء [4] دعا النبي - ﷺ - لطعام ، فما أُتِىَ [5] إلا بسويق . فلكناه ، فأكلنا منه بماء فمضمض ، ومضمضنا ، وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ .

قال سفيان سمعت منه عوداً وبدءاً .[6] وترجم له « باب السويق » [7].

---

(١) الصحيح مع الفتح (١٠١/١٠) .

(٢) المناسبات (بـاب ١٧٥) ، والفتح (٥٢٨/٩) نقلاً عن المؤلف بتمـامـه ، ثم قـال :« وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فإن المراد به الشبع المعتاد لهم . والله أعلم ».

(٣) الفتح (٥٢٩/٩) ، والعمدة (٣٣/٢١) ، والقسطلاني (٢١٥/٨)

فائدة : النهد : بكسر النون وسكون الهاء - من المناهـدة ، وهي إخراج كل واحـد من الرفقـة نفقة على قدر نفقة صاحبه . وتقدم في أول الشركة « باب الشركة في الطعام والنهد » .

(٤) الصهباء : وهى من خيبر على روحة - في معجم البلدان - مرحلة (مراصد الاطلاع ٨٥٨/٢) .

(٥) في المخطوط :« أوتى) .

(٦) عوداً و بدءاً : أي قال ابن عيينة : سمعت الحديث من يحي بن سعيد الراوي عائـداً وبـادئـاً ، أي أوّلاً وآخراً .

(٧) الصحيح (٥٣٤/٩) .

قلت : رضى الله عنك ! موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهو قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ [النور : ٦١] وذكر الحديث ، وهو أصل في جواز أكل المخارجة في حق الأسخياء لا السفهاء.[١]

٣٣٠ ـ (٣) باب طعام الواحد يكفى الاثنين .[٢]

فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : طعام الاثنين كافى الثلاثة [وطعام الثلاثة كافي الأربعة][٣] .

قلت : رضى الله عنك ! إن قلت : كيف مطابقة الترجمة الحديث . ومقتضاها أن الواحد إذا قنع بنصف شبعه توفّر نصف طعامه للآخر . والحديث لا يقتضى ذلك . وإنما يقتضى أن الذي يمكنه تركه من شبعه إنما هو الثلث . وما يلزم من إمكان ترك الثلث إمكان ترك النصف لأنه يجحف .

قلت : رضي الله عنك ! قد ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري . فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث . ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما . والله أعلم .[٤]

٣٣١ ـ (٤) باب الشاة المسموطة ، والكتف والجنب .[٥]

فيه قتادة : كنا نأتى أنس بن مالك ، وخبّازه قائم . فما اعلم النبي ﷺ رأى

---

(١) المناسبات (١٧٦) ، والفتح (٥٢٩/٩) نقلاً عن المؤلف . والقسطلاني (٢١٥/٨) قال :« مناسبة الحديث من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره ، وبين صحيح ومريض ».

(٢) الفتح (٥٣٥/٩) ، والعمدة (٤٠/٢١) ، والقسطلاني (٢١٩/٨) .

(٣) الزيادة من الصحيح .

(٤) المناسبات (باب ١٧٧) ، والفتح (٥٣٥/٩) نقلاً عن المؤلف .

(٥) الفتح (٥٥١/٩) ، والعمدة (٥٥/٢١) ، والقسطلاني (٢٢٩/٩) .

رغيفاً مرقّقاً حتى لحق بالله . ولا رأى شاةً سميطاً * بعينه قطّ .

فيه عمرو بن أمية : قال : رأيت النبي - ﷺ - يحتزّ من كتفِ شاة فأكل منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلّى ولم يتوضأ .

قلت : رضى الله عنك ! ظنّ الشارح أن مقصود الترجمة تحقيق أنه أكل السميط . فأورد عليه حديث أنس ، أنه ما رأى سميطاً قطّ . واعتقد أن البخاري أراد ذلك وتلقاه من « حزّها بالسكيّن » وإنما تحزّ إذا شويت بجلدها .

وجمع بينهما بأن المنفى سمط جميع الشاة ، والمثبت سمط بعضها . وذلك كلّه وهم ، ليس في حزّ الكتف ما يدلّ على أنها كانت مَسْموطةً .

بل إنّما حزّها لأن عادة العرب في الغالب أن لا تنضج اللحم ، والشواء المهضب يتمادحون بأكله ، وهو الذي لم ينضج . فلعدم نضجها احتيج إلى حزّها . والحديثان متفقان .[1]

٣٣٢ - (٥) بابُ الحلواء ، والعسل .[2]

فيه عائشة : رضي الله عنها - كان النبي - ﷺ - يحبّ الحلواء والعسل .

وفيه أبوهريرة : كنت ألزم النبي - ﷺ - لشبع بطني ، حين لا آكل الخمير ، ولا ألبس الحرير ، ولا يخدمني فلان ولا فلانة [3] وألزق بطني بالحصير [4] ،

* **فائدة :** المسموطة : هي التي ينتفش شعر جلدها . ثم تشوى . وهو مأكل المترفين ، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به . (النهاية ٢/٤٠٠) .

(١) المناسبات (باب ١٧٨) ، والعمدة (٢١/٥٥) .

(٢) الفتح (٩/٥٥٧) ، والعمدة (٢١/٦١) ، والقسطلاني (٨/٢٣٤) .

(٣) كناية عن خادم وخادمة .

(٤) كذا في المخطوط . وفي نسخ الصحيح :« وألصق بطني بالحصباء » .

واستقرئ الرجل الآية - وهي معي [1] - كي ينقلب بي فيُطْعِمَني .

وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا ويطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكّة ليس فيها شيء فيشقها ونلعق ما فيها .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة الترجمة لحديث أبي هريرة أنه أراد التنبيّه على أن الحلواء المذكورة ليست المعهودة الآن على وجه الإسراف ، واجتماع المفردات الكثيرة . وإنما هي الحلو ولو نبيذ التمر .

وبيّن بحديث أبي هريرة خشونة العيش التي تناسب هذه الحلواء المعهودة.[2]

٣٣٣ - (٦) باب الرجل يتكلّف لإخوانه الطعام . [3]

فيه أبو مسعود : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لحام . فقال : اصنع لي طعاماً أدعو النبي - ﷺ - خامس خمسة فتبعهم رجلٌ . فقال النبي - ﷺ - إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته . قال : بل أذنت له .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم لهذا الحديث بصيغة التكلّف ، ولم يترجم كذلك لحديث أبي طلحة . وسرُّ ذلك أنه قال لغلامه : اصنع لي طعاماً لخمسة

---

(١) أي تلك الآية محفوظى وفي خاطري ولكن أطلب القراءة من الرجل حتى يؤدّيني إلى بيته ويطعمني .

(٢) المناسبات (باب ١٧٩) ، والفتح (٥٥٨/٩) نقل عن ابن المنيّر قوله :« مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العُكّة يكون فيها غالباً العسل ، وربما جاء مصرّحاً في بعض طرقه ناسب التبويب » .

(٣) الفتح (٥٥٩/٩) ، والعمدة (٦٣/٢١) ، والقسطلاني (٢٣٥/٨) .

فكانت نيّته في الاصالة التحديد ، ولهذا لم يأذن النبي - ﷺ - للسادس حتى أذن له أبو شعيب .

أما حديث أبي طلحة فإنه استصحب معه أمة كبيرة لم يدعُها أبو طلحة ، لاسترسال نيّة أبي طلحة من الأول .

والمعروف أن التحديد ينافي البركة ، والاسترسال يلائمه . والتحديد في الطعام حال المتكلّف . والله أعلم . (١)

٦٥ - كتاب الرّؤيا

٣٣٤ - (١) باب كشف المرأة في المنام (٢)

فيه عائشة - رضى الله عنها - : قال النبي - ﷺ - : أُرِيتُكِ في المنام مرّتين، قبل أن أتزوجك إذا رجل يحملكِ في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنتِ ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه . وترجم له :« باب الحرير في المنام » . (٣)

قلت : رضي الله عنك ! كأن البخاري يقف على كلام من لا يوافقه كلامه - والله أعلم - فيرّد عليه بالرمز في هذه التراجم . ففي الناس من قال :« ما احتلمت قطّ إلا بولي وشاهدي عدل » - يشير إلى أنه لا يرى في المنام ، إلا مثل

---

(١) المناسبات (باب ١٨٠) ، والفتح (٥٥٩/٩) قال :« قال الكرماني : وجه التكلّف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله :« خامس خمسة » ، ولولا تكلّفه لما حصر.وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد : أن التحديد ينافي البركة ، ولذلك لمّا لم يحدّد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير » .

(٢) الفتح ٣٩٩/١٢) والعمدة (١٥٠/٢٤) ، والقسطلاني (١٤٢/١٠) .

(٣) هذا الباب في الصحيح يلي :« باب كشف المرأة » .

ما يجوز في اليقظة شرعاً - وهذا غير لازم . فإن النائم يرى أمثالاً هو فيها غير مكلّف ، ألا ترى أنه - ﷺ - رأى عائشة ، وكشف عنها قبل أن يتزوج بها على سبيل التمثيل .

ويحتمل أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في قوله :« فأكشفها » للسرقة.

وحديث السوارين يكشف الإشكال . والله أعلم .[1]

٣٣٥ - (٢) باب عمود الفسطاط تحت وسادته ، ودخول الجنّة في المنام .[2]

فيه ابن عمر[3] : رأيت في يدي سرقة من حرير ، لا أهوى بها إلى مكان في الجنّة إلا طارت بي إليه . فقصصتها على حفصة ، فقصّتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال : إن أخاك رجل صالح .

[**قلت** : رضي الله عنك !] : روى غير البخاري هذا الحديث بزيادة « عمود الفسطاط [4] ووضع ابن عمر له تحت الوسادة » ، ولكن لم توافق الزيادة شرطه ، فدرجها في الترجمة تنبيهاً . والله أعلم . [5]

---

(١) المناسبات (باب ٢٣٥) ، والعمدة (١٥٠/٢٤) قال :« مطابقته للترجمة في قوله :«فأكشفها».

(٢)الفتح (٤٠١/١٢) ، والعمدة (١٥٢/٢٤)، والقسطلاني (١٤٤/١٠) .

تنبيه : هذه الترجمة عبارة عن بابين :« باب عمود الفسطاط » و « باب دخول الجنة في المنا م»

وجمع ابن بطال الترجمتين في باب واحد . وتبعه المؤلف ههنا .

(٣) سقط من المخطوط كلمة :« ابن » . والصواب ما أثبتناه من الصحيح .

(٤) في المخطوط :« فسطات » .

(٥) المناسبات (باب ٢٣٦) ، والفتح (٤٠٢/١٢) قال :« قال: ابن بطال سألت المهلب في ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ، ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ، ولا وسادة فقال : الذي يقع في =

٣٣٦ - (٣) باب الطواف بالكعبة في المنام .[١]

فيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ- بينا أنا نائم رأيت أني أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سبط الشعر بين الرجلين ينطف [٢] رأسه ماء . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن مريم . فذهبت ألتفت فإذا رجل آخر جسيم أعور العين اليمنى. فقالوا : هذا الدجال .

قلت : رضي الله عنه ! ذكر الشارح أن الكعبة مثال الإمام الأعظم . ومصداق ذلك عندي ، أني رأيت قبل واقعة بغداد - حرز الله المسلمين عن مصيبتها - كأني في الحرم شرّفه الله . وكان مكان الكعبة خال منها .وكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنّة . والله أعلم . [٤]

٦٦- [كتاب الرقاق]

٣٣٧ - (١) باب لا عيش إلا عيش الآخرة . [١]

= نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث « السرقة » شيئاً أكمل مما ذكره في كتابه ..» وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع ما رتّبه عليه كذلك فقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه.. » ثم قال :« وتقلّده ابن المنيّر ، فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال :« روى غير البخاري هذا الحديث .. ألخ . »

وفساد ما قال يظهر مما تقدم . والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق :« أن النبي - ﷺ - رأى في منامه عمود الكتاب انتزعه من تحت رأسه ».

(١) الفتح (٤١٧/١٢) ، والعمدة (١٥٩/٢٤) ، والقسطلاني (١٥١/١٠) .

(٢) ينطف : من النطف ، هو الصبّ .

(٣) العمدة (١٥٩/٢٤) قال : مطابقة الترجمة للحديث في قوله :« رأيتني أطوف بالكعبة » ، والفتح (٤١٧/١٢)قال قال:« أهل التعبير،الطواف يدل على الحج ، وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام ، وعلى بر الوالدين ، وعلى خدمة عالم ، والدخول في أمر الإمام . فإن كان الرائي رقيقاً دلّ على نصحه لسيّدة » .

(٤) الفتح (٢٢٩/١١) ، والعمدة (٣٠/٢٣) ، والقسطلاني (٢٣٦/٩) .

تنبيه : ترجمة الباب هكذا في شرح ابن بطال . وفي بعض نسخ الصحيح :« باب الصحة والفراغ وأن لا عيش » . وفي بعضها « باب ما جاء في الرقاق ، وأن لا عيش » .

فيه ابن عباس - رضى الله عنه - : قال النبي - ﷺ - : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ .

وفيه أنس وسهل : كنّا مع النبي - ﷺ - بالخندق ، وهو يحفر ونحن ننقل [1] التراب ، ويمرّ [2] بنا . فيقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

قلت : رضي الله عنك ! وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أن الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين إيثاراً منهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة . فبيّن بحديث الترجمة أن العيش الذي شغفوا به ليس بشيء ، إنما العيش هو الذي شغلوا عنه .[3]

٣٣٨ - (٢) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه العمر .[4]

لقوله عزّ وجلّ : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيْهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيْرُ ﴾ [فاطر : ٣٧] يعنى الشيب .

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - أعذر الله إلى امرئٍ أخرّ أجله حتى بلغ ستين سنة .

---

(١) في المخطوط :« ننتقل » والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في رواية الكشميهني . ولغيره :« وبصرِبنَا » .

(٣) المناسبات (باب ٢٣٧) ، والفتح (٢٣١/١١) نقلاً عن المؤلف .

(٤) الفتح (٢٣٩/١١ - ٢٤١) ، والعمدة (٣٥/٢٣ - ٣٧) ، والقسطلاني (٢٤٠/٩ - ٢٤٣) .

تنبيه : الأحاديث الواردة تحت هذا الباب موزعة في الصحيح في بابين : الأحاديث الثلاثة الأولى تحت هذا الباب ، والحديثان الأخيران :« حديث عتبان وحديث أبي هريرة » تحت باب جديد وهو باب « العمل الذي يبتغي به وجه الله » وهذا الباب الأخير لا يوجد في شرح ابن بطال ، وتبعه ابن المنيّر ههنا في إسقاطه .

وفيه أبوهريرة : لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين : حبّ الـدنيـا ، وطول الأمل .

وفيـه أنس : عن النبي - ﷺ - قـال : يكبر ابن آدم ، وتكبر معـه اثنتـان : حب المال وطول الأمل .

وفيه عتبان بن مالك : قال النبي - ﷺ - : لن يوافى عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله ، يبتغي بها وجه الله إلا حرّم الله عليه النار .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : يقول عزّ وجلّ ! ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا إذا احتسبه إلا الجنّة .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة حديث عتبان للترجمة التنبيّـه على أن هذا الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك . وإنما هو إعذار لقطع الحجّة البـالغـة قبل هذا السن . وبقاء الرجاء بالأحاديث التي ساقها مع حـديث الترجمـة . فقبول الله التوبة لعبده بعد هذا السّن من فضله ، لا من حق العبد على أنـه لا حق لـه على الله قبل ولا بعد . [٢]

٣٣٩ - (٣) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . [١]

فيـه عمرو بن عـوف : إن النبي - ﷺ - بعث أبـاعبيـدة إلى البحرين يـأتي

---

(١) المنـاسبـات (بـاب ٢٣٨) ، والفتح (٢٤٣/١١) نقل عن ابن بطـال ، وذكر أن ابن المنيّر تبعـه ثم نقل ما في الكتاب وقال :« وعلى ماوقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا البـاب ». انتهى .

قلت : يتبيّن من كـلام الحـافـظ ـ رحمـه الله ـ أنـه لعلـه لم ينتبـه إلى جمعها (أي ابن بطـال والمؤلف) أحاديث البابين في الصحيح ، تحت باب واحد كما تقدم . والله أعلم .

(٢) الفتح (٢١٤٣/٢٢) ، والعمدة (٣٨/٢٣) ،والقسطلاني (٢٤٣/٩) .

بجزيتها فقدم بالمال فسمعتِ الأنصارُ بقدومه ، فوافت [1] صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم . قال : أظنّكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، قالوا : أجل . قال فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم . فوالله ! ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا ، كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهتْهم .

وفيه عقبة بن عامر : خرج النبي - ﷺ - يوماً . فصلىّ على أهل أحد صلاته على الميت - الحديث - . ثم قال : وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكنّي أخاف عليكم ما يُخْرِج الله لكم من بركات الأرض .

قيل ما بركات الأرض يارسول الله ؟!

قال : زهرة الدنيا . الحديث ، على ما في « كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى » [2] .

فيه عمران،إن النبي - ﷺ - قال : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدون ، ويخونون ولا يُؤْتَمنون ، ويظهر فيهم السِّمن .

وفيه خباب : قال : إن أصحاب محمد مضوا ، ولم تنقصهم الدنيا شيئاً . وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب .

قلت : رضي الله عنك ! وجه مطابقة هذه الترجمة لحديث عمر قوله : « ويظهر فيهم السمّن » فذلك من زهرة الدنيا . ويحتمل أن يكون ساقه على أن

---

(١) فوافت : من الموافاة ، وهو الإتيان . وفي بعض الروايات :« فوافته » . وفي بعضها « فوافقته » .

(٢) الصحيح (٣٢٧/٣) .

السلف - رضي الله عنهم - سلموا من فتنة الدنيا ، لأنه - عليه السلام وصفهم بأنهم خير القرون ، إلى القرن الثالث ، حذراً من أن يتخيّل إليهم أنهم افتتنوا بزهرة الدنيا ، وأن الذي خشى عليهم وقع منهم فبرّأهم بحديث عمرو ويؤيده حديث خبّاب .[1]

٦٧ - [كتاب فضائل القرآن]

٣٤٠ - (١) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .[2]
وقوله تعالى :﴿ قُرْآناً عِرَبِيّاً ﴾
و ﴿ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِيْنٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥]

فيه أنس : قال : أمر عثمان زيدَ بن ثابت ، وسعد بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف .

وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربيّة من عربية القرآن فاكتبوها بلسانِ قريش .

قال: القرآن انزل بلسانهم ، ففعلوا .

فيه يعلي بن أمية : إنه كان يقول : ليتني أرى النبي - ﷺ - حين ينزل عليه الوحى . فلما كان بالجعرّانة [3] وعليه الثوب قد أظلّ عليه ، ومعه ناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل متضمّخ بطيب ، فقال : يارسول الله ! كيف ترى في

---

(١) المناسبات (باب ٢٣٩) .

(٢) الفتح (٨/٩) ، والعمدة (١٤/٢٠) ، والقسطلاني (٤٤٥/٧) .

(٣) الجعرّانة : منزل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي - ﷺ - وأحرم منه بالعمرة ، وقسم بها غنائم حنين . (مراصد الاطاع ٣٣٦/١) .

رجل أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تضمّخ بطيب ، فنظر النبي - ﷺ - ساعة ، فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى أن تعال . فجاء يعلى ، فأدخل رأسه ، فاذا هو محمرّ[1] الوجه يغطّ كذلك ساعة ، ثم سرّى عنه ، فقال : أين الذي سأل عن العمرة آنفاً ؟ . الحديث .

قلت : رضي الله عنك ! حديث يعلى أقعد بالترجمة المتقدمة[2] التى ضمنها نزول الوحى مطلقاً . وهذه خصّها بالقرآن . وكأنه قصد التنبيه على أن القرآن والسّنّة كليهما بوحى واحد بلسان واحد .[3]

٣٤١ - (٢) باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة .[4]

فيه محمد بن إبراهيم : عن أسيد بن حضير ، بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة ، إذ جالت الفرس فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ . ثم قرأ فجالتْ . فانصرف ، وكان ابنه يحي قريباً منها فأشفق أن تصيبه . فلمّا أصبح حدّث النبي ﷺ . فقال : اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير . قال : فأشفقت يارسول الله ! أن تطأ يحي . فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة[5]، فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها وقال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا . قال : تلك الملائكة دنت لصوتك . ولو قرأت لأَصْبَحَتْ ينظر الناسُ إليها لا تتوارى منهم .

---

(١) في المخطوط :« محمّد » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) وهي :« باب كيف نزول الوحى وأوّل ما نزل » .

(٣) الفتح (١٠/٩) قال :« قال ابن بطال : مناسبة الحديث أن الوحى كلّه متلو كان أو غير متلوّ إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه - ﷺ - بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم ، لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحى عربيّ ، وهو يبلّغه إلى طوائف العرب ، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم . ولذا قال ابن المنيّر : إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ... ألخ » .

(٤) الفتح (٦٣/٩) ، والعمدة (٣٥/٢٠) ، والقسطلاني (٤٦٦/٧) .

(٥) في المخطوط :« الظلمة » ، والتصويب من الصحيح .

قلت : رضى الله عنك ! ترجم على نزول السكينة والملائكة ، ولم يذكر في هذا الحديث إلا الملائكة ، لكن في حديث البراء في سورة الكهف تلك السكينة نَزَلَتْ . فلمّا أخبر عن نزولها عند سماع القرآن ، نبّه [1] البخاري [على] تلازمها ، وفهم من الظلّة أنها السكينة . فلهذا ساقها في الترجمة . والله أعلم. [2]

٣٤٢ - (٣) باب فضل القرآن على سائر الكلام . [3]

فيه أبو موسى : قال النبي - ﷺ - : مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيّب . والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيّب وطعمها مرّ . ومثل الفاجر [4] الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها .

وفيه عمر : قال النبي - ﷺ - : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس . ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمّالاً ، فقال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط . فَعَمِلتِ النصارى . ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين . قالوا - اليهود - : نحن أكثر عملاً وأقلّ عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء .

قلت : رضى الله عنك ! وجه مطابقة الحديثين للترجمة أنه وصف حامل القرآن والعامل بالكمال ، وهو اجتماع المنظر والمخبر . ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من الكتب ، فكيف بالكلام . [5]

---

(١) في المخطوط :« فيه » ، لعل الصواب ما أثبتناه مع زيادة « على » التي بعده .

(٢) الفتح (٦٣/٩) نقل بنحو ما في الكتاب عن ابن بطال ، والعمدة (٣٥/٢٠) قال :« مطابقته للترجمة من حيث أن البخاري فهم من الظلّة السكينة » .

(٣) الفتح (٦٥/٩) ، والعمدة (٣٧/٢٠) ، والقسطلاني (٤٦٧/٧) .

(٤) كذا في نسخ الصحيح . وفي المخطوط :« الكافر » .

(٥) الفتح (٦٧/٩) بنحو ما في الكتاب بدون العزو إليه . وكذا في العمدة (٣٨/٢٠ ، ٣٩) .

٣٤٣ - (٤) باب من لم يتغنّ بالقرآن .[1]

قوله تعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾

[العنكبوت : ٥١]

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبيّ أن يتغنى بالقرآن . وقال صاحب [2] له : يريد يجهر به .

وقال مرّة : ما أذن لنبيّ أن يتغنى بالقرآن .

قال سفيان : تفسيره يستغنى به .

وذكر في كتاب الاعتصام حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن .

وزاد غيره : يجهر به . ذكره في باب قوله تعالى :﴿ وأسِرُّوا قَوْلَكم أَوِ اجْهَرُوْا به ﴾ .
[المائدة : ١٣] [3]

قلت : رضى الله عنك ! يفهم من ترجمة البخاري أن يحمل التغنى على الاستغناء لا على الغناء بكونه أتبع الحديث بالآية . ومضمونها الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها ، وهو موافق لتأويل ابن عيينة . ولكن ابن عيينة حمله على الاستغناء الذي هو ضد الفقر . والبخاري يحمله على الاستغناء الذي هو أعمّ من هذا ، وهو الاكتفاء

---

(١) الفتح (٦٨/٩) ، والعمدة (٣٩/٢٠) ، والقسطلاني (٤٦٩/٧) .

(٢) « قال صاحب له » : الضمير في « له » لأبي سلمة بن عبدالرحمن . والصاحب المذكور هو عبدالحميد بن عبدالرحمن ... (الفتح ٦٩/٩) .

(٣) الصحيح (٥٠٠/١٣) في كتاب التوحيد لا في الاعتصام كما قال المؤلف .

مطلقاً . ويندرج في ذلك عدم الافتقار إلى الاستظهار والاستغناء بالحق لأن فيه من المواعظ والآيات والزواجر ما نزع صاحبه عن حوائج الدنيا وأهلها .

وأطال ابن بطال[1] في نقل الردّ على من فسّره بالاستغناء ، وإن دلك مخالفة للغة . وقدح في الآثار التي استشهد بها المفسّر لابن عيينة .

وعندي أن التفسير صحيح لغةً ، يدلّ عليه قوله - ﷺ - ، في الخيل :« ورجل ربطها تغنّيا وتعففّاً » .

ولا خلاف لغةً أنه مصدر « تغني » ، ثم لا إشكال بعد أن تغنى بها . وهذا بمعنى استغنى بها وتعفّف .

ولم أقف على هذا الاستشهاد لغيري . والله الموفق .[2]

٣٤٤ - (٥) باب اغتباط صاحب القرآن .[3]

فيه ابن عمر : سمعت النبي - ﷺ - يقول : لا حسد إلا على اثنين : رجلٌ آتاه الله الكتاب ، فقام به آناء الليل والنهار . ورجل آتاه الله مالاً فهو يتصدّق به آناء الليل والنهار .
فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ :« لا حسد إلا في اثنين : رجل علّمه الله القرآن فهو يتلو آناء الليل والنهار ، فسمعه جارٌ له ، فقال : ليتني أوتيتُ مثل ما أوتى ، فعملتُ مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهْلِكُه في الحق .

---

(١) انظر ردّه في الفتح (٧٠/٩ - ٧١) .
(٢) راجع هذا البحث مفصلاً في الفتح (٦٨/٩ - ٧٢) ، والعمدة (٤٠/٢٠ - ٤١) ، والقسطلاني (٤٧٠/٧ - ٤٧١) .
(٣) الفتح (٧٣/٩) ، والعمدة (٤١/٢٠) ، والقسطلاني (٤٧١/٧) .

فقال رجل:ليتنى أوتيتُ مثل ما أوتى فلان فعملتُ مثل مايعمل .

قلت : رضى الله عنك ! بيّن بالترجمة أن الحسد المذكور في الحديث هو الاغتباط . وقد فسّره في الحديث بتَمَنّى المماثلة فى الخير ، لا بتمنّى سلب الخير عن الغير وجَرِّه إليه .[1]

٣٤٥ ـ (٦) باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه .[2]

فيه عثمان : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه .

وقال أبو عبدالرحمن[3] : وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا .

وقال[4] مرّة :« إن أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه».

وفيه سهل بن سعد : إن امرأة أتت النبي ـ ﷺ ـ ، وقالت : إنها قد وهبت نفسها لله عزّ وجلّ ولرسوله ـ الحديث ـ . فقال [رجل][5] : زوِّجْنِيها ـ إلى قوله ـ زوّجتكها بما معك من القرآن .

قلت : رضى الله عنك ! مطابقة الأحاديث للترجمة بيّنة إلا حديث سهل .

---

(١) العمدة (٤٢/٢٠) قال :« مطابقته للترجمة في قوله :« لا حسد إلا على اثنين » فإن المراد بالحسد هنا : الحسد الخاص ، وهو الغبطة ، تدلّ عليه الترجمة » .

(٢) الفتح (٧٤/٩) ، والعمدة (٤٢/٢٠) ، والقسطلاني (٤٧١/٧) .

(٣) أبو عبدالرحمن هو السلمي راويه عن عثمان .

(٤) أي السلمي عن عثمان عن النبي ـ ﷺ ـ .

(٥) الزيادة من الصحيح .

وظنّ ابن بطال أن وجه مطابقته أنه زوّجه المرأة لحرمة القراءات ، وليس كذلك . بل معنى قوله - ﷺ - : « زوّجتكها بما معك من القرآن » بأن تعلّمها ما معك من القرآن ، فهو من قبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها . وعلى هذا حمله الأئمة . وهو الذي فهمه البخاري - رحمه الله - ، فأدخله في باب تعليم القرآن . والله أعلم .

وقد ظهر بهذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا ، ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات ، وينفعه في دنياه ، لأنه قام له مقام المال الذي يتوصّل به إلى النكاح وغيره من المقاصد . (١)

٣٤٦ - (٧) باب تعليم الصبيان القرآن . (٢)

فيه ابن جبير : قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم .

[وقال:] قال ابن عباس : توفيّ رسول الله - ﷺ - وأنا ابن عشر سنين . وقد قرأت المحكم . قيل له : وما المحكم ؟ قال المفصل .

قلت : رضى الله عنك ! إنما ذكر قول ابن جبير توطئة لتفسير ابن عباس المحكم بالمفصل ، وأنه تعلّمه وهو صبيّ .

---

(١) الفتح (٧٧/٩) نقل عن ابن بطال ، ثم تعقب ابن التين عليه . وذكر أيضاً نحو ما في الكتاب بقوله :« وقال غيره : وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل ... ألخ » وقال القسطلاني (٤٧٢/٧) :« .... بما معك من القرآن » الباء في « بما » للتعويض : أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن . وقال الحنفية بل للسببية . والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن » . قال العيني (٤٤/٢٠) : في كل منهما نظر ويمكن وجه المطابقة ، من قوله : كذا وكذا . وهو أن الفضل ظهر على الرجل بحفظه سورة كذا وكذا » .

(٢) الفتح (٨٣/٩) ، والعمدة (٤٩/٢٠) ، والقسطلاني (٤٧٥/٧) .

ولو استشهد بمثل « غطّوا إست قارئكم [1] » ، وكان طفلاً لم يلتزم ستر عورته بعد ، لكان أقعد بتعليم الصبيان . [2]

٣٤٧ ـ (٨) باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا . [3]

وقوله تعالى :﴿ وَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَىٰ ﴾ [الأعلى : ٦]

فيه عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمع النبي ـ ﷺ ـ رجلاً يقرأ في المسجد ، فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا أسقطتهن في سورة كذا .

فيه عبدالله : قال النبي ـ ﷺ ـ : ما لأحدهم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّيَ .

قلت : رضى الله عنك ! ترجم على نسيان القرآن ، فأضاف النسيان إليه ، وذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض . فقوله ـ ﷺ ـ أسقطتهن من سورة كذا ، يدلّ على الجواز لأن الإسقاط نسيان ، وقد أضافه إلى نفسه على أنه الفاعل ، وإلى القرآن على أنه المتعلق .

وقوله : ما لأحدهم يقول : نسيت آية كذا ، إنكاراً لهذا الإطلاق ، فأفهم أن محمل المنع غير محمل الإذن . فالذي منع أن يوهم بإطلاقه أنه ترك شيئاً من كتاب الله ، لأن « نسى » مشترك بين « سها » وبين « ترك » قصداً . فلما كان موهماً

---

(١) راجع حديث عمرو بن سلمة في الصحيح (٢٢/٨ ـ ٢٣) .

(٢) العمدة (٥٠/٢٠) قال :« مطابقته للترجمة من حيث أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ، ويطلق عليه الغلام ... » .

(٣) الفتح (٨٤/٩) ، والعمدة (٥٠/٢٠) ، والقسطلاني (٤٧٦/٧) .

منع من إطلاقه . فأما قوله :« أذكرني آية أسقطتها»، فهو صريح في السهو بقرينة قوله :« لقد أذكرني » فزال الوهم فجاز الإطلاق .

وظنّ الشارح أن النهى عن قوله :« نسيت » من قبيل الزام إضافة الأفعال إلى الله لأنه خالقها حقيقةً ، وإضافتها إلى الغير مجاز .

وهذا وهم منه ، لأنه لو كان كذلك لا طرد في كل فعل ، ولعارض قوله :« أسقطتهن » ثم هو خلاف الإجماع في جواز إضافة أفعال العباد إليهم مع العلم بأنه مخلوقة لله ، فليس إلا ما قدّمته . والله أعلم .

ولهذا خلص الوهم بقوله :« هو نُسِّيَ » لأن هذا لا يوهم التركَ من نفسه عمداً ، فتأمله .(١)

٣٤٨ - (٩) باب الترتيل في القرآن . (٢)

﴿ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل : ٤] وقوله تعالى :﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ [الإسراء : ١٠٦] . وما يهذّ كهذّ الشعر .

وقال ابن عباس : فرقناه : فصلناه .

فيه عبدالله : إن رجلاً قال : قرأت المفصل البارحة ، فقال : هذّاً كهذّ الشعر . إنا قد سمعنا القراءة ، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حاميم .(٣)

---

(١) المناسبات (باب ٢٤١) ، والفتح (٨٥/٩) .

(٢) الفتح (٨٨/٩) ، والعمدة (٥٣/٢٠) ، والقسطلاني (٤٧٨/٧) .

(٣) كذا في المخطوط :« أي السورة التي أوّلها : « حم » .

وفيه ابن عباس : في قوله تعالى :﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾

قال : كان النبي - ﷺ - إذا نزل جبريل بالوحى ، وكان مّما يحرّك به لسانه وشفتيه [1] ، فيشتد عليه . فأنزل الله سبحانه :﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ . الحديث .

قلت : رضى الله عنك ! الصحيح في قوله :﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ ﴾ أن المرُاد « نَزَّلْنَاهُ » نجوماً لا جملة واحدة ، بخلاف الكتب المتقدمة ، فإنها نزلت جملة . وهكذا معنى :﴿ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ فقرأه عليهم حسب نزوله في ثلاث وعشرين سنة .

وعلى هذا التأويل يخرج عن مقصود الترجمة إلا أن يقال : لمّا أنزله منجّماً مفرقاً ، ناسَبَ هذا الأناة في تلاوته ، وهو معنى الترتيل . [2]

٣٤٩ - (١٠) باب حسن الصوت بالقراءة . [3]

فيه أبو موسى : أن النبي - ﷺ - قال له : لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » .

قلت : رضى الله عنك ! حسن الصوت يطلق على وجهين : يطلق على الغنّة الخلقية ، فهذا لا يترجم عليه لأنه غير مكتسب ، ولا تكليف به .

ويطلق على تعاطى حسن الصوت ، فمن هو خلقه فيه فيزيده حسناً ، ومّن

---

(١) في المخطوط :« تقسيم » أو كلمة نحوه . والتصويب من التصحيح .

(٢) المناسبات (باب ٢٤٢) ، والعمدة (٥٤/٢٠) ، والفتح (٩٠/٩) قال :« شاهد الترجمة من النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فإنه يقتضى استحباب التأني فيه ، وهو المناسب للترتيل » .

(٣) الفتح (٩٢/٩) ، والعمدة (٥٥/٢٠) ، والقسطلاني (٤٨١/٧) .

ليس خلقه فيه ، فيتسلقّ على أن يكتسبه . وهذا يدخل تحت التكليف والترجمة .

وليحذر أن يتكلّف من ذلك ما يفسد عليه أصل صلاته إن كان مصلّياً ، أو أصل الفضل إن كان تالياً . فقد رأينا بعضهم يكثر من التنحنح ، يزعم أنه يصقل حلقه بذلك في أثناء الصلاة ، فيبطل على نفسه وعلى مأموميه .[١]

٣٥٠ - (١١) باب قول المقرئ للقارئ : حسبك .[٢]

فيه عبدالله : قال النبي - ﷺ - : اقرأ عليّ . قلت : يارسول الله ! اقرأ عليك ، وعليك أُنْزِلَ ؟ قال : نعم . فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذه الآية :﴿ **فَكَيْفَ إِذاَ جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَىَ هؤلاَءِ شَهِيْداً** ﴾ [النساء : ٤١]

قال : حسبك . فالتفتُّ إليه ، فإذا عيناه تذرفان .

قلت : رضى الله عنك ! مدخل هذه الترجمة في الفقه إزاحة الشبهة عمن يستمع إلى قارئ قرآن أو حديث ، يعرض له مانع من ملل أو غيره ، فله أن يكفّ القارئ ، ولا يخرج بكونه قطع عليه التلاوة . ولا يعدّ فيمن استخفّ بكتاب الله ، لأن الدين يُسْرٌ .[٣]

---

(١) العمدة (٥٦/٢٠) قال :« مطابقته للترجمة من حيث أن راوي الحديث - وهو أبو موسى الأشعري كان حسن الصوت جداً . ولهذا قال - ﷺ - له : لقد أوتيتَ مزماراً - أي صوتاً حسناً - وأصله الآلة ، وأطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما » .

(٢) الفتح (٩٤/٩) ، والعمدة (٥٦/٢٠) ، والقسطلاني ٤٨٢/٧) .

(٣) المناسبات (باب ٢٤٣) قال :« الحديث مطابق للترجمة ، والقصد بذلك بيان أحوال الاقتصار على بعض السورة وقطع القراءة لعارض يقتضى ذلك » .

٦٨ ـ [كتاب التمني]

٣٥١ ـ (١) باب ما يجوز من اللو [١]
وقوله :﴿ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً ﴾ [هود : ٨٠]

فيه ابن عباس : وذكر المتلاعنين ، فقال عبدالله بن شدّاد هي [٢] التي قال النبي - ﷺ - لو كنت راجماً امرأة بغير بيّنة ؟ فقال : لا . تلك امرأة أعلنت .

وفيه ابن عباس : أعتم [٣] النبي - ﷺ - بالعشاء فخرج عمر ، فقال : الصلاة يارسول الله ! رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول : لولا أشقّ على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة .

وفيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك .

وفيه أنس : واصل النبي - ﷺ - آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي - ﷺ - فقال : لو مُدَّ [٤] بِيَ الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم - الحديث - .

وقال مرّة : لولا تأخري [٥] لزدتكم كالمنكِّل لهم .

---

(١) الفتح (٢٢٤/١٣) والعمدة (٨/٢٥) ، والقسطلاني (٢٨١/١٠) .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي رواية أبي ذر . وفي الصحيح :« أهِيَ » .

(٣) أعتم : أي أبطأ ، واحتبس ، أودخل في ظلمة الليل .

(٤) في المخطوط :« مدّنى » .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي الفتح :« لو تأخّر لزدتكم » . ومعنى :« المنكل لهم » كالمعذِب لهم.

وفيه عائشة : قال النبي - ﷺ - . لولا أن قومكِ حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدْخِل الجدر بالبيت ، وأن ألصق بابه بالأرض [1].

وفيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، لو سلك الناس وادياً وسَلَكَتِ الأنصار وادياً - أو شعباً - لَسَلكتُ وادى الأنصار - أو شعب الأنصار - .

قلت : رضى الله عنك ! « لو » على وجهين : للشرط في المضي ، وللمنى . فالتي للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني . وإنما الاشتراك بينهما لفظىّ ، وجميع ما أورده البخاري ههنا من قبيل الشرطية لا التمني ، إلاّ قوله تعالى :﴿ **لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً** ﴾ ، فإدخاله تلك في الترجمة منتقد . والله أعلم . [2]

٦٩ - [كتاب القدر]

٣٥٢ - (١) باب جفّ القلم على علم الله .[3]
وقوله : وأَضَلّه الله على علم .

وقال أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : جفّ القلم بما أنت لاقٍ

وقال ابن عباس[4]: ﴿ **لَهَا سَابِقُوْنَ** ﴾ [المؤمنون : ٦١] سبقت لهم السعادة .

---

(١) في الصحيح :« في الأرض » .

(٢) المناسبات (باب ٢٤٠) ، راجع التوجيهات الأخرى في الفتح (٢٢٥/١٣ - ٢٣٠) ، والعمدة (٨/٢٥) .

(٣) الفتح (٤٩١/١١) ، والعمدة (١٤٧/٢٣) ، والقسطلاني (٣٤٦/٩) .

(٤) أي قال في قوله تعالى :﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُوْنَ ﴾ [المؤمنون : ٦١] . والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى » .

قلت : رضى الله عنك ! التأويل في الآية محتمل لما أراد البخاري وهو إضافة العلم إلى الله . أي أضلّه الله على علمه القائم بأنه سيكون ضالاً .

ويحتمل :« وأضلّه الله على علم » من هذا الضال بالحق ولكنه حاد عن علمه عناداً من قبيل :﴿ **وَجَحَدُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ** ﴾ [النمل : ١٤] وعلى هذا يخرج عن الترجمة . والله أعلم .[١]

٧٠ - [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة]

٣٥٣ - (١) باب ما ذكر النبي - ﷺ - ، وحضّ عليه من اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وماكان بهما من مشاهد النبي - ﷺ - والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي - ﷺ - والمنبر والقبر .[٢]

فيه جابر : إن أعرابياً بايع النبي - ﷺ - على الإسلام - الحديث - فقال : أقِلْني بيعتي - الحديث - . فقال : إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع[٣] طيّبها.

وفيه ابن عباس : كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف ، فلمّا كان آخر حجة حجّها عمر . قال عبدالرحمن بمنى : لو شهدتَ أمير المؤمنين أتاه رجلٌ . فقال : إن فلاناً يقول : لو مات أمير المؤمنين فبايعنا فلاناً . فقال عمر : لأقومنّ العشية فأحذّر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم[٤]

---

(١) القسطلاني (٣٤٧/٩) نقل نحو ما في الكتاب .

(٢) الفتح (٣٠٢/١٣)، والعمدة (٥٤/٢٥) ، والقسطلاني (٣٢٩/١٠) .

(٣) في المخطوط :« ينطع ، والتصويب من الصحيح .

(٤) أي يريدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ، فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب .

قلت : لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع النـاس ، ويغلبون على مجلسـك . فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها [1] . ويطيروا به كل مطير . فـأمهل حتى تقـدّم المدينة دار الهجرة ودار السنّـة . فتخلصْ بـأصحـاب النبي - ﷺ - من المهـاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها . الحديث .

وفيه محمد [2] : كنا عند أبي هريرة ، وعليـه ثوبـان ممشّقـان [3] من كتّـان ، فتمخّـط فقـال : بخٍ بخٍ أبو هريرة لقـد رأيتنى وإنّي لأخرّ فيما بين منبر النبي ﷺ إلى حجرة عـائشـة مغشيّـاً عليّ ، فيجئ الجـائى فيضـع رجلـه على عنقى ، ويرى أني مجنون ، وما بى جنون ، ما بي إلا الجوع .

وفيه ابن عباس : قيل له : أشهدت العيد مع النبي - ﷺ - ؟ فقال : نعم ! ولولا منزلتي منه من الصغر ماشهـدتّـه . أتى العلم الـذى عنـد دار كثير بن الصلت فصلىّ ، ثم خطب . الحديث .

وفيه ابن عمر : إن النبي - ﷺ - كان يأتى قباء راكباً وماشياً .

وفيه عـائشـة : قلت لعبـدالله بن الزبير : ادفني مع صواحبي ، ولا تـدفني مع النبي - ﷺ - في البيت ، فإني أكره أن أُزَكّى . [4]

وفيـه [هشـام عن أبيـه] :أن عمر أرسـل إلى عـائشـة ائـذني لى أن أدفن مـع صـاحبيّ ، فقـالت : أي والله ! ، وكان الرجـل إذا أرسـل عليهـا من الصحـابـة ، قالت : لا والله ، لا أوثرهم بأحد أبداً .

---

(١) أي لا ينزلون مقالتك على وجهها .

(٢) هو : ابن سيرين .

(٣) ممشّقات : أي مصبوغات بالمشق ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ وهو الطين الأحمر .

(٤) أُزَكَّ : على صيغة المجهول ، من التزكية ، والمعنى أنها كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة بعد النبي - ﷺ - وصاحبيه ، حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين .

وفيه أنس : إن النبي - ﷺ - كان يصلىّ العصر ، فيأتى العوالي ، والشمس مرتفعة .

قال يونس : وبعد العوالي أربعة أميالٍ أو ثلاثة .

وفيه السائب : كان الصاع علىعهد رسول الله - ﷺ - مُدّاً وثلثا بمدّكم اليوم وقد زيد [فيه] (١)

وفيه أنس : إن النبي - ﷺ - قال : اللهم بارك في مكيالهم وبارك في صاعهم ومدّهم - يعنى أهل المدينة - .

وفيه ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد .

وفيه [أنس] : إن النبي - ﷺ - طلع عليه (٢) أحد ، فقال : هذا جبل يحبّنا ونحبّه اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة ، وإنى أحرم ما بين لا بتيها .

وفيه سهل : إنه كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممرّ الشاة .

وفيه أبو هريرة : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة . ومنبري على حوضي .

وفيه ابن عمر : سابق النبي - ﷺ - بين الخيل ، فأُرْسِلَت التي أضمرت منها

---

(١) ما بين المعكوفين من الصحيح .
(٢) كذا ، وفي الصحيح :« طلع له أُحُدٌ » أي جبل أحد .

- وأمدها [إلى] (١) الحَفْياء (٢) - إلى ثنية الوداع . [والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع] (٣) إلى مسجد بني زريق . (٤)

وفيه ابن عمر : سمعت عمر على منبر النبي - ﷺ - ... » .

وفيه عائشة : كان يوضع لى ولرسول الله - ﷺ - هذا المركن (٥) فنشرع فيه جميعاً .

وفيه أنس : حالف النبي - ﷺ - بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة . وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم .

وفيه أبو بردة : قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام ، فقال لى : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه النبي - ﷺ - . وتصلى في مسجد صلىّ فيه [النبي - ﷺ -] . فانطلقت معه فَسَقَاني سويقاً ، وأطعمني تمراً ، وصلّيت في مسجده .

وفيه عمر : أنّ النبي - ﷺ - قال : أتاني الليلة آتٍ من ربّى ، وهو بالعقيق ، أن صَلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة وحجة .

وفيه ابن عمر : إن النبي - ﷺ - أُرِىَ في مُعَرَّسه ، وهو بذى الحليفة ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة .

---

(١) الزيادة من الصحيح .

(٢) الحفياء : موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستّة ، وقيل : ستة أو سبعة (مراصد الإطلاع ٤١٣/١) .

(٣) الزيادة من الصحيح .

(٤) وبنوزريق من الأنصار .

(٥) المركن : الإجانة التي يغسل فيهاالثياب .

وفيه ابن عمر[1] : وقّت النبي - ﷺ - قرناً لأهل [نجد] [2] ، والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة .[3]

وبلغني أن النبي - ﷺ - قال : ولأهل اليمن يلملم ، وذكر له[4] العراق ، فقال : لم يكن عراق يومئذٍ .

قلت : رضى الله عنك ! ذَكَر هذه الترجمة في « كتاب الاعتصام » ، فساق فيها الأحاديث والآثار التي تضمّنت ذكر ما يستحقَ أن يعتصم به ، ويتيّمن من بقعة تختار للسكنى ، وتقصد للبركة ، ويعتمد على أهلها في أحكام الملة ، ونوازل الدين كالمدينة .

وحديث ابن عوف أقعد بهذا المعنى ، فإن المدينة عادت عليها وعلى أهلها بركة النبي - ﷺ - حيّاً وميّتاً ، حتى جركاته الجبلية ، فضلاً عن الشرعيّة تفيدها خصوصية ، وتزيدها مزيّة ، مثل خروجه إلى « العوالي » على الوجه الذي صارت مسافتها معلماً من معالم الصلاة . ولذكر دار فلان الذي اشتهرت مبانيها في هذا الحديث فصارت مشهداً للصلاة .

وعلى الجملة فإذا كانت مواطنها ومساكنها مفضّلة مقتدى بها في الأحكام مواقيت ومشاهد . فكيف ساكنها وعالمها ؟ .

فإذا كان جبلها قد تميزّ على الجبال . فكيف لا يتميز عالمها على العلماء في مزّية الكمال ؟ وإذا عادت بركة كون النبي - ﷺ - على الجمادات بالسعادات فكيف لا تعودبركته على أهل الديانات بالمزايا والزيادات ؟ .

---

(١) في المخطوط :« عمر » والاستدراك من الصحيح .

(٢) ساقط من المخطوط . والاستدراك من الصحيح .

(٣) زاد في الصحيح :« قال سمعت هذا من النبي - ﷺ - » .

(٤) ذكر له : أي لابن عمر .

فرحمه الله على مالك لقد أنزلها منزلها ، وعفا الله عمّن كثر عليه في الاحتجاج بإجماعها ، ولقد تريّب بالشبهة وقنع بسماعها وإسماعها .

وظهر لى من ترجمة البخاري أن الله شرح صدره لما شرح له صدر مالك من تفضيلها ، ومن قاعدته في الاعتبار بإجماعها على جملتها وتفضيلها . والله أعلم.[1]

٣٥٤ - (٢) باب قول الله عزّ وجلّ [2]
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨]

فيه ابن عمر : سمع النبي - ﷺ - يقول في صلاة الفجر : اللهم ربنا لك الحمد في الآخرة - ثم قال - : اللهم العن فلاناً وفلاناً فأنزل الله تعالى :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨]

قلت : رضى الله عنك ! أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنّة ليحقّق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو بالله ، لا بذات الرسول - ﷺ - . إذا الرسول - ﷺ - معتصم بأمر الله ، ليس له من الأمر بشئ إلا التبليغ .

---

(١) الفتح (٣١٢/١٣) قال بعد ما نقل بنحو ما في الكتاب عن المهلب :« ... وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص ، وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء . وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار ، وهو العصر الذي كان فيه النبي - ﷺ - مقيماً بها ، والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرّق الصحابة في الأمصار ، فلا شكّ في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم ، وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها .

وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع . ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن من أئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم ، بل سكنهامن أهل البدعة الشنعاء من لا يشكّ في سوء نيّته وخبث طويّته . والله أعلم » .

(٢) الفتح (٣١٢/١٣) ، والعمدة (٦٢/٢٥) ، والقسطلاني (٣٣٩/١٠) .

والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه . ألا إلى الله تصير الأمور .[1]

٣٥٥ ـ (٣) باب قول الله عزّ وجلّ[2] :﴿ وَكَانَ ٱلإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف : ٥٤]

وقوله تعالى :﴿ وَلاَ تُجَادِلُوْا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت:٤٦]

فيه علي : إن النبي - ﷺ - طَرَقَه وفاطمةَ بنت رسول الله - ﷺ - فقال لها : ألا تصلّون ؟ فقلنا : يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاءَ أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا . فانصرف النبي - ﷺ - ولم يرجع إليه شيئاً . وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول :﴿ **وَكَانَ ٱلإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ [الكهف : ٥٤]

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس . فناداهم النبي - ﷺ - يا معشر اليهود : أسلموا تسلموا . فقالوا : بلغت يا أبا القاسم ! فقال : ذلك أريد ، أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلّغت ـ قالها ثلاثاً ـ . قال : اعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله . وإنما أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلاّ فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله .

قلت : رضى الله عنك ! أدخل الجدال المذكور في الآية في كتاب

---

(١) الفتح (٣١٣/١٣) قال :« قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة في كتاب « الاعتصام » من جهة دعاء النبي - ﷺ - على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة . وأن معنى قوله :﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ هو معنى قوله :﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] انتهى .
ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه وهى هل كان له - ﷺ - أن يجتهد فى الأحكام أو لا ؟ » . وراجع هذا المبحث أيضاً في الفتح (٢٩٠/١٣) .

(٢) الفتح (٣١٣/١٣) ، والعمدة (٦٣/٢٥) ، والقسطلاني (٣٣٩/١٠) .

«الاعتصام» لينبّه على أن المذموم منه ضدّ الاعتصام فيجب تركه . والمحدود معدود من الاعتصام . مثل الأوّل بالآية الأولى ، والثاني بالثانية .[1]

٣٥٦ - (٤) باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي - ﷺ - كانت ظاهرة . وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي - ﷺ - وأمور الإسلام .[2]

فيه أبو موسى : إنه استأذن عمر فوجده مشغولاً ، فرجع . فقال عمر : ألم نسمع صوت عبدالله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فدعى به . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتأتيني على هذا ببيّنة أو لأفعلنّ بك .

فانطلق إلى مجلس الأنصار ، فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنا ، فقام أبو سعيد الخدري ، فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفى عليّ هذا من أمر النبي - ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق .

وفيه أبوهريرة : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي - ﷺ - والله الموعد ، إنى كنت أمرأ مسكيناً ألزم النبي - ﷺ - على ملء بطني . وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشهدت النبي - ﷺ - ذات يَوْم ، قال : من يبسط رادءه حتى اقضى مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني . فبسطت بردة كانت عليّ . فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه .

قلت : رضى الله عنك ! ردّ بهذه الترجمة وما معها قول من زعم أن التواتر

---

(١) الفتح (٣١٤/١٣) ذكر نحو ما في الكتاب .

(٢) الفتح (٣٢٠/١٣) ، والعمدة (٦٧/٢٥) ، والقسطلاني (٣٤٤/١٠) .

شرط قبول الخبر وحقّق بما ذكره قبول خبر الآحاد [1] ، وأدخله في الاعتصام ، لأن التمسك به واجب . [2]

٣٥٧ ـ (٥) باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ؟ [3]

قد أخبر النبي - ﷺ - بأمر الخيل ، ثم سئل عن الحمر فدلّهم على قوله :﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧]

وسئل عن الضبّ ، فقال : لا آكله ولا أحرّمه . وأُكِلَ على مائدة النبي ﷺ ، فاستدل ابن عباس أنه ليس بحرام .

فيه أبو هريرة : إن النبي - ﷺ - قال : الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر - الحديث - .

وسئل النبي - ﷺ - عن الحمر ، فقال : ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ .

وفيه عائشة إن امرأة سألت النبي - ﷺ - عن الحيض كيف تغتسل منه ؟

---

(١) تقدم كتاب أخبار الآد في الصحيح قبل كتاب الاعتصام . ومن أراد التفصيل في الموضوع فليراجع هناك .

(٢) الفتح ٣٢١/١٣) قال :« قال ابن بطال : أراد الردّ على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي - ﷺ - وسننه منقولة عنه نَقْلَ تَوَاتُرٍ . وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً .
قال : وقولهم مردود بما صحّ أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، وراجع بعضهم إلى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد .
قلت : وقد عقد البيهقي في المدخل :« باب الدليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره » .

(٣) الفتح (٣٢٩/١٣) ، والعمدة (٧٠/٢٥) ، والقسطلاني (٣٤٧/١٠) .

قال : تأخذين فرصة [١] ممسَّكة فتوضئ [٢] بها .

قالت عائشة : فعرفت الذي يريد النبي - ﷺ - فجذبتها إلىّ فعلّمتها .

وفيه ابن عباس : إن أمّ حفيد أهْدَتْ إلى النبي - ﷺ - سمناً وإقطاً ، وأضبّاً [٣] ، فعابهن النبيُّ - ﷺ - فأكلن على مائدته . فتركهن النبي - ﷺ - كالمتقذر له [٤]. ولو كنّ حراماً ما أكلن [على] [٥] مائدته ، ولا أمر بأكلهن .

وفيه جابر : قال النبي - ﷺ - : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتز لنا أو [٦] ليعتزل مسجدنا - وليَقعد في بيته .

وإنه أُتى ببدر - وقال ابن وهب : يعني طبقاً فيه خضرات من بقول - فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول . فقال : قرّبوها إلى بعض أصحابه كان معه . فلمّا رآه كره أكلها . قال :« كُلْ ، فإني أناجى من لا تناجى » .

وقال ابن وهب :« بقدر فيه خَضرات » .

وفيه جبير بن مطعم : إن امرأةً أتت النبي - ﷺ - وكلَّمَتْه بشئ ، فأمر

---

(١) فرصة : بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة - وهى القطعة من القطن أو الخروق تتمسّح بها المرأة من الحيض . وممسّكة : أي مطيّبة بالمسك .

(٢) كذا وفي الصحيح :« فتوضئين » .

(٣) أضبّا : جمع ضبّ .

(٤) كذا بضمير الإفراد في رواية الكشميهني ، ويراد به الضبّ . وفي رواية غيره :« لهن » . والأول أوجه .

(٥) ساقط من المخطوط ، والاستدراك من الصحيح .

(٦) في المخطوط :« وليعتزل » .

بها . فقالت [1] : أرأيت يارسول الله ! إن لم أجدك . فقال : إن لم تجديني فائتى أبا بكر .

وزاد لنا الحميديّ عن إبراهيم بن سعد :« كأنها تعنى بالموت » .

قلت : رضى الله عنك ! أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيراً من الاستبداد بالرأى في الشريعة ، وتنبيهاً على الرأى المحمود فيها ، وهو المستند إلى قول النبي - ﷺ - أو إشارته ، أو قرينة حاله ، أو فعله ، أو سكوته عن فعل إقراراً عليه . ويندرج في هذا الاستنباط التعلق بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه ، فدخل في ذلك تصحيح الرأى المنضبط ، والردّ على الظاهرية وغيرهم .

وبذلك تبيّن ما هو اعتصام مما هو استبداد واسترسال . [2]

٣٥٨ - (٦) باب النهى عن التحريم إلا ما تعرف إباحته [3]

وكذلك الأمر نحو قوله :« حين أحلّوا » : أصيبوا من النساء .

قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكنّه أحلهن لهم .

---

(١) في المخطوط :« قال » والصواب ما أثبتناه .

(٢) الفتح (٣٣٣/١٣) قال :« قال الكرماني : مناسبة حديث جبير للترجمة أنه استدل به على خلافة أبي بكر . ومناسبة الحديث الذي قبله ، لأنه يستدل به على أنّ الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت : في هذا الثاني نظر .... » .

(٣) الفتح (٣٣٦/١٣) ، والعمدة (٧٧/٢٥) ، والقسطلاني (٣٥٣/١٠)

تنبيه : كذا ترجمة الباب في المخطوط . وفي نسخ الصحيح :« باب نهى النبي - ﷺ - على التحريم . . .» أي النهى الصادر منه محمول على التحريم. «وكذلك أمره » أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله . . .» .

وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

فيه جابر : أهللنا ـ أصحاب النبي ﷺ ـ في الحج خالصاً ليس معه عمرة.

فقدم النبي - ﷺ - صبح رابعة مضت من ذي الحجة . فلمّا قدمنا أمر النبي - ﷺ - أن نحلّ . وقال : أحلّوا وأصيبوا من النساء .

قال جابر : ولم يعزم عليهم [١] ، ولكن أحلهن لهم . فبلغه أنا نقول : ـ لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ـ أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى [٢] . فقام النبي - ﷺ - فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأبرّكم وأصدقكم ، ولولا هدى لحللت كما تحلّو ن فحلّوا . فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديتُ . فحللنا وسمعنا وأطعنا .

وفيه عبدالله المزني : قال النبي -ﷺ - : صلّو قبل صلاة المغرب . ـ وقال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتّخذها الناس سنّة .

وفيه [٣] جندب : قال النبي - ﷺ - : اقرأ وا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه .

وفيه ابن عباس : لمّا حُضِر النبي - ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ـ فقال : هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده . قال عمر : إن النبي ﷺ

---

(١) في المخطوط :« عليهن » .

(٢) كذا في المخطوط مُوافقاً لرواية المستملي والإسماعيلي . وفي بعض الروايات :« المذْي »

(٣) حديث جندب وما بعده من حديث ابن عباس في نسخ الصحيح التي بين أيدينا تحت باب « كراهية الاختلاف » الذي هو قبله . وفي كثير من النسخ وقع بعد بابين . وسقط بالكلية لابن بطال ، فصار حديثه من جملة « باب النهى على التحريم : كما في كتابنا هذا . فليتنبه .

غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، فحسبنا كتاب الله عزّ وجلّ . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قرّبوا ، يكتب لكم رسول الله - ﷺ - كتاباً لن تضلّوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلمّا كثر اللغط والاختلاف عند النبي - ﷺ - قال : قوموا عنيّ .

فكان ابن عباس يقول : إن الرَزيّة كل الرزّية ما حال بين أن يكتبَ لهم رسول الله - ﷺ - الكتاب من أجل اختلافهم ولغطهم .

قلت : رضى الله عنك ! قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن المخالفة التي وقعت أحياناً لما طلب منهم لم تكن عدولاً عن الاعتصام إذ لم يخالفوا واجباً ولم يؤثر عنهم ذلك .

وصور المخالفة فهموا فيها عدم العزم عليهم وتمكينهم من بعض الخيرة . وهذا في الحقيقة ليس خلافاً ، ولكنه إخبار لما كان لهم فيه خيار ، وإن كان العلماء المحققون أنكروا اجتماع الطلبة والخيرة ولو كان الطلب ندباً ، وعدّوا ذلك تناقضاً لا سبيل إليه شرعاً ، ولا يوجد من العلماء من أجاز ذلك وهو نفس البخاري . والله سبحانه وتعالى أعلم . [1]

٧١ - [كتاب التوحيد]

٣٥٩ - (١) باب قوله تعالى [2] : ﴿ إني أنا الرزاق ذو القوّة المتين ﴾

---

(١) الفتح (١٣/٣٣٩) قال :« وموضع الترجمة منه (أي من حديث عبدالله المزني) قوله في آخره: « لمن شاء » فإن فيه إشارةً إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب ، فلذلك أردفه بما يدلّ على التخيير بين الفعل والترك . فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب » .

(٢) الفتح (١٣/٣٦٠) ، والعمدة (٢٥/٨٥) ، والقسطلاني (١٠/٣٦٢)

تنبيه : هكذا وقعت الآية في رواية القالبي . وعليه جرى ابن بطال ، وتبعه ابن المنيّر . =

فيه أبو موسى : قال النبي - ﷺ - ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدّعون له الولد ، ثم يعافيهم ويرزقهم .

قلت : رضى الله عنك ! وجه مطابقة الحديث للآية على صفتي الرزق والقوة أي القدرة .

أما الرزاق فواضح بقوله :« ويرزقهم » . أما القدرة والقوة فبقوله :« ما أحد أصبر على أذىً سمعه من الله عزّ وجلّ » ففيه إشارة إلى قدرة الله على الإحسان إليهم مع كفرهم به .

وأما البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسئ طبعاً وكيف يتكلّف ذلك شرعاً ، لأن الذي يحمل على المكافأة والمسارعة بالعقوبة خوف الفوت . والله سبحانه قادر أزلاً وأبداً ، لا يعجزه شئ ولا يفوته .

والتلاوة :﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُوْ الْقُوَّةِ الْمَتِيْنُ ﴾ [الذاريات :٥٨](١)

= وهذا قراءة ابن سعود . والقراءة المشهورة هي :﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ كما أشار إليه المؤلف نفسه في آخر كلامه .

(١) المناسبات (باب ٢٤٤) ، والفتح (٣٦١/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر ، وكذا القسطلاني (٣٦٣/١٠) .
وعلّق الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان في كتابه :«شرح كتاب التوحيد من صيح البخاري» (١٠٢/١) على كلام ابن المنيّر فقال :« ليس عجز الإنسان من أجل خوف الفوت فقط ، بل ولأنه لا يستطيعه ولا يتحمله ، لأن ذلك يضرّه في نفسه أو غير ذلك .
والذي يظهر أن ما أراد البخاري - رحمه الله - من الحديث هو البيان بأن الله تعالى مسمّى بالأسماء الحسنى ، ومتصف بالصفات العليا حقيقة على ما يليق به تعالى ، وعلى ما يفهم من اللفظ الموضوع للمعنى المتعارف عليه من ظاهر اللغة الذي أطلقهُ تعالى على نفسه أو اطلقه عليه رسوله دون تكلّف تأويل ، أو رجوع إلى اصطلاح متكلّم أو متفلسف ، كما بيّن ذلك قوله :« ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله » .
فائدة : قال الشيخ عبدالله الغنيمان : اعتنى العلماء بصحيح البخاري عناية فائقة وحظى بشروح كثيرة جداً . إلا أن كتاب التوحيد منه بحاجة إلى شرح يبيّن مقاصد البخاري ، ووجه =

٣٦٠ - (٢) باب قوله تعالى [1]: ﴿ وَكَانَ اللّهُ سَمِيْعاً بَصِيراً ﴾ [النساء : ١٣٤]

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . فأنزل الله تعالى :﴿ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ اللّهُ الَّتِىْ تُجَادِلُكَ فِىْ زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : : ١]

فيه أبو موسى : كنّا مع النبي - ﷺ - في سفر ، فكنّا إذا علونا كبّرنا ، فقال : أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، تدعون سميعاً بصيرا - الحديث - .

وفيه أبوبكر الصديق - رضى الله عنه : إنه قال للنبي - ﷺ -:عَلِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي قال :« قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، إنك أنت الغفور الرحيم .

وفيه عائشة -رضى الله عنها - : قال النبي - ﷺ - : إن جبريل ناداني فقال : إن الله سمع قول قومك وماردّوا عليك.

قلت : رضى الله عنك ! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث [2] أبي بكر فليس فيه صفتى [3] السمع والبصر ، غير أنه قال :« أدعو به في صلاتي » ولولا أن

= الردّ منه على أهل البدع ، لأن غالب من قام بشرحه على المذهب الأشعري ، ولهذا تجد أحدهم يوجّه الكلام من النصوص ليتّفق مع معتقده ولو بالتعسف . وكثير من الصفات التي يثبتها البخاري ، مستدلاً بنص من كتاب الله أو عن رسوله يحاولون ردّها ، إما بالتحريف الذي يسمّونه تأويلاً أو بدعوى الإجماع على خلافها ... » .

(١) الفتح (٣٧٢/١٣) والعمدة (١٩/٢٥) ، والقسطلاني (٣٧٠/١٠) .

(٢) في المخطوط :« أحاديث » . والصواب ما أثبتناه .

(٣) كذا ، والصواب :« صفتا السمع والبصر » كما هو ظاهر .

سمع الله سبحانه يتعلق بالسرّ وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سرّاً .[1]

٣٦١ - (٣) باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها .[2]

فيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة[3] ثوبه ثلاث مرّات وليقل :« باسمك ربّى وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أسكت نفسى فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وفيه حذيفة : كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه قال :« اللهم باسمك أحيا وأموت » .

وإذا أصبح قال :« الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ».

وفيه ابن عباس : قال النبي - ﷺ - لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله قال :« باسم الله اللهم جنّبنا الشيطان[4] ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا » . فإنه إن يقدّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرّه الشيطان .

وفيه عدي : سألت النبي - ﷺ - فقلت : أرسل كلابى المعلّمة ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فأمسكن فكُلْ - الحديث - .

---

(١) المناسبات (باب ٢٤٥) ، والفتح (٣٧٥/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر .

وقال الشيخ الغنيمان :« والمقصود من الحديث في هذا الباب أن المدعو لابد أن يكون سميعاً يسمع دعوة الداعي إذا دعاه ، بصيراً بحاله فيوصل إليه ما طلب بقدرته ، وإلا تكون دعوته ضلال وسدى . ففي الدعاء ، واستجابة الله تعالى لعبده الداعي برهان على أنه سميع بصير ، قادر ، حيّ ، عليم . . . » شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١٩٦/١) .

(٢) الفتح (٣٧٨/١٣) ، والعمدة (٩٥/٢٥) ، والقسطلاني (٣٧٤/١٠) .

(٣) صَنِفَة : أي طرفه الذي يلى طرته .

(٤) كذا في نسخ الصحيح . وفي المخطوط :« الشيطان الرجيم » .

وفيه عائشة : قالوا يارسول الله ! إن هنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوا [(١)] بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله علينا أم لا ؟ قال : اذكروا اسم الله وكلوا .

وفيه أنس : ضحىّ النبي - ﷺ - بكبشين يسمّى ويكبّر .

وفيه جندب : إن النبي - ﷺ - قال يوم النحر : من ذبح قبل أن يصلّى فليذبح مكانها أخرى . ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .

وفيه ابن عمر : قال النبي - ﷺ - : لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله .

قلت : رضي الله عنك ! مقصوده بالترجمة التنبيه على أن الاسم هو المسمّى ، ولذلك صحّت الاستعاذة والاستعانة . وظهر ذلك في قوله :« باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه » . فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات دَلَّ على أن الاسم هو الذات . وبها يستعان رفعاً ووضعاً ، لا باللفظ . [(٢)]

---

(١) كذا ، وفي الصحيح :« يأتونا » ، وهو الصواب .

(٢) المناسبات (باب ٢٤٦) ، والفتح (٣٧٩/١٣) نقلاً عن ابن بطال نحو ما في الكتاب .

وقال الشيخ الغنيمان ردّاً على ابن بطال :« هذا بعيد عن مقصود البخاري ، وإنما مقصوده بيان كيفية دعاء الله وعبادته بأسمائه التي أمر أن يدعى بها ، ويعبد بقوله :﴿ ولله ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨] وبيّن ذلك الرسول بفعله وأمره .

وأما مسألة : هل الاسم هو المسمّى أو غيره ؟ فهي من بدع الكلام التي حدثت بعد القرون المفضّلة ، والتي اختلط فيها الحقّ بالباطل . والبخاري - رحمه الله - من أبعد الناس عن ذلك .

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله -:« وأما القول في الاسم أهو المسمّى أم هو غيره ؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيُسْتَمع ، ولا اقول من إمام فيُتَّبع فالخوض فيه شين والصمت عنه زين ... » . (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٢٣/١) .

٣٦٢ - (٤) باب قوله تعالى [١] :﴿ وَيَحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾
[آل عمران : ٢٨ ـ ٣٠]
وقوله تعالى :﴿ تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ ﴾
[المائدة : ١١٦]

فيه عبدالله : قال النبي - ﷺ - : ما من أحد أغير من الله . ومن أجل ذلك حرّم الفواحش . وما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - : لما خلق الله الخلق كتب في كتابه ـ وهو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش ـ:« إن رحمتى تغلب غضبى » .

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - :« يقول الله : أنا عند ظن عبدي بى ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم . وإن تقرّب مني شبراً تقرّبت منه ذراعاً . وإن تقرّب إلىّ ذراعاً تقرّبتُ إليه باعاً . ومن أتاني يمشى أتيتُه هرولة .

قلت : رضى الله عنك ! ترجم على ذكر النفس في حق البارى جلّ جلاله وجميع ما ذكره يشتمل على ذلك إلا حديث عبدالله المذكور أوّلاً ، فليس للنفس فيه ذكر .

فوجه مطابقته ـ والله أعلم ـ أنه صدّر الكلام بأحد . و « أحد » الواقع

---

(١) الفتح (٣٨٣/١٣) ، والعمدة (٩٩/٢٥) ، والقسطلاني (٣٨٠/١٠) .
(٢) المناسبات (باب ٢٤٨) ، والفتح (٣٨٥/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر .

في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص ، وليس هو أحد في قوله تعالى :﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، هذاك من الوحدة أي الواحد . وهذا كلمة مترجلة في النفي لبنى آدم ، هذا أصله .

فإذا قال القائل :« ما في البيت أحد » لم يفهم إلا نفى الأناس . ولهذا كان قولهم :« ما في الدار أحد إلا وتداً » استثناء من غير الجنس .

ومقتضى الحديث إطلاقه على الحق ، لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام ، كما لا ينتظم في مثل قول القائل :« ما أحسن من ثوبي » ، إذ الثوب ليس من الأحْدِيِّين ، بخلاف « أحد » أعلم من زيد لأن زيداً من الأحديين .

٣٦٣ ـ (٥) باب قوله تعالى [١] :﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيْ ﴾ [طه : ٣٩] ـ تغذي ـ وقوله :﴿ تَجْرِيْ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤]

فيه ابن عمر : ذكر الدجال عند النبي - ﷺ - ، فقال : إن الله لا يخفى عليكم . إن الله ليس بأعور - أشار بيده إلى عينه - ، وإن المسيح الدجال أعورعين اليمنى .

وفيه أنس : قال النبي - ﷺ - : ما بعث الله من نبيّ إلا أنذر قومه الأعور

= **فائدة :** قال شيخ الإسلام :« إن هذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء ، الله نفسه التي هي ذاته المتصفة بصفاته ، وليس المراد بها ذاتاً منفكّة عن الصفات ، ولا المراد بها صفة للذات .

وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات . كما تظن طائفة أنها الذات المجرّدة عن الصفات . وكلا القولين خطأ . (الفتاوي ٢٩٢/٩ ـ ٢٩٣) .

(١) **الفتح** (٣٨٩/١٣) ، والعمدة (١٠٢/٢٥) ، والقسطلاني (٣٨٣/١٠) .

الكذاب . إنه أعور وإن ربّكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه « كافر » .

قلت : رضى الله عنك ! وجه الاستدلال على إثبات العين [1] لله ، لا بمعنى الجارحة من قوله :« إن الله ليس بأعور » ، إن العور عرفاً عدم العين [2] ، وضد العور ثبوت العين . فلمّا نفى عن الحق جلّ جلاله هذه النقيصة وهي عدم العين لزم ثبوت الكمال بضدها ، وهو وجود العين . وعلى التمثيل والتقريب للفهم ، لا على معنى إثبات الجارحة .

وبين المتكلمين خلاف في مقتضى لفظ العين ونحوها :

فمنهم من جعلها صفات سمعية أثبتها السمع له ، ولم يهتد إليه العقل . وكذلك الوجه واليد والجنب .

ومنهم من جعلها كناية عن صفة البصر.واليد كناية عن صفة القدرة .

ومنهم من آمن بها إيماناً بالغيب ، وفوّض في معناها إلى الله تعالى . والله أعلم . [3]

---

(١) الحديث فيه إثبات العينين لله تعالى ، لا عين واحدة كا قد يوهمه كلامه . قال ابن القيم : ذكر العين مفردة لا يدلّ على أنها عين واحدة ، ليس إلا كقولك :« أفعل هذا على عيني » لا يريد أن له عيناً واحدة (مختصر الصواعق ص ٢٤ ـ ط الإمام) .

(٢) بل هو لغةً قبل العرف .

(٣) المناسبات (باب ٢٤٩) ، والفتح (٣٩٠/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر .

تنبيه : والحق أن نؤمن بكل ما وصف به الله تعالى نفسه ، ووصفه به رسله حقيقةً ، وأنه في ذلك ليس له مثل كا قال تعالى :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ ﴾ [الشورى : ١١] والحامل على إنكار ذلك هو الجهل بالله تعالى ، والقياس الفاسد حيث قاسوا ذلك على ما يعرفونه من أنفسهم ، فقالوا : هذا لا يكون إلا من جوارح أجسام .

فيقال لهم : هذه صفة أسماعكم وأبصاركم ، أما ربّ العالمين فصفاته تابعة لذاته وذاته ليس لها نظير أو شبيه . فكذلك صفاته تعالى .

وكيفية صفاته تعالى مجهولة للخلق ، ويكفينا أن نعلم أنّه متصف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله . (شرح كتاب التوحيد ١٨٣/١ ـ ١٨٤) .

٣٦٤ ـ (٦) باب قوله تعالى [١] :﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود : ٧]
﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة ١٢٩]

قال أبو العالية :﴿ استوى إلى السماء ﴾ ارتفع:﴿ فسواهن ﴾ خلقهن.

وقال مجاهد : استوى [علا] [٢] على العرش . وقال ابن عباس : المجيد : الكريم ، والودود : الحبيب . يقال : حميد مجيد ، كأنه فعيل من ماجد ، ومحمود من حميد . [٣]

فيه عمران : قال : إني عند النبي - ﷺ - إذ جاءه وفد [٤] من بني تميم [٥] فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم . فقالوا : قبلنا ، جئناك لنتفقّه في الدين ، ولنسألنّك عن أوّل هذا الأمر ما كان . قال : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء . ثم خلق السماوات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء .

وفيه أبو هريرة : إن النبي - ﷺ - قال يمين الله ملأى ـ الحديث ـ .

وفيه أنس : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي - ﷺ - يقول :« اتّق الله ، وأمسك عليك زوجك » . وكانت [زينب] تفخر على أزواج النبي ﷺ [تقول] : زوّجكن أهاليكن ، وزوّجني الله من فوق سبع سماوات .

---

(١) الفتح (٤٠٣/١٣) ، والعمدة (١١٠/٢٥) ، والقسطلاني (٣٩٠/١٠) .

(٢) ساقط من المخطوط . والاستدراك من الصحيح .

(٣) في بعض النسخ من « حمد » وهو الصواب ، لأن « المحمود والحميد » كلاهما منه .

(٤) كذا ، وفي نسخ الصحيح :« قوم » .

(٥) حذف المؤلف من بعض الحديث ، واكتفي بذكر ما هو المقصود في هذا الباب .

وفيه أبو هريرة : قال الله:لما قضى الخلق كتب فوق عرشه :« إن رحمتي سبقت غضبي » .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان [1] حقاً على الله أن يدخله الجنّة . هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها .

قالوا : يارسول الله ! أفلا ننبئى الناس بذلك ، قال : إن في الجنّة مائة درجة أعدّها الله تعالى للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنّة ، وأعلى الجنّة.وفوقه عرش الرحمن . ومنه تنفجر أنهار الجنّة .

وفيه أبو ذر : دخلت المسجد والنبي - ﷺ - جالس . فلمّا غربت الشمس قال : يا أباذر ! هل تدرى أين تذهب هذه ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها . وكأنها قد قيل لها : ارجعي من حيث خرجتِ [2] ، فتطلع من مغربها ، ثمّ قرأ :﴿ **ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا** ﴾ . في قراءة عبدالله .

وفيه زيد : أرسل إليّ أبو بكر الصديق فتتبّعتُ القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة - أو أبي خزيمة [3] - الأنصاري لم أجدها مع غيره :﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] حتى خاتمة براءة - يعنى [4] : ﴿ **وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ** ﴾ [التوبة : ١٢٩]

---

(١) كذا في نسخ الصحيح :« وفي المخطوط :« فإن » .

(٢) كذا ، وفي الصحيح :« جئت » .

(٣) في الصحيح :« مع أبي خزيمة » بدون شكّ .

(٤) هذا التفصيل من المؤلف وليس من « الصحيح » .

وفيه ابن عباس : كان النبي - ﷺ - يقول عند الكرب : لا إله إلا هو العليم الحكيم ، لا إلـه إلا الله رب العرش العظيم ، لا إلـه إلا الله ربّ السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

وفيه أبو سعيد : عن النبي - ﷺ - قال : الناس يصعقون يوم القيامة ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش .

وقال أبو هريرة : عن النبي - ﷺ - فأكون أوّل من يبعث[1] فإذا موسى آخذ بالعرش .

قلت : رضي الله عنـك ! ترجم على ذكر العرش للتنبيه على أنـه مخلوق حادث مرتسم بسمات الحدوث ، متصف بصفات الإمكان . وكلّما ذكره مشتمل على ذكر العرش إلا قوله :« قال ابن عباس : المجيد : الكريم ، . والودود : الحبيب ، فقال : حميد مجيد ، كأنه فعيل من ماجد ، ومحمود من حميد » فهذا الفضل لا يتعلق بالعرش ، ولكنه نبّه على لطيفة وهي أن المجيد في قوله :« على قراءة الكسر - لا يتخيّل أنها صفة العرش ، وأنه بذلك قديم [2] ، بل هي صفة الحق ، بدليل قراءة الرفع . وبدليل اقترانها « بالودود » وهي صفة الحق ، فيكون الكسر على الجوار حينئذٍ . والله أعلم . [3]

٣٦٥ - (٧) باب قوله تعالى [4] :﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ ﴾ [المعارج : ٤]
وقوله تعالى :﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠]

---

(١) كذا ، وفي الصحيح :« أول من بعث » .

(٢) في المخطوط :« قدير » والتصويب من الفتح .

(٣) الفتح (٤٠٨/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر . ثم قال :« ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به . وهو « يقال : حميد مجيد . . . . الخ » .

(٤) الفتح (٤١٥/١٣) ، والعمدة (١١٧/٢٥) ، والقسطلاني (٣٩٦/١٠) .

قال ابن عباس : بلغ أباذر مبعث النبي - ﷺ - ، فقال لأخيـه : اعلم لى علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء .

وقال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكَلِمَ الطّيب .

ويقال ، ذي المعارج : الملائكة تعرج إلى الله .

فيـه أبو هريرة : إن النبي - ﷺ - قـال : يتعـاقبون فيكم مـلائكـة بـالليـل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الـذين بـاتوا فيكم فيسألهم ربُّهم - الحديث - .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - ﷺ - من تصدق بعـدل تمرة من كسب طّيّب ولا يصعد إلى السماء إلا الطّيب .

وفيه ابن عباس : إن النبي - ﷺ - كان يدعو بهن عنـد الكرب : لا إلـه إلا الله العليم [1] الحليم رب العرش العظيم ، لا إلـه إلا الله رب السماوات وربّ العرش الكريم .

وفيـه أبـو سعيـد : بعث عليّ إلى النبي - ﷺ - من اليمن بـذُهَيْبَـة في تربتهـا فقسمها بين أربعة [2] فتغضبت قريش والأنصـار . وقـالوا : يعطى صنـاديـد أهل نجد ، ويَدَعُنا . قال : إنّما أتألّفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، نأتى الجبين ، كَثٌّ اللحية ،مشرق الوجنتين ، محلوق الرأس ، فقال : يا محمـد ! اتّق الله . قـال : فمن يطيع الله إذا عصيتُه . فيأمني [3] على أهل الأرض ، ولا تأمنوني .

---

(١) كذا ، وفي الصحيح :« العظيم » .

(٢) هذه رواية اختصرها مؤلف الكتاب . وفي الصحيح ذَكَرَ اسماء هؤلاء الأربعة .

(٣) في المخطوط :« أفيامنني » .

وفيه أبوذر : سألت النبي - ﷺ - عن قوله :﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِىْ لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ [يس : ٣٨] قال : مستقرها تحت العرش .

قلت : رضى الله عنك ! جميع ما ساقه في الترجمة مطابق لها من ذكر العروج والصعود ونحو ذلك ، إلا حديث ابن عباس ، فليس فيه إلا قوله :« رب العرش العظيم » .

فوجه مطابقته - والله أعلم - أنه نبّه على بطلان قول من أثبت الجهة والحيّز . وفهم من قوله :« ذي المعارج » أن العلوّ الفوقي مضاف إلى الحق على ظاهره . فبيّن البخاري أنّ الجهة التي يصدق عليها أنها سماء ، والحيّز الذي يصدق عليه أنه عرش ، كل ذلك مخلوق مربوب محدث ، وقد كان الله ولا مكان ضرورة . وحدثت[1] هذه الأمكنة . وحدوثها وقدمه - جَلَّ جَلاَلُه - يحيل وصفه بالتحيّز فيها لأنه لو تحيّز لاستحال وجوده قبل الحيّز مثل كل متحيّز . تعالى الله عن ذلك . [2]

٣٦٦ - (٨) باب قوله تعالى [3] :﴿ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُوْلاَ ﴾ [فاطر : ٤١]

---

(١) في المخطوط :« حدوث » ، والتصويب من الفتح .

(٢) الفتح (١٣/٤١٨ - ٤١٩) نقلاً عن ابن المنيّر .

تنبيه : قد اختار الإمام البخاري - رحمه الله - بعض النصوص في هذا الباب التي فيها ذكر الصعود والعروج ونحوهما لوضوح الدلالة في ذلك على علوّ الله تعالى . وهو ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة ، وقد فطر الله تعالى العباد على الإيمان بذلك ، وآمن الصحابة به ، واتبعهم عليه كل من سلك طريق الرسل . فالأيمان بعلو الله تعالى وفوقيّته فطري عقلي شرعي . ومن خالف ذلك فقد انحرف عن طريق الرسل ، وسلك في ذلك غير سبيل المؤمنين .

وهذه المسألة من كبار مسائل العقائد الإسلامية ، وضلّ فيها طوائف كثيرة كالجهمية ، والمعتزلة ، وأكثر الأشعرية ، معتقدين أن ذلك الضلال - هو الحق وأنه مذهب أهل السّنة - وأن أدلة كتب الله وحيه إلى رسله ظواهر تدل على التشبيه بظاهرها فلهذا يجب صرفها عن ذلك الظاهر . (شرح كتاب التوحيد ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٣) الفتح (١٣/٤٣٨) ، والعمدة (٢٥/١٣٨) ، والقسطلاني (١٠/٤١٤) .

فيه عبدالله بن مسعود : جاء حبر إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال : يا **محمد** إن الله يضع السماء على إصبع ، والجبال على إصبع ، والشجر والأنهار على إصبع ، وسائر الخلقّ على إصبع ، ثم يقول بيده أنا الملك .

فضحك رسول الله - ﷺ - ، وقال : وما قدروا الله حق قدره » .

قلت : رضى الله عنك ! ظنّ المهلب أن قول النبي - ﷺ - وضحكه ردّ على الحبر ، وليس كذلك فقد تقدّم في الحديث أنه ضحك تصديقاً للحبر وذكره مسلم أيضاً .

ولمّا اعتقد المهلب هذا استشكل إيراد البخاري هذا الحديث في تفسير الآية ، لأن ذلك يوهم تصويب قول الحبر .

والحق عندنا أن الحديث تفسير للآية . والأصابع والقبضة واليد في حقه تعالى إمّا صفات ، وإما راجعة إلى القدرة على خلاف في ذلك . وقد تقدّم .

ويحتمل أنّ يكون النبي - ﷺ - ، صدّق الحبر مطلقاً وهو الظاهر .

ويحتمل أنه أنكر عليه فهمه من الأصابع الجوارح ، وحينئذٍ تلا :« وما قدروا الله حق قدره » .

وإن بنينا على تصديقه مطلقاً فتلاوة الآية على من كيّف مطلقاً .[1]

---

(١) المناسبات (باب ٢٥٠) .

تنبيه : هذا الحديث يدل على عظمة الله تعالى . وهو من العلم الموروث عن الأنبياء المتلقى عن الوحي من الله تعالى . ولهذا صدّقه رسول الله - ﷺ - بل أعجبه ذلك وسُرَّ به ، ولهذا ضحك حتى بدت نواجذه كما في باب قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾) تصديقاً له كما قال =

٣٦٧ ـ (٩) باب قوله تعالى [١] :﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِيْ شَأْنٍ ﴾
[الرحمن : ٢٩]
﴿ وَمَا يأتِيْهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِم مُحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢]
وقوله تعالى :﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً ﴾ [الطلاق : ١]

وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ ﴾ [الشورى : ١١]

وقال ابن مسعود عن النبي - ﷺ - : إن الله يحدث من أمره [ما يشاء وإنّ] [٢] مّما أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة .

فيه ابن عباس : قال : كيفَ تسألون أهل الكتاب عن كتبهم ، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤنه محضاً لم يشب .

وقال مرّة : وكتابكم الذي أنزل على نبيّكم أحدث الأخبار بالله .

قلت : رضى الله عنك ! يحتمل بأن البخاري أجاز وصف الكلام بأنه محدث لا مخلوق ، كما زعم بعض أهل الظاهر ، تمسكاً بقوله :﴿ مَا يَأْتِيْهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِّن الرَّحْمٰنِ مُحْدَثٍ ﴾ [الشعراء : ٥]فإن أراد هذا فقد بيّن أن

= عبدالله بن مسعود . ولا التفات إلى قول من تبنى التعطيل ، وصار نصيبه من معرفة هذه الأوصاف الكريمة العظيمة التي تعرف الله بها إلى عباده ، هو ما يعرفونه من أنفسهم ، فحملهم ذلك على تعطيل الله من هذه الأوصاف ، مرّة بردّ هذه النصوص ، ومرّة بتأويلها التأويل الباطل الذي يخرج عن مراد المتكلم بها :﴿ قل أأنتم أعلم أم الله ﴾ (شرح كتاب التوحيد) ٣١٠/١

(١) الفتح (٤٩٦/١٣) ، والعمدة (١٧٩/٢٥) ، والقسطلاني (٤٥٥/١٠) .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في المخطوط . والاستدراك من الصحيح .

الإحـداث هـهنـا ليس الخلـق والاختراع . لأنـه لـو كان مخلوقـاً لكان مثـل كـلام المخلوقين . وكما أن الله ليس كمثله شيء ، فكذلك ليس كمثل صفاته صفات .

ويحتمـل أن يريـد البخـاري حمـل لفـظ المحـدث على معنى الحـديث . فمعنى قوله : ﴿ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَّبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾ أي متحدّث به .

والظـاهر أنـه أراد الأول . وتخلص بنسبـة الإحـداث إلى إنـزال علمـه على الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلق ، لأن علومهم محدثة . [1]

٣٦٨ - (١٠) باب قولـه [2] : ﴿ وَأَسِرُّوْا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ إِنَّهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ ﴾
[الملك : ١٣ - ١٤]

يتخافتون : يتسارّون .

فيه ابن عباس : في قوله : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . نزلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختفٍ بمكة ، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به . فقال الله لنبيّه : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلاً ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن وزاد غيره : يجهر به .

---

(١) المناسبات (باب ٢٥١) ، والفتح (٤٩٧/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر نحو ما في الكتاب .
(٢) الفتح (٥٥٠/١٣) ، والعمدة (١٨١/٢٥) ، والقسطلاني (٤٥٧/١٠) .

قلت : رضى الله عنك ! ظَنَّ الشارح أن البخاري قصد الترجمة على صفة العلم ، وليس كذلك . ولو كان كما ظنّ تقاطعت المقاصد فيما اشتملت عليه الترجمة . وأي مناسبة بين العلم وبين قوله :« من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا » .

وإنما قصد البخاري ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته حيث قيل عنه : إنه قال :« لفظي بالقرآن مخلوق » فأشار بالترجمة إلى تلاوة الخلق تتصف بالسّر والجهر . وذلك يستدعى كونها مخلوقة .

وفي قوله تعالى :﴿ **وَأَسِرُّوْا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ** ﴾ ثم قوله : ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ** ﴾ تنبيه على أن قولهم مخلوق . وقوله :﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ** ﴾ يعني بقراءتك دَلّ أنها فعله .

وقوله :« ومن لم يتغنّ بالقرآن » فأضاف التغني إليه دَلّ على أن القراءة فعل القارئ .

فهذا كلّه يحقق ما وقع له من ذلك ، وهو الحق اعتقاداً ، لا إطلاقاً خوف الإيهام ، وحذراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق . وهو الذي أنكر عليه محمد بن يحي الذهلي حيث قال : من قال : إن القرآن مخلوق فقد كفر ، ومن قال :« لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع».

ونقل عن البخاري أنه سئل ، هل قال هذه المقالة ؟ فقال : إنما سئلت ، ما تقول في لفظك بالقرآن ؟ فقلت : أفعال العباد كلها مخلوقة . والله أعلم .

ذكره الخطيب في تاريخه .[٢]

---

(١) المناسبات (باب ٢٥٢ ، وباب ٢٥٣) ، (في الحقيقة هذا كله يتعلق بباب واحد ، ولكن جعل ابن جماعة في المناسبات تحت بابين ، فليتنبّه) . والفتح (٥٠١/١٣) نقلاً عن ابن المنيّر .

(٢) تاريخ بغداد (٣٢/٢) ـ وكذلك راجع : الهدى (ص ٤٩١) ، والتغليق (٤٣٣) .
قال الحافظ : لم يصرّح البخاري قطّ بقوله : لفظي بالقرآن ، بل كان يتبرأ منها ، ويكذب من =

٣٦٩ - (١١) باب قول النبي - ﷺ - :« رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار » .
ورجل يقول : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا فعلت كما يفعل »[١]

فبيّن أن قيامه بالكتاب هو فعله . وقال :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم : ٢٢] وقال : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾[الحج : ٧٧]

وفيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار . ورجل يقول : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا عملت فيه مثل ما يعمل .

[قلت :] قد قارب الإفصاح في هذه الترجمة عمّا رمز إليه في التي قبلها .[٢]

٣٧٠ -(١٢) باب قول النبي - ﷺ - : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة . وقال : زيّنوا القرآن بأصواتكم .[٣]

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن

= عزاها إليه ، مع اعتقاده أن حركة اللسان مخلوقة » .

ومن أراد التفصيل في هذا الموضوع فليراجع كتاب :« خلق أفعال العباد » للبخاري ، فإنه نفيس مهم .

(١) الفتح (٥٠٢/١٣) ، العمدة (١٨٢/٢٥) ، والقسطلاني (٤٥٨/١٠) .

(٢) المناسبات (باب ٢٥٤) ، والفتح (٥٠٣/١٣) نقل جزءاً من كلام ابن المنيّر الوارد في الباب الذي قبله ، ثم نقل ما كتبه المؤلف ههنا .

« وخلق أفعال العباد » للبخاري (ص ١٩٦) قال بعد ما ذكر حديث :«رجل آتاه الله القرآن» « إن قيامه بالكتاب فعله » .

(٣) الفتح (٥١٨/١٣) ، والعمدة (١٩٢/٢٥) ، والقسطلاني (٤٦٦/١٠) .

تنبيه: ترجمة الباب هكذا في المخطوط . وفي نسخ الصحيح :« ... مع السفرة الكرام البررة ... ».

الصوت بالقرآن يجهر به .

وفيه عائشة [حين] (١) قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : والله ! ما كنت أظنّ أن الله يُنْزِلُ في شأني وَحْياً يتلى ، ولَشأْني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله فِيَّ بأمر يُتْلَى . فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالإِفْكِ ﴾ [النور : ١١] العشر الآيات .

وفيه البراء سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في العشاء بالتين والزيتون . فما سمعت أحسن صوتاً أو قرآناً (٢) منه .

وفيه ابن عباس : كان النبي - ﷺ - متوارياً بمكّة ، وكان يرفع صوته بالقرآن . فإذا سمعه المشركون سبّوا القرآن ومن جاء به ، فقال لنبيّه :﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وفيه أبو سعيد : قال لابن (٣) أبي صعصعة : إني أراك تحبّ الغنم والبادية (٤) فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .

[قال أبو سعيد] سمعته من النبي - ﷺ - .

وفيه عائشة : كان النبي - ﷺ - يقرأ القرآن ، ورأسه في حجري وأنا حائض .

---

(١) طمس في المخطوط . والاستدراك من الصحيح .
(٢) كذا في المخطوط . وفي نسخ الصحيح :« قراءةً » .
(٣) ابن صعصعة : هو عبدالله بن عوف بن أبي صعصعة .
(٤) في المخطوط :« البادية والغنم » ولكن الناسخ أشار إلى التقديم والتأخير بين الكلمتين بإثباته حرف «م» فوقهما . فرتّبْتُهما حسبما وردتا في الصحيح .

وقلت : رضى الله عنك ! ظنّ الشارح أن غرض البخاري إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت[1]، وليس كذلك . وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدّم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين ، والرفع والخفض ، ومقارنة الحالات البشرية ، كقولها :« قرأ القرآن في حجري وأنا حائض » .

فهذا كلّه يحقق أن القراءة فعل القارئ ، ومتصفة بما تتصف الأفعال به ، ومتعلّقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها . [2]

٣٧١ - (١٣) باب قول الله تبارك وتعالى :﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧]

وقال النبي - ﷺ - :« كُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَه »

[يقال : مُيَسَّرٌ :] [3] مُهَيَّأً .

فيه عمران : قلت : يارسولَ الله ! فيم يعمل العاملون ؟ .

قال : كُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له .

وروى عليّ معناه عن النبي - ﷺ - .

---

(١) المناسبات (باب ٢٥٥) ، والفتح (٥١٩/١٣) نقل عن المؤلف بكامله ، مع كلام الشارح ابن بطال .

قال أبو عبدالله البخاري - رحمه الله - :«بيّن النبي - ﷺ - أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليهم وألسنتهم مختلفة . بعضها أحسن وأزين وأحلى ، وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع». - ثم ذكر بعض الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك . (خلق أفعال العباد ص ٩٣) .

(٢) الفتح (٥٢١/١٣) ، والعمدة (١٩٥/٢٥) ، والقسطلاني (٤٦٩/١٠) .

(٣) الزيادة من الصحيح .

قلت : رضى الله عنك ! الشارح بعيد عن قصد البخاري بهذا التراجم . وهو راجع إلى ما تقدّم من وصف القراءة بالتيسير . وهذا يدلّ على أنها فعل ، ويشهد قوله :« كل ميسّر لما خلق له » . ومما خلق له التلاوة . والله أعلم .[1]

٣٧٢ - (١٤) باب قوله تعالى [2] :﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧]وإن أعمال بنى آدم وأقوالهم توزن . وقال مجاهد : القسطاط العدل بالرومية ويقال : القسط مصدر المقسط وهو العادل ، فأما القاسط فهو الجائر .

فيه أبوهريرة : قال النبي - ﷺ - : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم » .

قلتُ : رضى الله عنك ! جمع البخاري في هذه الترجمة بين فوائد .

ومنها : وصف الأعمال بالوزن .

ومنها : إدراج الكلام في الأعمال ، لأنّه وصف الكلمتين بالخِفّة على اللسان ، والثقل في الميزان ، دَلَّ أن الكلام عمل يوزن .

ومنها : أنه ختم كتابه بهذا التسبيح .

وقد ورد في الحديث ما يدلّ على استحباب ختم المجالس بالتسبيح وأنه كفارة لما لعله يتّفق في أثناء الكلام ممّا ينبغى هجره . وهذا نظير كونه

---

(١) المناسبات (باب ٢٥٦) ، والفتح (٥٢٢/١٣) قال :«وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير . والله أعلم» .

(٢) الفتح (٥٣٧/١٣) ، والعمدة (٢٠١/٢٥) ، والقسطلاني (٤٨٠/١٠) .

بدأ كتابه بحديث :« الأعمال بالنيات » فكأنّه تأدّب في فاتحته وخاتمته بآداب السنّة والحق .

فالأدب في الابتداء إخلاص القصد والنيّة ، وفي الانتهاء مراقبة الخواطر ، ومناقشة النفس على الماضي والاعتماد ، في تكفير مالعله يحتاج إلى التكفير بما جعله الشرع مكفّراً للهفوات ، مخلصاً للحسنات من النزعات الداخلة في حيّز الفوات . والله أعلم .[1]

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسير منه . ونسأل الله اللطيف بلطفه ورحمته أن يجعله عوناً على طاعته موصلاً إلى جنّته وكرمه ، وأن ينفع به مؤلّفه وكاتبه ومستمعه وقارئه بمحمد نبيّه [2] وعترته ـ صلى الله عليه وعلى آله ، ورضى الله عن أصحابه وذرّيّته .

ووافق الفراغ منه يوم الاثنين المبارك خامس عشرى رجب الفرد سنة ألف ومائة وإحدى وعشرين .

والحمد لله وحده ـ تمّ

---

(١) المناسبات (باب ٢٥٧) ، والفتح (٥٤٠/١٣) قال :« وقوله :« ثقيلتان في الميزان » هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله :« وإن أعمال بنى آدم توزن » .

(٢) هذا من التوسل الذي ليس عليه دليل صحيح من الكتاب والسنة . راجع التفصيل في كتاب :« التوسل : أنواعه وأحكامه » للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني .

تم التعليق على هـذا الكتـاب بعون الله الوهـاب في (١٤٠٦/٧/١هـ) الموافـق (١٩٨٦/٣/١١م) وذلك يوم الثلاثاء بالجهراء ـ الكويت .

صلاح الدين مقبول أحمد
غفر الله له ولوالديه ومشايخه

١ - فهرس مراجع التحقيق

- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :** لأحمد بن محمد القسطلاني - دار إحياء التراث . بيروت .
- **البداية والنهاية :** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - طبعة دار الفكر بيروت .
- **تاريخ بغداد :** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب . (- ٤٦٣ هـ) - دار الكتاب العربي . بيروت .
- **تاريخ الخلفاء :** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (- ٩١١ هـ) . ط . دار نهضة مصر . بالقاهرة .
- **تغليق التعليق :** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢ هـ) تحقيق سعيدالقزقي - ط ١٩٨٥م .
- **تهذيب الاسماء والصفات :** لأبي زكريا بن شرف النووي (- ٦٧٦ هـ) طبعة المنيرية (مصورة) .
- **جامع بيان العلم وفضله :** لأبي عمر بن عبدالبر (- ٤٦٣ هـ) - طبعة المنيرية (مصورة) .
- **خلق أفعال العباد :** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق بدر البدر . طبعة الدار السلفية بالكويت ١٩٨٥م.
- **شرح تراجم البخاري :** للشاه ولي الله الدهلوي (- ١١٧٦ هـ) . دائرة المعارف . ط . ثالثة ١٩٤٩ م.
- **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري :** للشيخ عبدالله محمد الغنيمان مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ .

- **عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري** : لبدرالدين محمود بن أحمد العيني طبعة المنيرية (مصوّرة) .
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني (ـ ٨٥٢ هـ) طبعة السلفية .
- **مبتكرات اللآلى والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر** : للشيخ عبدالرحمن البوصيري ـ دار الدعوة السلفية بلاهور (مصوّرة) .
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لصفى الدين البغدادي (ـ ٩٣٩ هـ) ـ طبعة البجادي .
- **مناسبات تراجم البخاري** : لبدرالدين بن جماعة (ـ ٧٣٣ هـ) ـ طبعة الدار السلفية بومباي . الهند .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لأبي السعادات المبارك بن الجزري ـ دار إحياء التراث العربي .
- **هدى الساري مقدمة فتح الباري** : للحافظ ابن حجر . طبعة السلفية .

٢ - فهرس محتويات الكتاب

٣ ـ من كتاب العلم .

٤ ـ من كتاب الوضوء .

٥ - **من كتاب الغسل**

٦ - **من كتاب الحيض .**

٧ - **من كتاب الصلاة .**

٨ - **من كتاب مواقيت الصلاة .**

٩ ـ من كتاب الأذان .

١٠ ـ من كتاب الجمعة .

١١ ـ من كتاب صلاة الخوف .

١٢ ـ من كتاب العيدين .

٢٠ ـ من كتاب الصوم .

٢١ ـ من كتاب المناسك .

٢٢ - من فضائل المدينة .

٢٣ - من كتاب الجهاد .

٢٤ ـ من كتاب فرض الخمس .

٢٥ - كتاب الجزية .

٢٦ - كتاب الصيد والذبائح .

٢٧ ـ من كتاب الأضاحي .

٢٨ ـ من كتاب الأشربة .

٢٩ ـ من كتاب الإيمان والنذور .

٣٨ - **من كتاب إحياء الموات .**

٣٩ - **من كتاب المساقاة .**

٤٠ - **من كتاب الاستقراض والديون .**

٤١ - **من كتاب الخصومات .**

٤٢ - **من كتاب اللقطة .**

٤٣ - **من كتاب المظالم**

٤٤ ـ من كتاب الهبـة .

٤٥ ـ من كتاب النكاح .

٤٦ ـ من كتاب الطلاق .

٤٧ - من كتاب النفقات .

٤٨ - من كتاب الشهادات

٤٩ - من كتاب الصلح .

٥٠ - من كتاب الشروط .

٥١ ـ من كتاب الوصايا

٥٢ ـ من كتاب الأحكام .

٥٣ ـ من كتاب الإكراه .

٥٤ ـ من كتاب الحيل

٥٥ ـ من كتاب الفرائض .

٥٦ - من كتاب المحاربين .

٥٧ - من كتاب الديات

٥٨ - من كتاب استتابة المرتدّين

٥٩ - من كتاب الاستئذان

٦٠ - من كتاب اللباس .

٦١ ـ من كتاب الأدب

٦٢ - **من كتاب المرضى .**

٦٣ - **من كتاب الطب**

٦٤ - **من كتاب الأطعمة .**

٦٥ - **من كتاب الرؤيا**

٦٦ - **من كتاب الرقاق**

٦٧ ـ من كتاب فضائل القرآن .

٦٨ ـ من كتاب التمنيّ .

٦٩ ـ من كتاب القدر .

٧٠ ـ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

٧١ - من كتاب التوحيد .